


المقدمة



الافتتاحية

الحمد لله الذي شرح صدر من أراد هدايته للإسلام ، وفقه في الدين من أراد به خيراً من الأنام ، وفهمه مما أحكمه من الأحكام ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد خاتم الأنبياء ، وسيد الأتقياء ، ومُخْرِجِ الأمة من الظلمات إلى النور والضياء ، وعلى آله وأصحابه السادة التُّجباء ، والتابعين لهم من الأئمة الأعلام النبلاء ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الحشر واللقاء .

أما بعد :

فإنه لما كان العلم من أقرب القربات وأنفع الطاعات عند رب اليريات ، كان الاشتغال به من أهم المهمات ، وأعظم المقصودات ، وقد قيض الله لحفظ كتابه وسنة نبيه ﷺ فحولاً جهابذة ، ورثوا لنا ذخائر نفيسة ، ودرراً فريدة ، أفنوا لها أعمارهم ، ودوّنوا فيها عصارة أفكارهم ؛ ليفيد منها من يأتي بعدهم ، إلا أن كثيراً من هذه الكنوز الغالية لا زالت حبيسة خزائن المكتبات المنتشرة هنا وهناك . ولما صارت الجامعات والكليات في هذه البلاد تشجع طلبة العلم وتحثهم على إخراج نواتج أبحاثهم من خزائنهم ، وتسهل سبل الإفادة ، منها ، اتضحت بشكل زائد مسؤولية طلبة العلم في تحمّل عبء جمع هذه المخطوطات ، وإخضاعها للتحقيق العلمي الرصين ، وحين كنت إحدى الطالبات المنتظمات في كلية التربية بقسم الدراسات العليا ، وكان عليّ أن أقدم رسالة لنيل درجة الماجستير ، ذهبت أبحث في فهارس المخطوطات عن كتاب نافع أصيل يخدم العلم ، ويزيد فيه جديداً نافعاً فهداني الله تعالى - وله الحمد والمنة - إلى مخطوط نفيس في بابيه ، وهو حاشية العلامة الشيخ مصطفى الدوماني الدمشقي المتوفى سنة ١٢٠٠هـ على كتاب (دليل الطالب لنيل المطالب) للإمام الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ، المتوفى سنة ١٠٣٣هـ رحمه الله تعالى . وبعدما قرأت حظاً وافراً منها ، واطلعت على كلام أهل العلم فيها ، شرح الله صدري لأن أتقدم بهذه الحاشية إلى قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بالمدينة المنورة لدراسة وتحقيق قطعة منها ، وذلك (من أولها إلى باب صلاة الجماعة) لنيل درجة الماجستير في الفقه ، وتمت والله الحمد الموافقة على هذا الموضوع من قبل المسؤولين .

والله تعالى أسأل أن يوفقنا لخدمة العلم وإخراج تراث السلف الصالح - رحمهم الله - على الوجه اللائق ؛ ليفيد منه المسلمون عامة وطلاب العلم خاصة ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أسباب اختيار الموضوع

- ١- أهمية المتن الذي قامت عليه هذه الحاشية، وهو متن كتاب "دليل الطالب لنيل المطالب" للعلامة المجتهد مرعي بن يوسف الكرمي، وهو متن مختصر من المختصرات المعتمدة في معرفة ما عليه المذهب الحنبلي.
- ٢- القيمة العلمية الجيدة لهذه الحاشية ، كما سيأتي بيانها .
- ٣- مكانة المؤلفين: صاحب المتن وصاحب الحاشية .
- ٤- رغبتني الشديدة في المساهمة - ولو بجهد المقلِّ - في إخراج تراثنا الإسلامي.
- ٥- إن تحقيق الحواشي لا يقل أهمية عن تحقيق الشروح فالشرح وإن فاق الحاشية بتناوله جميع ألفاظ المتن بالشرح والتحليل ، لكن الحاشية تفوق الشرح بأن المحشي يختار من ألفاظ المتن ما يرى أن بحثه مهم ، فتجد في الحواشي من التعمق في البيان ، والتحرير ، والتدقيق ما لا يكاد يوجد في الشروح. بل يركز المحشي على ما فرط فيه الشراح .

* * *

خطة البحث

وقد جعلت البحث في مقدمة ، وقسمين رئيسين ، هما : قسم الدراسة ، وقسم التحقيق .

أولاً : المقدمة : وقد تضمنت الآتي :

- الافتتاحية .

- سبب اختيار الموضوع .

- خطة البحث .

- منهج البحث .

ثانياً : قسم الدراسة : ويتكون من فصلين :

الفصل الأول : عن مؤلف المتن ، وهو العلامة الشيخ مرعي الكرمي ، وكتابه " دليل الطالب " .

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : ترجمة موجزة لمؤلف " دليل الطالب " . ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبته ، ومولده ، ووفاته .

المطلب الثاني : طلبه للعلم ، وثناء العلماء عليه .

المطلب الثالث : شيوخه ، وتلاميذه .

المطلب الرابع : مصنفاته .

المبحث الثاني : عن كتاب " دليل الطالب " . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أهمية الكتاب ، ومنهج مؤلفه فيه .

المطلب الثاني : عناية فقهاء الحنابلة به ، والأعمال العلمية التي قامت عليه .

الفصل الثاني : دراسة عن مؤلف الحاشية العلامة الشيخ مصطفى الدوماني الدمشقي ، وعن حاشيته على " دليل الطالب " .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ذكر نبذة مختصرة عن العصر الذي عاش فيه صاحب الحاشية . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نبذة عن عصره من الناحية السياسية .

المطلب الثاني : نبذة عن عصره من الناحية العلمية .

المبحث الثاني : ترجمة صاحب الحاشية . وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبته ، ومولده ووفاته .

المطلب الثاني : نشأته ، وطلبه للعلم .

المطلب الثالث : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المطلب الرابع : شيوخه ، وتلاميذه .

المطلب الخامس : مصنفاته .

المبحث الثالث : دراسة عن حاشيته على " دليل الطالب " . وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالكتاب ، وتوثيق عنوانه ، ونسبته إلى المؤلف .

المطلب الثاني : أهمية الكتاب العلمية .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في تأليفه لهذا الكتاب .

المطلب الرابع : من المصادر التي أخذ منها المؤلف .

المطلب الخامس : التعريف بأهم المصطلحات الفقهية التي أوردها المؤلف في كتابه .

المطلب السادس : التعريف بالنسخ الخطية ومصدرها .

ثالثاً : قسم التحقيق : ويتضمن تحقيق المخطوط من أول الكتاب إلى باب صلاة

الجماعة .

* * *

منهج البحث

وقد سلكت في تحقيقي لهذا الجزء من المخطوط المسلك التالي :

أولاً : نسخ وتقويم النص :

١- نسخت المخطوط مراعيةً - في رسم الكلمات - القواعد الإملائية الحديثة ، مع خدمة النص بعلامات الترقيم .

٢- أثبتُّ متن " دليل الطالب " في أعلى الصفحات كاملاً ؛ ليتم فهم النص ، معتمدةً على ثلاث نسخ مخطوطة ، ونسختين مطبوعتين ، وربطت بينه وبين الحاشية بأرقام متسلسلة موضوعة بين معقوفين ، تفريقاً بينها وبين تعليقاتي التي تكون عادة بين هلالين ، وفصلت بين دليل الطالب والحاشية بخط ، ثم وضعت تعليقاتي وخدمتي للنص أسفل حاشية الشيخ الدوماني ، وفصلت بينهما بخط أيضاً . وبذلك صارت الصفحة على ثلاث أقسام : قسم علوي لكتابة متن دليل الطالب ، وقسم وسطيّ لكتابة حاشية الدوماني وربطت بينهما بأرقام بين معقوفين ، مثل : [١] ، وقسم سفلي لكتابة التوثيق والتعليق وربطت بينه وبين حاشية الدوماني بأرقام بين هلالين ، مثل : (١) .

٣- اعتمدت في إثبات النص منهج : " النص المختار " ، وهو اختيار النص الصحيح من أيّ نسخة وجد ، وأشارت إلى اختلاف النسخ في الحاشية ؛ لأن الغرض من التحقيق هو إخراج الكتاب أقرب صورة إلى ما أراده مؤلفه .

٤- عند نهاية كل صفحة من المخطوط أشرت في حاشية الصفحة - على اليسار- إلى رقم اللوح ، ورمز تلك الصفحة ، فاصلةً بينهما بخط مائل ، كقولي مثلاً : [أ- ١٥/أ] ، [أ- ١٥/ب] . ف (أ) الأولى رمز للمخطوط نسخة (أ) ، والأخيرة للصفحة الأولى من المخطوط ، و (ب) للصفحة الثانية .

٥- كل سقط وجدته في نسخة من المخطوط وضعته بين معقوفين هكذا [...] ، ونهت عليه في الهامش ، إلا إذا كان الساقط حرفاً فإني لا أضعه بين معقوفين ، واكتفيت بالتنبيه عليه في الهامش حتى لا يخل بجمال الطباعة .

٦- وضعت عناوين جانبية لبعض الجزئيات ، وجعلتها بين معقوفين .

٧- فك الرموز الموجودة في وسط الكلام، وتعديلها إلى الوضع المقروء لغة، فمثلاً قوله: " قال "م ص" أعدلها إلى " قال منصور اليهودي " أما الرموز الموجودة في نهاية الفقرات مثل : صوالحي، حفيد ، م ص وغيرها فأبقيها كما هي.

٨- إثبات كلمة " قوله" في بداية الفقرات التي تعرض لها المؤلف بالتوضيح، كما في نسخة (ز)، وأما في نسخة (أ) فيسبق الفقرات بياض بمقدار كلمة " قوله "، فلعلها مكتوبة في أصل المخطوط بالمداد الأحمر، فلم تظهر بالتصوير.

ثانياً : ترقيم الآيات :

عزوت الآيات القرآنية الكريمة الواردة في النص إلى سورها مع ذكر رقم الآية .

ثالثاً : تخريج الأحاديث والآثار :

- ١- الأحاديث التي عزاها المحشي لمخرجها ذكرت في الهامش : اسم الكتاب ، والباب، ورقم الجزء والصفحة ، ورقم الحديث فيما اعتمدت في تخريجه على نسخة مرقمة الأحاديث .
- ٢- الأحاديث التي لم يعزها المحشي لأحد ، وكانت موجودة في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بالإشارة إلى ذلك . وما لم يكن فيهما أو في أحدهما خرجه من السنن الأربعة وزدت أحياناً على ذلك تخريجه من كتب السنة الأخرى ، كسنن الدار قطني ، والبيهقي ، ومستدرك الحاكم ، ومسند أحمد وغيرها .
- ٣- وفي الحكم على الحديث: فإن كان في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بالعزو فقط، وإن كان في غيرهما ذكرت قول من حكم عليه من علماء هذا الشأن ، من المتقدمين أو المتأخرين .
- ٤- خرّجت ما وقفت عليه من الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين من كتب السنّة ، أو عزوها إلى مواطن ذكرها في كتب الفقه المعتمدة مع الحكم عليها ما استطعت .

رابعاً : توثيق النص :

- ١- وثقت المسائل الفقهية التي ذكرها المؤلف من مصادرها الأصلية .
- ٢- وثقت الأقوال التي ينقلها المؤلف عن العلماء من كتبهم ، وما لم يتيسر لي من ذلك وثقته بالواسطة .

٣- إذا ذكر المؤلف قولاً أو رواية لأحد المذاهب ووجدت المشهور في المذهب خلاف ما أورده أشرت إلى ذلك مع ذكر المصدر .

خامساً : بيان معنى الكلمات الغريبة :

ما واجهني من كلمات غريبة بيّنت معناها من كتب اللغة أو غريب الحديث .

سادساً : ترجمة الأعلام :

ترجمت للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في الكتابة ترجمة مختصرة ، وذلك بذكر اسم المترجم ، وكنيته ، وشهرته ، وبعض مؤلفاته ، وسنة الولادة والوفاة إن وجدت.

سابعاً : الفهارس :

وضعت فهارس فنية متنوعة، وذلك بغية تقريب المادة العلمية التي احتواها الكتاب وتسهيل سبل الاستفادة منها، بأيسر جهد. وهي :

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام.

٥- فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.

٦- فهرس المفردات.


٧- فهرس الأماكن والبلدان .

٨- فهرس الحيوانات .

٩- فهرس النباتات

أما فهرس الموضوعات والمسائل الفقهية فموضعه في أول الكتاب .

قِسْم الدِّرَاسَةِ



الفصل الأول

دراسة عن العلامة الشيخ مرعي الكرمي
وكتابه " دليل الطالب "

وفيه مبحثان :

المبحث الأول :

ترجمة موجزة للعلامة الشيخ مرعي
الكرمي مؤلف كتاب دليل الطالب.

المبحث الثاني :

دراسة عن كتاب " دليل الطالب " .

المبحث الأول

ترجمة موجزة للعلامة الشيخ مرعي الكرمي

مؤلف كتاب " دليل الطالب "

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : اسمه ، ونسبته ، ومولده ، ووفاته

المطلب الثاني : طلبه العلم ، وثناء العلماء عليه

المطلب الثالث : شيوخه ، وتلاميذه

المطلب الرابع : مصنفاه .

المطلب الأول : اسمه ونسبته ومولده ووفاته^(١)

اسمه :

هو مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد الكرمي المقدسي الأزهري المصري الحنبلي ، ولقبه: زين الدين .

نسبته :

أما الكرمي فنسبة إلى طُور كَرَم^(٢) - المدينة المعروفة في فلسطين - حيث ولد بها، ونشأ فيها .

والمقدسي نسبة إلى بيت المقدس حيث درس فيها وتلمذ على بعض علمائها.

والأزهري نسبة إلى الأزهر الشريف منارة العلم والعلماء حيث دَرَسَ فيه

وَدَرَّسَ ، ونبغ وفاق أقرانه .

والمصري نسبة إلى مصر حيث سكنها، وتوفي فيها .

والحنبلي نسبة إلى الإمام أحمد بن حنبل الذي انتسب إليه الشيخ مرعي، وفيه يقول :

لئن قلّد الناس الأئمة إنني لفي مذهب الحَبْر ابن حنبل راغب

أقلّد فتواه وأعشّق قوله وللناس فيما يعشّقون مذاهب^(٣)

(١) تنظر مصادر ترجمته في : خلاصة الأثر (٣٥٨/٤) ، السحب الوابلة (١١١٨/٣) ، هدية

العارفين (٤٢٦/٢) ، المدخل لابن بدران (ص٤٤٢) ، مختصر طبقات الحنابلة (ص١٠٨) ،

الأعلام (٢٠٣/٧) ، معجم المؤلفين (٨٤٢/٣) ، وللدكتور حسام عفانة دراسة خاصة عن الشيخ

مرعي الكرمي وكتابه " دليل الطالب " في موقعه الذي بعنوان يسألونك (yasaloonak.net) وقد

أفدت منها كثيراً .

(٢) وهي قرية من قرى نابلس ، تقع غربها إلى جهة البحر ، تبعد عنها قريباً من ١٦ كيلو متراً ، وهي

الآن مدينة ، ومركز قضاء ، وتسمى في لسان أهل فلسطين الآن " طولكرم " ، وينسب إليها

جماعة من أهل العلم .

مقدمة تحقيق كتاب دليل الطالب لسلطان العيد (ص١٣-١٤) ، ط . مؤسسة الرسالة .

(٣) ينظر : خلاصة الأثر (٣٥٨/٤) ، مختصر طبقات الحنابلة (ص١١١) .

مولده :

ولد الشيخ مرعي في طور كرم ، أما سنة ولادته فلم أقف فيما اطلعت عليه من المصادر التي ترجمت له تاريخ ولادته

وفاته :

اتفق أكثر من ترجم للشيخ مرعي - حسب اطلاعي - على أن وفاته كانت بمصر في شهر ربيع الأول سنة ١٠٣٣ هـ ، وقيل سنة ١٠٣٢ هـ رحمه الله تعالى .

* * *

المطلب الثاني : طلبه للعلم وثناء العلماء عليه

تلقى الشيخ مرعي مبادئ القراءة والكتابة في بَلَدِهِ (طوركرم) ، ولما اشتد عودده رحل إلى بيت المقدس؛ ليأخذ عن علمائها ، فأقام هناك مدة من الزمن - لم يذكر المترجمون له مدتها - ثم رحل إلى مصر حيث الجامع الأزهر ، الجامعة الكبرى للعلوم الشرعية في ذلك العصر. وسكن مصر ، وبقي فيها حتى وفاته رحمه الله . وفي الأزهر استكمل دراسته ، وأخذ عن عدد من العلماء والمشايخ، ثم تصدر للإقراء والتدريس والتأليف. وتولى المشيخة بجامع السلطان حسن في القاهرة^(١).
ثناء العلماء عليه :

- وقد كان الشيخ مرعي محل ثناء العلماء ومدحهم ؛لخصاله الطيبة ، وصفاته الكريمة ومنزلته العلمية الكبيرة . فقد أثنى عليه كل من ترجم له ، فمن ذلك ما يلي :
- ١- قال عنه الحجي : (... أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر ، كان إماماً محدثاً فقيهاً ذا اطلاع واسع على نقول الفقه ، ودقائق الحديث ، ومعرفة تامة بالعلوم المتداولة)^(٢).
 - ٢- وقال عنه ابن حميد : (العالم العلامة البحر الفهامة المدقق المحقق المفسر الفقيه الأصولي النحوي ، أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر)^(٣) .
 - ٣- وقال عنه ابن بدران : (أحد أكابر علماء المذهب بمصر)^(٤) .
 - ٤- وقال عنه الشطي : (شيخ الإسلام ، أوجد العلماء الأعلام ، فريد عصره ، ووحيد دهره ، وأوانه ، صاحب التأليف العديدة ، والتحريرات المفيدة ، العلامة بالتحقيق ، والفهامة بالتدقيق ، شرفت به البلاد المقدسة ... كان فرداً من أفراد العالم علماً وفضلاً واطلاعاً ...)^(٥) .
 - ٥- وقال عنه بكر أبو زيد : (... العلامة الفقيه)^(٦) ، ووصفه بأنه من مجتهد المذهب في طبقات المتأخرين^(٧) .

(١) ينظر: مختصر طبقات الحنابلة (ص١٠٨) ، السحب الوابلة (٣/١١١٩) ، خلاصة الأثر (٤/٣٥٨).

(٢) ينظر : خلاصة الأثر (٤/٣٥٨) .

(٣) ينظر : السحب الوابلة (١/١١١٨) .

(٤) ينظر : المدخل (ص٤٤٢) .

(٥) ينظر : مختصر طبقات الحنابلة (ص١٠٨) .

(٦) ينظر : المدخل المفصل (٢/٧٨٥) .

(٧) ينظر : المرجع السابق (١/٤٨٨) .

المطلب الثالث : شيوخه ، وتلاميذه

شيوخه :

تلقي الشيخ مرعي الكرمي العلم عن عدد من العلماء والمشايخ في بلده طوركرم،
والقدس الشريف ، والقاهرة . ومن هؤلاء :

١- المرداوي^(١) :

محمد بن أحمد المرداوي القاهري ، الإمام ، العالم ، فقيه الحنابلة ، وشيخهم في عصره . كان
جبالاً من جبال العلم ، بحراً من بحور الإقتان . توفي - رحمه الله تعالى - بمصر سنة (١٠٢٦هـ) .

٢- الحجاوي^(٢) :

يحيى ابن العلامة الشيخ موسى بن سالم بن عيسى ، الحجاوي ، المقدسي ، الصالحي ،
صاحب " الإقناع " ، و " زاد المستقنع " . ولد ونشأ بدمشق ، وأخذ الحديث عن والده ،
ثم رحل إلى القاهرة وأخذ عن علمائها ، ودرّس بالجامع الأزهر ، وأفاد ، واستفاد . ولم يزل
ركناً للعلم حتى توفي بالقاهرة رحمه الله تعالى .

تلاميذه :

كان الإمام مرعي من العلماء العاملين ، فدرّس ، وأفتى ، وصنّف في شتى أنواع العلوم
والمعارف . وعالم هذا دأبه لا بد أن يتخرج على يديه تلاميذ ، فضلاء ، ينشرون العلم .
ومن هؤلاء التلاميذ :

١- عبد الباقي البعلي^(٣) :

هو : عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر بن إبراهيم ، البعلي ، الحنبلي ، الأزهري ،
الدمشقي ، المعروف بـ (ابن فقيه فصّه)^(٤) . ولد في بعلبك سنة (١٠٠٥هـ) ، ورحل إلى

(١) ينظر : مختصر طبقات الحنابلة (ص ١٠٦) ، السحب الوابلة (٢/٨٨٥) ، خلاصة الأثر (٣/٣٥٦)

(٢) ينظر المرجع السابق (ص ١٠٥) ، السحب الوابلة (٣/١١٩٩) .

(٣) ينظر : السحب الوابلة (٢/٣٤٩ ، ٤٤٠) ، مختصر طبقات الحنابلة (ص ١٢٠) .

(٤) فصّة: قرية في بعلبك من جهة دمشق كان أحد أجداده يخطب فيها.

ينظر: مختصر الشطي (ص ١٢٠).

مصر، وتعلم في الأزهر . من مؤلفاته : " العين والأثر في عقائد أهل الأثر " ، و"شرح الجامع الصحيح للبخاري " توفي - رحمه الله - بدمشق سنة (١٠٧١هـ) .

٢- أحمد الكرمي^(١) :

هو : شهاب الدين، أحمد بن يحيى بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف الكرمي ، المقدسي ، أبو العباس ، شهاب الدين ، ولد بطولكرم سنة (١٠٠٠هـ) ، وقرأ بها القرآن ، ثم رحل إلى القاهرة ، وأخذ الفقه عن عمه الشيخ مرعي الكرمي وكان حسن السيرة . توفي - رحمه الله - بالقاهرة سنة (١٠٩١هـ) .

* * *

(١) ينظر : مختصر طبقات الحنابلة (١٢٥، ١٢٦) .

المطلب الرابع : مصنفاته^(١)

إن أبرز ما يتصل بالشيخ مرعي هو ذلك التراث الضخم الذي خلفه ، وبإلقاء نظرة فاحصة على مؤلفات الشيخ مرعي المطبوع منها والمخطوط يتأكد أنه برع في مختلف العلوم الشرعية ، في الفقه ، والتفسير ، والحديث ، والعقائد ، وغيرها ، وكذا في علوم العربية كالنحو والصرف والبلاغة والأدب والشعر ، وعلوم السيرة والتاريخ والسلوك وغيرها . وقد بلغت مؤلفاته ٨٢ مؤلفاً تقريباً ما بين كتاب ، ورسالة لطيفة ، وقد طبع منها ١٨ ، والباقي لم تطبع بعد ، وهي في فنون مختلفة من أهمها :

• في التفسير :

١- إحكام الأساس في قوله تعالى ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ﴾ . (ط) .

٢- البرهان في تفسير القرآن .

• ومن تصانيفه في أصول الدين :

٣- بهجة الناظرين في آيات المستدلين . (ط) .

٤- تحقيق البرهان في إثبات حقيقة الميزان . (ط) .

• ومن تصانيفه في الحديث :

٥- الفوائد الموضوعية في الأحاديث الموضوعية . (ط)

٦- الروض النضر في الكلام على الخضر .

• ومن تصانيفه في الفقه :

٧- دليل الطالب لنيل المطالب . (ط) .

(١) أورد المحي في خلاصة الأثر (٣٥٨/٤) ، والبغدادي في هدية العارفين (٤٢٦/٦) ، قائمة بمؤلفات الشيخ مرعي فبلغت نحو سبعين كتاباً ، وقد ذكر الأستاذ نجم عبد الرحمن خلف في تقديمه لكتاب الشيخ مرعي " مسبوك الذهب في فضل العرب " (ص ١٥) مؤلفات المصنف ، وبذل وسعه في تحديد أماكن النسخ الخطية منها في مكتبات العالم ، وكذلك صنع الأستاذ محمد الصباغ في تقديمه لكتاب الشيخ مرعي " الفوائد الموضوعية في الأحاديث الموضوعية " ، (ص ١٨) وذكر د/ حسام أنها بلغت ٨٢ مؤلفاً فليرجع إليها هناك .

- ٨- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى . (ط) .
- ٩- رياض الأزهار في حكم السماع والأوتار والغناء والأشعار .
- ومن تصانيفه في اللغة : (في علم النحو والصرف) :
- ١٠- دليل الطالبين لكلام النحويين .
- ١١- المختصر في علم الصرف .
- ومن تصانيفه في التاريخ والتراجم :
- ١٢- قلائد العقيان في فضائل آل عثمان .
- ١٣- نزهة الناظرين في تاريخ من ولي مصر من الخلفاء والسلاطين .
- ١٤- الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية . (ط) .
- ١٥- تنوير بصائر المقلدين في مناقب الأئمة المجتهدين .
- ومن تصانيفه في المناسك والدعاء :
- ١٦- تشويق الأنام إلى حج بيت الله الحرام .
- ١٧- جامع الدعاء وورد الأولياء ومناجاة الأصفياء .

* * *

المبحث الثاني:

دراسة عن كتاب دليل الطالب

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أهمية دليل الطالب ، ومنهج مؤلفه فيه .

المطلب الثاني : عناية فقهاء الحنابلة به ، والأعمال التي قامت عليه

المطلب الأول : أهمية " دليل الطالب " ومنهج مؤلفه فيه

دليل الطالب كتاب مختصر مشهور في الفقه الحنبلي، وهو من المتون المعتمدة عند المتأخرين من الحنابلة الذين يبدأ عصرهم سنة (٥٨٨٥هـ)، كما قرره الشيخ بكر أبو زيد^(١). وهو يتميز عن زاد المستنقع بأنه أسهل منه عبارة، وأخف تعقيداً. ولهذا كان هو المتن المعتمد في طبقته فمن بعدهم، عند علماء الشام والقصيم، على خلاف ما جرى عليه عادة أهل الجزيرة من العناية بكتاب زاد المستنقع وتفضيله عليه؛ لكثرة مسائله^(٢).

وقد قال فيه الشطي^(٣) (ت ١٢٩٥هـ) :

يا من يروم بفقهه في الدين نيل مطالب

اقرأ لشرح المنتهى واحفظ دليل الطالب

وأصل كتاب "دليل الطالب" أن الشيخ مرعي اختصره من كتاب "منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات" لابن النجار الفتوحى (ت ٩٧٢هـ) مع زيادة إيضاح وبيان. ومما يدل على ذلك تصريح جمع من أهل العلم منهم :

(١) الشيخ صالح البهوتي^(٤) الذي شرح "دليل الطالب" في كتاب سَمَاء "مسلك الراغب". قال في مقدمة شرحه : (لما رأيت مختصر منتهى الإرادات ... الموسوم بدليل الطالب لنيل المطالب ... للشيخ مرعي الحنبلي)^(٥).

(٢) الشيخ محمد بن مانع حيث قال معلقاً على قول صاحب الدليل في مقدمته :

(١) ينظر : المدخل المفصل (١/٤٧٢-٤٧٣).

(٢) ينظر : المرجع السابق (٢/٧٩١).

(٣) هو عبد السلام بن عبد الرحمن بن مصطفى الشطي، العالم، الفاضل، الأديب، الشاعر. ولد بدمشق سنة (١٢٥٦هـ). رحل إلى القسطنطينية ووجهه عليه تدريس أدرنه، وأمّ في محراب الحنابلة من الجامع الأموي احتساباً. وكان مشهوراً بالذكاء والल्पف التام مع الورع، وله ديوان شعر مطبوع في بيروت. وألف رسائل لطيفة. توفي - رحمه الله - سنة (١٢٩٥هـ).

تنظر ترجمته في : مختصر طبقات الحنابلة (ص ١٩٣-١٩٥).

(٤) تنظر ترجمته في : السحب الوابلة (٢/٤٢٥)، الأعلام (٣/١٩٠).

(٥) ينظر : مسلك الراغب شرح دليل الطالب، لصالح البهوتي (٢/أ) (مخطوط) دار الكتب المصرية

رقم (٦٢) وعندى نسخة منه .

(وأشهد أن محمداً عبده ورسوله...الفائز بمنتهى الإرادات من ربه...)، قال: (والمراد هنا أن هذا الكتاب ظفر باختصار من " منتهى الإرادات " من قبيل التورية)^(١).

وكتاب " منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات " جمع فيه مؤلفه بين كتابين :

الأول : المقنع للإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ). ويعتبر كتاب

" المقنع " أصلاً لتون المتأخرين من الحنابلة ، كما قال ابن بدران^(٢) .

والثاني : كتاب "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع" للعلامة علاء الدين المرادوي

(ت ٨٨٥هـ). وقد اقتضب كتابه "التنقيح" من كتابه الكبير "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"

الذي يعتبر بمثابة شرح للمقنع. وقد حرر فيه المذهب روايةً وتخریجاً وتصحيحاً وتقييداً، واختصره في

كتابه: "التنقيح" الذي يعد خدمة عظيمة لكتابين: أحدهما "الإنصاف"، والآخر "المقنع"^(٣).

منهج المؤلف في " دليل الطالب "^(٤) :

١- اعتمد في مادته بالدرجة الأولى على كتاب " منتهى الإرادات " .

٢- اقتصر على مهمات المسائل في المذهب ، فحذف مسائل من الأصل " المنتهى " ؛

لندرتها ، أو لوجود ما هو أهم منها .

٣- اقتصر على إيراد قول واحد ، لأن الكتاب مؤلف للمبتدئين ، وهم لم يتمرسوا على

اختلاف العلماء . وقد يذكر الخلاف ، أو يشير إلى القول الآخر ، وهو نادر، كقوله :

" ويضرب التراب بيديه ضربة واحدة ، والأحوط اثنتان "^(٥) .

٤- اقتصر على رواية واحدة هي الراجح - عنده - في مذهب الإمام أحمد ، حيث قال في

مقدمته : " لم أذكر فيه إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان ، وعليه الفتوى فيما

بين أهل الترجيح والإتقان "^(٦) .

(١) ينظر : حاشية ابن مانع على دليل الطالب (ص ١) .

(٢) ينظر : المدخل (ص ٤٣٤) .

(٣) المدخل المفصل (٢/٧٧٨) .

(٤) أفدت في معرفة منهج المؤلف من تحقيق سلطان العيد لكتاب دليل الطالب (ص ٣٦)، وكتاب المذهب

الحنبلي (٢/٥٠٣)، بالإضافة إلى ما لمستة ولاحظته خلال البحث .

(٥) ينظر : دليل الطالب (ص ٨٨) ، تحقيق سلطان العيد ، ط مؤسسة الرسالة ١٤١٧هـ .

(٦) ينظر : دليل الطالب (ص ٥٩) ، تحقيق سلطان العيد .

- ٥- حرص على اختصار العبارة مع اشتغالها على معان عديدة ، وقد وصف - رحمه الله تعالى - كتابه هذا في مقدمته بأنه مختصر .
- ٦- حرص على تبيين الأحكام ووضوح العبارة ، قال في مقدمته : " بالغت في إيضاحه رجاء الغفران ، وبينت فيه الأحكام أحسن بيان " .
- ٧- اعتنى - رحمه الله - بحصر مسائل كل باب فيه ، فلا يحيل على ما تقدم .
- ٨- عدم ذكر الدليل ، والتزم هذا في جميع مسائل الكتاب ؛ لأنه متن مختصر ، وإيراد الأدلة إنما يكون في الشروح والمطولات .
- ٩- اعتاد - رحمه الله - سرد فروع كثيرة متفقة في الحكم على سبيل العطف ثم يتبعها بالحكم في الآخر ، أو يقدمه أول المسألة ، ومن ذلك :
- ١- قوله : " يسن لداخل الخلاء : تقديم اليسرى ، وقول بسم الله ... إلخ " ^(١) .
- ٢- قوله : " فلو مسح في السفر ثم أقام ، أو في الحضر ثم سافر ، أو شك في ابتداء المسح : لم يزد على مسح المقيم " ^(٢) .
- ١٠- اعتنى - رحمه الله - ببيان الشروط ، والأركان ، والفروض والواجبات والسنن والمحرمات والمكروهات والمبطلات ، وجمعها في موضع واحد . ومن الأمثلة :
- ١- قوله : " وشروطه - أي : الوضوء - ثمانية " ^(٣) ، ثم سردها .
- ٢- قوله : " وأركان الصلاة أربعة عشر " ^(٤) ، ثم سردها .
- ٣- قوله : " ويكره في حال التخلي " ^(٥) ، ثم سردها .
- ١١- أورد بعض الآداب والفوائد المتعلقة بالباب . ومن ذلك : قوله في باب الآنية : " يسن : تغطية الآنية ، وإيكاء الأسقية " ^(٦) .

(١) ينظر : دليل الطالب (ص٦٦) ، تحقيق سلطان العيد .

(٢) ينظر : المرجع السابق (ص٤٦) .

(٣) ينظر : المرجع السابق (ص٧٠-٧١) .

(٤) ينظر : المرجع السابق (ص١٠٧) .

(٥) ينظر : المرجع السابق (ص٦٧) .

(٦) ينظر : المرجع السابق (ص٦٥) .

**المطلب الثاني : عناية فقهاء الحنابلة بـ "دليل الطالب"
والأعمال العلمية التي قامت عليه^(١)**

اعتنى المتأخرون من الحنابلة بكتاب "دليل الطالب"، فكتبوا عليه الشروح والحواشي ،
وبعضهم قام بنظمه ، ليسهل حفظه . فمن شروحه :

- ١- "مسلك الراغب شرح دليل الطالب"، مؤلفه: صالح بن حسن البهوتي (ت ١١٢١هـ) (خ) .
- ٢- "نيل المآرب بشرح دليل الطالب"، مؤلفه: عبد القادر بن عمر التغلبي (ت ١١٣٥هـ) (ط) .
- ٣- وعلى هذا الشرح حاشية اسمها : "تيسير المطالب إلى فهم وتحقيق نيل المآرب" للنايلسي.
- ٤- "شرح الدليل"، مؤلفه: محمد بن أحمد السفاريني^(٢) (ت ١١٨٩هـ) ، وصل فيه إلى الحدود .
- ٥- "شرح دليل الطالب" ، مؤلفه: إسماعيل بن عبد الكريم الجراعي^(٣) (ت ١٢٠٢هـ) لم يتمه

٦- "نيل المآرب شرح دليل الطالب" ، مؤلفه : عبد الغني بن ياسين اللبدي (ت ١٣١٩هـ).

٧- "شرح دليل الطالب" ، مؤلفه: عبد الله المقدسي^(٤) .

٨- "منار السبيل شرح الدليل"، مؤلفه: إبراهيم بن محمد الرّسي الشهير بابن ضويان (ت
١٣٥٣هـ) (ط).

٩- "المعتمد في فقه الإمام أحمد"، مؤلفه: علي عبد الحميد ومحمد وهيبي. وهو مطبوع. وقد جرى
فيه الجمع بين (نيل المآرب) و (منار السبيل) مع ضم ملخص تخريجات إرواء الغليل للألباني .

ومن الحواشي على الدليل :

١- "حاشية الدليل" ، مؤلفه: أحمد بن محمد بن عوض المرادوي (ت ١١٠١هـ) ، وتقع
في نحو ثلاثين كراساً .

(١) أهدت هذا المطلب من كتاب المدخل المفصل لبكر أبو زيد (٢/٧٩١-٧٩٥) ، وكتاب المذهب
الحنبلي لعبدالله التركي (٢/٥٠٣-٥٠٥) ، مع بعض إضافاتٍ .

(٢) تنظر ترجمته في المدخل لابن بدران (ص ٤٤٢) .

(٣) تنظر ترجمته في السحب الوابلة (١/٢٨٥، ١٨٦) .

(٤) قال بكر أبو زيد في المدخل (٢/٧٩٤) : " هكذا ينقل عنه ابن حميد في : حاشيته على شرح

المنتهى ولم يتحرر لي من هو عبد الله المقدسي ؟

٢- " حاشية على دليل الطالب"، لمؤلفه : مصطفى بن عبد الرحيم الدوماني (ت ١٢٠٠هـ)،
والثلث الأول منها هو موضوع رسالتي هذه . والثلاثان الآخران قد تم تحقيقهما من قبل
الأخت : هدى الخضير ، والأخت : أسماء الخطاب ، كلاهما رسالة ماجستير في كلية
التربية .

٣- " حاشية على دليل الطالب"، لمؤلفه: صالح بن عثمان القاضي (ت ١٣٥١هـ).

٤- "حاشية على دليل الطالب"، لمؤلفه: عثمان بن صالح بن عثمان القاضي (ت ١٣٦٦هـ).

٥- " حاشية على دليل الطالب"، لمؤلفه: محمد بن عبد العزيز بن مانع (ت ١٣٨٥هـ).
(مطبوع).

ومن النظم :

- ١- "نظم الدليل" في ثلاثة آلاف بيت، لمؤلفه : محمد بن عريكان النجدي (ت بعد ١٢٧١هـ).
- ٢- "نظم دليل الطالب" في ثلاثة آلاف بيت للشيخ العالم الفاضل الأديب الشاعر أحمد بن
أحمد بن عبدالقادر بن أحمد المشهور بالصديق^(١) (١٣٤٣هـ) .
- ٣- "منظومة تيسير المطالب نظم دليل الطالب" في (١٤٧٦) بيتاً ، عبدالقادر القصاب
(ت ١٣٦٠هـ) طبع في آخر " الفقه الحنبلي الميسر " لوهبة الزحيلي .
- ٤- " نظم البيوع من الدليل " في (١٦٠) بيتاً ، وسمّاهما : " الحائلية " لسليمان بن عطية
المزيني (ت ١٣٦٣هـ) .
- ٥- "نظم دليل الطالب" في (٤٠٠) بيت، للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ).
- ٦- " منظومة الذهب المنجلي في الفقه الحنبلي لدليل الطالب " موسى محمد شحادة ،
الرحيبي، وهو معاصر ، والكتاب مطبوع .

والجدول الآتي يلخص ما تقدم مما لحق متن " الدليل " من خدمة

الشروح	الحواشي والتصحيح والزوائد	اختصاره	نظمه	حواشي الشرح	جمعه مع غيره	المجموع
٦	٥	١	٦	١	١	٢٠

(١) ينظر : إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء (٦٢٧/٧) .

الفصل الثاني

دراسة عن صاحب الحاشية العلامة الشيخ
مصطفى الدوماني (ت ١٢٠٠هـ) وعصره
وحاشيته على دليل الطالب

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول :

دراسة عن عصر صاحب الحاشية.

المبحث الثاني :

دراسة عن حياة صاحب الحاشية

الشيخ مصطفى الدوماني

المبحث الثالث :

دراسة عن حاشية الشيخ الدوماني

على دليل الطالب

المبحث الأول
دراسة عن عصر صاحب الحاشية العلامة
الشيخ مصطفى الدوماني
وفيه مطلبان:

المطلب الأول : دراسة عصر صاحب الحاشية من الناحية السياسية.

المطلب الثاني : دراسة عصر صاحب الحاشية من الناحية العلمية.

المطلب الأول

الحالة السياسية

إن الحديث عن الحياة السياسية التي عاصرها الشيخ مصطفى الدوماني يخص القرن الثاني عشر الهجري حيث كانت وفاته سنة (١٢٠٠هـ). وقد كانت السلطة السياسية في غالب البلاد الإسلامية تابعة للخلافة والسلطنة العثمانية في عاصمتها استانبول. فخليفة المسلمين العثماني في ذلك الزمن كان هو الحاكم الأول، وله نواب وحكام يحكمون البلاد بتعيين منه، وتبعية له. وقد مرت الخلافة العثمانية بأربعة أدوار على التوالي: عصر القوة، وعصر الضعف، وعصر الانحطاط والتراجع، وعصر حكم الاتحاديين^(١). وعلى تقدير أن الشيخ الدوماني توفي وله من العمر خمسة وثمانون عاماً، فيكون قد عاش في عصري الضعف، والانحطاط والتراجع. ومن عاصرهم في تلك الفترة من سلاطين الدولة العثمانية ما يلي:

١- السلطان أحمد خان الثالث ابن السلطان محمد الرابع.

ولد سنة ١٠٨٤هـ، وتولى الحكم وعمره ٣١ سنة، وكانت مدة حكمه من سنة (١١١٥-١١٤٣هـ) أي: ٢٨ سنة. وكان مشغولاً داخلياً بمسيرة الإنكشارية^(٢)، وتوليتهم في منصب الصدر الأعظم (رئيس الوزراء)^(٣). أما خارجياً فقد كادت الدولة أن تأسر قيصر روسيا (بطرس الأكبر). وفي عصره انتصرت النمسا في حربها مع الدولة العثمانية. وفي سنة ١١٤٣هـ أغارت الدولة الصفوية في إيران على الدولة العثمانية. ولعدم ميل السلطان إلى الحرب ورغبته في الصلح ثار عليه الانكشارية، وأعلنوا إسقاطه من منصبه، وتولية (محمود الأول)، فأذعن لذلك، وبقي معتزلاً حتى توفي في عام ١١٤٩هـ.

(١) ينظر: التاريخ الإسلامي (١٢٥/٦).

(٢) وهم يشملون الجند العثماني. فقد كان العثمانيون يومئذ يفتحون البلاد وأكثر أهلها مسيحيون، فيدخل في حوزتهم جماعة من غلمان النصارى، الذين قُتل أبائهم، فربوهم تربية إسلامية، ودربوهم على الفنون الحربية، وجعلوهم جنداً دائماً. وقد قدموا خدمات كبيرة للدولة، ثم فسد نظامها، وأصبحت مشكلة كبيرة للدولة. وقد أبادها السلطان محمود الثاني.

ينظر: تاريخ مصر الحديث (١٢/٢)، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية (ص ٤١).

(٣) ينظر: أسباب سقوط الدولة العثمانية (ص ٢٨).

وقد ظهرت المطبعة في عهده ، وتأسست دار للطباعة في استانبول^(١) .

٢- السلطان محمود خان الأول ابن السلطان مصطفى الثاني .

ولد سنة ١١٠٨هـ ، وتولى الحكم وعمره ٣٥ سنة . وكانت مدة حكمه من سنة (١١٤٣-١١٦٨هـ) ، أي : ٢٥ سنة . اتجهت الدولة في عهده إلى قتال الصفويين إلا أنهم انتصروا على العثمانيين . وفي عهده أيضاً انتصر العثمانيون على النمسا ، فطلبت الصلح . وبهذا انتهت هذه الحرب باسترداد جزء عظيم مما فقدته الدولة من ممتلكاتها . وتوفي في سنة ١١٦٨هـ^(٢) .

٣- السلطان عثمان خان الثالث ابن السلطان مصطفى الثاني .

ولد سنة ١١١٢هـ ، وتولى الحكم وعمره ٥٦ سنة . وكانت مدة حكمه من سنة (١١٦٨-١١٧١هـ) ، أي : ثلاث سنوات فقط . اهتم خلالها بالإصلاحات الداخلية . وقد توفي عام ١١٧١هـ ، ولم يحصل ما يستحق الذكر في عهده ، وقد اتصف بتفقد الرعية متكرراً بين الشوارع والأزقة ليلاً^(٣) .

٤- السلطان مصطفى خان الثالث ابن السلطان أحمد الثالث .

ولد سنة ١١٢٩هـ ، وتولى الحكم وعمره ٤٢ سنة ، وكانت مدة حكمه من سنة (١١٧١-١١٨٧هـ) ، أي : ١٦ سنة . وكان عدلاً محباً للخير . اهتم داخلياً بإنشاء المكتبات ومستشفيات الحجر الصحي ، وكان مشغولاً خارجياً بمحاربة الروس ، وكان (علي بك) والي مصر قد تحالف مع الروس في قتالهم ضد العثمانيين ، وانتصر عليهم . وتوفي في عام ١١٨٧هـ وتولى ، مكانه أخوه عبد الحميد الأول^(٤) .

-
- (١) ينظر: التحفة الحليمية (ص ٢٢٥-٢٣١)، تاريخ الدولة العلية العثمانية لمحمد فريد (ص ٣١٢-٣١٩)، تاريخ الدولة العثمانية لعللي حسون (ص ١١٠-١١٢) ، التاريخ الإسلامي (ص ١٤٣-١٤٥) .
- (٢) ينظر: عجائب الآثار (١/٢٩١)، التحفة الحليمية (ص ٢٣٥-٢٤١)، تاريخ الدولة العلية (ص ٣٢٠-٣٢٦)، التاريخ الإسلامي (ص ١٤٥-١٤٦) ، تاريخ الدولة العثمانية لعللي حسون (ص ١١٢-١١٣) .
- (٣) ينظر : التحفة الحليمية (ص ٢٤٥-٢٤٦) ، تاريخ الدولة العلية (ص ٣٢٧-٣٢٨) ، التاريخ الإسلامي (ص ١٤٦) ، تاريخ الدولة العثمانية (ص ١١٣) .
- (٤) ينظر : التحفة الحليمية (ص ٢٥١-٢٥٥)، تاريخ الدولة العثمانية لمحمد فريد (ص ٣٢٩-٣٤٠)، تاريخ الجبرتي (١/٤٣٧-٤٣٨)، الدولة العثمانية لعللي حسون (ص ١١٣-١١٥)، التاريخ الإسلامي (١٥١/٦-١٥٣) .

٥- السلطان عبد الحميد خان ابن السلطان أحمد الثالث .

ولد سنة ١١٣٧هـ، وكانت مدة حكمه من سنة (١١٨٧-١٢٠٣هـ)، أي : ١٦ سنة . وهو السلطان السابع والعشرون من سلاطين بني عثمان . اهتم بالإصلاحات الداخلية ، وقطع دابر الفساد في مصر والشام ، وتأديب الأمراء المصريين، وكانت السلطنة في عصره مشغولة بمحاربة روسيا والنمسا، وكادت الجنود العثمانية أن تأسر إمبراطور النمسا.

توفي السلطان عبد الحميد سنة ١٢٠٣هـ إثر مرضٍ ألمَّ به ، وكان له من العمر ٦٦ سنة . وكانت معاصرة الشيخ مصطفى الدوماني له في أواخر حياته بعد أن رحل من مصر إلى استانبول، ومات بها سنة ١٢٠٠هـ. ولعل الطاعون الذي نزل في مصر سنة ١١٩٩هـ وأهلك الحرث والنسل كان سبباً في رحيل الشيخ الدوماني إلى استانبول^(١) .

دومة في العهد العثماني^(٢) :

خضعت دومة - والتي فيها ولد الشيخ الدوماني - في العهد العثماني لتنظيماتها منها :

- ١- التنظيم العمراني : حيث أقام فيها الأتراك داراً للحكومة ، وفتحوا شارعاً رئيسياً للبلدة ، وأنشؤوا بلديةً ومستوصفاً لإسعاف المرضى .
- ٢- التنظيم العسكري : حيث جندت الدولة العثمانية جميع الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين (٢٠-٦٠ سنة) مما جعل دومة خالية من الأيدي العاملة ، فلم يبق فيها إلا الأطفال والكبار المسنون ، فتعرضت دومة لمجاعة وغلاء رهيب .

وكانت الرتب العالية وفقاً على الأتراك. أما الدوميون فيقفون عند حدود الرتب الصغيرة، وكانت الأراضي تعتبر ملكاً للسلطان الحاكم ، يوزع منها ما يشاء، على من يشاء .

دمشق في العهد العثماني :

كانت الولاية في سوريا منصّباً دسماً للباشا ؛ إذ لم يكن هناك ممالك كما في مصر ينازعون الباشا سلطانه ، أو ينجصون عليه عيشه . ثم إن قرب سوريا من تركيا ضمن للولاية

(١) ينظر : الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة (١/١٥٣) ، التحفة الحليمية (ص٢٥٩-٢٦٢) ،

التاريخ الإسلامي (ص١٥٣-١٥٦) ، تاريخ الدولة العثمانية لعللي حسون (١١٥-١١٦) ، أعيان

القرن الثالث عشر (ص٩٦) .

(٢) ينظر : تاريخ دومة (ص٣٨-٣٩) ، غوطة دمشق (ص٢١٦) .

الباشوات أن يدفعوا رشوة لينالوها ، فكثرت بذلك عدد الولاية^(١) حيث بلغوا في القرن الثاني عشر (٤٩) والياً ، لم يكن بعضهم يتم السنة الواحدة^(٢) . ومن الولاية الذين طالت فترة حكمهم ما يلي :

١- أسعد باشا بن إسماعيل بن إبراهيم العظم .

ولد سنة ١١١٣هـ ، وكانت مدة حكمه من سنة (١١٥٦-١١٧٠هـ) ، أي : ١٤ سنة . كان رجلاً شجاعاً بطاشاً هجوماً على الأمور ، لا يبالي بما يصنع . وكان مع ذلك يميل إلى الدين ، ويلتزم الصلاة . واهتم بالعمران ، فبنى قصره المشهور قبلي الجامع الأموي سنة (١١٦٣هـ) ، كما عني بمدرسة أبيه (إسماعيل باشا) ، فجددها وأوقف على طلبة العلم خزانة كبيرة . وقد جاء تعيينه على دمشق في ظروف صعبة ، فقد انتشر الغلاء . والحرب ضد الدروز والظاهر عمر لا تزال قائمة . وقد غضبت عليه الدولة العثمانية نتيجة تهمة ألصقت به ، فنفي إلى جزيرة كريت ، وقتل في أنقرة سنة ١١٧١هـ^(٣) .

٢- عثمان باشا بن عبدالله الوزير .

كانت مدة حكمه من سنة (١١٧٤-١١٨٥هـ) . وكان من موالي أسعد باشا العظم ، له اليد الطولى في تعمير طريق الحاج الشامي ، وبنى قناة للماء داخل صحن الجامع الأموي . وفي عهده حدث خلاف مع أهل غزة ، فشكوه إلى والي مصر (علي بيك) ، فأرسل إليه (أبو الذهب محمد بيك) فحشد جيشاً ، وقدم دمشق سنة (١١٨٥هـ) لقتال عثمان باشا ، وانتصر عليه ، ففر عثمان مع ولده محمد باشا . عندها طلب (أبو الذهب) أن يقابل بعض علماء دمشق وأعيانها ، وكان ممن ذهب إليه علي الداغستاني (شيخ مصطفى الدوماني) ، وطلب منهم أن يسلموه دمشق ، فوافقوا على أن يرفع القتال وينادي بالأمان ، ففعل . وفي سنة ١١٨٦هـ توفي عثمان باشا الوزير^(٤) .

(١) موسوعة التاريخ (٥/٥١٦) .

(٢) علماء دمشق وأعيانها في القرن الثاني عشر (١/٦) .

(٣) ينظر: الأعلام (١/٣٠٠) ، علماء دمشق وأعيانها في القرن الثاني عشر (٣/١٨-٢٨) ، ولاة دمشق في العهد

العثماني (ص٧٩) ، السلطة في بلاد الشام في القرن الثامن عشر (ص٨٣) ، حوادث دمشق اليومية (ص٣٥) .

(٤) ينظر : سلك الدرر (١/٥٤-٥٧) ، (٣/١٦١) ، علماء دمشق وأعيانها (٣/٣١٦-٣١٩) ،

ولاية دمشق (ص٨٣-٨٤) .

٣- محمد باشا مصطفى بن فارس بن إبراهيم .

جده لأمه الوزير الشهير إسماعيل باشا العظم . ولد سنة ١١٤٣هـ ، وكانت مدة حكمه من سنة (١١٨٧-١١٩٧هـ) ، أي : ١٠ سنوات . وكان عفيفاً عدلاً ، شجاعاً أقبل على أهل دمشق بكمال الإكرام ووفور الاعتناء . وكانت أيامه مواسم أفراح قضى على كثير من الخوارج والفتن ، وراقت دمشق وما والاها ، وصفاً في أيامه العيش . وبالجملة فهو أحسن من ولي دمشق ، ولم يزل على هذه الحال حتى توفي سنة ١١٩٧هـ^(١) .

تعريف بحاكم مصر "علي بك" الكبير في عصر الشيخ مصطفى الدوماني :

قويت شوكة المماليك في مصر ، وأصبح سلطانهم يفوق سلطان الولاة ، وقد بدأ هذه السياسة "محمد بك" الكبير^(٢) ، الذي تقلد السلطة في مصر من سنة (١١٧٧-١١٨٧هـ) . وكان ذو هبة عظيمة ، وذكاء مفرط ، وفراسة صادقة . وكانت نظرته إلى العثمانيين أنهم مغتصبين ، وأن السلطة ينبغي أن تعود لأصحابها الشرعيين (المماليك في رأيه) ، فأكثر من شرائهم وتربيتهم حتى أصبح له بهم جاه عظيم ، وفي مقدمتهم مملوكه الكبير وزوج ابنته (محمد أبو الذهب) ، وقد أراد "علي بك" الاستقلال بمصر ، فساعده الروس وقويت شوكته ، وملك الحجاز والشام ، ونتيجة لهذه الانتصارات منح لقب "الكبير" ، فأصبح يلقب بـ (علي بك الكبير) ، وعلت همته ليداهم بلاد الأناضول لكن أمراءه ضاقت أنفسهم حتى ثار ضده نائبه في القاهرة (محمد أبو الذهب) ، فاضطر أن يعود إلى مصر ، ويقابل "محمد أبو الذهب" ، لكنه هزم أمامه ، فالتجأ إلى (ظاهر العمر) الذي كان عاملاً على مدينة عكا من قبل الدولة العثمانية ، واستأثر بها ، واتحد معه على محاربة العثمانيين ، فالتقيا بالعثمانيين خارج مدينة صيدا ، وانتصرا عليهم . وبعد هذا الانتصار رجع "علي بك" إلى مصر ؛ ليتخلص من "محمد أبو الذهب" ، ولكنه انهزم ، ووقع أسيراً بيد "أبو الذهب" . وتوفي "علي بك" متأثراً بجراحه سنة ١١٨٧هـ^(٣) .

(١) سلك الدرر (٩٧/٤-١٠١) ، علماء دمشق وأعيانها (٤٤٤/٣) ، ولاة دمشق (ص ٨٤-٨٥) .

(٢) موسوعة التاريخ (٢٧٦/٥) .

(٣) ينظر : عجائب الآثار (٤٣٠/١-٤٣٧) ، الخطط التوفيقية الجديدة (١٥٣/١) ، سلك الدرر

(١/٥٤-٥٧) ، تاريخ مصر الحديث (٥٩/٢-٦٣) .

المطلب الثاني

الحالة العلمية

كان الدومانينيون يرسلون أطفالهم إلى الكتاتيب لتعليمهم القرآن الكريم . وبهذا نشأ جيل من الدومانينيين في ذلك الوقت يقرأ بعضهم القرآن بفهم سطحي وثقافة ضحلة . أما أغلب الناس فكانوا أميين^(١) ، وكانوا على المذهب الحنبلي ، ولما نشأت المدارس في دمشق اكتفت القرى المجاورة بمدارس دمشق تبعث إليها ببعض أبنائها^(٢) .

ومن أكبر المراكز الثقافية بدمشق هو :

الجامع الأموي :

والذي تميز منذ نشأته بكثرة أوقافه ومدرسيه ، وقد تعددت حلقات التدريس في أرجائه ، وكانت أهم حلقاته التدريسية ما كان تحت قبة التَّسْر^(٣) ، التي كانت موقوفة لأعلم علماء دمشق، واعتبرت المدرسة تحتها بمثابة المرحلة العليا من الدراسة في وقتنا الحاضر . وكان التدريس تحتها يشمل عدداً من المواد كالأصول والفقه والنحو والحساب والمنطق وغيرها^(٤) .

وأما مصر التي رحل إليها الشيخ الدوماني ، وتولى فيها مشيخة رواق الحنابلة فقد جذبت إلى رُباها مجموعة من المحدثين والفقهاء الأفاضل ، وخرَّجت مجموعة لا تقل عن الوافدين موهبة وكفاءة . وقد تنوعت المراكز الثقافية في هذا العصر ، فمنها : المدارس ، والمساجد ، وبيوت العلماء . ويعد الأزهر قمة المراكز الثقافية في مصر .

الأزهر في العهد العثماني^(٥) :

كان الأزهر مركز التعليم الذي تدور حوله الحركة العلمية في البلاد ، والخطة التي

(١) تاريخ دومة (ص ٤٢) .

(٢) غوطة دمشق (٣٥، ١٥٤) .

(٣) هي: قبة الجامع الأموي الكبير بناها الوليد بن عبد الملك . وهذه التسمية محدثة ، إذ شبهها العوام بالنسر؛ لأن الرواقات عن يمينها وشمالها كالأجنحة ، ولأنها شامخة ، ذاهبة في السماء كالنسر، وكان لا يجلس تحتها إلا أكبر المحدثين في عصره .

ينظر : مقدمة عاصم البيطار لكتاب نتيجة الفكر ، وأيضاً آخر الكتاب (الغلاف) .

(٤) ينظر : خطط دمشق (ص ٢٨٤-٢٨٩) .

(٥) ينظر : الأزهر في ألف عام (١/١١٨-١٢٩) .

انتهجها الأزهر لتلخص في تدريس المذاهب الأربعة فيه . ومما يَجْمُلُ ذكره أن شيخ الأزهر كان بمثابة شيخ الإسلام في دار الخلافة ، فكان يقوم بشؤون الأزهر ، ويرعى أمور أهله ، ويفصل في قضاياهم ، وكان لكل مذهب شيخ وله مطلق السلطة على الأساتذة والطلاب الذين ينضمون تحت لوائه . ومن هنا يبرز لنا دور ومكانة الشيخ الدوماني ، وقد كان شيخ رواق الحنابلة في الأزهر .
ومن أهم تلك المراكز الثقافية ما يلي :

المدارس :

بعد الأزهر تقف مدرسة (أبي الذهب) عملاقة بين مدارس هذا العصر، وقد بناها تجاه الجامع الأزهر ، وأعدّ فيها أمكنة للمفتين الكبار ليجلسوا بها حصّة من النهار ، وجعل فيها خزينة كتب عظيمة ، ومن العلماء الذين درّسوا في هذه المدرسة : الشيخ أحمد الدردير مفتي المالكية ، والشيخ علي الصعيدي ، والشيخ محمد الأمير ، وغيرهم^(١) .

المساجد :

وقد كانت تعرف القاهرة بأنما مدينة الألف مئذنة . وهذا يعني أن المساجد في عصر الدوماني كثيرة جداً . فهي ليست دور عبادة فقط بل كان يتم فيها التقاضي والتعليم ، كما يوجد بها منازل للطلاب الغرباء . ومن هذه المساجد جامع المشهد الحسيني الذي تصدى للإقراء والتدريس فيه مجموعة عظيمة من العلماء، منهم الشيخ سليمان بن عمر العجيلي المعروف بالجميل (ت ١٢٠٤هـ)، صاحب الحاشية على تفسير الجلالين المشهورة ، وكان يعلم فيه الفقه والتفسير والحديث^(٢) .

بيوت العلماء :

فعلى الرغم من أن المسلمين لم يعدّوا المنازل مكاناً صالحاً للتعليم إلا أن هناك بعض الحلقات العلمية كانت تقام بالمنازل ، وكان ذلك مفخرة لأصحاب تلك البيوت . كما أن بعض العلماء منعتهم الظروف الصحية أو غيرها من الانتقال إلى المدارس أو المساجد، فقصدهم طلابهم ، للأخذ عنهم في بيوتهم^(٣) .

وقد كانت هذه الحركة العلمية الذهبية هي التي أنتجت الدوماني وأمثاله، وخرّجت هؤلاء الأئمة الأعلام .

(١) موسوعة التاريخ الإسلامي (٣٠٣/٥) .

(٢) المرجع السابق (٣٠٦/٥) .

(٣) ينظر : موسوعة التاريخ الإسلامي (٣١١/٥) .

المبحث الثاني

دراسة عن المحشي

المطلب الأول : اسمه ، ونسبته ، ومولده ، ووفاته

المطلب الثاني : نشأته ، وطلبه للعلم

المطلب الثالث : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه

المطلب الرابع : شيوخه، وتلاميذه

المطلب الخامس : مصنفاته

المطلب الأول : اسمه ونسبته ومولده ووفاته^(١)

اسمه :

لم أقف على ترجمة موسعة كافية شافية لهذا العلامة الشيخ مصطفى الدوماني الحنبلي، وكانت ترجمته مختصرة ، وبدأتُ منذ السنة الأولى من تسجيلي لهذه الرسالة بجمع المعلومات عن هذا الإمام العَلم ، وسألت بعض علماء دومة حيث كانت ولادته هناك ، وبحث في دمشق التي نشأ فيها وخاصة في المكتبة الظاهرية ، وفي مصر، وبالذات في مكتبة الجامع الأزهر حيث كان يدرس هناك ، وأخيراً في استانبول - من خلال مركز الفرقان ومجلة الحكمة وغيرهما - لأنه توفي فيها ، ناهيك عن البحث داخل المملكة، والاتصال بعدد من العلماء وخبراء المخطوطات. وكلهم أفادوني بأنه لا يعرف له ترجمة غير التي ذَكَرْتُهَا كُتبُ التراجم. ولم يذكر مترجموه إلا اسمه الأول دون اسم أبيه ، كما ذكروا نسبته. فبعضهم سماه مصطفى الدوماني، وبعضهم سماه مصطفى الدمشقي ، وبعضهم سماه مصطفى الحنبلي. ولم أقف على من ذكر اسم أبيه حتى يسر الله لي الوقوف على نسخة من مخطوط "الإقناع"، وهي محفوظة في المكتبة الأزهرية برقم (٤٠٣/٤٧٦٤١) ، وجاء في آخرها : (وقد قرأ عليّ الولد الفاضل رضوان البهنسي جميع هذا المتن المسمى بالإقناع في علم الفقه ... وأجزته أن يرويهِ عني ... بحقه في تاريخه مصطفى ابن الشيخ عبد الرحيم الدمشقي الحنبلي) وتحت اسمه ختمه " مصطفى الحنبلي " .

وأيضاً وقفت على نسخة من كتاب " منتهى الإرادات " ، وهي محفوظة بالمكتبة الأزهرية ، ولها صورة في الجامعة الإسلامية برقم (٢٧/١٦٢) ، وفيها أيضاً قراءة الشيخ رضوان على الشيخ مصطفى الدوماني وإجازته له ، وبالحتم نفسه .

ومن هنا يمكنني القول بأن اسمه : مصطفى بن عبد الرحيم الدوماني الدمشقي الحنبلي .

(١) تنظر ترجمته في : تَبَّتْ محمد الأمير الكبير (ص٣٥) ، مختصر طبقات الحنابلة (ص١٧٧) ، المدخل لابن بدران (ص٤٤٢) ، تاريخ دومة (ص٩٨) ، منتخبات التواريخ لدمشق (٢/٦٧٧) ، تسهيل السابلة (٣/١٦٣٨) ، معجم المؤلفين (٣/٨٦٤) ، ذيل الدر المنضد (ص٩٨) ، ملحق النعت الأكمل (ص٣١٠) ، معجم المفسرين (ص٦٧٦) ، معجم مصنفات الحنابلة (٥/٣٧٢) ، المدخل المفصل (٢/٧٩٤) ، علماء الحنابلة (ص٤١١) .

نسبته :

اشتهر الشيخ مصطفى بالدوماني الصالحي الدمشقي الحنبلي .
فالدوماني : نسبة لبلدة دومة - بالضم - التي ولد بها الشيخ مصطفى، وهي : قرية من
قرى غوطة^(١) دمشق^(٢) .

والصالحي^(٣) : نسبة لصالحية دمشق التي نشأ بها الشيخ مصطفى ، وهي قرية كبيرة
تأسست على سفح جبل قاسيون إلى الغرب من مدينة دمشق ، ويرجع تاريخ تسميتها إلى
عام (٥٥٤هـ) بسبب نزول آل قدامة من المقادسة بها ، واشتهارهم بال صالحين ، وهي الآن
من أحياء دمشق .

الدمشقي : نسبة إلى مدينة دمشق التي ارتحل إليها للدراسة .
الحنبلي : نسبة إلى المذهب الفقهي الذي ينتمي إليه، وهو مذهب الإمام أحمد بن
حنبل نسبةً إلى جدّه ، وأكثر أهل دومة والصالحية من الحنابلة^(٤) .

مولده :

لم أقف على سنة ولادة الشيخ مصطفى من خلال كتب المراجع التي اطلعت عليها وإنما
ذكرت أنه ولد في قصبة^(٥) دوما .

وفاته :

توفي الشيخ مصطفى في القسطنطينية ، في عهد السلطان عبد الحميد الأول سنة ١٢٠٠هـ^(٦)
رحمه الله تعالى .

-
- (١) الغوطة : هي قرى شجراء بقرب دمشق . ينظر : غوطة دمشق (ص٢٨) .
(٢) ينظر : معجم البلدان (٤٨٦/٢-٤٨٧) ، وهي الآن تبعد عن دمشق بـ (٣٠) كيلو متر .
(٣) ينظر : معجم البلدان (٣٩٠/٣) ، القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية (ص٤٢ ، ٢٥٥) ، منادمة
الأطال و مسامرة الخيال (ص٢٤٤) ، خطط الشام (٢٨٤) ، آل قدامة والصالحية (ص١٨، ٢٥)
(٤) ينظر : غوطة دمشق (ص٣٥) ، آل قدامة والصالحية (ص٤٣) ، رحلة ابن بطوطة (١/١١٥) .
(٥) القصبة : أعظم مدن البلاد ، أو القرية أوسطها . ينظر : القاموس المحيط (١/١٥٦) .
(٦) ينظر : ذيل الدر المنضد (ص٩٨) ، معجم مصنفات الحنابلة (٥/٣٧٢) ، علماء الحنابلة (ص٤١١)

المطلب الثاني : نشأته ، وطلبه للعلم

لم أجد - فيما وقفت عليه من المصادر التي ترجمت للشيخ مصطفى الدوماني - وصفاً لنشأته في الصغر ، فقد ذكر الشطي في مختصره^(١) أنه نشأ في صالحية دمشق ، وأخذ عن علمائها ، ثم ذكر أنه رحل إلى مصر وولي المشيخة على رواق الحنابلة في الأزهر ، ثم رحل إلى القسطنطينية .

قلت : ومما يدل على همة الشيخ مصطفى في طلب العلم أنه درَسَ على أهم مدرسي قبة النَّسر في الجامع الأموي الشيخ علي الداغستاني .

* * *

(١) ينظر : مختصر طبقات الحنابلة (ص١٧٧) .

المطلب الثالث : مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

خير ما يبين لنا المكانة العلمية التي تبوأها الشيخ الدوماني المنصبُ الذي تقلده ، والعملُ الذي قام به . فقد كان - رحمه الله - مفسراً ، فقيهاً ، صاحب فنون . ففي مصر تولى المشيخة على رواق الحنابلة . وقد أثنى عليه كثير من العلماء ، منهم :

محمد جميل الشطي في " مختصره " ^(١) نقلاً من مسودة عمه محمد مراد أفندي ^(٢) ، (ت ١٣١٤هـ) حيث قال : " كان آية باهرة ، في بداية أمره أقبل على حفظ المتون وتقريرات الشيوخ ، وقد اشتهر أمره ، وعلا ذكره وقدره " .

ونقل ابن بدران في " المدخل " ^(٣) عن بعض المجاميع وصفه بـ " العلامة الفاضل الشيخ " . وقال عنه صالح العثيمين (ت ١٤١٠هـ) في " تسهيل السابله " ^(٤) : " الفقيه ، العالم ، المفسر ، المتفنن " .

ومن أقدم الثناءات التي وقفت عليها ما سُجِّل على غلاف نسخة (ز) من حاشية الدوماني على متن الدليل حيث جاء فيها بخط الناسخ ، وكان معاصراً للمؤلف ، فقد قال واصفاً له : (الشيخ الإمام ، الحَبْرُ الهَمَام ، العالم العلامة ، وحيد دهره ، وفريد عصره ... يتيمة الزمان ، مصطفى الدوماني ، عامله الله بلطفه الحناني ...) .

* * *

(١) مختصر طبقات الحنابلة (ص ١١٧) .

(٢) المرجع السابق (ص ٢٠٣) .

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٤٤٢) .

(٤) تسهيل السابله لمريد معرفة الحنابلة (٣/١٦٣٨) .

المطلب الرابع : شيوخه وتلاميذه

شيوخه :

ضنت علينا كتب التراجم بذكر شيوخ الدوماني واكتفت - فيما اطلعت عليه منها -

بتسمية اثنين منهم هما :

١- علي السليمي^(١) (١١١٣-١٢٠٠هـ) .

هو أبو الحسن ، علي بن محمد بن علي بن سليم الشافعي الدمشقي الصالحي ، علاء الدين ، المعروف بالسليمي ، الشيخ العلامة الحبر . برع في علوم عديدة ، وتصدر للتدريس ، فدرّس في الجامع الأموي ، والجامع الجديد بالصلحية ، والمدرسة العمرية . وله من المصنفات : " تكملة شرح تفسير البيضاوي " ، كملّه من سورة الإسراء ، وكان عالماً ورعاً تقياً زاهداً . دفن بسفح جبل قاسيون^(٢) .

٢- علي أفندي الداغستاني^(٣) (١١٢٥-١١٩٩هـ) .

هو علي بن صادق بن محمد بن إبراهيم الحنفي الداغستاني الأصل والمولد ، نزيل دمشق ، ومدرس الحديث بما تحت قبة النسرة . قرأ على جملة من علماء بلاده ، ثم رحل إلى حلب ، وأخذ العلم عن علمائها ، ثم رحل إلى الحجاز ، وجاور هناك مدة ، ثم قدم دمشق ، وذلك سنة (١١٥٠هـ) ، وتصدر فيها للتدريس . ومن مؤلفاته " رسالة الاسطراب"^(٤) ، تعليقات على بعض المواضيع من تفسير البيضاوي . دفن - رحمه الله - بسفح قاسيون .

(١) ينظر: إيضاح المكنون (١/١٣٩، ٦١١) ، سلك الدرر (٣/٢١٩) ، فهرس الفهارس (٢/٣٤٢) ،

هدية العارفين (١/٧٧٧) ، الأعلام (٥/١٦) ، علماء دمشق وأعيانها (٣/٤٧٧) .

(٢) قاسيون : الجبل المشرف على مدينة دمشق . معجم البلدان (٤/٣٣٥) .

(٣) ينظر: فهرس الفهارس (١/٢٧١) ، سلك الدرر (٣/٢١٥) ، هدية العارفين (١/٧٧٠-٧٧١) ،

الأعلام (٤/٢٩٤) ، نتيجة الفكر فيمن درّس تحت قبة النسرة (ص١١٩) .

(٤) ينظر : حاشية ابن عابدين (٢/١٤) .

تلاميذه :

١- رضوان بن عبدالعزيز البهنسي السويفي :

لم نتحفظنا كتب التراجم - التي اطلعت عليها - بذكر تلاميذ للشيخ مصطفى الدوماني، على الرغم من علمه الجم ، واشتغاله بالتدريس والفتيا ، وتوليه المشيخة في رواق الحنابلة بالأزهر ، إلا أني اطلعت على صورة من مخطوط " منتهى الإرادات " للفتوحى ، من قسم المخطوطات في الجامعة الإسلامية برقم (٧١٧١) ، ومصدرها القاهرة ، المكتبة الأزهرية ، وفي آخر ورقة منه إجازة من الشيخ مصطفى لرضوان بن عبدالعزيز البهنسي وعليها ختمه ، فقد قال^(١) : " أما بعد : فقد قرأ عليّ الولد العالم الفاضل المتفنن رضوان ابن المرحوم الشيخ عبدالعزيز البهنسي السويفي جميع هذا المتن المسمى بـ " منتهى الإرادات " في علم الفقه على مذهب الإمام المبحل الإمام أحمد بن حنبل مع مطالعة شرحه للعلامة الشيخ منصور البهوتي في مجالس متعددة ... وقد استخرت الله العزيز الحكيم وأذنت له في إقرائه " .

وأيضاً وقفت على صورة من مخطوط " الإقناع " ، محفوظة بالمكتبة الأزهرية أيضاً برقم (٤٠٣/٤٧٦٤١) ، وبآخرها قراءة الشيخ رضوان ، على الشيخ مصطفى الدوماني بالجامع الأزهر سنة ١١٩٢ هـ ، حيث قرأ الكتاب مع شرحه للشيخ منصور البهوتي ، وأجازته الشيخ الدوماني . وهنا يتضح لنا أن رضوان البهنسي كان تلميذاً للشيخ مصطفى ، وهو الذي طلب من الشيخ مصطفى أن يجرد الهوامش التي على دليل الطالب ، ويجعلها حاشية عليه ، كما ذكر ذلك في مقدمته^(٢) ولم أقف على ترجمة له .

٢- محمد الأمير الكبير المصري^(٣) :

محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالقادر بن عبدالعزيز السنباوي الأزهرى ، المعروف بالأمر ، من فقهاء المالكية ، ولد في سنبو (بمصر) سنة ١١٥٤ هـ ، وتعلم في الأزهر ،

(١) القائل هو الشيخ مصطفى الدوماني .

(٢) ينظر : (ص ٧٢) من هذه الرسالة .

(٣) تنظر ترجمته في : عجائب الآثار (٣/٥٧٣) ، حلية البشر (٣/١٢٦٦) ، الأعلام (٧/٧١) .

واشتهر بالأمير؛ لأن جده أحمد كانت له إمرة في الصعيد، وأصله من المغرب. ومن مؤلفاته: " حاشية على مغني اللبيب لابن هشام " ، و " الإكليل شرح مختصر خليل " في فقه المالكية، وله " ثبّت " في أسماء شيوخه، ونبذ من تراجمهم وتراجم من أخذوا عنهم . وتوفي - رحمه الله تعالى - سنة ١٢٣٢هـ .

وقد وقفت على ثبته السابق واسمه : " سدُّ الأرب من علوم الإسناد والأدب " ، حيث جاء في (ص ٢٥١) : " وأما فقه الحنابلة فقد أجازني الفاضل مصطفى الشامي^(١) الحنبلي ، وكان معنا في قراءة تفسير الجلالين بالأزهر بفقه الحنابلة " .

واستجازة محمد الأمير الكبير من الشيخ الدوماني في الفقه الحنبلي تدل على شهرته فيه حتى استجاز منه مثل هذا الشيخ العلامة الأمير .

** ** **

(١) قال الشيخ محمد ياسين الفاداني في تعليقه على ثبّت الأمير الكبير عند ذكره لشيخه مصطفى الشامي : لا أدري من أراد المؤلف بمصطفى الشامي ، ولعله مصطفى بن سعد الرحبياني .. اهـ . قلت : فالدوماني غير الرحبياني ، والمراد به هو صاحب الحاشية التي قمت بتحقيق هذا الجزء منها.

المطلب الخامس : مصنفاته

مما سبق من ترجمة المؤلف يتضح لنا مدى حرصه على العلم وسعة اطلاعه ، وكان من نتائج ذلك تأليفه لبعض الكتب ، والتي لم أتمكن من الاطلاع عليها إلا كتابه هذا الذي بين أيدينا ، حاشيته على " دليل الطالب " . ومن مصنفاته التي ذكرها المترجمون له^(١) غير هذه الحاشية :

١- " ضوء النيرين لفهم تفسير الجلالين " في مجلدين .

٢- " شرح الكافي في علمي العروض والقوافي " .

وجاء في فهرس مخطوطات الجامعة الإسلامية^(٢) (ص ٣٤٣) ، وفهرس مؤسسة آل البيت^(٣) (٧٠٦/٣) وغيرهما^(٤) نسبة كتاب آخر للدوماني وهو " حاشية على نيل المآرب " ، وسب ذلك أنه وجد مكتوباً على غلاف النسخة الأزهرية من حاشية الدوماني على الدليل ما نصّه: " حاشية على شرح دليل الطالب لنيل المطالب " وأرى أنه خطأ، وقد كتب بخط مغاير على غلاف النسخة الأزهرية تصحيح للعنوان، ونصّه: (هذه حاشية على المتن لا على الشرح كما يؤخذ من الخطبة) .

** ** **

(١) ينظر : المدخل لابن بدران (ص ٤٤٢) ، مختصر طبقات الحنابلة (ص ١٧٧) ، تسهيل السابلة (١٦٣٨/٣) ، معجم المؤلفين (٨٦٤/٣) ، معجم مصنفات الحنابلة (٣٧٣/٥) ، المدخل المفصل (٧٩٤/٢) .

(٢) وهو مطبوع بعنوان: "فهرس كتب الفقه الشافعي والحنبلي" .

(٣) واسمه : الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط .

(٤) ينظر : المدخل المفصل (١٠٠٩،٧٩٢/٢) ، معجم مصنفات الحنابلة (٣٧٣/٥) ، ذيل الدر

المبحث الثاني:

دراسة حاشية الدوماني على " دليل الطالب"
من بداية الكتاب إلى نهاية باب صلاة التطوع
وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالكتاب، وتوثيق عنوانه ، ونسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني : أهمية الكتاب العلمية.

المطلب الثالث : منهج المؤلف في تأليف هذا الكتاب.

المطلب الرابع : من أهم المصادر التي أخذ منها المؤلف.

المطلب الخامس : التعريف بأهم المصطلحات الفقهية في الكتاب.

المطلب السادس : التعريف بالنسخ الخطية ومصدرها.

المطلب الأول: التعريف بالكتاب، وتوثيق عنوانه، ونسبته إلى المؤلف

التعريف بالكتاب وتوثيق عنوانه :

الكتاب عبارة عن حاشية على متن " دليل الطالب لنيل المطالب " . وكتاب " دليل الطالب لنيل المطالب " هو متن مختصر مشهور من متون الفقه الحنبلي، ألفه الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣هـ).

أما عنوان الكتاب فهو " حاشية الدوماني على دليل الطالب "، وإن لم يصرح المؤلف - رحمه الله تعالى - به في المقدمة التي سطرها ، والتي ذكر فيها السبب الذي دفعه إلى أن يشرع في جمع هذه الحاشية ، كما أنه لم يفتح به في آخر الكتاب أيضاً ، إلا أنه مقتبس من مقدمة الكتاب حيث قال : " أما بعد : فيقول العبد الفقير إلى مولاه الغني مصطفى الحنبلي الشامي الدوماني إني لما طالعت دليل الطالب للعلامة الشيخ مرعي الكرمي في الجامع الأزهر ... فرأيت نسخة مهمشة بتقارير، بعضها لحفيد "المنتهى" وبعضها لصوالحي وبعضها للشيخ يوسف ... فطلب مني الأخ ... الشيخ رضوان السويفي... أن أجردها، وأجعلها حاشية عليه، فأجبت به إلى ذلك فجردتها " .

ومما يؤيد هذه التسمية ما يلي :

- ١- جاء على غلاف النسخة (ز) " حاشية على متن دليل الطالب " ، وهي منسوخة في عهد المؤلف سنة ١١٩٧هـ ، قبل وفاته بثلاث سنين .
- ٢- قال ابن بدران في " المدخل " ^(١) : " له حاشية لطيفة على دليل الطالب " .
- ٣- جاء في مختصر الشطي ^(٢) : «... فما رأته بخطه ... والقول في " حاشية على دليل الطالب " » .

نسبة الكتاب إلى المؤلف :

الكتابُ صحيحُ النسبةِ إلى المؤلف ، ومما يدل على ذلك ما يلي :

- ١- أن اسمه قد كتب على النسخة الخطية (ز) ، ونسبت إليه .
- ٢- مقدمة الكتاب حيث نص المؤلف فيها على اسمه وسبب تأليفه .

(١) (ص ٤٤٢) .

(٢) (ص ١٧٧) .

- ٣- أن بعض فهرس المكتبات نسبت إلى المؤلف هذا الكتاب، ومنها : فهرس مخطوطات الجامعة الإسلامية ، وفهرس مؤسسة آل البيت .
- ٤- نسبة إليه أكثر من ترجم له ، ومنهم : ابن بدران^(١) ، والشطي^(٢) ، والحصيني^(٣) ، وعمر كحالة^(٤) ، وجاسم الدوسري^(٥) ، وبكر ابو زيد^(٦) ، والعثيمين^(٧) ، ومحمد الحافظ ونزار أباطه^(٨) ، وعبد الله الطريقي^(٩) ، ومعروف زريق^(١٠) .

* * *

-
- (١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٤٤٢) .
- (٢) مختصر طبقات الحنابلة (ص ١٧٧) .
- (٣) منتخبات التواريخ لدمشق (٦٧٨/٢) .
- (٤) معجم المؤلفين (٨٦٤/٣) .
- (٥) ذيل الدر المنضد (ص ٩٨) .
- (٦) المدخل المفصل (٧٩٤/٢) .
- (٧) تسهيل السابلة (١٦٣٨/٣) .
- (٨) ملحق النعت الأكمل (ص ٣١٠) .
- (٩) معجم منفات الحنابلة (٣٧٣/٥) .
- (١٠) تاريخ دومة (ص ٩٨) .

المطلب الثاني : أهمية الكتاب العلمية

تتجلى أهمية هذه الحاشية في عدة أمور، منها :

- ١- أهمية المتن الذي قامت عليه هذه الحاشية ، وهو متن كتاب " دليل الطالب لنيل المطالب " ، وهو المتن المعتمد في طبقة مؤلفه الشيخ مرعي الكرمي وما بعده . وهذا المتن اختصار لكتاب " منتهى الإرادات " الذي هو عمدة المتأخرين في المذهب الحنبلي .
- ٢- لطافة حجم الحاشية ، فهي ليست بالطويلة المملة ، ولا بالقصيرة المخلة ، وفيها من التعليقات ما يحل مشكلات المتن ، ويوضح ما استغلق منه .
- ٣- في هذه الحاشية من النقول ما لا يوجد في الشروح ، ولا سيما ما ينقله من مؤلفات لم تر النور حتى الآن، مثل " حاشية عثمان الفتوحى على المنتهى " ، و " شرح إبراهيم العوفي على المنتهى " ، و " كتاب أحمد الشيشيني على شرح المحرر " ، و " حاشية ابن عوض على هداية الراغب " وغيرها^(١) .
- ٤- كثرة الفوائد العلمية التي تحلّت بها هذه الحاشية ، ويكفي في بيان ذلك أن صاحبها صدّرها بقوله : " .. فجردتها مع زيادة جليلة على تلك التقارير ، منتخبة عن كلام الشيخ منصور وغيره ، فجاءت بحول الله وقوته فائقة أقرانها من كتب الفقه " .
- ٥- كثرة مصادر الحاشية ومراجعها ، مما يدل على سعة اطلاع مؤلفها التي انعكست على هذه الحاشية فجاءت متكاملة مشتملة على نقول كثيرة ، وتفرّعات متنوعة .

(١) ينظر : (ص ٧١-٧٢) من هذه الرسالة .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في تأليف هذا الكتاب

- لم يصرح المؤلف - رحمه الله - بالمنهج الذي سار عليه في تأليف هذا الكتاب، ويمكن استكشافه على ضوء الجزء الذي قمت بتحقيقه في الأمور التالية :
- ١- الانتقاء في شرح وتحليل ألفاظ متن دليل الطالب دون جميع ألفاظه .
 - ٢- يُصدّر الكلمة أو العبارة التي يريد شرحها أو التعليق عليها من الدليل بلفظ : " قوله ... إلخ " ، ثم يعلق عليها .
 - ٣- يشير أحياناً إلى آراء المذاهب الفقهية الأخرى ، الموافقة أو المخالفة ، كقوله بعد بيان الراجح من المذهب : " وفقاً للمالك " ، أو : " خلافاً لأبي حنيفة " ^(١) ، أو يشير إلى أن هذا القول مما انفرد به مذهب الإمام أحمد عن بقية المذاهب الثلاثة الأخرى، فيقول مثلاً : هو من المفردات ^(٢) ، كما يشير أحياناً إلى بعض المسائل التي فيها أُلغِز فيقول : يعاينها ^(٣) .
 - ٤- يذكر - أحياناً - ما نقل عن الإمام أحمد في المسألة من الروايات، إمّا بقوله : " نصاً " ^(٤) ، أو بقوله : " وعنه كذا " ^(٥) .
 - ٥- إذا كان هناك خلاف في المذهب فإنه يأتي بالقول الراجح في المذهب ويشير إلى الخلاف بالعبارات الدالة عليه كقوله : ولو ، حتى ، وإن ^(٦) .
 - ٦- يُتبع - أحياناً - بعض المسائل بما يستفاد منها من فوائد أو فروع أو تنبيهات ، نقلاً عن كتب المذهب .
 - ٧- يذكر المعاني اللغوية والتعريفات الاصطلاحية ، أو غيرها مما يتطلبه السياق وإتمام الفائدة .

(١) ينظر مثلاً : (ص ١٢٧ ، ١٨٨) .

(٢) ينظر مثلاً : (ص ٢١٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٢٣٨) .

(٣) ينظر مثلاً : (ص ١٦٢ ، ٢٤١ ، ٤٢٢) .

(٤) ينظر مثلاً : (ص ١٦٠ ، ١٦١) .

(٥) ينظر مثلاً : (ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٣٢٤) .

(٦) ينظر مثلاً : (ص ٣١٥ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩) .

- ٨- يورد أحياناً الأدلة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة ، والإجماع .
- ٩- يعزو الأحاديث لرواتها غالباً ، ويذكر من أخرجها من أصحاب كتب الحديث دون الإشارة إلى درجتها .
- ١٠- يورد رموزاً وأسماءً وألقاباً دون بيان مراده بها، وقد اتضح لي مراده^(١)، وهذه الرموز هي:
- ١- (المص) : أراد به المصنف الشيخ مرعي الكرمي غالباً ، وأحياناً منصور البهوتي .
 - ٢- (م ص) : أراد به الشيخ منصور البهوتي .
 - ٣- (م خ) : أراد به الشيخ محمد الخلوئي .
 - ٤- (ع) : أراد به الشيخ عثمان النجدي .
 - ٥- (ح ف) و (حفيد) : أراد به عثمان بن أحمد الفتوحى (ت ١٠٦٤هـ) .
 - ٦- (ح ع) : أراد به حاشية الإقناع لمنصور البهوتي .
 - ٧- (الش) : أراد به الشارح منصور البهوتي
 - ٨- (ش ع) : أراد به كتاب كشف القناع للشيخ منصور البهوتي .
 - ٩- (يوسف) : أراد به يوسف بن محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار ابن مصنف " منتهى الإرادات " .
 - ١٠- (صوالحي) : أراد به إبراهيم بن أبي بكر العوفي (ت ١٠٩٤هـ) .
 - ١١- (رضوان البهنسي) : أراد به رضوان بن عبدالعزيز البهنسي السويفي صديق المؤلف وتلميذه كما تقدم في ذكر تلاميذه .
 - ١٢- (الشيشيني) : أراد به أحمد بن علي بن محمد الشيشيني (ت ٩١٩هـ) .
 - ١٣- (الدنوشري) : أراد به عبدالقادر الدنوشري (ت ١٠٣٠هـ) .
 - ١٤- (القاضي) : أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء (ت ٤٥٨هـ) .
 - ١٥- (نصاً) : أراد به نص رواية الإمام أحمد .

(١) اتضح لي المراد بها من خلال تبعية لمصادر أخرى في المذهب كمصادر النقل ، والكتب التي تصدت لبيان الرموز المشهورة في مؤلفات المذهب . ينظر مثلاً : حاشية عثمان النجدي على المنتهى (١/٤-٥)، المدخل لابن بدران (ص ٤٠٨-٤٢١)، المدخل المفصل ليكر أبو زيد (١/١٧٩-٢٢٠).

- ١١- يشير إلى من اقتبس منه نصاً، أو اعتمد عليه في ذكر الروايات أو الأدلة ، كأن يذكر المسألة ، ثم في نهايتها يقول مثلاً: (م ص) ، أي : نقلاً عن منصور البهوتي . وإن زاد على كلامه من عند نفسه أو من مصادر أخرى قال: ("م ص" وزيادة) . وإن اختصر النقل عنه قال : ("م ص" باختصار) . وإن زاده إيضاحاً أثناء نقله عبارته قال: ("م ص" بإيضاح) . وهكذا يبين أنواع تصرفه في الكلام المنقول، إذا لم ينقله بنصّه .
- ١٢- تبع المؤلف أصحاب الحواشي التي ذكرها في مقدمته - وأغلبها حواش على منتهى الإرادات وشرحه - وشرح منصور البهوتي للمنتهى "دقائق أولي النهى" ، فوظيفة المؤلف تنزيل عبارات الكتب السابقة على ترتيب كتاب "دليل الطالب" ، وهذه إحدى طرق التأليف ، سيما عند الفقهاء .

* * *

المطلب الرابع : من المصادر التي أخذ منها المؤلف

- إن المطلع على حاشية الدوماني يلحظ بوضوح كثرة النقول التي ضمنها المؤلف كتابه ، ليوثق ما ذكره من نقول ، وليدعم ما اختاره من أقوال .
وفي هذا دلالة واضحة على قيمة الكتاب العلمية ، وتبحر مؤلفه وسعة اطلاعه ، وإفادته من تلك المصادر المتنوعة ليصوغ منها كتابه القيم .
وهو في نقولاته لا يخلو من عدة أمور :
- ١- أن يذكر اسم الكتاب - المنقول عنه - واسم مؤلفه ، كقوله : قاله ابن قندس في حاشية المحرر^(١) ، وقوله : قاله الجراعي في " حواشي الفروع " ^(٢) . وهذا قليل .
 - ٢- أن يذكر اسم الكتاب دون ذكر المؤلف - وهذا الغالب - كقوله : صرح به في " الإقناع " ^(٣) ، وقوله : قال في حاشية " المقنع " ^(٤) .
 - ٣- أن يذكر اسم المؤلف دون ذكر اسم الكتاب ، كقوله : قاله ابن نصرالله^(٥) ، وكقوله : قال الشهاب الفتوحي^(٦) .
 - ٤- أن يُبهمَ المنقول عنه ، كقوله : قال بعضهم^(٧) ، وقوله : وفي كلام بعضهم^(٨) ، وقوله : قال بعض الأصحاب^(٩) . وهذا قليل .

(١) ينظر مثلا : (ص ٢٢٨ ، ٣٩٤) .

(٢) ينظر مثلا : (ص ٢٣٥) .

(٣) ينظر مثلا : (ص ٩٧ ، ٢٦٣) .

(٤) ينظر مثلا : (ص ٣٩٢) .

(٥) ينظر مثلا : (ص ١٢١ ، ٣٦٥ ، ٣٧٧) .

(٦) ينظر مثلا : (ص ٤٠٤) .

(٧) ينظر مثلا : (ص ١٤٥ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ٣٦١ ، ٤١٢) .

(٨) ينظر مثلا : (ص ٣٠٦) .

(٩) ينظر مثلا : (ص ٣٥٥) .

٥- أن يذكر نقلاً معيّنًا وفي آخره يرمز لمن نقل عنه كقوله : " ... إنما أراد التشهد سهواً ، م ص " ^(١) ، وهو يقصد أن هذا قول منصور البهوتي في كتابه "دقائق أولي النهى" مثلاً . وقد يكون نقله عن بعض الكتب بالواسطة كقوله : " وفي التنقيح والمنتهى : لا تبطل ولو لم يجر به ريقه . (ع) ^(٢) . فهنا نقل عن كتاب التنقيح والمنتهى بواسطة ما نقله عثمان النجدي في كتابه هداية الراغب . وهذا كثير جداً في الرسالة . وهذه جملة من الكتب التي أفاد منها ، مرتبةً على حروف المعجم :

- ١- الآداب الكبرى ^(٣) ، محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ) .
- ٢- الاختيارات الفقهية ^(٤) ، لعلي بن محمد البعلبي (ت ٨٠٣هـ) .
- ٣- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ^(٥) ، لشرف الدين أبي موسى المقدسي (ت ٩٦٨هـ) .
- ٤- الإنصاف ^(٦) ، لعلي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ) .
- ٥- تصحيح المحرر ^(٧) ، لأحمد بن إبراهيم الكنايني (ت ٨٧٦هـ) .
- ٦- التلخيص ^(٨) ، وهو تخلص المطلب في تلخيص المذهب ، لمحمد بن الخضر بن تيمية (ت ٦٢٢هـ) .
- ٧- التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع ^(٩) ، لعلي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ) .
- ٨- حاشية على الفروع ^(١٠) ، لأحمد بن نصر الله البغدادي (ت ٨٤٤هـ) .

(١) ينظر مثلاً : (ص ٣٩٣ ، ٢٤٩) .

(٢) ينظر مثلاً : (ص ٣٨٩ ، ٣٩٠) .

(٣) ينظر : (ص ٣٢٠) .

(٤) ينظر مثلاً : (ص ٤٠٢) .

(٥) ينظر مثلاً : (ص ٩٧ ، ١١٣ ، ١٢٧ ، ١٧٧) .

(٦) ينظر مثلاً : (ص ١٧١ ، ٢٣٣ ، ٢٩٤ ، ٣٢٤) .

(٧) ينظر مثلاً : (ص ٢٣٦) .

(٨) ينظر مثلاً : (ص ٢٤٧) .

(٩) ينظر مثلاً : (ص ١١٣ ، ٣٨٩) .

(١٠) ينظر مثلاً : (ص ٣٤٢ ، ٣٤٣) .

- ٩- حاشية المحرر^(١)، لإبراهيم بن قندس البعلبي (ت ٥٨٦١هـ).
- ١٠- حاشية المنقح^(٢)، لم يتضح لي من مؤلفها.
- ١١- الحاوي الكبير^(٣)، لعبد الرحمن بن عمر الضرير (ت ٦٨٤هـ).
- ١٢- حلية الأولياء وطبقة الأصفياء^(٤)، لأحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ).
- ١٣- حواشي الفروع^(٥)، لعله لأبي بكر بن زيد الجراعي (ت ٨٨٣هـ).
- ١٤- الخلاف^(٦)، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨هـ).
- ١٥- الرعاية الصغرى^(٧) لأحمد بن شبيب الحراني (ت ٦٩٥هـ).
- ١٦- زاد المعاد في هدي خير العباد^(٨)، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الشهير بـ"ابن القيم" (ت ٧٥١هـ).
- ١٧- الشرح الكبير^(٩)، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ).
- ١٨- شرح الهداية^(١٠) ويسمى "منتهى الغاية"، لمحمد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ).
- ١٩- غاية المنتهى^(١١)، لمرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣هـ).
- ٢٠- غرائب مالك^(١٢)، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني (ت ٣٨٥هـ).

- (١) ينظر مثلاً : (ص ٢٢٨) .
- (٢) ينظر مثلاً : (ص ٣٩٢) .
- (٣) ينظر مثلاً : (ص ١١٥) .
- (٤) ينظر مثلاً : (ص ٤٠٦) .
- (٥) ينظر مثلاً : (ص ٢٣٥) .
- (٦) ينظر مثلاً : (ص ١٤٠) .
- (٧) ينظر مثلاً : (ص ١١٥ ، ٢٢٧ ، ٢٩١) .
- (٨) ينظر مثلاً : (ص ٢٠٧) .
- (٩) ينظر مثلاً : (ص ٢١٢ ، ١٥٨ ، ٣٥٤ ، ٣٨٤) .
- (١٠) ينظر مثلاً : (ص ٢٤٣) .
- (١١) ينظر مثلاً : (ص ١٣٧) .
- (١٢) ينظر مثلاً : (ص ٩٠) .

- ٢١- الغنية لطالبي طريق الحق^(١)، لأبي محمد عبد القادر بن موسى الجيلاني (ت ٥٦١هـ).
- ٢٢- الفائق^(٢)، لابن قاضي الجليل أحمد بن الحسين (ت ٧٧١هـ).
- ٢٣- الفروع^(٣)، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ).
- ٢٤- الفصول^(٤)، ويسمى "كفاية المفتي"، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي (ت ٥١٣هـ).
- ٢٥- القاموس المحيط^(٥)، للفيروز ابادي، محمد بن إبراهيم بن يعقوب (ت ٨١٧هـ).
- ٢٦- كشف القناع عن متن الإقناع^(٦)، لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ).
- ٢٧- المبدع في شرح المقنع^(٧)، لإبراهيم بن محمد ابن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ).
- ٢٨- المستوعب^(٨)، لنصر الدين محمد بن عبد الله السامري (ت ٦١٦هـ).
- ٢٩- المطلع على أبواب المقنع^(٩)، لمحمد بن علي البعلبي (ت ٧٠٩هـ).
- ٣٠- منتهى الإرادات^(١٠)، لمحمد بن أحمد الفتوحى (ت ٩٧٢هـ).
- ٣١- النهاية في غريب الحديث والأثر^(١١)، لابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ).

هذه هي الكتب التي نصَّ عليها المؤلف في الجزء المحقق، ويترجح في نظري أنه قد رجع إلى غيرها من الكتب وسكت عنها .

(١) ينظر مثلاً : (ص ٣٦٩) .

(٢) ينظر مثلاً : (ص ٢٨٧) .

(٣) ينظر مثلاً : (ص ١٧١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣) .

(٤) ينظر مثلاً : (ص ٢٥١) .

(٥) ينظر مثلاً : (ص ٢٠٢) .

(٦) ينظر مثلاً : (ص ١٧٧ ، ٢٢٩ ، ٣٧٦) ، لكن عبّر عنه بشرح الإقناع .

(٧) ينظر مثلاً : (ص ١٠٧ ، ١١٣ ، ١٣٧ ، ١٤٤ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣) .

(٨) ينظر مثلاً : (ص ٢١٣) .

(٩) ينظر مثلاً : (ص ٣٣٧) .

(١٠) ينظر مثلاً : (ص ٨٥ ، ٩٧ ، ١١٣ ، ١٧٠ ، ٢٢١) .

(١١) ينظر مثلاً : (ص ٢٢١) .

المطلب الخامس : التعريف بأهم الاصطلاحات الفقهية في الكتاب

أورد المؤلف - رحمه الله تعالى - في هذه الحاشية جملة من المصطلحات الفقهية في المذهب الحنبلي والتي تحتاج إلى بيان المراد منها :
وهذه المصطلحات هي :

١- الرواية :

هي الحكم المروي عن الإمام أحمد في المسألة ، ونصه فيها. فإذا قيل : في المسألة روايتان ، فإحدهما بنص ، والأخرى بإيحاء ، أو تخريج من نص آخر ، أو بنص جهله منكروه. أما إذا قيل : هذه المسألة رواية واحدة ، فالمراد النص ، أي : نص الإمام على حكمها^(١) .
ومن الصيغ المستعملة في التعبير عنها: " في رواية " ، " فيه روايتان " ، " فعله أحمد " ، " مقتضى كلام أحمد " ، " وعنه " ، و " نقل عنه " ، " يتخرج كذا " .

وفي الجملة : كل الصيغ التي يعبر بها عن النص والتنبيه والتخريج تصلح أن تكون صيغاً لمصطلح الرواية^(٢) .

٢- النص :

وهو القول الصريح في الحكم عن الإمام أحمد بما لا يحتمل غيره^(٣) . ويدخل في النص الروايات المطلقة عن الإمام أحمد . قال ابن تيمية : الروايات المطلقة نصوص للإمام أحمد . ومن الصيغ المستعملة في التعبير عنه : " نصاً " ، " نصاً عليه " ، " والمنصوص عنه " ^(٤) .

٣- القول :

وهو الحكم المنسوب إلى الإمام أحمد. ويشمل الوجه والاحتمال، والتخريج ، وقد يشمل الرواية^(٥) .

(١) ينظر : المطلع (ص ٤٦٠) ، المسودة (ص ٥٣٣) ، الإنصاف (٢٥٧/١٢) ، صفة الفتوى (ص ١١٣) .

(٢) ينظر مقدمة التحقيق لكتاب التوضيح (١١٥/١) ، وينظر مثال على هذا المصطلح (ص ١٦٨) ،

(٢٦٨ ، ٣٢٤ ، ٣٥٤) .

(٣) ينظر : الإنصاف (٩/١) و (٢٤٠/١٢) .

(٤) المسودة (ص ٥٣٢) . والأمثلة على مصطلح النص في هذه الحاشية كثير جداً ينظر مثلاً: (ص ١٦٠) ،

(١٦١ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩) .

(٥) ينظر : الإنصاف (٧/١) .

أما " القولان " فقد يكون الإمام نصّاً عليهما ، أو نصّاً على أحدهما ، وأوماً إلى الآخر وقد يكون مع أحدهما وجه أو تخريج أو احتمال بخلافه^(١) .

والفرق بين القول والرواية : أن الرواية هي الحكم المنصوص عن الإمام أحمد . أمّا القول فهو الحكم المنسوب إليه وجهاً أو احتمالاً أو تخريجاً . وقد يكون نصّاً ، فيشمل الرواية ، فهو أعم من الرواية إذ هي مقصورة على النص .

ومن الصيغ المستعملة في التعبير عن القول : " فيها قولان " ، " فيها أقوال " ، " وفي وجه أو أوجه أو وجوه " و " يحتمل " و " يتخرج " ، و " نصّاً " ، و " نصّ عليه " ، و " في رواية " ، ونحو ذلك .

وفي الجملة : جميع الصيغ التي يُعبّر عنها للوجه والاحتمال والتخريج والنص والرواية تصلح لأن يعبر بها عن القول ؛ لأن القول يشمل جميع ذلك^(٢) .

٤- الوجه :

وهو الحكم المنقول في المسألة لبعض الأصحاب المجتهدين في المذهب جارياً على قواعد الإمام وأصوله ونصوصه ، وربما يكون مخالفاً لقواعد الإمام إذا عضده الدليل .

وإذا قيل في المسألة وجهان ، فإن المراد أنه ليس فيها نص عن الإمام ، وإنما حكم أصحابها فيها بالتخريج ، واختلف الاجتهاد ، فكان لكل اجتهاد فيها وجه . وفي هذه الحالة يكون العمل بأصح الوجهين وأرجحهما ، سواءً وقعا معاً أو لا ، وسواءً كانا من واحد أو أكثر ، وسواء علم التاريخ أو جهل^(٣) .

والفرق بين الوجه والتخريج : أن التخريج هو نقل الحكم من مسألة إلى مسألة أخرى بالقياس ، أمّا الوجه فهو ذلك الحكم المنقول بالتخريج ، فالتخريج هو طريق إثبات الوجه^(٤) .

ومن الصيغ المستعملة في التعبير عنه " في وجه " ، " على وجهين " ، " فيه ثلاثة أوجه " ^(٥) .

(١) ينظر : المسودة (٥٣٣) ، الإنصاف (٢٥٧/١٢) ، المدخل لابن بدران (ص١٣٧-١٣٨) .

(٢) ينظر : مقدمة التحقيق لكتاب التوضيح (١١٧/١ ، ١١٨) ، وينظر مثال لهذا المصطلح (ص٢٠٦ ، ٢٩٦) .

(٣) ينظر : المطلع (ص٤٦٠) ، المسودة (ص٥٣٢) ، الإنصاف (٢٥٦/١٢) .

(٤) مقدمة التحقيق لكتاب الروايتين (٥٠/١) .

(٥) مقدمة التحقيق لكتاب التوضيح (١١٨/١-١١٩) ، وينظر مثال على هذا المصطلح (ص١٧١ ، ١٢١ ، ٣٩٤) .

٥- النقل :

وهو نقل نصّ عن الإمام، ثم التخرّيج عليه . وبعبارة أخرى: هو نقل الحكم من مسألة منصوص على الحكم فيها إلى مسألة تشبهها لم ينص فيها على الحكم. والفرق بين النقل والتخرّيج : أن الثاني أعم من الأول ؛ إذ يلتقيان في أن كلاً منهما نقل حكم مسألة إلى مسألة مشابهة لها ، وينفرد التخرّيج عن النقل في أنه يكون من نصوص الإمام أو غيرها من قواعد الكلية أو قواعد الشرع أو العقل ؛ لأن حاصل معناه بناء فرع على أصل يجامع مشترك بينهما ، أما النقل فهو مقصور على النقل من نصوص الإمام^(١).

٦- الصحيح :

وهو الراجح فيه نسبةً إلى الإمام ، أو ما صح دليله ، أو عند من صححه. ولهذا إذا قال الخبالة : الصحيح من المذهب فالمراد أحد أمور ثلاثة:

أ - ما صحّت نسبته إلى الإمام إما عن طريق الشهرة ، أو عن طريق النقل .
ب- ما صح دليله .

ج- الصحيح عند القائل أو المؤلف ، ولهذا فقد يصحح أحدهم ما يجعله الآخر خلاف الصحيح^(٢) .

ومن الصيغ المستعملة في التعبير عنه : " وهو الصحيح " ، " الصحيح من المذهب " ، " وهو أصح " ، و " الأصح "^(٣) .

٧- الظاهر :

وهو البائن الذي ليس يخفى أنه المشهور في المذهب . ولا يكاد يطلق إلا على ما فيه خلاف عن الإمام^(٤) .

(١) ينظر : المدخل لابن بدران (ص١٣٦) ، مقدمة التحقيق لكتاب الروايتين (٤٩/١) ، وينظر : مثال

لهذا المصطلح (ص١٤٠ ، ٢١٩ ، ٤٠٧) .

(٢) ينظر : المسودة (ص٥٣٣) ، الإنصاف (٢٥٧/١٢) .

(٣) مقدمة التحقيق لكتاب الواضح (١١٥/١) ، وينظر مثال لهذا المصطلح في (ص٣٢٤ ، ٣٢٧) .

(٤) ينظر : المطلع (ص٤٦١) ، الإنصاف (٧/١) .

ومن الصيغ المستعملة في التعبير عنه : " في ظاهر المذهب " ، و " الأظهر " ،
و " وهو أظهر " ، و " هو أشهر وأظهر " (١) .

٨- الاحتمال :

وهو قابلية المسألة لأن يقال فيها بحكم غير الحكم الذي قيل فيها ؛ لدليل مرجوح
بالنسبة إلى دليل الحكم الأول أو مساوٍ له . فلاحتمال في معنى الوجه ، إلا أن بينهما
فرقاً هو : أن الوجه مجزوم به في الفتيا ، أما الاحتمال فلا .

وقد يختار الاحتمال بعض الأصحاب، فيصبح عندئذٍ وجهاً في المسألة .

ومن الصيغ المستعملة في التعبير عنه : " احتمل " ، و " احتمال " ، و " يحتمل
كذا " ، و " ذكروه احتمالاً " (٢) .

٩- قياس المذهب :

وهو تخريج فرع غير منصوص عن الإمام على فرع منصوص عنه ؛ لعللة جامعة.
وهو بخلاف " التخريج " فهو قياس فرع غير منصوص عن الإمام على أصل أو قاعدة
للإمام لا على فرع له (٣) .

١٠- أعجب إليّ :

وهذه الكلمة يقولها الإمام أحمد جواباً على سؤال وُجِّه إليه. وهي تفيد الطلب .
واختلف أصحابه في المراد بها . قال المرداوي في الإنصاف (٢٤٨/١٢) : " إذا قال
الإمام أحمد : " يعجبني " أو : " هذا أعجب إليّ " فهو للندب على الصحيح من
المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل : للوجوب (٤) .

(١) مقدمة التحقيق لكتاب التوضيح (١١٦/١-١١٧) ، وينظر مثال لهذا المصطلح (ص١١٦ ، ١٤١ ،
٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٣٧٦) .

(٢) ينظر : المسودة (ص٥٣٣) ، المطلع (ص٤٦١) ، الإنصاف (٦/١) ، (٢٥٧/١٢) ، المدخل لابن
بدران (ص١٤٠) ، مقدمة التحقيق لكتاب التوضيح (١١١/١-١١٢) ، وينظر مثال له (ص٣٥٨) .

(٣) المدخل المفصل (٢٧٥/١) . وينظر : تصحيح الفروع (٣٣/١) ، وينظر مثال لهذا المصطلح : (ص٣٥٨) .

(٤) ينظر : الفروع (٣٣/١) ، صفة الفتوى (ص٩٢) ، المسودة (ص٥٢٩) . وينظر مثال له (ص٢٣٣) .

المطلب السادس : التعريف بالنسخ الخطية ومصدرها

عندما شرعت في تحقيق الجزء الخاص بي من كتاب "حاشية الدوماني على دليل الطالب"، كان يوجد لديّ نسخة واحدة هي التي حصلت على صورة منها من المكتبة الأزهرية عن طريق إحدى الأخوات جزاها الله خيراً ، ثم شرعت بالبحث عن نسخ أخرى فيما تيسر لي من مكنتات المملكة وخارجها ، وقمت بالاتصال والمراسلة بجهات عديدة كثيرة حتى يسر الله لي الوقوف على نسخة خطية عند الشيخ زهير الشاويش صاحب المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ببيروت ، فأرسلها إليّ هديةً جزاه الله عني خير الجزاء ، ووفقه لما يحبه ويرضاه .

ولما كان من خطة البحث أن أثبت متن دليل الطالب في أعلى الصفحات ، وأربطه مع حاشية الشيخ مصطفى الدوماني فقد اعتمدت في تحقيق متن دليل الطالب على ثلاث نسخ خطية ونسختين مطبوعتين :

أولاً : النسخ الخطية :

١- النسخة الأولى : ورمزتها بـ (ب) :

مصدرها : مصر - الإسكندرية - مكتبة البلدية .

رقم الحفظ : (٢٢٢٨) .

تاريخ النسخ : (١١١٦هـ) .

نوع الخط : مشرقى .

عدد الأوراق : (١٤٨) ، ويقع الجزء الذي قمت بتحقيقه في (٤٨) لوح .

ولها صورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، قسم المخطوطات برقم (٢٧/٥٩).

٢- النسخة الثانية : ورمزتها بـ (ق) :

مصدرها : مصر - القاهرة - المكتبة الأزهرية .

تاريخ النسخ : (١١١٨هـ) .

عدد الأوراق : (٨٧) ، ويقع الجزء الذي قمت بتحقيقه في (٢٤) لوح .

عدد الأسطر : (٢٣) .

ولها صورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، قسم المخطوطات برقم (٢٧/٥٨).

٣- النسخة الثالثة : ورمزت لها بـ (ظ) :

مكانها : سوريا - دمشق - دار الكتب الظاهرية .

رقم الحفظ : رقمها في القسم (٦/٤٥٩٢) ، ورقمها في الحاسب (٢٧/٥٧) .

تاريخ النسخ : (١٢١٤هـ) .

نوع الخط : مشرقى .

عدد الأوراق : (١٠٩) ، ويقع الجزء الذي قمت بتحقيقه في (٤٦) لوح .

ولها صورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، قسم المخطوطات برقم (٢٧/٥٧) .

ثانياً : النسخ المطبوعة :

١- النسخة المطبوعة مع نيل المآرب . بتحقيق الشيخ محمد سليمان الأشقر ، ط ١/١٤٠٣هـ ،

مكتبة الفلاح ، الكويت . وقد رمزت لها بالحرف (ن) .

٢- النسخة المطبوعة مع منار السبيل ، بتحقيق الشيخ زهير الشاويش ، ط ٧/١٤١٠هـ ،

المكتب الإسلامي ، بيروت . وقد رمزت لها بالحرف (م) .

التعريف بالنسخ الخطية لحاشية الشيخ مصطفى الدوماني :

وقفت في تحقيق حاشية الدوماني على نسختين خطيتين :

النسخة الأولى : ورمزت لها بـ (أ) :

مكانها : المكتبة الأزهرية - القاهرة .

رقم الحفظ : (٥٩/١٠٦٤٠) .

عدد أوراقها : (١٣٧) ورقة ، ويقع الجزء الذي حققته منها في (٤١) ورقة .

عدد الأسطر : (٢٧) سطر ، وفي كل سطر (١٠) كلمات تقريباً .

نوع الخط : مشرقى .

تاريخ النسخ : لم يسجل تاريخ النسخ ، وإنما سجل تاريخ التأليف وهو سنة ١١٩٠هـ .

اسم الناسخ : لم يسجل في آخرها اسم الناسخ^(١) ، ولكن بمقارنة خط الدوماني

(١) لكن المفهرسين في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ذكروا أنها بخط المؤلف . ومقارنتي لخط هذه

النسخة مع خط المؤلف اتضح لي خلاف ذلك .

ينظر : فهرس كتب الفقه الشافعي والحنبلي بالجامعة الإسلامية (ص ٣٤٣) .

الذي وقفت عليه في إحدى نسخ منتهى الإرادات^(١) ، وخط هذه النسخة اتضح لي أن هناك بوناً شاسعاً في الخط مما يدل على أن هذه النسخة ليست من خط المؤلف، ولا أعلم من هو ناسخها .

وقد كتب على طرتها عنوان (هذه الحاشية على شرح دليل الطالب لنيل المطالب)، والصواب - كما يظهر من خطبة المؤلف - أنها حاشية على "دليل الطالب" نفسه لا على شرحه .

النسخة الثانية : ورمزت لها بـ (ز) :

مكانها : خزانة الشيخ زهير الشاويش الخاصة - بيروت .

رقم الحفظ : رقم مؤقت (٥٤٧ ب) ، رقم عام (٧٠٥١) .

عدد أوراقها : (٩١) ورقة ، ويقع الجزء الذي حققته منها في (٢٩) ورقة .

عدد الأسطر : (٢٧) سطراً ، وهي مكتوبة بخط جميل ١٦,٥/١١ سم وفي كل صفحة (٢٧) سطراً .

تاريخ النسخ : نهار الأحد ، الخامس من ذي القعدة سنة ١١٩٧هـ ، وبالمدرسة

المرادية بدمشق . أي : في زمن المؤلف ، قبل وفاته بثلاث سنين .

اسم الناسخ : عبد الغني العتيلي الحنبلي .

وقد كُتِبَتِ الكُتُبُ ، والأبواب والفصول ، وكلمة (قوله) بالخير الأحمر ، وعليها في الهوامش مطالب عند كل بحث كتبت بعكس الخط الأول ، وعليها تملك محمد الشاكر بن محمد النابلسي ، ثم وقفية صفية بنت الشيخ مصطفى الشطي على عبد السلام الشطي وذريته . وعلى هامش الغلاف كلمة لعلها من المؤلف وهي قوله : (حاشية مرقومة العاجز الفاني عبده مصطفى الدوماني ، ومبيضا عبداً لمواه الغني العتيل) ، فإن مثل هذا الكلام الأحق أن يقوله صاحب الحاشية ، والداعي لذلك أنها كتبت قبل وفاة المؤلف بثلاث أو أربع سنوات . وعلى غلافها وقفيات وأدعية وأشعار ، وفي آخرها شعر وكلام زائد على النسخة الأزهرية المكتوبة سنة ١١٩٠هـ . وفيها محسنات كثيرة ليست في النسخة الأزهرية .

(١) ينظر : (ص ٤٠) من مطلب شيوخه وتلاميذه .

نماذج من النسخ الخطية

لدليل الطالب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله
 وحده لا شريك له. اللهم يوم الدين وان شاء الله
 ان يحول عبيده ورسوله المبين لاحكام شرابه
 الدير والمباين بمنه الارادات من ربه فمن تمسك
 بشركه فليس من الغايين عليا له وهم عليه علي
 جميع الانبياء والمرسلين وعلي الكلي وصحبه اجمعين
 وانما هذا كتاب مختصر في القواعد علي المذهب
 الاحمد مذنب الامام احمد بالفتي في ائتناسه
 وجال القرآن وبينت فيه الاحكام احسن بيان
 لم انكر فيه الا ما جزم بصحته اهل الفقه الصحيح والعرفا
 وعليه الفتوي فيما بين اهل الترجيح والاتقان
 ومعه دليل الغائب لسيل المطالب والله اسأل
 ان ينفع به من اشتغل به وان يرحمني والمسلمين
 انه ارحم الراحمين
 وقني رضى الحديث وزورنا ثبت واقسامه
 ثلاثة اذ هو ما سوره وضوا اليه علي سنة
 الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الكتاب	٤٥٦٦
تاريخ	١٤٤٨
ملاحظات	
ملاحظات	

كتاب دليل الطالب لسيل المطالب
 الشيخ العلامة منصور بن يوسف

هذا الكتاب هو من
 كتاب الامام احمد
 وهو من الكتب
 التي فيها
 احكام شرعية
 وهي من كتب
 الفقه الاحمد
 وهو من كتب
 الفقه الاحمد
 وهو من كتب
 الفقه الاحمد

اشترك الشيخ احمد تلميذ الشيخ
 العريان هذا الكتاب من رجل لا يتوفى
 واخبر انه لقطعه من علي باب
 جامع السنييه بنمن قدره
 من القعدة الحمد لله تسعة عشر
 نصف فضتها وذلك في يوم الاربع
 المبارك الموافق لثمن من شهر ربيع
 رجب القدر ١٤٤٨ لله عليه افضل الصلوات
 والبركات خير عرفات الكندي




بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين : واشهد ان لا اله الا الله وحده
 لا شريك له مالك يوم الدين : واشهد ان محمدا عبده
 ورسوله الميّن لاحكام شرع الدين الفاضل عتبه
 الارادات من ربه فمن تسلك بشريعه فهو من الفائزين
 صلى الله وسلم عليه وعلى جميع الانبياء والمرسلين ، وعلى
 آل كل وصحبه اجمعين . فهذا المختصر في الفقه على
 المذهب الاحمد منذهب الامام احمد بالغت في اوضحه
 رجاء العفران . وبيّن فيه الاحكام احسن بيان . المذكر
 فيه ما جزم بصحة اصل التصحيح والعرفان : عليه
 الفتوى فيما بين اهل الترجيح والافتان . بدليل الطالب
 دليل الطالب والله اسأل ان يتبع به من اشتغل به وان
 يرحمى والسليين . انه ارحم الراحمين .
 وهي ارفع الحدث وزوال الخبث . ثمانمائة
 طيور وهو الباقي على خلقته يرفع الحدث . وينزل الخبث وهو
 ارجة انواع ما يحرم استعماله ولا يرفع الحدث وينزل الخبث
 وهو ما ليس يتباح . يرفع حدث لا ينشئ لا الرجل اليافع
 والخنثى وهو ما خلت به المرأة المطلقة لظاهرة كاملة عن
 حدث . يكره استعماله مع عدم الاحتياج اليه وهو مسأ
 بر

كتاب دليل الطالب دليل الطالب
 في فقه احمد بن محمد بن حنبل
 لمؤلفه ابو يوسف الخليل
 الله تعالى
 كتاب دليل الطالب الخليل
 المطبوع في فقه الزوايا
 احمد بن محمد بن حنبل
 لواء الامام احمد
 راجع الخليل
 الخليل
 حقيق محمد البرزلي الخليل
 حقيق

الغلاف وبداية الجزء المحقق من كتاب "دليل الطالب" - نسخة (ظ)

نماذج من النسخ الخطية

لحاشية الدوماني على دليل الطالب



ضمانه زهير السادسي

مخطوطات

وقفه المرحوم صفيه بنت المرحوم الشيخ مصطفى

على الغدير رحمه الله

حاشية على متن دليل الطالب

للسائح الإمام والخير الهمام العالم
العلامة وحيد ذهرة وفريد عصره سالكه
بها منتهج المبتلي الرباني أحمد بن حنبل
الشيبياني شيخ الوقت والطريقه ومعدن
السلوك والحقيقه نبيمة الزمان الشيخ
مصطفى الروماني عاقله الله بلطفه
المعاني انه على ذلك وقد موثقا

على سيدنا محمد
وعلى آله
وعلى اهل بيته
الطاهرين

ان ثبت ان نخط بلغظ واضع
التي كتبا ما حواه غيبه
وله ايضا غيبه من اجل شانه

يا طالب ان رمت ان تحظى بما حضي بالذوق
يعنيك عن اكثر متونا يا فتى
من حان حان اليك ان تصدق
تدريها

وذلك برسوم الاخ الصالح والطالب الناجح الغدير الى رحمة الله العلي عبد الغني
العتيبي الحنابلي رحمه الله تعالى فهم ما فيه هو العمل صالح يدا من
شكركم من غير الصواب صوابه وشركه جواب العالمين جوابه ان شديتكم بالي طلب الغني
فداب الذي يلزم في احد الباب وهو من بين الدنيا وزينة الهلها فان الذي فوق الشراب شراب
ولا تحزن الذين ان قل حصره في علمه فذلك يوم الحسان حساب الله ربه اسدنا ظهرا وقارا

وقفه المرحوم صفيه بنت المرحوم الشيخ مصطفى
على الغدير رحمه الله

ضمانه زهير السادسي

الغلاف من مخطوط حاشية الدوماني على "دليل الطالب" - نسخة (ز)

لا تغلغ اذا صلحت في ما حاكها ثم اتيت بها مسجد جماعة فصلها معهم فانها لم يكن لها فله
 رواه الشيخ واذى كانه لم يعد لحد ثمرته في حقه ونهية في حق الامام واكثر يقول ان ثمة
 وهو المسجد عما اذا دخل وهم يعلون فانها لا يجوز في وقت النهي لانها باجوز المين
 هي المسجد في النهي في حق وجوب الامام وذلك معقول فيمن كان خارجا في قوله
 وتباح قراءة القرآن في الطوبى ما يتكرر كراهة قال ابن عبد بكرة القرية في الاشواق
 قال صاحب المستفي في شرحه ولا يجوز رفع الصوت بالقران في الاسواق مع اشتغالها
 بتأخيرهم وبعدهما استأجرهم له لها من من الامتثال قال في الترمذ في قوله وفيه
 اي وشاخ القرية ايضا في قوله ثم ولا تاس بقراءة القرآن قريبا وثابها ومضطجها
 وكتابها وما شابه ذلك القرية حال مست الذكر والزوجة وغيرها وتكون القرية في الواضع
 القذرة وحال زوج الرجح من الدم فاذا خرج الرجح فصل عن القرية حتى يقطع الرجح
 قويا وسقط القرية فحين كفاية اذا قام به العهن سقط عن الباقيين ويبدأ الرجل
 ابنة بالتعلم قال في الترمذ في قوله ان يقدم بعد القرية العلمية والعرفان افضل
 من سائر الذكر تلك له الاستشغال بالما غرض في زمانه او مكانه من الاشتغال بالقرية
 الماثورة فيه وافضل من التوراة والاشغال وبعض افضل من بعض اما باعتبار الثواب
 او باعتبار متعلق كما رواه عليه ما وخرج في كل قوله احد والفتاوى روية الا تسمى من شرح
 اثناءها بأصل القرية التي هي لغة الاجتماع واصطلاحا الارطباط الحاصل بين الامام
 والاسود في الاحكام التي سليمان الدار ان لا تقوت احد الجماعة الا بدب الاية قال وكان
 السلق يعرفه انفسهم ثلثا ثلثا بما اذا فاستتم التكبير الاولي ويعزونه انفسهم مسعة
 امام اذا فاستتم الجماعة قوله في اي الجماعة في الصلوة الخمس وجوبه على كل واحد
 وعالي واذ اكلت فيهم فاست لهم الصلاة فاست طابعتهم معكلا فاست لها معكلا
 المكون فيج الامن اولى وليست الجماعة شرطاً للتكبير فتعني من منفرد بغير تدبير
 وعيد وتفضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة لا يقصر امر المنفرد للغير
 عن اهل الجماعة قوله وحرم ان يؤتم الى ما بيننا المقول الذي صرحوا به انه يحرم ان يؤتم
 قبله فظاهر تحريم المعية ايضا كمن في الاقاع لا بعده فظاهر تحريم المعية ايضا
 وقام كلامهم بحرم الصلاة قبله حتى في غير موضعه لان الحق له في الامامة في جميع التوحيد
 م في تشيخه لوجها الامام بعد شركه عنهم في الصلاة كما ان تحريمه وبغير ما ما والامام
 طوعا وبغيره على صلاة الاول فاختار ان يتولى المقارئة ويصلها او يتخطوه ويستلمن اهل

ح

من قوله وما اذكر الكون مع الامام باننا اجتماع معه في الركوع بحيث يشبه السيل في
 الي قدرا لا جزا من الركوع خيل ان يزول امامه عن قدرا لا جزا منه من جهة التقلت
 تغلغ لشركه العود الواجب له لانه امامه بلا عذر يخرج من الامام ويبطل فرضه
 وتجاهه لا فرق بين العبد والذكر وعندهما وهذا واضح ان كان من الامام وجوب التلبية
 الثانية والا فخرج من صلاته بالاولى وتضمنوا بعض انما لكس فانه ربما لا يسمع الثانية
 راسا فليقتل يصنع المسوق لو قيل لا يقرأه من من قوله والاولى قوله اي الصلاة التي
 متلها اولى هي رتبة دون المعادة فيقول فيقول فيها معادة او تغلغ واذا اذرت من
 الرابعة المعادة ركعتين لم يسلم من بقية نعمنا وقال الامام يسلم معه قائم من قلت
 لعل الخلفاء في الافضل من قولهم انما فرض وفيه بعد قوله ويتلى الامام عن الامام
 استأما اذ يقرأ مع الجماعة لقول من يقول انما فرض وفيه بعد قوله ويتلى الامام عن الامام
 فحاشية استأما ذكر المصنفة منها واسقط قوله سمع الله من جود وقول مالي السبا الخلة
 بلعلم بها ما تقدم فصل قوله وفيما من مع امامه الا قال في قوله لا يقرأه
 بعد فعل قوله فمن اراد ان يتلى او يقرأه على امامه فليقرأه على قوله وان سقطه من
 فليقرأه عليه وقوله فليقرأه على الخلق من في علمه الرجح الوارد في قوله الفاعل
 عودا من علمه لقوله عليه السلام لا تسبقونني بالركوع ولا بالسجدة وبالقيام والوسم
 وعما ارجح في قوله احسن الذي يرفعه راسه قبل الامام ان يتكلم الله راسه من اجل
 مشورته صوت في حمار متفق عليه ولا يتكلم ان عماد للمتابعة قال ابو الهيثم في بعض الروايات
 كراهة في رواية المأموم برفعه راسه قبل امامه ويشيخ ان لا يستبعد هذا فندان لم يجعل
 راسه على شكل راس حمار فانه قد يجعل راسه وان يعنى راس حمار من الله وه في قوله
 وفيه في صورته الاوى وقد اذ على المأموم ان لا يسبق الامام في التسليمة قال الفقيه
 تعييره المنسأ بقة في الترمذ وغيره مع قوله لا يركع الخرج من الصلاة الا بخرج الامام
 فلهذا وكما من اخلاق من راسه راس حمار من المدين قوله صلاة ناس ويحاسب ان
 ولا يتكلم صلاة ناس ولا يتكلم الله بل بطلت الكراهة التي وقع الشك فيها ان لم يكن
 سبغته يصح الامام ولا يتكلم صلاة ناس في الحديث الذي في الخطا والتسليم فان ارض
 به اعلمه بالركعة من قوله وانما يتكلم من صلاة ناس في الحديث الذي في الخطا والتسليم فان ارض
 للامام ايضا انتظار داخل معارضته به في الركوع ويحرم في الصلاة الا بخرج الامام
 عليه الصلاة والسلام في صلاة الخوف لا يركع الجماعة وهذا يعني في انصاف من

٦٩

قِسْمُ التَّحْقِيقِ

[وبه نستعين]^(١)

الحمد لله^(٢) الذي جعل الفقه من أهمِّ المهمات ، وأجَلَ العلماء بالتوفيق [للير]^(٣) والطاعات، وخصهم بالمعرفة في علم الفقه ؛ لأنه من أعظم المقصودات، وزادهم شرفاً لَدَيْهِ^(٤) ، فصاروا عنده في أرفع الدرجات ، حمداً يدفع به عَنَّا البليات .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، شهادةً نحوز^(٥) بها درجات^(٦) السعادات.
وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، الذي خصَّه الله يوم القيامة بالشفاعات. صلى الله عليه ، وعلى آله وصحبه وأزواجه ، أُولي الفصاحة والبلاغة والكرامات .
أما بعد :

فيقول العبد الفقير إلى مولاه الغنيِّ مصطفى [الدمشقي]^(٧) الحنبلي^(٨) [الدوماني]^(٩) : [سبب تأليف الحاشية]
إني لَمَّا طالعت " دليل الطالب " للعلامة الشيخ مرعي في الجامع الأزهر لبعض الإخوان فرأيت نسخةً مهمَّشةً بتقاريرٍ بعضُها لحفيد [صاحب]^(١٠) " المنتهى " ، وبعضُها

(١) سقط من (أ) .

(٢) في (ز) : (أحمد الله) .

(٣) سقط من (أ) .

(٤) في النسختين : (لدينه) ، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق .

(٥) في (أ) : (نحوز) .

(٦) في (أ) : (درجات) وهو خطأ .

(٧) سقط من (ز) .

(٨) زاد في (ز) : (الشامي) .

(٩) سقط من (أ) .

(١٠) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق ، وحفيد صاحب المنتهى هو عثمان بن أحمد بن القاضي تقي الدين محمد بن أحمد بن النجار الفتوحى القاهري ، أحد أجلاء علماء اخنايلة بمصر . كان قاضياً بالمحكمة الكبرى بمصر . ولد بمصر ونشأ بها . من مؤلفاته : " حاشية على المنتهى في الفقه " . توفي - رحمه الله تعالى - بمصر سنة ١٠٦٤ هـ .

ينظر : كشف الظنون (١/٢٤٥) ، خلاصة الأثر (٣/١٠٩) ، النعت الأكمل (ص ٢١٦) =

للسوألحي^(١)، وبعضها^(٢) للشيخ يوسف^(٣) مع أبحاث لطيفة لم توجد في^(٤) كلام المتقدمين. فطلبَ مني الأخ الصديق في الله^(٥)، الفاضل الشيخ رضوان [البهتسي]^(٦) السويفي^(٧)

= السحب الوابلة (٧٠٠/٢) إيضاح المكنون (٥٧٠/٢)، هدية العارفين (٦٥٧/١)، مختصر طبقات الحنابلة (ص١١٧)، معجم المؤلفين (٢٥١/٦)، معجم مصنفات الحنابلة (٢٢٣/٥).

(١) في (ز) : (لسوألحي) ، وهو إبراهيم بن أبي بكر بن إسماعيل الذنابي العوفي - نسبة إلى الصحابي الجليل عبدالرحمن بن عوف - الصألحي الأصل نسبة إلى الصألحية قرية بدمشق - ، المصري المولد والوفاة ، كانت له اليد الطولى في الفرائض والحساب. أخذ الفقه عن شيخ المذهب منصور البهوتي. وأخذ الحديث عن جمع من شيوخ الأزهر، وأجازة غالب شيوخه. من مؤلفاته: " شرح منتهى الإرادات " ، " حدائق العيون الباصرة في الوباء والطاعون وأحوال الآخرة " . توفي - رحمه الله تعالى - سنة ١٠٩٤هـ .

ينظر: لب اللباب (٦٨/٢)، خلاصة الأثر (٩/١)، النعت الأكمل (ص٢٥٢)، السحب الوابلة (١٧/١)، إيضاح المكنون (١٨٩/١)، (٥٥٧/٢، ٥٧١)، هدية العارفين (٣٣/١، ٣٤)، مختصر طبقات الحنابلة (ص١٢٦)، الأعلام (٣٤/١)، معجم مصنفات الحنابلة (٢٥٧/٥).

(٢) في (أ) : (ولبعضاها) .

(٣) هو يوسف بن محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن رشيد الفتوحي ، ابن صاحب المنتهى، ذكره الغزي في النعت الأكمل (٢٠٩) فقال : (... الشيخ العلامة النحرير ... ولد بمصر ، ونشأ بها ، وقرأ على فضلائها ، فأخذ عن والده الشيخ الإمام تقي الدين الفتوحي وعن الشيخ العلامة منصور البهوتي ، وعنه أخذ الشهاب أحمد الكرمي الأزهرى) اهـ ولم يذكر سنة وفاته .

وينظر : حاشية التحقيق في السحب الوابلة (١٢٠٠/٣) .

(٤) (لم توجد في) كذا في (أ) ، وفي (ز) : (لم تؤخذ من) .

(٥) في (ز) : (بالله) .

(٦) سقط من (ز) .

(٧) في (ز) : (السويفي) . لم أفد على ترجمة له فيما اطلعت عليه من كتب التراجم ووجدت في هامش آخر صفحة من مخطوط "منتهى الإرادات"، وهي بنسخ الشيخ مصطفى الدمشقي صاحب هذه الحاشية، رقم (٧١٧١) في المكتبة الأزهرية في القاهرة ما نصه: (قرأ عليّ الولد العالم الفاضل المفنن المتقن الشيخ رضوان ابن المرحوم الشيخ عبد العزيز البهتسي السويفي جميع هذا المتن المسمى بمنتهى الإرادات في علم الفقه ..) اهـ. فهو إذاً من تلاميذ الشيخ مصطفى =

- وهو من أحب^(١) الناس إليّ [يومئذ]^(٢) - أن أُجرّدَها وأجعلها حاشية عليه .

فأجبتُهُ إلى ذلك فجرّدْتُها مع زيادة جليّة على تلك التقارير ، منتخبة من كلام الشيخ منصور^(٣) وغيره ، فجاءت بحَوْلِ الله وقوته - مع ضَعْفِي بذلك - فائقةً أقرانها من كتب [الْفقه]^(٤) ، وبالله المستعان ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، [نعم المولى ، ونعم النصير]^(٥) .

[١- ١/١]

= الدمشقي ، وبنو البهنسي في الأصل نسبة إلى البهنسي بالقصير وبفتح أوله والنون والسين المهملة بلد بصعيد مصر الأدنى ، وبهنسي على وزن قَهْقَرَى .

ينظر: معجم البلدان (٥١٦/١) ، لب اللباب للسيوطي (١٥٦/١) ، سلك الدرر (٩/١) .

(١) في (ز) : (أحد) .

(٢) سقط من (أ) . وفي (ز) : (يوم إذن) .

(٣) هو أبو السعادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي - نسبة إلى بلدة بُهُوت بمحافظة الغربية بمصر - شيخ الحنابلة في عصره، وإمامهم ومفتيهم. ولد عام ألف للهجرة وأخذ الفقه عن كثير من المتأخرين من الحنابلة، منهم: الشيخ يوسف البهوتي، والشيخ عبد الرحمن البهوتي. ومن مؤلفاته: "الروض المربع شرح زاد المستقنع" للحجاوي، و"شرح منتهى الإرادات للفتوحى". توفي - رحمه الله تعالى - سنة (١٠٥١هـ) بمصر.

ينظر: خلاصة الأثر (٤٢٦/٤) ، النعت الأكمل (ص٢١٠) ، السحب الوابلة (١١٣١/٣) ،

مختصر طبقات الحنابلة (ص١١٤) ، هدية العارفين (٤٧٦/٢) ، مختصر فتح الأرباب بما أهمل في

لب اللباب من واجب الأنساب (ص٩) ، تاج العروس (٢٩/١) .

(٤) سقط من (ز) .

(٥) سقط من (ز) .

بسم الله الرحمن الرحيم [١]

[سبب
ابتداء
المؤلف هذا
المختصر
بالبسملة
والحمدلة]

[١] قوله : (بسم ... إلخ) ، جعل البسملة والحمدلة ^(١) مبدأً لهذا المختصر ^(٢) اقتداءً بالكتاب العزيز ؛ ولتحصل ^(٣) البركة فيه ، كما يدل عليه حديث : « كلُّ أمرٍ ذي بالٍ ^(٤) لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع ^(٥) » ^(٦) ، وحديث : « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم ^(٧) » ، فهو بمعنى أقطع أي : مقطوع البركة ، أي :

(١) البسملة والحمدلة تراكيب تسمى في اللغة النحت ، وهو أن تنحت من كلمتين كلمة واحدة ، وهو جنس من الاختصار .

فالبسملة نحت من قوله « بسم الله » ، والحمدلة من « الحمد لله » .

ينظر : المزهري من علوم اللغة وأنواعها للسيوطي : (ص ٤٨٢-٤٨٣) .

(٢) أي : كتاب (دليل الطالب) للشيخ مرعي الكرمي .

(٣) في (ز) : (ولتحصيل) .

(٤) البال : الحال والشأن ، وأمر ذو بال ، أي : شريف يُحتفل له ، ويُهتم به .

ينظر : الفائق في غريب الحديث (١٢٠/١) ، النهاية في غريب الحديث (ص ٩٣) ، فيض القدير

شرح الجامع الصغير (١٧/٥) .

(٥) ومعناه ناقص البركة . ينظر : فيض القدير (١٧/٥) .

(٦) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٨٧/٢) رقم (١٢٣٢) ، ومن

طريقه الحافظ عبد القادر الرُّهاوي في (الأربعين) - كما في الدر المنثور للسيوطي (١٠/١) - وعنه

السبكي في طبقات الشافعية (١٢/١) عن أبي هريرة .

قال الحافظ ابن حجر - كما نقله ابن علان عنه في (الفتوحات) (٢٩٠/٣) -: سنده ضعيف اهـ .

وينظر : فتح الباري (٦٧/٨) ، إتحاف السادة المتقين (٤٦٦/٣) ، الإرواء (٢٩/١) ، تفصيل

المقال على حديث كل أمرٍ ذي بال ، للدكتور عبدالغفور البلوشي ، فقد فصل فيه .

ويراجع للاستزادة : (الاستعاذة والحسيلة ممن صحح حديث البسملة) لأحمد الغماري ،

والأقاويل المفصلة لبيان حديث الابتداء بالبسملة ، للكاتباني .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب الهدي في الكلام ، (ص ٥٢٦) ، رقم

(٤٨٤٠) عن أبي هريرة ، واللفظ له . وابن ماجه في سننه ، كتاب النكاح ، باب =

نفعه غير تام^(١) ، كَرَجُلٍ مَقْطُوعِ الْيَدَيْنِ .

فإن قيل : الذي جعل مبدأً البسملة لا الحمدلة ، فالعمل بمحدثيها^(٢) معاً متعذر ؟

[قلت]^(٣) : أوجب عنه بأجوبة^(٤) منها : حمل الأول^(٥) على الحقيقي ، والثاني^(٦) على

العرفي القريب منه ، بأن تُذكر الحمدلة عقب البسملة^(٧) ، كما يدل على ذلك القرآن^(٨) ،

فهو مبينٌ بكيفية^(٩) العمل بالحديثين .

ثم ما أفهمه ما تقرر^(١٠) من أنه يُشترط في تحصيل البركة الابتداء بالبسملة ،

= خطبة النكاح ، (ص ٢٠٦) ، رقم (١٨٩٤) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ، (ص ٣٤٥) ، رقم

(٤٩٤) ، وابن حبان في صحيحه " الإحسان " (١٧٣/١-١٧٥) ، رقم (٢٠١) .

والحديث - بالإضافة إلى تصحيح ابن حبان له - صححه أبو عوانة وابن الصلاح . وحسنه

النووي والسيوطي والمناوي والعجلوني .

ينظر : طبقات السبكي (٥٣/١) ، المجموع (١٢١/١) ، الجامع الصغير - مطبوع في فيض

القدير - ، (١٧/٥) ، كشف الخفاء (١٥٦/٢) ، إتحاف السادة المتقين (٥٣/١) ، التيسير بشرح

الجامع الصغير (١١/٢) .

(١) ينظر : فيض القدير (١٧/٥) ، عون المعبود (١٢٧/١٣) .

(٢) في (ز) : (فللعمل بمحدثيها) .

(٣) سقط من (أ) .

(٤) عن الأجوبة ينظر : الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (٢/١-٣) ، الإقناع في حل

ألفاظ أبي شجاع (٦٦/١) ، حواشي الشرواني (٢٢/١) ، كشف القناع (٧/١) .

(٥) أي : الحديث الذي فيه ذكر البسملة .

(٦) أي : الحديث الذي فيه ذكر الحمدلة .

(٧) ينظر : المعجم المفصل في الأدب (١٤/١) .

(٨) حيث إن الفاتحة بدأت بالبسملة ثم الحمدلة .

(٩) في النسختين : (لكيفية) باللام ، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق .

(١٠) في (ز) : (ما تقدر) .

والحمد لله^(١) : محمولٌ على الكمال ، وإلا فأصل البركة تحصل بالابتداء بأحدهما، بل بغيرهما
لحديث : « كلُّ أمرٍ ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله... »^(٢) الحديث .

[معاني
الباء في
البسمة]

والباء فيها للاستعانة^(٣) ، أو للمصاحبة ، أو للتعدية إن قُدِّرَ^(٤) المتعلق عاماً وإن قُدِّرَ
خاصاً فالباء للاستعانة أو للمصاحبة فقط ، كما يظهر بالتأمل^(٥) .

وهي عندنا آية فاصلة بين كل سورة سوى براءة ، وبعضها^(٦) من النمل.

(١) في (أ) : (والحمدلة) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٥٩/٢)، وعبد الرزاق (١٦٣/١١)، رقم (٢٠٢٠٨)، من حديث
مَعْمَرٍ عن رجل من الأنصار، والدارقطني (٢٢٩/١)، رقم (٢) من حديث أبي هريرة، واللفظ له.

والحديث قال عنه محققو المسند طبعة مؤسسة الرسالة (٣٢٩/١٤) رقم (٨٧١٢): إسناده
ضعيف ؛ لضعف قرّة بن عبد الرحمن ، وللاضطراب الذي وقع في إسناده ومتنه وصبوب
إرساله الدارقطني في السنن (٢٢٩/١) ، وكذا الألباني في الإرواء (٣٠/١-٣٢) .

وقال الزبيدي في إتخاف السادة المتقين (٤٦٧/٣): « صححه ابن حبان ، وفي إسناده مقال »
ينظر للاستزادة في معرفة حكم هذا الحديث : طبقات الشافعية (١٥-١٦) ، الأذكار (ص٢٠١-
٢٠٢)، الدر المنثور (١٠/١)، الفتوحات الربانية (٢٨٨/٣)، الأقاويل المفصلة لبيان حال
حديث الابتداء بالبسمة (ص٢٣-٢٤) ، تفصيل المقال على حديث كل أمر ذي بال (ص٦٥).

(٣) في (أ) : (الاستفالة) .

(٤) (قدر) به طمس جزئي في (ز)

(٥) اختلف النحويون في معنى الباء، وموضع الجار والمجرور، فيرى البصريون أن الجار والمجرور متعلقان
بمحذوف، والمحذوف اسم، تقديره: ابتدائي بسم الله، وهذا على اعتبار أن "الكون عام" بمعنى
ابتدائي والتبرك.

ويرى الكوفيون أن المحذوف فعل، تقديره: أبتدئُ أو أقرأ بسم الله، وهذا على اعتبار أن "الكون
خاص" فيتعين تحديد المتعلق كقولنا: أبدأ باسم الله، أو اكتب باسم الله.

ينظر : البيان في غريب إعراب القرآن (٣١/١) ، والدر المصون (١٤،٢٢/١) ، ومشكل
إعراب القرآن (٦٥/٢) .

(٦) جاء في هامش نسخة (أ) ما نصه : (أي: بعض الآية) . أي : بعض آية من سورة النمل .

فإن قيل : ظهر مما تقدم أن البسمة يُستفتح بها الكلام ، فلم ^(١) عكسَ سيدنا سليمان

[ز-١/أ]

حيث قال : ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ / بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ^(٢) ؟

قلت ^(٣) : أجب عنه أن سليمان خشي من بلقيس لكفرها أن يصدر منها عند الوقوف على الكتاب ما يصدر من الجبارين من الشتم ، والإهانة ، فأراد أن يكون اسمه وقاية لاسمه تعالى .

وفي البسمة أبحاث كثيرة ، وبهذا القدر كفاية .

فائدة ^(٤) :

[أحكام
التسمية]

الأفعال أربعة أقسام :

- ١- قسم تجب فيه التسمية ، وهو : الوضوء ، والغسلُ ، والتميمُ ، وغسلُ اليدين ^(٥) ، [وغسلُ الجنابة ، وتشرط في موضعين] ^(٦) : عند الصيد ، والذكاة .
- ٢- وقسم تسن فيه ولا تجب : عند قراءة القرآن ، والأكل والشرب وغير ذلك .
- ٣- وقسم لا تسن فيه ^(٧) ، كالأذان ، والأذكار ، والحج ^(٨) ، والدعوات ^(٩) .

(١) في النسختين : (فلما) ، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق .

(٢) سورة النمل ، آية : ٣٠ .

(٣) تنظر هذه الإجابة في : الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (١/٢-٣) .

(٤) هذه الفائدة نقلها الشيخ عثمان النجدي من كتاب (شرح المحرر) للعلامة الشيشيني ، ونقلها ابن فيروز عن الشيخ عثمان .

ينظر : حاشية الشيخ عثمان على منتهى الإرادات (١/٨٥) ، حاشية ابن فيروز على الزاد (٥٤/أ) .

(٥) جاء في هامش نسخة (ز) ما نصه : (أي : من نوم الليل) .

(٦) سقط من (أ) .

(٧) جاء في هامش نسخة (أ) ما نصه : (لا تسن أي : وتباح) .

(٨) (والأذكار والحج) كذا في (أ) ، وفي (ز) : (والحج والأذكار) .

(٩) في (أ) : (والدعاء) .

٤- وقسم تكره فيه [التسمية] (١)، وهو : المحرم والمكروه ؛ لأن المقصود بالتسمية البركة ، وهذان (٢) لا يطلب ذلك (٣) فيهما ؛ لفوات محلها (٤).

[معنى
الحمد]

[١] قوله : ([الحمد ... إلخ]) (٥) الحمد : هو الثناء على جهة التعظيم الاختياري (٦)، والثناء هو: الإتيان بما يشعر بالتعظيم (٧). وقيل : هو الذكر بخير (٨). فخرج المدح؛ لأنه ثناء بغير اختياري.

[أ-١/ب]

والألف واللام فيه للاستغراق/ أو للجنس (٩) عند أهل السنة (١٠) وعند المعتزلة (١١)

للمجنس فقط كما يعلم من قواعدهم (١٢). وعلى كلٍّ جميعُ المحامد مختصة به تعالى.

فإن قلت: إذا كان الحمد هو الثناء فما الفرق بينهما ؟

قلت : الثناء أخذ في تعريفه جنساً له ، فهو أعم من الحمد مطلقاً (١٣).

(١) سقط من (أ) .

(٢) أي : المحرم والمكروه .

(٣) أي : البركة .

(٤) أي : التسمية .

(٥) سقط من (أ) .

(٦) ينظر : التعريفات (ص٩٧) .

(٧) ينظر : المرجع السابق (ص٧٦) .

(٨) قاله علي الجرجاني في حاشيته على الكشاف للزمخشري (٤٦/١) - مطبوع مع الكشاف - .

(٩) زاد في (أ) : (فيه) .

(١٠) ينظر : تفسير الطبري (٦٠/١) .

(١١) المعتزلة: "فرقة إسلامية نشأت في أواخر العصر الأموي وازدهرت في العصر العباسي، وقد

اعتمدت على العقل الجرد في فهم العقيدة الإسلامية؛ لتأثرها ببعض الفلسفات المستوردة،

مما أدى إلى انحرافها عن عقيدة أهل السنة والجماعة. من أفكارهم: القول بأن الإنسان يخلق أفعاله،

وأن مرتكب الكبيرة ليس مؤمناً ولا كافراً بل فاسق . هذا حاله في الدنيا، وفي الآخرة هو خالد

مخلد في النار " . الموسوعة الميسرة (٦٤/١) ، وينظر : الفرق بين الفرق (ص٢٤ ، ١١٤) ، والمِلل

والنحل (٣٨/١) ، وفرق معاصرة (٨٢١/٢) .

(١٢) ينظر : الكشاف (٤٩/١) .

(١٣) ينظر : الكليات (ص٣٦٥) ، وعمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ (١/٥١٩ ، ٣٣٤) .

واختلف في اشتقاقه :

فقال النَّضْرُ^(١) : هو مشتق من الحمدة ، وهي شدة لب النار^(٢) .

وقال ابن الأنباري^(٣) : هو مقلوب من المدح^(٤) . وإنما لم يعطف جملة الحمد على جملة

البسمة إيداناً بأن كلاً من الجملتين مستقل بأداء^(٥) المقصود .

" والله " عَلَّمٌ عَلَى الذات الواجب الوجود^(٦) ، المستحق [الغلابي

اشتقاقاً

الجملة]

(١) وهو النَّضْرُ بن شُمَيْل بن خَرِشَةَ بن يزيد بن كلثوم المازني التميمي ، أبو الحسن ، أحد الأعلام

بمعرفة أيام العرب وفقه اللغة . ولد بمرور سنة (١٢٢هـ) ، ثم انتقل إلى البصرة . من مصنفاته

" كتاب السلاح " و " المعاني " و " غريب الحديث " ، توفي - رحمه الله تعالى - سنة ٢٠٣هـ .

ينظر : طبقات النحويين (ص ٥٥-٦١) ، إنباه الرواة على أنباه النحاة (٣/٣٤٨) ، بغية الوعاة

(ص ٤٠٤-٤٠٥) ، الأعلام (٣٣/٨) .

(٢) ينظر قوله في المبدع (١٤/١) ، حيث لم أفق عليه في كتب اللغة .

(٣) هو أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن الأنباري - نسبة إلى الأنبار ، بلد على الفرات -

أبو المقري . النحوي . ولد سنة (٢٧هـ) في الأنبار . كان صدوقاً فاضلاً ، صنَّف كتباً كثيرة ،

منها : " الزاهر في اللغة " ، " إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل " ، " غريب

الحديث " وغيرها . توفي - رحمه الله تعالى - في بغداد سنة (٣٢٨هـ) .

ينظر : طبقات النحويين واللغويين لأبي بكر الزبيدي (ص ١٥٣-١٥٤) ، تاريخ العلماء النحويين من

البصريين والكوفيين (ص ١٧٨-١٨٠) ، تاريخ بغداد (٣/١٨١) ، المنهج الأحمد (٢/٢٤) ، وفيات الأعيان

(٤/٣٤١) ، معجم الأدباء (٦/٢٦١٤) ، مفتاح السعادة ومصباح السيادة (١/١٦٩) ، بغية الوعاة (١/٢١٢) ،

طبقات النحاة واللغويين لابن قاضي شعبة (ص ٢٣٣) ، لب اللباب في تحرير الأنساب (١/٧٥) .

(٤) ينظر : تفسير البحر المحيط (١٨/١) .

(٥) في (ز) : (باذ) ، وفي (أ) : (باد) ، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق .

(٦) في (ز) : (الموجود) .

وواجب الوجود : مصطلح من مصطلحات المتكلمين ، ويعنون به الذي يستحيل في حقه

أن يكون عدماً ، فهو لم يسبق بعدم ، ولا يصير عدماً ، بل هو موجود منذ الأزل ، ولا يزال

موجوداً ، وهو الخالق - سبحانه وتعالى - ، وهو واجب الوجود بذاته أي : لا يستمد وجوده من =

لجميع^(١) المحامد . ولهذا لم يقل: الحمدُ للخالق والرازق ، مما يوهم اختصاصُ استحقاقه بوصف دون وصف .

وذهب الخليل بن أحمد^(٢) وأبو^(٣) حنيفة^(٤) إلى أنه [غير]^(٥) مشتق .

= غيره فليس له موجد. ويقابله في اصطلاحهم (ممكن الوجود) وهو المخلوق؛ لأن المخلوق لا يستحيل في حقه أن يكون عدماً، بل ممكن أن يوجد وممكن أن يعدم . والممكن الوجود يستمد وجوده من واجب الوجود سبحانه. ولا يجوز على الصحيح تسمية الله- سبحانه- بواجب الوجود؛ لأن الأسماء توقيفية، ولكن يجوز الإخبار عنه به عند الحاجة إلى ذلك، والاستغناء عن هذه المصطلحات الكلامية بأسماء الله الحسنی الواردة في الكتاب والسنة أولى، والله أعلم . ينظر: منهاج السنة النبوية (١٣٠/٤-١٣٢)، بغية المرئاد (٤٢٧-٤٢٩)، شرح العقيدة الأصفهانية (١٧/١) ، مجموع الفتاوى (٤٩/٢٠-٥٠) ، التعريفات (ص٢٤٤) ، الأصول التي بنى عليها المبتدعة مذهبهم في الصفات والرد عليها من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١٤/٣-٢٣٣)، معجم المناهي اللفظية (ص٥٥١).

(١) في (ز) : (جميع) بدون الام ، وكلاهما صحيح .

(٢) في (أ) : (حمدان) ، والمثبت هو الصحيح .

والخليل: هو أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، من أئمة اللغة والأدب وواضع علم العروض، وهو أستاذ سيويه النحوي. ولد ومات بالبصرة سنة (١٧٠هـ). من تصانيفه: "كتاب العين" في اللغة، وكتاب "العروض"، وغيرها .

ينظر: طبقات النحويين واللغويين (ص ٤٧-٥١)، إنبأ الرواة على أنباء النحاة (١/٣٧٦-٣٨٢)، مفتاح السعادة ومصباح السيادة (١/١٠٦) .

والخليل له روايتان إحداهما: أنه ليس بمشتق. والثانية: - رواها عنه سيويه - أنه مشتق من أله.

ينظر: كتاب العين (٩٠/٤) للخليل، لسان العرب (١/١٨٨)، زاد المسير (ص ٨-٩)، تفسير ابن كثير (١/٢١).

(٣) في (أ) : (أبوا) .

(٤) هو النعمان بن ثابت بن زوطي، الكوفي، التميمي، مولاهم، إمام المذهب، ولد سنة (٨٠هـ)، وتوفي

- رحمه الله تعالى - سنة (١٥٠هـ) . ينظر: طبقات الحنفية (١/٢٦) ، طبقات الفقهاء (١/٨٧)،

سير أعلام النبلاء (٦/٣٩٠)، تهذيب التهذيب (٥/٦١١)، شذرات الذهب (١/٣٧٢)

وعن كلامه ينظر : النكت والعيون (١/٥٠) ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/١٨) .

(٥) سقط من النسختين ، والمثبت من المبدع (١/١٤) ؛ ولأن المحشي تحدث بعدُ عن كونه مشتقاً ، =

وذهب آخرون إلى خلافه^(١). فقيل: هو من آله بالفتح، إلهة، أي: عبَدَ عِبَادَةً، والمعنى: أنه مُسْتَحَقٌّ للعبادة دون غيره.

وقال الميرد^(٢): هو من قول العرب: ألهتُ إلى فلان، أي: سكتُ إليه، وأصله: إله، لقوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ﴾^(٣)، فأدخلت عليه الألف واللام، فصار "الإله" ثم أُلقيت حركة الهمزة على لام التعريف، ثم سكتت، وأدغمت في اللام الثانية، فصار "الله"^(٤) [بالتريق]^(٥)، ثم فخم إجلالاً له، فقيل: "الله"^(٦).

وهو عند الأكثر اسم الله الأعظم^(٧). ولذلك اختاره المصنف^(٨) على غيره من الأسماء.

[١] قوله: (رب العالمين)، أي خالق جميع الخلق، ومالكهم، ومربّيهم.

[معنى رب العالمين]

= وذلك بقوله: وقال آخرون بخلافه، فقيل هو من أله ... إلخ.

(١) ينظر عن الخلاف في كونه اسماً جامداً أو مشتقاً:

اشتقاق أسماء الله (ص ٢٣)، تفسير ابن كثير (٢٠/١، ٢١)، روح المعاني (١/٥٦).

(٢) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي، الأزدي، أبو العباس المعروف بالميرد - بكسر الراء وفتحها، والكسر هو الأفضل -، إمام العربية ببغداد في زمنه. ولد بالبصرة سنة (٢١٠هـ)، وتوفي ببغداد سنة (٢٨٦هـ). من كتبه: "الكامل"، "المذكر والمؤنث"، "إعراب القرآن" وغيرها.

ينظر: طبقات النحاة واللغويين (ص ٢٨٠-٢٨٥)، طبقات النحويين واللغويين (ص ١٠٠-١١٠)، بغية الوعاة (ص ١١٦)، مفتاح السعادة (١/١٤٩).

وكلام الميرد بتمامه نقلاً عن المبدع (١/١٤). وينظر أيضاً: تفسير البحر المحيط (١/١٥)، المقتضب (٤/٢٤٠).

(٣) سورة الزخرف، آية: (٨٤).

(٤) في النسختين: (لله)، والنصوب من المبدع (١/١٤).

(٥) سقط من النسختين، والمثبت من المبدع (١/١٤)، والسياق يقتضي ذلك.

(٦) كلام ابن الميرد بتمامه نقله المحشي عن المبدع (١/١٤). وينظر أيضاً: تفسير البحر المحيط (١/١٥)، المقتضب (٤/٢٤٠).

(٧) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (١/٢٥).

(٨) كلمة (المصنف) كتبت في نسخة (أ) ب (المصد) في كل موضع وردت فيه هذه الكلمة.

وأشهد أن لا إله إلا الله^[١].....

والرب لغة^(١): السيد والمالك، ولا يقال لغيره تعالى إلا مضافاً. وهو اسم فاعل حذفت ألفه كما قيل: بَارٌّ وَبَرٌّ. وقد يراد بالعالمين جميع الخلق^(٢)، كما في مقام الحمد. وقد يُراد به الإنس والجن^(٣) كما في قوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾^(٤). وهو اسم جمع^(٥) لِعَالَمٍ - بالفتح - لا جمعاً له؛ لكونه أحص منه. والعالم يقال لكل موجود سوى الله تعالى. اختاره ابن مالك^(٦).

[ز-١/ب]

[معنى
الشهادة]

[١] قوله : (وأشهد أن لا إله إلا الله ... إلخ) أي : أقر بلساني ، وأذعن بقلبي

- (١) ينظر : مقاييس اللغة (ص٣٧٨) ، المصباح المنير (ص١١٣) ، "رب" ، لسان العرب (٩٥/٥) .
- (٢) وهو قول لقتادة ، والزجاج وغيرهم . ينظر : تفسير ابن أبي حاتم (٢٧/١) ، تفسير الطبري (٩٢/١-٩٣) ، لسان العرب (٣٧٣/٩) ، "علم" .
- (٣) وهو قول لابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير .
- ينظر : تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (ص٢) ، تفسير ابن أبي حاتم (٢٧/١) ، تفسير ابن جرير الطبري (٩٢/١-٩٣) ، الدر المنثور (٣/١) .
- (٤) سورة الفرقان آية : (١) .
- (٥) اسم الجمع : هو ما ليس له واحد من لفظه ، وليس على وزن خاص بالجمع أو غالب فيها ك (قوم) و (رهط) و (عالم) ، أو له واحد لكنه مخالف لأوزان الجمع ، كركب بالنسبة لراكب ، وصحب بالنسبة لصاحب .
- ينظر : الكتاب (٣/٦٢٤) ، تفسير القرطبي (١/١٣٨) ، معجم القواعد العربية في النحو والتصريف وذيل الإملاء (ص٣٦) ، موسوعة النحو والصرف والإعراب (ص٦٣) .
- (٦) هو محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، الحياي، الأندلسي، الشافعي، جمال الدين، أبو عبد الله، ولد بيجيان سنة (٦٠٠هـ). كان من أئمة اللغة والقراءات، وأشعار العرب، ذا رسوخ في علم النحو، من كتبه: "الكافية الشافية"، و"الخلاصة"، و"تسهيل الفوائد". توفي -رحمه الله تعالى- سنة (٦٧٢هـ).
- تنظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي (٨/٦٧) ، طبقات النحاة واللغويين (ص ١٣٣-١٣٥) ، بغية الوعاة (١/١٣٠) ، شذرات الذهب (٥/٤٨٣) .
- وينظر كلامه في كتابه: شرح التسهيل لابن مالك (١/٨١)، شرح التصريح على التوضيح للأزهري (١/٨).

وحده^[١] لا شريك له، مالك يوم الدين

أن لا معبود بحق [في الوجود]^(١) إلا الله .

[١] وقوله: (وحده)، منصوبٌ على الحال بتأويله بـ (منفرد)^(٢)، وهو لتوحيد الذات^(٣)، [إعراب " وحده "]

وما بعده تأكيدٌ لتوحيد الأفعال^(٤) .

وقد يقال : هو تأكيد لاختصاص الألوهية بالله تعالى الذي أفاده النفي والإثبات^(٥) .

وَذَكَرَ التَّشْهَدَ ، لخبر أبي داود^(٦) والترمذي^(٧) : / « كل خطبة ليس فيها تشهد [١ - ١/٢] فهي كاليد الجذماء^(٨) » ، أي : قليلة البركة^(٩) .

[تقدير جملتي
أشهد والحمد]

ثم لا يخلو^(١٠) المقام بين جملتي: أشهد، والحمد، إمّا أن تُقَدَّرَا^(١١) خبريتين لفظاً ومعنى، أو خبريتين لفظاً إنشائيتين معنى، أو الأولى خبرية لفظاً إنشائية معنى، والثانية

(١) سقط من (أ) .

(٢) ينظر : المفصل لابن يعيش (٦٣/٢) .

(٣) أي : منفرد في ذاته .

(٤) وهو قوله لا شريك له ، أي : في صفاته وأفعاله .

ينظر : حاشية البجيرمي على الخطيب (٧٧٦/١)، حواشي الشرواني (٣٨/١)، التسيهات السننية (ص١٤) .

(٥) ينظر : حاشية أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٣٨/١) ، مطبوعة باسم

(حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج بشرح المنهاج) .

(٦) أخرجه في السنن ، كتاب الأدب ، باب في الخطبة (ص٥٢٦) رقم (٤٨٤١) .

(٧) أخرجه في السنن ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في خطبة النكاح (ص١٩٦) ، رقم (١١٠٦) .

(٨) واللفظ لهما ، وقال الترمذي : حسن صحيح غريب .

وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣٦/٧) رقم (٤٨٤١) . وصححه الألباني

في صحيح أبي داود (١٨٩/٣) رقم (٤٨٤١) . وقال عنه ابن القيم في زاد المعاد (١٨٢/١) :

ثبت عنه أنه قال : (كل خطبة ... إلخ) ، وقال محققا الزاد شعيب وعبد القادر الأرئوط :

سنده قوي وحسنه الترمذي وغيره .

(٩) ينظر : النهاية في غريب الحديث (ص١١٤) ، فيض القدير (٢٨/٥) .

(١٠) في (أ) : (يخل) .

(١١) في (ز) : (يقَدَّرَا) .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله [١] المبيّن [٢]

خيرية لفظاً ومعنى ، أو بالعكس . فهذه أربعة أحوال بينهما .
والواو على الأوّلين للعطف ؛ لما بينهما من التوسط بين كمال^(١) الانقطاع ، والاتصال .
وعلى الآخرَين الواو للابتداء ؛ لما^(٢) بينهما من كمال الانقطاع^(٣) .
وكذا القول في قوله : (وأشهد أن محمداً ... إلخ) .

[١] قوله (عبده ورسوله) العبد: هو القائم بحقوق العبودية^(٤)، وإنما قال: (عبده) دون " نبيّه " امتثالاً لما في الحديث الصحيح : « ولكن قولوا عبده ورسوله »^(٥) ، ولأنه أحب الأسماء^(٦) إلى الله سبحانه وتعالى .

[٢] قوله : (المبيّن ... إلخ) أي : الموضح . وهذه الفقرة وما بعدها موطئة^(٧) للسر في طلب الصلاة والسلام على مَنْ ذكر ؛ إذ [هو]^(٨) - صلى الله عليه وسلم - سبب في وصول سعادة الدارين للعباد . وذلك لأن السعادة منوطة بمعرفة الأحكام والعمل بها ،

(١) في (ز) : (كمال) .

(٢) في (ز) : (كما) .

(٣) يتحدث المحشي عن أوجه الوصل بالعطف بين جملي (الحمد لله ... وأشهد) ، فإما أن يكون القصد بهما الإخبار لفظاً ومعنى دون إرادة الإنشاء (وهو الدعاء) ، أو أن لفظهما الآن هو الخير والمقصود به في المعنى الإنشاء (وهو الدعاء) .

ينظر : بغية الإيضاح (٨٥/٢) .

(٤) ينظر : مشارق الأنوار (٤٤/٢) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله : ﴿ وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ

مَرِيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا ﴾ (ص ٦٦٤) ، رقم (٣٤٤٥) .

(٦) لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحب أسمائكم إلى الله : عبد الله وعبد الرحمن » . أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الآداب ، باب النهي

عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء (ص ٨٨٢) رقم (٢١٣٢) .

(٧) أي : ممهدة . ينظر : مقاييس اللغة (ص ١٠٥٧) ، المعجم الوسيط (١٠٤١/٢) .

(٨) سقط من (ز) .

لأحكام^[١] شرائع الدين^[٢]، الفائز بمنتهى الإرادات^[٣] من ربه ، فمن تمسك بشريعته

والأحكام إنما تؤخذ من جهته ﷺ ، ووصولها إلينا إنما هو من جهة آله وأصحابه .

[١] وقوله : (الأحكام) جمع حكم ، وهو عند الأصوليين^(١) : خطاب الله المتعلق [تعريف الحكم
والشريعة
والدين] بفعل المكلف من حيث إنه مكلف .

[٢] وقوله : (شرائع الدين) الإضافة للبيان ، جمع شريعة ، أي : ما شرعه الله من الأحكام .
وهي لغة^(٢) : مورد الشراب .

والدِّين : وضع إلهي سائق لذوي العقول^(٣) باختيارهم ، الحمود إلى ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم^(٤) .

[٣] وقوله : (بمنتهى الإرادات) ، أي : بعلى المطالب^(٥) . فهو مصدر ميمي بمعنى الانتهاء .
والمراد هنا : أن كتابه مختصر من " منتهى الإرادات " ^(٦) . ففيه

(١) ينظر : المستصفى للغزالي (٦٩/١) ، فواتح الرحموت (٥٤/١) ، نهاية السؤل (٢٢/١) ، مطبوع بمامش التقرير والتحرير ، مرآة الوصول (٣١/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٣٤/١) .

(٢) ينظر : الصحاح (١٠٢٧/٣) ، " شرع " ، المصباح المنير (ص١٦٢) .

(٣) في (ز) : (سيق لذي العقول) .

(٤) ينظر : الكليات (ص٤٤٣) ، كشاف اصطلاحات الفنون (٣٠٤-٣٠٥) ، الكشكول (ص٤١٠) .

(٥) في (ز) : (المراتب) ، والمثبت أولى ؛ لأن المطالب بمعنى الإرادات . والمراتب هي الدرجات .

(٦) كتاب منتهى الإرادات ، لمؤلفه محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى ، المشهور بابن النجار .

(ت ٩٧٢ هـ) وهو متن من المتون المجردة ، المصححة ، المبنية على قول واحد ، والخالية من

الدليل والتعليل ، وهو كتاب مشهور ، عمدة المتأخرين في المذهب الحنبلي ، وعليه الفتوى فيما

بينهم . ويتقيد (المنتهى) في مادته بأنه يجمع ما بين (المقنع) و(التنقيح) مع بعض التصرفات

العلمية ، وبعض الإضافات . طبع هذا الكتاب بتحقيق الشيخ عبد الغنى عبد الخالق - رحمه

الله تعالى - في دار الجيل الجديد ، ونشرته دار العروبة في مجلدين سنة (١٣٨١ هـ / ١٩٦٢ م) ،

وقدم للطبعة الشيخ محمد المانع ، وحققه أيضاً د. عبد الله التركي في مجلدين سنة (١٤٢١ هـ /

٢٠٠٠ م) ، وصدر عن مؤسسة الرسالة ببيروت .

ينظر : كشف الظنون (١٨٥٣/٢) ، السحب الوابلة (٨٥٥/٢) ، المدخل لابن بدران

(ص٤٣٩) ، المذهب الحنبلي (٤٩٠/٢) .

فهو من الفائزين . صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ^[١] وعلى جميع الأنبياء والمرسلين ،

[معنى براعة
الاستهلال]

براعة^(١) استهلال . وهي أن يأتي المتكلم في كلامه بما يُلوِّح بمقصوده^(٢) .

[تعريف
الصلوة لغة
واصطلاحاً]

[١] قوله : (صَلَّى [اللهُ] عليه ... إلخ) الصلاة لغة^(٤) : الدعاء ، واصطلاحاً^(٥) :

أقوال وأفعال مفتوحة بالكبير ، محتتمة بالتسليم ، وهي من الله رحمة^(٦) ، ومن الملائكة استغفار ، ومن الآدميين^(٧) تضرع ودعاء .

والسلام : السلامة من كل آفة ونقص .

(١) في (أ) : (بواعث) .

(٢) ينظر : شرح الكافية البديعة (ص٥٩) ، التبيان في البيان (ص٥٤٢) ، خزانة الأدب (ص١٩) ، المعجم المفصل في الأدب (١/١٧٩) .

(٣) سقط من (أ) . وكلمة (عليه) بعدها مضروب عليها في نسخة (ز) .

(٤) ينظر : المصباح المنير (ص١٨٠) ، (صلي) ، لسان العرب (٧/٣٩٦) .

(٥) ينظر : التنقيح المشيع (ص٣٨) ، منتهى الإرادات (١/٣٩) .

(٦) هذا القول مشهور عند كثير من أهل العلم .

ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٩) ، المطلع (ص٢) ، تفسير القرطبي (١٤/٢٣٢) ، تفسير ابن كثير (٣/٥٠٧) . وتفسير الصلاة من الله بالرحمة ضعفه ابن القيم من خمسة عشر وجهاً كما في جلاء الأفهام (ص١٠٩) .

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في الشرح الممتع (١/٦) (٣/٢٢٧) : والصواب في تفسير الصلاة من الله على نبيه ما قاله أبو العالية : صلاة الله ، ثناؤه عليه عند الملائكة .

أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم ، كتاب التفسير ، باب قوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ

وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ ، ووصله إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتابه (فضل

الصلاة على النبي ﷺ) ، (ص١١٥-١١٦) ، رقم (٩٥) ، قال : حدثنا نصر بن علي ،

قال حدثنا خالد بن يزيد عن أبي جعفر عن الربيع بن أنس عن أبي العالية به .

قال محقق الكتاب ، أسعد تيم : سنده حسن .

وللاستزادة ينظر : القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيق (ص٩) ، الدر المنضود في الصلاة والسلام على

صاحب المقام المحمود (ص٢٣) ، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (ص٣٩٣-٣٩٤) .

(٧) في (ز) : (الآدمي) .

وعلى آل كل^(١) وصحبهم^(١).....

[لفرق بين
النبى
والرسول]

والنبي : إنسان أوحى إليه بشرع ، ولم يؤمر بتبليغه ، فإن أمر فرسول^(٢) أيضاً .
فبينهما عموم وخصوص مطلق^(٣) .

[ز- ٧٢]
[أ- ٢ ب]
[مغى الآل]

[١] وقوله : (آل كل ... إلخ) ، الآل في مقام الدعاء أمة الإجابة^(٤) ، وفي مقام /
الزكاة^(٥) أقرابه المؤمنون من بني هاشم ، وبني المطلب^(٦) ابني عبد مناف^(٧) .
وفي اللغة^(٨) : عترته المنسوبون إليه من أولاد بنيه وبناته^(٩) .

(١) كذا في نسخة (ب) ، وفي بقية النسخ : (وصحبه) .

(٢) ينظر في معنى النبي والرسول والفرق بينهما : الكليات (ص ٩٠٠-٩٠١) ، فتح المغيث بشرح
ألفية الحديث (١/٦-٧) ، القول البديع (ص ٣٠-٣١) ، النبوات (٢/٦٣٤) ، لوامع الأنوار
البهية (١/٤٩) ، كشاف اصطلاحات الفنون (٢/٢٥٥-٢٥٦) ، الرسل والرسالات (ص ١٤) .

(٣) فكل رسول نبي ، وليس كل نبي رسول . ينظر : المراجع السابقة .

(٤) قال ابن حجر في الفتح (١١/٤١٩) : " أمته ﷺ على ثلاثة أقسام ، أحدها أخص من الآخر أمة
الاتباع ، ثم أمة الإجابة ، ثم أمة الدعوة . فالأولى أهل العمل الصالح ، والثانية مطلق المسلمين ،
والثالثة من عداهم ممن بعث إليهم " . وينظر : فيض القدير (٢/٢٣٣) .

فالأل على القول المشهور : أتباعه على دينه . وهذا نص الإمام أحمد وأكثر أصحابه .

ينظر : المغني (٢/٢٣٢) ، المطلع (ص ٣) ، الإنصاف (٢/٧٩) ، شرح الكوكب المنير (١/٢٧) ، كتاب
التمام لما صح عن الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام (١/١٨٨-١٨٩) ، الروض المربع (١/١١٠) .

(٥) أي : عدم جواز دفع الزكاة للآل .

(٦) ما ذكره المحشي من عدم جواز دفع الزكاة لبني المطلب رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى
- والمذهب : أنه يصح دفع الزكاة إلى بني المطلب ، لأنهم ليسوا من آل محمد ﷺ ، ولعموم
قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ [التوبة : ٦٠] ، فيدخل فيهم بنو المطلب .

ينظر : شرح الزركشي (٢/٤٤٠) ، الإنصاف (٢/٢٦٢) ، غاية المطلب (ص ١٠٦) ، دقائق
أولي النهي (٢/٣٣٠-٣٣١) .

(٧) وهو الجذ الثالث للنبي ﷺ .

(٨) ينظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ١٦٩) ، الصحاح (٤/١٣٣٥) ، "أول" ، المصباح المنير (ص ٢٠) .

(٩) في (ز) : (ولبناته) .

والصحب : اسم جمع^(١) لصاحب ، بمعنى الصحابي ، ويجمع على أصحاب . وهو [معنى :
الصحب] من اجتمع مؤمناً بمحمد ﷺ ومات على الإسلام^(٢) .

وعطفه على آل^(٣) على المعنى الأول من عطف الخاص على العام ، للتنبيه على فضله .
وإنما أتى بكلمة " على " في قوله : (وعلى جميع الأنبياء) ، وفي قوله : (وعلى آل
كل ... إلخ) إشارة إلى عدم مشاركتهم في الصلاة له ، فإن^(٤) كل فريق منهما له صلاة
مستقلة غير الأخرى .

ولا تكره الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً عند الإمام أحمد^(٥) . روي أن علياً [حكم لصلاة
على غير
الأنبياء
استقلالاً] قال لعمر : « صلى الله عليك »^(٦) .

(١) في (أ) : (جميع) ، وفي (ز) : (جامع) ، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق .
ينظر : الكتاب (٦٢٤/٣) ، لسان العرب (٢٨٦/٧) " صحب " ، معجم القواعد العربية
في النحو والتصريف وذيل الإملاء ، (ص٣٦) ، موسوعة النحو والصرف والإعراب ، (ص٦٣) .
وقد تقدم في (ص٨٢) تعريف اسم الجمع .
(٢) ينظر : التقييد والإيضاح (ص٢٥١) - مطبوع مع علوم الحديث - الإصابة (٧/١) ، شرح
الكوكب المنير (٢٧/١) .

(٣) في (ز) : (الآل) .

(٤) في (أ) : (كأن) .

(٥) نص عليه الإمام أحمد في رواية أبي داود (ص٧٧-٧٨) .

وينظر : الآداب الشرعية (٣٥٠/١) ، الإنصاف (٨٠/٢) ، مطالب أولي النهى (٤٦١/١) .
(٦) رواه ابن سعد (٣٣٩/٣) بإسناد فيه جهالة ، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٧٤٥/٢) ، وابن شبه في تاريخ
المدينة (٩٣٧/٣-٩٤٠) . وينظر : جلاء الأفهام (ص٣٨٢-٣٨٤) . وقال محمد بن سعد في الطبقات
الكبرى (٣٣٩/٣) : " أخبرنا بعض أصحابنا عن سفيان بن عيينة أنه سمع منه هذا الحديث عن جعفر بن
محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله ... الأثر " . فني إسناده جهالة ، لجهالة بعض أصحابه .

ولم أجد من حكم على هذا الأثر ، وفي مجموع الفتاوى (٤٩٦/٤-٤٩٧) إشارة إلى ثبوته ، قال ابن
تيمية : " ... وذهب الإمام أحمد وأكثر أصحابه إلى أنه لا بأس بذلك ؛ لأن علي بن أبي طالب
قال لعمر بن الخطاب : صلى الله عليك ، وهذا القول أصح وأولى " .

أجمعين [١] ، وبعد [٢] :

[١] وقوله : (أجمعين) تأكيد للآل والصحب^(١) ، مفيد^(٢) للإحاطة والشمول .

[٢] قوله : (وبعد) كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر إقتداءً بفعله ﷺ [معنى كلمة "وبعد" ، وإعرابها] في خُطْبِهِ^(٣) ، ومراسيله^(٤) ، وتبني على الضم ، حيث حذف المضاف إليه ، ونُوي معناه^(٥) ، وأجاز الفراء^(٦) النصب مع التنوين ، والرفع معه^(٧) ، وأجاز هشام^(٨)

(١) في (ز) : (فالصحب) .

(٢) في النسختين : (مفيد) ، والتصويب من شرح التصريح على التوضيح (٩/١) ، وكشاف القناع (١٩/١) .

(٣) لما روى مسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة (ص٣٣٥) ، رقم (٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش ... ويقول : « أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ... » .

(٤) لما روى البخاري ومسلم في حديث هرقل الذي يرويه ابن عباس وفيه : « بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد... » . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الوحي ، باب ٦ ، (ص٢٢-٢٣) ، رقم (٧) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب : كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ، (ص٧٣٦-٧٣٧) ، رقم (١٧٧٣) .

(٥) ينظر : شرح ديباجة القاموس (٩/١-١٠) ، لسان العرب (٩٢/٣) .

(٦) هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي ، أبو زكريا ، المعروف بالفراء - نسبة إلى خياطة الفراء وبيعها - ، إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب . من كتبه : "المقصود والممدود" ، و" المعاني " ، و" اللغات " . توفي -رحمه الله تعالى- في طريق مكة سنة (٢٠٧هـ) .

ينظر : تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين (ص١٨٧-١٨٩) ، طبقات النحويين (ص١٣١) ، مفتاح السعادة (١/١٦٦) ، اللباب (٢/٤١٣) ، ولب اللباب (٢/١٤٧) .

(٧) ينظر كلامه في كتابه: معاني القرآن الكريم (٢/٣١٩) . وينظر أيضاً: تهذيب الأسماء واللغات (٣/٩٢) .

(٨) هو هشام بن معاوية الضرير الكوفي، أبو عبد الله، نحوي، صحب الكسائي وأخذ عنه كثيراً من النحو. من كتبه: "المختصر"، و"القياس والحدود"، وكلها في النحو. توفي -رحمه الله تعالى- سنة (٢٠٩هـ) .

ينظر : بغية الوعاة (٢/٣٢٨) ، إنباه الرواة (٣/٣٦٤-٣٦٥) ، نزهة الألباء (ص١٤٧) .

فتح الدال^(١) ، وأنكره النحاس^(٢) .

وأول من أتى بها قيل: داود الطنطاوي^(٣) وإنه فصل الخطاب الذي أوتيه^(٤) . [أول من قال: "أما بعد"]
وقيل: يعقوب الطنطاوي ؛ لما روي في " غريب مالك"^(٥) أنه لما جاءه الموت قال من جملة

(١) المشهور عن هشام خلاف هذا الرأي ، فهو لا يجيز الفتح بل يرى الضم .
ينظر رأيه في : الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري (٣٦١/٢) ، مشكل إعراب القرآن (٥٥٩/٢-٥٦٠) .

(٢) هو أحمد بن إسماعيل المرادي المصري، أبو جعفر النحاس -نسبة إلى بيع النحاس- مفسر وأديب . كان من نظراء نفظويه ، وابن الأنباري . من كتبه : " إعراب القرآن " ، و" ناسخ القرآن ومنسوخه " ، و"تفسير أبيات سيويه " ، و"شرح المعلقات السبع" . توفي -رحمه الله تعالى- بمصر سنة (٥٣٣٨هـ) .
تنظر ترجمته في : إنباء الرواة على أنباه النحاة (١٣٦/١) ، العبر (٢٤/٢) ، بغية الوعاة (٣٢٨/٢) ، لب اللباب (٢٩٣/٢) .

وينظر كلامه في كتابه : إعراب القرآن (٢٦٣/٣) ، وفي تفسير البحر المحيط (١٥٨/٧) .
(٣) رواه الطبراني في كتابه الأوائل (ص٦٨) مرفوعاً من حديث أبي موسى الأشعري . قال ابن حجر في فتح الباري (٤٧٠/٢) : " وفي إسناده ضعف " .

(٤) وهو المشار إليه في قوله تعالى ﴿ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَأَنْزَلْنَا الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخُطَابَ ﴾ [سورة ص ، الآية : ٢٠] .

ومن روي عنه هذا القول : أبو موسى الأشعري ، رواه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٢٢٨ / ١٠) ، والشعبي رواه عنه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٤١-١٤٠/١٢) .
والخطاب عام يشمل : القضاء والمحاورة والخطب . قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥٦٠٦/٨) : " ولو صح أن داود قالها فإنه لم يكن ذلك منه بالعربية " . اهـ .
وينظر: تفسير ابن كثير (٣١/٤) .

(٥) قال الكتاني في الرسالة المستطرفة (١١٣/١) : "... ككتاب (غرائب مالك) أي : الأحاديث الغرائب التي ليست في الموطأ ، للدارقطني ..."

وعلمت بعد البحث عن هذا الكتاب - أنه لم يُعثر له على أصول خطية - وقد وقفت على بحث في الإنترنت - موقع: ملتقى أهل الحديث - للأخ هيثم حمدان أحد المشرفين على الموقع - =

كلامه : " أما بعد : فإننا^(١) أهل بيت موكل بنا بالبلاء^(٢) " .
 وقيل غير ذلك . وكان الأولى للمصنف^(٣) أن يأتي بـ (أما) بدل الواو ؛ لأنه لم
 يثبت عنه ﷺ أنه تلفظ بالواو ، فالسنة التلفظ بما .

[١] قوله: (فهذا) إشارة إلى ما استحضره^(٤) في ذهنه ، وأقامه مقام الملفوظ الموجود بالعيان ،
 سواء كانت مسميات^(٥) الكتب الألفاظ أو النقوش^(٦) ، أو المعاني ، أو المركب من الاثنين^(٧) ،

= عن كتاب " غرائب مالك " حيث جمع فيه مواضع النقل من كتاب " غرائب مالك " في أكثر
 ما وقف عليه من كتب أهل العلم وقال عن سمات هذا الكتاب :
 ١- أنه كتاب ضخم . قاله ابن عبد الهادي . كما في الرسالة المستطرفة للكتاني (١١٣/١) .
 ٢- أنه كتاب محبوب على تراجم الرواة ، كما يتضح ذلك من خلال عزو العلماء إلى
 الأحاديث الواردة في تراجم الرواة . لسان الميزان (٢٨٦/٤) .
 ٣- أن أحاديث الكتاب مرقمة . ولا أدري إن كان ذلك الترقيم هو من صنع الدارقطني أم
 من صنع بعض من جاء بعده ، فقد عزا الذهبي في ميزان الاعتدال (١٤٠/٨) إلى
 حديث رقم (٢٤٦) من غرائب مالك مما يدل على أن أحاديث الكتاب كانت مرقمة .
 قلت : وقد رجعت إلى ما رجعت إليه الأخ هيثم فوجدته كما قال .

(١) (للمصنف) غير مقروء في (أ) .
 (٢) أخرجه الدار قطني في غرائب مالك بسند ضعيف . ذكر ذلك العيني في عمدة القاري (٨٧/٥) ،
 كتاب الجمعة ، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد ، وكذا الحافظ في الفتح (٤٧٠/٢) ،
 إلا أنه لم يحكم عليه .

(٣) في (ز) : (فإن) .

(٤) في (أ) : (مستحضره) .

(٥) في (أ) : (مسماة) ، وفي (ز) : (مسمياة) .

(٦) النقوش : من النقش ، وهو تلوين الشيء بلونين ، أو بألوان ، والمراد به هنا الكتابة .

ينظر : القاموس المحيط (٤٤٦/٢) ، (النقش) .

(٧) المقصود بالاثنين : الألفاظ و النقوش ، أو الألفاظ والمعاني ، أو النقوش والمعاني . فهذا احتمالات

ثلاثة تضاف إلى الثلاثة الأوّل فتصير ستة .

أو من الثلاثة^(١). فهذه سبعة^(٢) احتمالات ذكرها الجرجاني^(٣).
وعلى كل ففيه استعارة تصريحية^(٤) بأن تقول: شبه ما استحضره في ذهنه بالشيء
المدرَك بحاسة البصر، يجامع الإيصال إلى المطلوب في كِبَلِّ، ثم استعار ما للمحسوس
للمعقول.

[أ-٣/١]
[الفرق بين
الاختصار
والإيجاز]

[١] قوله: (مختصر) [هو]^(٥) ما قلَّ لفظه، وكثُرَ معناه/. والاختصار: تجريد اللفظ
اليسير من اللفظ الكثير، مع بقاء المعنى.

والإيجاز: تجريد المعنى من غير رعاية اللفظ. قاله بعضهم^(٦).

[تعريف
الفقه]

[٢] قولُه: (في الفقه) وهو لغةٌ: الفهم^(٧)، أي:

(١) المقصود بالثلاثة: الألفاظ والنقوش والمعاني. وبهذا تصير الاحتمالات سبعة.

(٢) في (ز): (سبع).

(٣) هو علي بن محمد بن علي الحنفي، ويعرف بالسيد الشريف الجرجاني نسبة إلى مدينة جُرجان
- مدينة مشهورة بين طبرستان وخراسان - . ولد بها سنة (٧٠٤هـ)، وكان عالمَ بلادِ
المشرق. له محاورات مع سعد الدين التفتازاني. وله تصانيف كثيرة منها: "شرح المفتاح"،
و"حاشية على المطول". توفي - رحمه الله تعالى - بشيراز سنة (٨١٠هـ).

ينظر: اللباب (٢٧٠/١)، الضوء اللامع (٣٢٨/٥-٣٣٠)، بغية الوعاة (١٩٦/٢-١٩٧)،
البدر الطالع (٤٨٨/١)، وينظر كلامه في حاشيته على المطول (ص٨).

وينظر للاستزادة: حاشية الجمل على شرح المنهج (ص٢٠)، إتخاف السادة المتقين (٥٣/١).

(٤) وهي أن يكون الطرف المذكور من طرفي التشبيه هو المشبه به، كقولنا: لقيت أسداً في
الحمام، والمراد به الرجل الشجاع، وهنا لم يذكر المشبه، وهو الرجل الشجاع، وإنما ذكر
وصرَّحَ بالمشبه به وهو الأسد.

ينظر: مفتاح العلوم (ص٣٧٣)، التعريفات (ص٢٤)، بغية الإيضاح (١٠٧/٣)، تلخيص
المفتاح (ص٢٩٥-٢٩٦)، مختصر المعاني (ص٢٩٥-٢٩٦)، مطبوع مع تلخيص المفتاح.

(٥) سقط من (ز).

(٦) ينظر: الإيضاح (ص٢٠٩)، المصباح المنير (ص٩١)، الكلبيات (ص٦٠، ٢٢٠).

(٧) ينظر: الحدود (ص٣٦)، المغرب (ص٣٦٥)، المصباح المنير (ص٢٤٨)، لسان العرب (١٣/٥٠٣)، "فقه".

إدراك معنى الكلام^(١) ، ولا بدّ لمن طلب علماً أن يتصوره بوجه ما^(٢) ، ويعرف غايته وموضوعه، ومادته ، فيتصوره بجدّة^(٣) . وهو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية^(٤) .

وموضوعه : أفعال المكلفين من حيث توارد الأحكام عليها ؛ لأنه يبحث فيه عنها . واستمداده : من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس . وغايته : امتثال أوامر الله ، واجتناب نواهيه ، وانتظام أمر المعاش والمعاد، مع الفوز بكل خير ، / دنيوي وأخروي .

[ز-٢/ب]

ومسائله^(٥) : كل مطلوب خيرى يُبرهن عليه في العلم^(٦) .

(١) ينظر : شرح الكوكب المنير (٤٠/١) .

(٢) التصورات المبدئية التي ينبغي لكل طالب علم أن يعرفها عنه قبل الخوض فيه أوصلها بعضهم إلى عشر وهي :

- ١- حد العلم الذي يريد الشروع فيه ، ٢- وموضوعه، ٣- وثمرته، ٤- ونسبته إلى غيره،
- ٥- ووضعه، ٦- واسمه ، ٧- واستمداده ، ٨- وحكمه ، ٩- ومسائله ، ١٠- وفضله .

وقد نظمها الإمام محمد بن علي الصبان (ت١٢٠٦هـ) بقوله :

إن مبادئ كل علم عشرة	الحد والموضوع ثم الثمرة
ونسبه وفضله والواضع	والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى	ومن درى الجميع حاز الشرفا

ينظر : عدة الباحث في أحكام التوارث ، لابن رشيد (ص٣) .

(٣) الحد : هو اللفظ الجامع المانع . ينظر الحدود (ص٢٣) .

(٤) ينظر تعريف الفقه في الاصطلاح الشرعي في :

روضة الناظر (٥٩/١) ، القواعد والفوائد الأصولية (٤/١) ، المختصر في أصول الفقه (٣١/١) ،

شرح الكوكب المنير (٤١/١) ، المدخل لابن بدران (١٤٤/١) .

(٥) ينظر: التعريفات (ص٢١٠)، دقائق أولى النهى (١٣/١)، الروض المربع (١٣٤/١)، المعجم

الوسيط (٤١١/١) .

(٦) (في العلم) كذا في (أ) ، وفي (ز) : (فيه) .

على المذهب الأحمد^(١)، مذهب الإمام أحمد ، بالغتُ في إيضاحه رجاء الغفران^(٢)،
وبيّنت فيه الأحكام أحسن بيان، لم أذكر فيه إلا ما جزم بصحته.....

[١] قوله : (على المذهب الأحمد ... إلخ) أي^(٣) : المحمود المرضي لله سبحانه وتعالى ،
ولرسوله ﷺ ، وهو مذهب أهل الحق والسنة والجماعة رضي الله عنهم .

والمذهب في الأصل^(٤) يصلح للمكان ، والزمان ، والمصدر ، ثم نقل لما قاله المجتهد
بدليل ، ومات قائلاً به^(٥) .

وقد يطلق عند المتأخرين على ما به الفتيا ، من إطلاق الشيء على جزئه الأهم ،
كقوله ﷺ : « الحج عرفة »^(٦) .

وبين "الأحمد" الأول والثاني جناس^(٧) لفظي تام^(٨) ؛ لاتفاقهما في أعداد الحروف [معنى
الجناس
التام]
وهيئتها وأنواعها وترتيبها ، والله أعلم .

(١) قوله : (على المذهب الأحمد) مضروب عليه في (ق) .

(٢) في (ب) : (للغفران) .

(٣) في (ز) : (إلى) .

(٤) المذهب في اللغة : المعتقد الذي يُذهب إليه ، والطريق ، والأصل .

ينظر : القاموس المحيط (٩٢/١) ، (دَهَبَ) ، المصباح المنير (ص١١١) ، الكليات (ص٨٦٨) .

(٥) ينظر : المسودة (ص٥٣٣) ، الإنصاف (٢٤١/١٢) ، الروض المربع (١١٧/١) ، هداية

الراغب (ص١٠) ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢٥١/٣) .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفة (ص٢٢٤) ، رقم (١٩٤٩) ، والترمذي

في سننه ، كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، (ص٨٩٠) ، رقم (٨٨٩) ،

والنسائي في سننه كتاب مناسك الحج ، باب فرض الوقوف بعرفة ، (ص٣٢) ، رقم (٣٠١٦) ، وابن

ماجه في سننه ، كتاب المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، (ص٣٢٧) ، رقم (٣٠١٥) .

وصححه النووي في المجموع (١٢٤/٨) ، وينظر الإرواء (٢٥٦/٤) ، والحديث من رواية

عبد الرحمن الديلمي .

(٧) في (ز) : (أجناس) .

(٨) الجناس التام : أن تتفق الكلمات في أنواع الحروف وأدوارها وأعدادها وهيئتها وترتيبها .

ينظر : الإيضاح (ص٤٣١) ، خزانة الأدب (ص٧٤) .

أهل التصحيح^[١] والعرفان ، وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والإتقان ، وسميته^(١) بـ " دليل الطالب لنيل المطالب ". والله أسأل^[٢] أن يرفع به من اشتغل به [من المسلمين]^(٢) ، وأن يرحمني والمسلمين إنه أرحم الراحمين .

[١] قوله: (أهل التصحيح... إلخ)، هم أئمة المذهب -رضي الله عنهم- منهم: العلامة [من هم أهل التصحيح؟] الجامع بين المعقول والمنقول ، القاضي الإمام [الأصولي]^(٣) المحدث الفرضي علاء الدين^(٤) علي بن سليمان السَّعْدِي ، المَرْدَاوِي الصَّالِحِي ، المجتهدُ في تصحيح المذهب ﷺ .

[٢] قوله : (والله أسأل ... إلخ)، بدأ بالدعاء بالنفع بكتابه ، ليعود ثوابه إليه ؛ لحديث: « مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً ، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا »^(٥) ، وثنى بالدعاء لنفسه ، وختم بالدعاء / للمسلمين تعميماً للدعاء ، للأمر به^(٦) .

* * * * *

(١) (سميته) مطموسة في (ظ) .

(٢) كذا في (م) ، وهو ساقط من بقية النسخ .

(٣) سقط من (أ) .

(٤) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المَرْدَاوِي ، الحنبلي ، الشيخ الإمام ، العلامة شيخ المذهب وإمامه ومصححه . ولد في مَرْدَا - قرب نابلس - سنة (٥٨١٧هـ) . من كتبه: " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف " ، بين فيه الصحيح من المذهب ، و " التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع " ، وهو مختصر الإنصاف ، وغيرها من الكتب . توفي - رحمه الله تعالى - في دمشق سنة (٥٨٨٥هـ) . ينظر : الجوهر المنضد (ص ٩٩-١٠١) ، شذرات الذهب (٤٨٧/٧) ، البدر الطالع (٤٤٦/٢) ، السحب الوابلة (٧٣٩/٢) ، مختصر طبقات الحنابلة (ص ٦٨) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق ثمرة ، أو كلمة طيبة ، وأنها حجاب من النار ، (ص ٣٩٢) ، رقم (١٠١٧) ، من حديث طويل لجرير بن عبد الله .

(٦) لما روى عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة)) ، أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٢٣٤) ، رقم (٢١٥٥) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٣٥٢) : " رواه الطبراني ، وإسناده جيد " ، كما روى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((من لم يكن عنده مال يتصدق به فليستغفر للمؤمنين ، والمؤمنات فإنها صدقة)) ، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ٢٣٥) ، رقم (٢٧١٤) ، قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٥١-٣٥٢) : " رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه من لم أعرفهم " .

كتاب الطهارة^[١]

[١] **قوله** : (كتاب الطهارة) الإضافة بيانية ، و"كتاب" خبرٌ مبتدأٌ محذوف ، أي : [إعراب كلمة (كتاب) ومغناها] هذا كتاب ، أو مبتدأٌ خبره محذوف ، أي^(١) : مما يذكر " كتاب " . ويجوز نصبه على المفعولية لفعل محذوف أي : أقرأ . وكذا يقال في نظائره الآتية من الأبواب والفصول^(٢) والكتاب : مصدر : كَتَبَ ، بمعنى : جَمَعَ ، كَنَصَرَ يَنْصُرُ^(٣) [نصراً]^(٤) . يقال كتب كتاباً وكتابةً ، وسمي به المكتوب مجازاً ، من باب اسم المفعول^(٥) ، كالخلق^(٦) بمعنى المخلوق . ومعناه لغة^(٧) : الضم والجمع ؛ لأنه يَجْمَعُ جملةً من مسائل العلم ، يُقال : كَتَبَ بنو فلان إذا اجتمعوا .

وفي الاصطلاح^(٨) : اسم الجملة^(٩) من مسائل العلم تحته أنواع غالباً .

والطهارة مصدر طَهَّرَ يَطْهَرُ ، بالضمَّ فيهما^(١٠) . ومعناها لغة^(١١) : النظافة والنزاهة [تعريف الطهارة لغة وشرعاً]

(١) في (ز) : (إلى) ، وينظر: دقائق أولي النهى (١٩/١) .

(٢) ينظر : إرشاد أولي النهى (١١/١) ، دقائق أولي النهى (١٩/١) ، كشاف القناع (٢٤/١) ، هداية الراغب (ص١٣) .

(٣) في (أ) : (كينصر) .

(٤) سقط من (ز) .

(٥) كذا وردت العبارة ، ولعل الصحيح فيها أن يقول: (من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول) .

(٦) في (ز) : (الخالق) وهو خطأ .

(٧) ينظر : الصحاح (١٨٥/١-١٨٦) ، " كتب " ، مقاييس اللغة (ص١٨٥) ، المطلع (ص٥) ،

لسان العرب (٢٢/١٢) ، المصباح (ص٢٧٠) ، القاموس المحيط (١٦١/١-١٦٢) .

(٨) ينظر : المطلع (ص٥) ، نيل المآرب (٣٨/١) .

(٩) في (ز) : (بجملة) .

(١٠) ينظر : لسان العرب (٢١٠/٨) ، " طهر " ، القاموس المحيط (١٥٢/٢) .

(١١) ينظر: مقاييس اللغة (ص٦٠٢) "طهر" ، المصباح المنير (ص١٩٦) ، المطلع (ص٥) ، الدر النقي (٢٧/١) .

وهي رَفَعُ الحدث^[١] ،

عن الأقدار^(١) . وشرعاً : ما ذكره المصنف^(٢) .

[تعريف الحدث
وكيفية رفعه]

[١] قوله : (وهي رَفَعُ الحدث) أي : الأكبر كان أو الأصغر .

والحدث^(٣) : الوصف ، المانع من صلاةٍ وغيرها .

ورفعه باستعمال الماء في جميع البدن^(٤) ، أو في الأعضاء الأربعة على وجه

مخصوص^(٥) .

[الأولى التعبير
بالارتفاع
بدل الرفع]

والأولى التعبير بالارتفاع ، كما عبّر به في " المنتهى"^(٦) ، و " الإقناع"^(٧) ؛ ليطابق بين

المفسّر وهو الارتفاع ، وبين المفسّر وهو الطهارة ، بخلاف الرفع ؛ فإنه تعريفٌ للتطهير ، لا

للمطهارة ، لكن سهّله^(٨) كونه أثره وناشئاً عنه^(٩) .

(١) جاء في حاشية نسخة (ز) تعليق ونصه : (حسيةً كانت كالأنجاس ، أو معنوية كالذنوب المنقصة للإنسان ، المدنسة لعرضه) اهـ .

(٢) وهو قوله : (رفع الحدث ، وزوال الخبث) .

ينظر متن الدليل من هذه الرسالة (ص ٩٧-٩٨) ، وينظر أيضاً : المغني (١/١٢) ، كشاف القناع

(١/٣٢-٣٣) ، نيل المآرب (١/٣٨) .

(٣) قال الشيخ عثمان في حاشيته على المنتهى (١/٩) : " اعلم أن الحدث يطلق على :

١- الخارج من السبيل ، ٢- وعلى خروجه ، ٣- وعلى المعنى القائم بالبدن الحاصل بخروج ذلك

الخارج ، وحكم هذا الوصف : المنع من الصلاة ونحوها ، ٤- ويطلق على نفس المنع ، فللحدث

إطلاقات أربعة " اهـ .

(٤) في الطهارة الكبرى .

(٥) في الطهارة الصغرى .

ينظر : الممتع في شرح المقنع (١/١١٦) ، كشاف القناع (١/٣٢) .

(٦) (١/٥) .

(٧) (١/٥) .

(٨) أي : سهّل العدول عن الأوّل وهو (الارتفاع) إلى (الرفع) كون الارتفاع أثر الرفع وناشئاً عنه .

(٩) أي : الرفع .

وزوال الخبث^[١] .

وأقسام^(١) الماء ثلاثة^[٢]: أحدها: طهور، وهو الباقي^(٢).....

وسمي الوضوء والغسل طهارة ؛ لأنه يُنقى الذنوب والآثام ، كما في الأخبار^(٣) .

[١] قوله : (وِزْوَالُ الْخَبْثِ) أي : النجس^(٤) الطارئ ، أي : النجاسة الحادثة في محل طاهر^(٥) .

والنجاسة لغة^(٦) : ما استقدره^(٧) الطَّبَعُ السليم .

[٢] قوله: (وأقسام الماء ... إلخ) هذا التقسيم باعتبار ذاته^(٨)، وفيما يأتي^(٩) باعتبار أوصافه . [أقسام المياه]

(١) كلمة (أقسام) غير واضحة في (ظ) .

(٢) في (ق) : (وهو باقي) .

(٣) كحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب»، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، (ص١٢٥)، رقم (٢٤٤) .

وينظر للمزيد من هذه الأحاديث: كتاب "الترغيب والترهيب" ، (١٥١/١) .

(٤) المراد بالنجس هنا النجاسة الحقيقية من بول وغائط ونحوهما : وهي بخلاف النجاسة الحكمية ، المعبر عنها بالحدث .

(٥) ينظر : دقائق أولي النهى (٢٠/١) ، نيل المآرب (٣٩/١) ، الروض الندي (٢١/١) .

(٦) ينظر : مقاييس اللغة (ص٩٧٦) ، المطلع (ص٧) ، المصباح (ص٣٠٦) .

(٧) في (أ) : (ماستقدره) .

(٨) هذه طريقة الجمهور من الأصحاب في تقسيم الماء. وهناك طرق أخرى. ومثل هذه التقسيمات إنما حصلت عن طريق التبع والاستقراء.

ينظر: الإنصاف (٢١/١-٢٢)، كشف القناع (٣٣/١-٣٤).

(٩) (ص٩٩) وما بعدها من الصفحات .

[ب-١/٢]

على خَلْقته^[١]، يَرْفَعُ/ الحدث ، ويزيل الخبث ، وهو أربعة أنواع :

١- ماء^(١) يحرم استعماله ، ولا يرفع الحدث ، ويزيل الخبث . وهو ما ليس مباحاً^(٢) [٢].

[ز-١/٣]

[تعريف الماء]

وأصل/ " ماء " : مَوَّةٌ ، تحركت الواو ، وانفتح ما قبلها ، فقلبت^(٣) ألفاً ، ثم قلبت الهاء همزة ، فصار ماءً ، ويُجمع جمع كثرة على مياه ، ولا يُجمع جمع قلة على أمواه . وذكره

[أ-١/٤]

بعضهم^(٤) . وهو جوهر^(٥) بسيط [لطيف]^(٦) ، سيال / بطبعه .

[محتزمات

[التعريف]

فخرج بقيد (البسيط) العناصر ، وب (لطيف) الكثيف^(٧) ، كالتراب ، وب (سيال)

الهواء ، وب (طبعه) بقية المائعات .

[١] قوله: (خَلَقْتَهُ) أي : التي خُلِقَ عليها من حرارة ، أو بُرُودة ، أو عذوبة ، أو

ملوحة ، أو غير ذلك^(٨) .

[٢] قوله: (مَا لَيْسَ مَبَاحاً) ، قال المصنف^(٩) :

(١) في (ظ ، ن) : (ما) .

(٢) في نسخة (ق) : (مباح) وفي (ظ) : (بمباح) .

(٣) في النسختين: (قلبت) ، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق .

(٤) ينظر : الصحاح (١٧٩٩/٥) ، (موه) ، والمصباح المنير (ص٣٠٢) ، القاموس المحيط (٣٠٩/٤) .

(٥) الجوهر : ما خُلِقَ عليه الشيء جِلَّةً .

ينظر : المصباح المنير (ص٦٢) ، (جَهْر) ، والقاموس المحيط (٥٠/٢) ، (جَوْهَر) .

(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق ، فقد ذكرها المحشي في محتزمات تعريف الماء بعد سطر ،

وهي مثبتة في إرشاد أولي النهى (١٥/١) ، وحاشية العنقري على الروض المربع (١٥/١) .

(٧) في (ز) : (الكئيد) ، والتصويب من (أ) وإرشاد أولي النهى (١٥/١) ، وحاشية العنقري على

الروض (١٥/١) .

(٨) ينظر : المغني (١٥/١) ، المبدع (٢٣/١) ، كشاف القناع (٣٦/١) ، هداية الراغب (ص١٣) .

(٩) جاء في حاشية نسخة (أ) ما نصه : قوله : (قال المصنف) أي في كتابه : " الغاية " ، جمع فيه

" المنتهى " و " الإقناع " . اهـ .

وكتاب "غاية المنتهى" لمؤلفه الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي (ت١٠٣٣هـ)، جمع فيه المؤلف =

٢- وماء^(١) يرفع حدث الأنتى لا الرجل البالغ والخنثى . وهو ما خَلَّت^[١] به المرأة

سواء استعمله ناسياً أو جاهلاً^(٢) .

المراءد بقوله : (ما ليس مباحاً) المحرم بسائر أنواعه ، كالمسروق ، والمغصوب ، والمودع
المجحد^(٣) ، والماء المسبّل للشرب ؛ فإن ذلك كله لا يرفع حدثاً أكبر أو أصغر^(٤) .
[أمثلة للماء الغير مباح وحكمه]

[١] قوله : (وهو ما خلت ... إلخ) ، أي : البالغة العاقلة ، ولو كافرة ، حرة أو أمة بماء
دون القلتين^(٥) .

= بين "الإقناع" للحجاوي و"المنتهى" لابن النجار، وسلك فيه مسلك المجتهدين، فأورد فيه اتجاهات
له كثيرة ، يصدرها بقوله : ويتجه كذا .

وقد أثنى الحجاوي على الكتاب ووصفه بقوله: "مشى فيه بسنن المجتهدين في التصحيح والاختيار
والترجيح". وقال الرحيباني في مقدمة "مطالب أولي النهى": « اعْتُنِي بتأليفه...حتى صار من
أجل كتب المذهب قدراً ، ... مشتملاً على فوائد ومسائل لم يسبق إليها » . وقد طبع
الكتاب بعناية جميل الشطي وزهير الشاويش سنة (١٣٧٨هـ / ١٩٥٩م) ، ثم أعادت
نشره المؤسسة السعيدية بالرياض، بالإضافة إلى طباعته مع شرح (مطالب أولي النهى) .
ينظر : خلاصة الأثر (٤/٣٥٨) . إيضاح المكنون (٢/١٤٢) ، المدخل لابن بدران (ص٤٤٣) ،
المذهب الحنبلي (٢/٥٠٥) .

(١) في (ن) : (ما) ، وهي غير واضحة في (ظ) .

(٢) ينظر : غاية المنتهى (١/٥-٦) . وقد ناقش قوله الرحيباني في شرحه للغاية (مطالب أولي النهى)
(١/٢٧) . وينظر: حاشية عثمان على المنتهى (١/١٣-١٤) ، وحاشية اللبدي على نيل
المآرب (ص١٠) .

(٣) في (ز) : (المجدود) ، والمراد: الماء المودع عند شخص ويحده على صاحبه؛ لأن الجحد
الإنكار مع العلم .

(٤) هذا من مفردات المذهب . ينظر : النظم المفيد الأحمد (ص١٠) ، الإنصاف (١/٢٨) ، المنح
الشافيات (١/١٢٨) .

(٥) يأتي مقدار القلتين (ص١١٩) .

المكلفة لطهارة^(١) كاملة^[١] عن حدث.

[١] وقوله : (كاملة) أي : تامة مستجمعة لشروطها وفروضها ، استعملته فيها عن حدث أصغر أو أكبر^(٢) . والمراد بالخلوة أن لا يحضرها^(٣) من تزول به خلوة النكاح^(٤) . [معنى الخلوة]

(١) في (ب) : (فطهارة) .

(٢) هذا هو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وهو من المفردات .

ينظر : مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (٢٣/١-٢٤) س (٢٣) ، وبرواية أبي داود (ص٤) ، "الروايتين والوجهين" (٨٨/١) ، شرح العبادات الخمس (ص٥١) ، القروع (٤٤/١) ، الإنصاف (٤٨/١) ، المنح الشافيات (١٣١/١-١٣٢) .

وحجة هذه الرواية : « أن الرسول ﷺ نهي أن يتوضأ الرجل بفضله طهور المرأة » .

أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن الوضوء بفضله وضوء المرأة ، (ص٣٣) ، رقم (٨٢) ، والترمذي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في كراهة فضل طهور المرأة ، (ص٢٩) ، رقم (٦٤) ، واللفظ لهما . وقال الترمذي : حديث حسن . وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب المياه ، باب النهي عن فضل وضوء المرأة ، (ص٥٢) ، رقم (٣٤٣) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة ، باب النهي بفضله وضوء المرأة ، (ص٥٥) ، رقم (٣٧٣) ، وابن حبان في صحيحه "الإحسان" (٧١/٤) . وقال الحافظ في الفتح (٣٥٩/١) - بعد أن نقل تحسين الترمذي وتصحيح ابن حبان له - : " أغرب النووي فقال : اتفق الحفاظ على تضعيفه " .

وممن صحح الحديث الحميدي كما في " المحرر في الحديث " (٨٦/١) ، والألباني في الإرواء (٤٣/١) ، وقد مال ابن القيم إلى ضعف الحديث .

ينظر : تهذيب سنن أبي داود (١٠٣/١-١٠٤) .

هذا ولم يظهر للعلماء - رحمهم الله تعالى - الحكمة من النهي ، ولذا قال الحنابلة : هذا المنع تعبدية لا يعقل معناه ، كما في الإنصاف (٤٨/١) .

(٣) غير مقروء في (أ) .

(٤) في معنى الخلوة روايتان ، إحداهما - وهي المذهب - : عدم المشاهدة عند استعمالها من حيث الجملة ، فيزول حكم الخلوة بمشاهدة مميز ، وبكافر وامرأة .

والرواية الثانية : معنى الخلوة : انفرادها بالاستعمال سواء شوهدت أو لم تشاهد . =

فإن قيل^(١) : من شرطها أن تكون الطهارة كاملة كما عُلِمَ ، والكافرة إذا^(٢) اغتسلت من حيض أو^(٣) نفاس لا نية لها ، فلا تكون كاملة ؟
قلت : النية ليست شرطاً في طهارتها ؛ لتعذرها منها^(٤) ، كما تقرر^(٥) .

= ينظر الإنصاف (٤٩/١) . والمراد بعدم المشاهدة : عدم الحضور .

ينظر : هداية الراغب (ص ١١) ، حاشية اللبدي على نيل المآرب (ص ١١) .

(١) هذا الاعتراض للشيخ محمد السفاريني كما في حاشية اللبدي (ص ١٠) ، وهو الشيخ محمد بن أحمد بن سالم السفاريني ، أبو العون ، ولد بقرية سفارين من قرى نابلس سنة (١١١٤هـ) ، علامة في فنون كثيرة ، درّس وأفتى وأفاد ، وألف تأليف عديدة منها : "شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد" ، و "غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب" ، و "شرح دليل الطالب" ولم يكمله . توفي - رحمه الله تعالى - بنابلس سنة (١١٨٨هـ) .

ينظر : سلك الدرر (٣١/٤-٣٢) ، السحب الوابلة (٨٣٩/٢) .

(٢) في (ز) : (إذ) .

(٣) في (ز) : (و) .

(٤) النية في اللغة : القصد ، وعزم القلب على فعل الشيء .

وفي الاصطلاح : العزم على فعل الشيء تقرباً إلى الله تعالى .

وعلى هذا فالكافر ليس من أهل النية؛ لأنه لا يقصد بأفعاله - وإن كانت طهارة - التقرب إلى الله تعالى ، بل ولا تصح منه وإن قصدتها؛ لفقد شرط القبول، وهو الإسلام. وسيدكر المصنف تعريفها في باب شروط الصلاة (ص ٣٣١) .

قال المرداوي في الإنصاف (١٥٢/١) : "وغسل الذميمة من الحيض لا يحتاج إلى نية. قدّمه في القواعد الأصولية وابن تيميم... قال في القواعد: ويحسن بناؤه على أنهم مكلفون بالفروع أم لا".

والصحيح من المذهب أنهم مخاطبون بفروع الإسلام. ينظر: العدة (٣٥٨/١)، التمهيد (٢٩٨/١)، المسودة (ص ٤٧)، شرح الكوكب المنير (٥٠١/١)، الإنصاف (٣٩٠/١).

(٥) أي : كما تقرر في المذهب . ينظر : الإنصاف (١٥٢/١) ، دقائق أولي النهى (٢٥/١) .

٣- وَمَاءٌ^(١) يكره استعماله مع عدم^[١] الاحتياج إليه ، وهو ماء/ بئر بمقبرة، وَمَاءٌ^(٢) [ظ-٢/أ] اشتد حرُّه أو برِّده ، أو سُخِّنَ بنجاسة^(٣) أو^(٤) بمغصوب أو استعمل في طهارة لم تجب ، أو في غسل كافر^[٢].....

[١] قوله : (مع عدم ... إلخ) أي : بأن وُجد غيره ، فإن احتيج إليه بأن لم يوجد غيره [ما يكره من الماء الطهور]
تعيّن بلا كراهة ؛ لأن الواجب لا يكون مكروهاً ، وكذا كل مكروه^(٥) .
[٢] قوله : (أو في غسل كافر)^(٦) يعني ولو ذميمة ، من حيض ، أو نفاس ، لحلّ وطئها لمسلم ، فلا يسلبه الطهورية^(٧) ؛ لأنه لم يرفع حَدَثًا ، والكافر ليس من أهل النية .

(١) في (ن) : (ما) ، وهي غير واضحة في (ظ) .

(٢) في (ظ ، ن) : (ما) .

(٣) والقول بكراهة الماء المسخن بالنجاسة من المفردات . ينظر : المنح الشافيات (١٢٩/١) .

(٤) في : (ق ، ب ، ظ ، ن) زيادة : (سُخِّنَ) .

(٥) أي : وكذا الحكم في كل ما هو مكروه من لباس أو فرش ونحوه .

ينظر : كشف القناع (٤١/١) ، حاشية الخلوي على منتهى الإرادات ، رسالة علمية (ص ١١٥) ،

هداية الراغب (ص ١٥) ، نيل المآرب (٤٠/١) ، مطالب أولي النهى (٢٩/١) .

(٦) في (ز) : (أو بغسل كافر) .

(٧) قال في تصحيح الفروع (١٦٠/١) - باب عشرة النساء - : وهو الصواب .

وينظر : مختصر ابن تيمم (ص ١٩) ، معونة أولي النهى (١٦٩/١) ، دقائق أولي النهى (٢٥/١) ،

كشف القناع (٥٤/١) ، نيل المآرب (٤٠/١) ، مطالب أولي النهى (٢٩/١) .

وفي حكم الماء المستعمل في غسل الذميمة الكافرة خلاف في المذهب ، قال الشيخ عثمان في حاشيته

على المنتهى (١٢/١) : " ظاهر المنتهى كالتنقيح والفروع ، والمبدع ، والإنصاف ، وغيرها عدم

كراهة ما استعمل ... في غُسل كافر ... وصرّح في "الإقناع" بالكراهة ، أي :

(للخلاف فيه ، واستوجهه شارحه) أي : في كشف القناع (٥٤/١) .

فصاحب "دليل الطالب" قد وافق الحجاوي في الإقناع (٨/١) ، والبهوتي في كشف القناع

(٥٤/١) ، في جعل المذهب الكراهة .

وقياسه^(١) ما استعمل^(٢) في غسل مسلمة ممتنعة ؛ لأنها^(٣) لا تصلي به كما يأتي^(٤) ، وإنما يُباح^(٥) الوطء ؛ لأنه حق آدمي^(٦) .
وما استعمل في غسل المجنونة من حيض أو نفاس فالظاهر أنه كالمستعمل في غسل الميت ؛ لأنه يُنوى عنها^(٧) عند غير أبي المعالي^(٨) .

(١) أي: يشارك هذه المسألة في الحكم ماء استعملته المرأة التي انتهت مدة حيضها أو نفاسها وامتنعت عن الغسل، فتجبر على الغسل لحق الوطء، وإن كان لا يجوز لها أن تصلي بمثل هذا الغسل، لأنها ليست من أهل النية في هذه الحالة. فيقاس ما استعملته من ماء على المسألة السابقة، وأنه يكون مكروهاً استعماله.

(٢) في (ز) : (ما استعملته) ، وفي (أ) : (ما استعمل) ، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق .

(٣) (لأنها) متكررة في (ز) .

(٤) في (ص ١٧٠) .

(٥) في (ز) : (أباح) .

(٦) ينظر : غاية المنتهى (٦ / ١) ، حاشية البهوتي على الإقناع (٧ / أ ، ١٦ / ب) ، دقائق أولي النهى

(١٠٢ / ١) ، حاشية عثمان على المنتهى (١٣ / ١ ، ٤٧) .

(٧) ينظر : حاشية عثمان على المنتهى (١٣ / ١) .

(٨) قال أبو المعالي في المجنونة: لا نية؛ لعدم العذر مآلاً؛ لأنها تفيق، بخلاف الميت، وأنها تعيد الغسل إذا

أفاقت. ينظر: معونة أولي النهى (٢٦٩ / ١) ، دقائق أولي النهى (١٠٢ / ١) ، كشف القناع (٩٩ / ١) .

وأبو المعالي هو أسعد - ويسمى: محمداً - بن المنجأ بن بركات بن المؤمل، أبو المعالي، وجيه الدين، التنوخي، المعري، ثم الدمشقي. ولد سنة (٥١٩ هـ) . تفقه ببغداد على مذهب الإمام أحمد مدة، وبرع في المذهب. له تصانيف، منها: كتاب "الخلاصة"، و"العمدة"، و"النهاية في شرح الهداية"، وكلها في الفقه. توفي - رحمه الله تعالى - سنة (٦٠٦ هـ) .

ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٣٦ / ٢١ - ٤٣٧) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٤٩ / ٢ - ٥١) ، شذرات

الذهب (١٨ / ٥) .

أَوْ تَغَيَّرَ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ^[١]، أَوْ بِمَا لَا يَمَازِجُهُ، كَتَغْيِيرِهِ بِالْعُودِ الْقِمَارِيِّ^(١)، وَقَطْعِ الْكَافُورِ، وَالذُّهْنِ .

وَلَا يَكْرَهُ مَاءَ زَمَزَمَ إِلَّا فِي إِزَالَةِ الْخَبْثِ^(٢) .

٤- وَمَاءٌ^(٣) لَا يَكْرَهُ [اسْتِعْمَالُهُ]^(٤)، كَمَاءِ الْبَحْرِ^[٢]،

[حكم الماء إذا
تغير بمالح مائي]
[أ-٤/ب] قوله : (أَوْ تَغَيَّرَ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ ... إلخ) ؛ لأنه ماء سيل على أرض سبخة فيصير
ملحاً، وإنما كان مكروهاً فقط ولو وضع قصداً ؛ لأنه منعقد من الماء / أشبه ذوب
الثلج^(٥) .

وَمَحَلُّ ذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَعْمَلاً قَبْلَ انْعِقَادِهِ^(٦) .

وَاحْتِرَزَ بِالْمَائِيِّ عَنِ الْمَعْدِنِيِّ^(٧) ؛ فَإِنَّهُ يَسْلُبُهُ الطَّهْرِيَّةَ .

[٢] قوله : (كَمَاءِ الْبَحْرِ) ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « هُوَ الطَّهُّورُ مَائِهِ، الْحِلُّ

(١) في (ب) : (القما) . وقمار - بالفتح والكسر - موضع بأقصى الهند، نُسِبَ لَهُ الْعُودُ الْقِمَارِيُّ .

ينظر : معجم البلدان (٤/٤٤٩) ، معجم ما استعجم (٣/١٠٩٤) ، الروض المعمار (ص ٤٧١) ،
مختصر فتح رب الأرباب (ص ٤٩) ، المطلع (ص ٦) .

(٢) الإنصاف (١/٢٧) . وينظر في حكم التطهر بماء زمزم : المبدع (١/٢٤) ، وفضل ماء زمزم (ص
٣١٦) .

(٣) في (ظ ، ن) : (ما) .

(٤) سقط من (ب ، ق ، ظ) .

(٥) ينظر: الفروق (ص ١٢١) ، المغني (١/٢٣) ، معونة أولي النهى (١/١٧١) ، كشف
القناع (١/٤٠) ، دقائق أولي النهى (١/٢٧-٢٨) ، حاشية عثمان على المنتهى
(١/١٤) ، نيل المآرب (١/٤٠) .

(٦) وقد اشترط كون ماء ذلك المالح غير مستعمل قبل انعقاده ، إذ لو كان مستعملاً قبل ذلك لسلبه
الطهورية . ينظر : مطالب أولي النهى (١/٣١-٣٢) .

(٧) قال السامري في الفروق (ص ١٢١) : " لأنه ليس أصله الماء ، فهو كالكاפור والزرنيخ " .

والآبار^(١)، والعيون، والأهبار، والحمام^[١]،

مَيْتُهُ^(٣)، ولأنه ملوحة بأصل خَلَقْتَهُ، بخلاف المتغير بالملح^(٤) المائي^(٥).

[١] قوله: (والحمام) هذا مستثنى من تسخين الماء بالنجس^(٦).

(١) إلا آبار ديار ثمود غير بئر الناقة، فظاهر كلامهم عدم صحة التطهر منها لتحريم استعمالها.

ينظر: الإقناع (٦/١)، دقائق أولي النهى (٢٩/١).

(٢) في (ب) زيادة: (ولا).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، (ص٣٣) رقم (٨٣)،

والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، (ص٣٠) رقم (٦٩)،

وقال حديث حسن صحيح.

والنسائي في سننه، كتاب المياه، باب الوضوء بماء البحر، (ص٥١)، رقم (٣٣٢)، وابن ماجه في

سننه كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، (ص٥٦)، رقم (٣٨٦)، وابن خزيمة في

صحيحه، كتاب الوضوء، باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر، (١٣٦/١)، رقم

(١١١، ١١٢)، وابن حبان في صحيحه "الإحسان"، (٤٩/٤)، رقم (١٢٤٣)، والحاكم

في المستدرک (١٤٠/١-١٤١) وصححه، وأقره الذهبي على ذلك.

وصححه النووي في المجموع (١٢٧/١)، وصححه ابن عبد البر، وابن المنذر، وابن منده،

والبغوي، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي وابن الملقن.

ينظر: التلخيص الحبير (١١/١-١٢)، نيل الأوطار (٢٤/١-٢٥).

(٤) في النسختين: (بلملح) فسقطت الألف والمثبت هو الذي يقتضيه السياق.

(٥) فإنه يكره فقط كما سبق (ص١٠٥).

(٦) قال ابن عوض في حاشيته على هداية الراغب (٣٥/ب): "أي يستثنى من كراهة المسخن بنجس:

ماء الحمام؛ لأن الصحابة رخصت في دخول الحمام ودخلته أيضاً مع الأمن من الوقوع في المحرم،

وقوله: (قال في المبدع... إلخ) كالدليل للاستثناء "اهد. وقال ابن مفلح في المبدع (٢٧/١): "

لأن الرخصة في دخول الحمام تشمل الموقود بالطاهر والنجس."

وينظر: كشاف القناع (٤٠/١)، حاشية عثمان على المنتهى (١٤/١)، هداية الراغب (ص١٤)،

مطالب أولي النهى (٣٣/١).

و[لا يكره] ^(١) المسخن بالشمس ^[١] ،

قال في " المبدع " ^(٢) : لأن الرخصة في دخول الحمام من عصر الصحابة إلى الآن وسبأتي الكلام بما فيه .

[١] قوله : (المسخن بالشمس ^(٣)) أي : سواء كان في آنية منطبعة ^(٤) كالنحاس أو لا ، وسواء كان القطر ^(٥) حاراً أو بارداً - خلافاً للشافعي ^(٦) - رضي الله عنه - ، وسواء كان

(١) سقط من (ب ، ق ، ظ) .

(٢) في (أ) : (المجموع) ، والتصويب من المبدع (٢٦/١) ونصه : " لأن الصحابة دخلوا الحمام وخصصوا فيه " .

(٣) في : (أ) : (بالشمس) .

(٤) الطبع : هو ضرب النقود المعدنية وعملها وتصنيعها ، وصياغتها في صورة ما ، وتكون من معدن ينطبع . أي : فيه مرونة يتشكل بأشكال يريدونها ، كالنحاس ، والرصاص ونحو ذلك .

ينظر : الصحاح (٣/١٠٤٠) ، " طبع " ، المصباح المنير (ص١٩١) ، المعجم الوسيط (٢/٥٤٩) .

(٥) القطر : الناحية ، ومنه قيل لجملة من البلاد تتميز باسم خاص .

ينظر : مقاييس اللغة (ص٨٦٤) ، المعجم الوسيط (٢/٧٤٤) .

(٦) فالشافعية يقولون بكراهة الماء المسخن بالشمس بشرط أن يكون ببلاد حارة ، وفي آنية منطبعة

- غير النقيدين - ، وأن يستعمل في حال حرارته ، وبخلاف ما إذا استعمله في غير بدنه كغسل

ثوبه ، فلا يكره ، وبخلاف المسخن بالنار المعتدلة ، وبخلاف ما إذا كان في بلاد باردة أو معتلة ؛ لما روى

الشافعي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكره الاغتسال به ، وقال : إنه يورث البرص . فالصواب والمختار

من مذهب الشافعية - وهو نص الشافعي في الأم - أن الكراهة فيه طيبة . أي : لكونه يورث البرص .

قال النووي في المجموع (١/١٣٣) : وما روي عن الأطباء فيه شيء . فالصواب الجزم بأنه لا

كراهة فيه . وهذا الوجه هو الصواب الموافق للدليل ، ولنص الشافعي ؛ فإنه قال في الأم :

" لا أكره الشمس إلا أن يكون من جهة الطب " . فهذا ما نعتقده في المسألة ، وما هو كلام

الشافعي . انتهى من المجموع بتصرف .

وينظر : الأم (١/٣٣) ، مغني المحتاج (١/٤٧) ، منهاج الطالبين (١/٧٩) .

والمُتَغَيِّرُ بطول المُكْتِ [١] ، أو بالريح [٢] ، من نحو مَيْتَةٍ ، أو بما يَشُقُّ صَوْنَ الماء عنه ، كطُحْلَبِ (١) ، وَوَرَقِ شَجَرِ [٣] ، ما لم يُوضَعَا .

قصدًا (٢) ، أو اتفاقًا (٣) ، حيث لم يشتدَّ حرّه (٤) .

[١] قوله : (والمتغَيِّرُ بطول المكث (٥)) أي : سواء كان في أرض ، أو آنية ؛ لمشقة / الاحتراز عنه (٦) .

[٢] قوله : (أو بالريح) من نحو مَيْتَةٍ (٧) . أي : بسبب حَمَلِهَا الرائحة الخبيثة إلى الماء ، فيتروَّح بها ؛ للمشقة .

[٣] قوله : (وورق شجر ... إلخ) أي : سواء سقط بنفسه أو بفعل غير ذي قصد ؛ لمشقة التحرز عنه .

(١) الطُّحْلَبُ : بضم اللام وفتحها - خضرة تعلو الماء المُزْمِن .

ينظر : النظم المستعذب (١٢/١) ، المطلع (ص٦) ، المصباح المنير (ص١٩٢) ، " طحلب " ، القاموس المحيط (١٢٩/١) ، موسوعة نباتات العالم (ص٣٩) .

(٢) القصد في اللغة: إتيان الشيء وأمه ، والمراد هنا أن يضع آدمي ذي قصد وتمييز الماء لتشميسه .

ينظر : مقاييس اللغة (ص٨٥٩) ، " قصد " ، إرشاد أولي النهى (٢١/١) ، حاشية ابن قاسم على الروض (٦٦/١) ، الفواكه العديدة (٨/١) .

(٣) أي : بدون قصد أو تَعَمُّد تسخين الماء ، كماء البحار والعيون والآبار ونحو ذلك .

(٤) فإذا اشتدَّ كره ؛ لأذاه ، ومنعه كمال الطهارة. ينظر: المعني (٢٧/١-٢٨) ، المبدع (٢٥/١-٢٦) ، الإنصاف (٢٥/١) ، كشاف القناع (٤٠/١) ، هداية الراغب (ص١٥) ، نيل المآرب (٤١/١) .

(٥) المُكْتُ في اللغة : الإقامة مع الانتظار والتَّلبُّث في المكان. والمراد: الماء المتغير بطول إقامته في مقره .

ينظر : لسان العرب (١٥٨/١٣) ، " مَكَّتَ " ، الروض المربع (١٤٨/١) .

(٦) أي : لا يكره .

ينظر : الهداية (ص١٠) ، المعني (٢٣-٢٤) ، المذهب الأحمد (ص٤) ، معونة أولي النهى

(١٧/١) ، دقائق أولي النهى (٢٨/١) ، كشاف القناع (٣٩/١) .

(٧) في (ز) : (ميت) .

فإن وُضِعَ قصداً^(١) ، سلبت طهوريته إن تغيّر بها ، كسائر الطهارات^(٢) .
وتخصيصه بورق الشجر : يُفهم أنه لو وقع ثمار في الماء وغيره ، أنه يَضُرُّ^(٣) .
قال^(٤) في شرح المحرّر^(٥) : ويتجه أنه لا يضر إذا كانت الثمار من شجر^(٦) البادية^(٧) .

(١) في (ز) : (فقداً) .

(٢) ينظر : المستوعب (٩١/١-٩٢) ، الشرح الكبير (٣٧/١) ، المتع في شرح المتع (١٢٠/١) ،
المبدع (٢٤/١-٢٥) ، فتح الملك العزيز (١٣٤/١) ، التوضيح (٢١٤/١) ، معونة أولي النهى
(١٧١/١-١٧٣) ، دقائق أولي النهى (٣٠/١) .

(٣) قال ابن حميد في حاشيته على المنتهى (٧/أ) : " ومفهوم أنه لو وقعت ثمار الأشجار فغيّرت أنه يسلبه الطهورية قولاً واحداً ؛ لأنه يمكن صون الماء عن الثمار غالباً ، وقلماً يوجد من الأشجار الثمرة على حافات الأنهار " . وينظر : حاشية ابن قاسم على الروض (٦٦/١) .

(٤) القائل : هو الشيخ أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن وجيه ، شهاب الدين الشيشيني الأصل ،
القاهري ، الميداني ، ولد بمصر ونشأ بها ، وقرأ على علمائها فأخذ الفقه وغيره عن والده ، وعن
الشيخ نصر الله بن أحمد الكناي ، تولى قضاء مصر سنين ، وصار عمدة الحنابلة هناك . له من
المصنفات : شرح المحرر (المقرر) . توفي - رحمه الله تعالى - سنة (٩١٩هـ) .

ينظر : شذرات الذهب (١٣٠/٨) ، النعت الأكمل (ص٩١-٩٢) ، السحب الوابلة (١٨٩/١) ،
المذهب الحنبلي (٤٧٦/٢) ، المدخل المفصل (٧٤٢/٢ ، ١٠٠٢ ، ١٠٢٧) ، معجم مصنفات
الحنابلة (١٣٢/٥) .

(٥) ويسمى بـ"المقرر على المحرر" ذكره ابن حميد في السحب الوابلة (١٩٢/١) وقال : «أظنه شارح المحرر
بالشرح المبسوط الغريب الفوائد المسمى بـ"المُقرّر"» اهـ . وقال ابن عثيمين في تحقيقه لكتاب السحب
الوابلة (١٩٢/١) : «لا أعرف لهذا الشرح وجوداً ؛ وكأني بالمؤلف - رحمه الله - قد وقف عليه ، وبعد
الاطلاع على حاشية المؤلف على "المنتهى" رأيت المؤلف يكثر من النقل عنه» .

(٦) في (ز) : (من شي) .

(٧) نقل كلام الشيشيني ابن حميد في حاشيته على المنتهى (٧/أ) .

الثاني : طاهر^[١] يجوز استعماله في غير رفع الحدث ، وزوال الخبث ،

[١] قوله : (الثاني طاهر) أي : القسم الثاني من أقسام الماء : طاهر غير مطهر لغيره ، كالماء المستخرج ، بالعلاج ، كماء الورد ، والبقول ، ونحو ذلك من المعتصرات ؛ لأنه لا يطلق عليه اسم الماء بلا قيد^(١) .
 وحكمه : أن لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً^(٢) ، ولا يستعمل في طهارة مندوبة ، وإنما يستعمل في العادات دون العبادات .
 وجعله المصنّف في الوسط^(٣) لسلب أحد الوصفين منه وبقاء الآخر^(٤) .
 وبينه وبين الطهور عموم^(٥) وخصوص مطلق ؛ لاجتماعهما في جواز الاستعمال في العادات، وينفرد الطهور^(٦) بالاستعمال في العبادات^(٧) .

(١) ينظر : دقائق أولي النهى (٣٠/١) ، هداية الراغب (ص١٦) .

(٢) ينظر : الروايتين والوجهين (٥٩/١) ، مختصر الخرقى (ص٤) ، الهداية (١٠/١) ، المذهب الأحمدي (ص٤) ، المستوعب (٨٧/١) ، الإنصاف (٣٢/١) .

(٣) بين الطهور والنجس .

(٤) سلبت منه صفة الطهورية وبقيت صفة الطهارة .

(٥) جاء في حاشية نسخة (أ) ما نصه : " أي من حيث الاستعمال كما تشير إليه عبارته ، وأما من حيث الماصدق ، فبالعكس فإن كل صورة صدّق فيها الطهور صدّق فيها الطاهر، وينفرد الطاهر فيما يستعمل في العادات فهو أكثر أفراداً " اهـ

قلت : وكلمة (الماصدق) : اصطلاح في علم المنطق ، يقصدون به الفرد أو الأفراد التي ينطبق عليها اللفظ ؛ إذ يتحقق فيها مفهومه الذهني .

ينظر : ضوابط المعرفة ، للشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني (ص٤٥) .

(٦) في (ز) : (الطهر) .

(٧) في (ز) : (الاستعمال) .

وهو ما تغير كثير^[١] من لونه أو طعمه أو ريحه بشيء^(١) طاهر ، فإن زال تغيره^(٢) / بنفسه [ب-٢/ب] عاد إلى طهوريته.

[١] قوله : (وهو ما تغير كثير ... إلخ) ، أي : سواء طُبِّخ فيه كالباقلاء^(٣) أو الحمص^{(٤)(٥)} ونحوهما ، أو لم يُطْبَخ ، كما لو سقط فيه ، كزعفران^(٦) ونحوه من كل طاهر ، فتغير به تغيراً كثيراً ، فيسلبه الطهورية ؛ لأنه زال إطلاق اسم الماء عنه بلا^(٧) / قيد ، بأن يقال فيه : ماء زعفران ، ماء باقلاء ، ونحوه^(٨) . ويستثنى من هذا ما تقدم مما تغير بنحو طُحْلُبُ ، وورق شجر ، فإنه طهور ، كما تقدم^(٩) .

(١) في (ن) : (شيء) .

(٢) في (ب) : (تغييره) .

(٣) الباقلاء كلمة سوادية - نسبة إلى سواد العراق - وهي الفول ، كذا في لسان العرب (٤٦٥/١) " بقل " . وينظر أيضاً في معنى الباقلاء : الصحاح (١٣٤٢/١-١٣٤٣) ، المصباح المنير (ص٣٥) ، القاموس المحيط (٤٥٩/٣) ، الدر النقي (٤٢/١-٤٣) .

(٤) الحِمَصُ : بكسر الحاء وتشديد الميم وهي مكسورة عند البصريين ومفتوحة عند الكوفيين ، وهو نبات زراعي عُشْبِيٌّ حَوْلِيٌّ حَسِيٌّ ، يسمى حَبَّه الأَخْضَرُ في مصر (مَلَانة) .

ينظر : الصحاح (٨٦٨/٣٠) ، " حمص " ، تهذيب الأسماء واللغات (٧١/٣) ، لسان العرب (٣٢٥/٣) ، المصباح المنير (ص٨١) ، الدر النقي (٤٣/١) ، المعجم الوسيط (١٩٨/١) .

(٥) في (ز) : (كباقلاء والحمص) .

(٦) الزعفران : نبات بصليٌّ معمر ، منه أنواع برية ، ونوع صبغي معروف ، وهو من الطيب .

ينظر : الصحاح (٥٧٧/٢) ، " زعفر " ، لسان العرب (٤٥/٦) ، المصباح المنير (ص١٣٢) ، القاموس المحيط (١٠٠/٢) ، المعجم الوسيط (٣٩٤/٢) .

(٧) (بلا) متكرر في (أ) .

(٨) ينظر : الإرشاد (ص٢١) ، التذكرة (ص٢٣) ، الكافي (٥/١) ، المبدع (٢٨/١) ، معونة أولى النهي (١٧٣/١) ، دقائق أولى النهي (٣٠/١) ، نيل المآرب (٤٢/١) .

(٩) في (ص١٠٨) .

ومن الطاهر^[١] ما كان قليلاً ، واستُعمل في رفع حدث^[٢].....

[١] قوله : (ومن الطاهر ... إلخ) أي : النوع الثاني من أنواع الطاهر ، إلخ .

[٢] وقوله : (حدث) أي : أكبر أو أصغر ، فإنه يكون طاهراً^(١)^(٢) غير مطهراً^(٣) .

وكذا يسيرُ استُعمل في غَسْل مَيِّت .

لكن ما دام الماء متردداً على الأعضاء ، فطهُور ، ولا يصير الماء مستعملاً في الطهارتين إلاً بالانفصال^(٤) .

وعُلم من قول المصنّف أنه لو كان الماء في الصور الثلاث^(٥) كثيراً كما

(١) ينظر: مختصر الخرقى (ص٤)، المذهب الأحمدي (ص٤)، مختصر ابن تميم (ص١٦)، الممتع شرح المقنع (١٢٦/١)، المبدع (٣٠/١)، الإنصاف (٣٥/١)، دقائق أولي النهى (٣٠/١-٣١)، كشف القناع (٥٢/١) . ودليل كونه طاهراً « أن النبي ﷺ صبَّ على جابر من وضوئه » ، فلو كان نجساً لما فعله ﷺ . المعنى (٣٢/١) .

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب : صبَّ النبي ﷺ ، وضوؤه على المعنى عليه (ص٦٢) ، رقم (١٩٤) .

(٢) في (ز) : (طاهر) .

(٣) ودليل عدم طهوريته: ١- حديث أبي هريرة: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»، قال الزركشي في شرحه (١٢١/١): ولولا أن الغسل فيه لا يجزئ، وأن طهوريته تزول، لم ينه عن ذلك. ٢- أنه أزال مانعاً من الصلاة ، فأشبه الماء المزال به النجاسة ، أو استعمل في عبادة على وجه الإلتلاف ، فأشبه الرقبة في الكفارة .

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن الغسل في الماء الراكد ، (ص١٣٦) ، رقم (٩٧) .

(٤) أي : بالانفصال عن المغسول . ينظر : الفروع (٤٢/١-٤٣) ، المبدع (٣١/١) ، الإنصاف (٤٣/١) ، معونة أولي النهى (٣١/١) ، دقائق أولي النهى (٣١/١) ، الروض المربع (١٦٩/١) .

(٥) أي : المستعمل في رفع الحدث الأصغر أو الأكبر أو في غسل الميت .

ينظر : هداية الراغب (ص١٧) .

لو انغمس الجُنُبُ ، أو غَمَسَ المتوضئ الأعضاء الأربعة واحداً^(١) بعد واحد ، أو غَمَسَ الميتُ في كثير : لم تسلب طهوريته^(٢) .

وعُلم أيضاً من قوله : (في رَفَع حدث) أنه لو استعمل اليسيرُ في طهارة مستحبة كتجديد وضوء ، وغُسل جمعة ، وغَسَلَة ثانية ، وثالثة ، لم تُسلب طهوريته أيضاً^(٣) .
لكن صَرَّحَ في " الإقناع "^(٤) بكَراهة هذا النوع . [أعني]^(٥) : المستعمل في طهارة مستحبة .

وظاهر " المنتهى "^(٦) كـ " المبدع "^(٧) و " التنقيح "^(٨) ، وغيرهما^(٩) : [عدم]^(١٠) الكراهة ، واستوجهه [منصور البهوتي]^(١١) في الإقناع^(١٢) .

-
- (١) في النسختين : (واحدٌ) ، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق .
(٢) ينظر : هداية الراغب (ص ١٧) ، كشاف القناع (٥٣/١) .
(٣) لأنه لم يرفع حدثاً .
ينظر : المحرر (٢/١) ، الشرح الكبير (٤٥/١) ، غاية المطلب (ص ١٥) ، الإنصاف (٣٧/١) ، دقائق أولي النهى (٢٥/١) .
(٤) (٨/١) . وهو المذهب .
(٥) سقط من (أ)
(٦) (٦/١) .
(٧) (٣١/١) .
(٨) (٢١/١) .
(٩) مثل الفروع (٤٢/١) ، والإنصاف (٣٧/١) .
(١٠) سقط من (أ) .
(١١) سقط من (أ) ، وفي (ز) : (م ص) ، وقد عدلتها إلى الوضع المقروء لغة ، وينظر : حاشية عثمان على المنتهى (١٢/١) ، هداية الراغب (ص ١٧) ، كشاف القناع (٥٤/١) .
(١٢) في كشاف القناع (٤٥/١) .

أو انغمست فيه كل يد^(١) المسلم المكلف ، النائم ليلاً نوماً ينقض الوضوء، قبل غسلها ثلاثاً بنية^(٢) وتسمية^(٣) [وذلك واجب]^(٤) .

قوله : (في رفع حدث) جرى على الغالب ، فلا يُردُّ صاحب الضرورة ولو لم يرتفع حدثه بالاستعمال ؛ لأنه استباح الصلاة^(٤) [ونحوها]^(٥) .

[١] قوله : (أو انغمست فيه كل ... إلخ) أي: في الماء الطهور اليسير ، ولو بلا نية^(٦) ، [حكم الماء الطهور القليل إذا انغمست فيه يد قائم من نوم ليل نقض للوضوء]

(١) أي : بنية غمسها .

(٢) في (ق) : (وتسميته) .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) ينظر : دقائق أولي النهى (٣٣/١) ، الإنصاف (٤٢/١) .

(٥) سقط من (أ) .

أي : أن الماء إذا كان قليلاً واستعمل في رفع حدث تسلب منه الطهورية، ويكون طاهر غير مطهر، لكن لا يُعترض على هذا القول بالمضطر الذي لم يجد غير هذا الماء، ففي هذه الحالة يستعمله لوضوئه مثلاً ويصلي، ويكون الماء في هذه الحالة مباحاً للصلاة لا رافعاً للحدث . والله أعلم .

(٦) فيسلبه الطهورية . وهو المذهب ، وأحد مفرداته .

وعن الإمام أحمد رواية بأنه لا يسلبه الطهورية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

ينظر : الروايتين والوجهين (٦٩/١) ، الشرح الكبير (٤٥/١) ، الإنصاف (٣٨/١) ، المنح

الشافيات (١٣٨/١) ، مجموع الفتاوى (٤٦/٢١) .

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي : " والصحيح أنه طهور ، ولا مانع فيه ؛ لأنه لم يتغير بشيء نجس ، ولا قال الشارع إنه طاهر غير مطهر، وإنما هي النبي ﷺ المستيقظ عن غمسها قبل غسلها، وهذا من الآداب الشرعية ، فالنهي مُسَلَّم ، وأما كونه يدل على نجاسة الماء ؛ أو كونه طاهراً غير مطهر ، فليس فيه ما يدل على ذلك " . ينظر : المختارات الجلية من المسائل الفقهية (ص ٩٢)

المطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي .

(٧) أي : اليد .

بأن صبَّ على جميع يده من الكوع^(١) إلى أطراف الأصابع، ولو باتت مكتوفة^(٢)، أو بجراب^(٣) ونحوه^(٤).
وظاهر كلامه كغيره أن الماء يكون/ طاهراً بمجرد الغمس^(٥).

وأناط الحكم في الحاوي الكبير^(٦)، والرعاية^(٧) بانفصاله، كالمستعمل في رفع

(١) الكوع : طرف الزند الذي يلي الإهام .

ينظر: المصباح المنير (ص ٢٨٠)، " كوع " ، القاموس المحيط (١٠٥/٣)، المطلع (ص ٣٤).

(٢) في (أ) : (مكتومة) ، والمثبت من (ز) ، ومثله في منتهى الإرادات (٦/١) .

(٣) والجِرابُ : المِزْوَدُ ، أو الوعاء . ينظر: القاموس المحيط (٦٠/١) ، " جرب " .

(٤) ككيس صفيق . ينظر : دقائق أولي النهى (٣٢/١) . وفي (ز) : (أو نحوه) .

(٥) ينظر : الإنصاف (٤٠/٢) ، حاشية ابن حميد على المنتهى (رسالة علمية) ، (ص ١٤٩) .

(٦) في (ز) : (الكبرى) ، والمثبت من (أ) . ومثله في الإنصاف (٤٠/١) ، وينظر كلام صاحب

الحاوي الكبير في الإنصاف (٤٠/١) ، وحاشية الخلوقي على المنتهى (ص ١١٩) .

وكتاب " الحاوي الكبير " للشيخ عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم الضرير (ت ٦٨٤هـ) من جملة

الكتب التي اعتمدها المرادوي في كتابه الإنصاف كما في المقدمة (ص ٢٣) ، وتوجد منه نسخة في

دار الكتب الظاهرية برقم (٢٢٦٠) .

ينظر : ذيل طبقات الحنابلة (٣١٤/٢) ، الدر المنضد (ص ٣٨) ، هدية العارفين (٥٢٥/١) ، المدخل

لابن بدران (ص ٤١٤) ، المذهب الحنبلي (٢٩٢/٢) ، معجم مصنفات الحنابلة (٢٥٤/٣) .

(٧) ينظر : الرعاية الصغرى (٣١/١) .

وكتاب الرعايتين الكبرى والصغرى للشيخ أحمد بن شبيب الحراني المتوفى سنة (٦٩٥هـ) ، وهما

في فروع الحنبلية ، وحشاهما بالروايات الغريبة التي لا تكاد توجد في الكتب الكثيرة ، ولكن نقوله

غير محررة ، حتى قال ابن مفلح : " وإنما يؤخذ منهما بما انفرد به بالتصريح " .

والرعاية الكبرى مخطوط في ثلاث مجلدات :

الأول : لم يعثر له على أصول خطية .

والثاني : مخطوط في شستربتي بإيرلنده رقم (٣٥٤١) ، ومنه نسخة في جامعة أم القرى (٤٠) ،

وأخرى في الجامعة الإسلامية بالمدينة (٧٤٧٥) . ويبدأ هذا الجزء بباب الأطعمة المباحة، وينتهي =

حدث^(١). والظاهر أنه مراد من لم يصرح به . والله أعلم .

فائدة :

وهل إذا توضأ أو اغتسل مع ترك غسلهما عمداً وصلّى ، صلاته صحيحة أو لا ؟
قال [محمد الخلوئي]^{(٢)(٣)} : " ظاهر كلام أحمد أنها صحيحة "^(٤) .

= باب المكاتب، وقد حقق من أوله إلى آخر كتاب البيوع في رسالة علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة.
الثالث : مخطوط في الظاهرية بدمشق برقم (٢٧٥٥) . ومنه نسخة في الجامعة الإسلامية برقم
(٧٤٧٤) .

أما الرعاية الصغرى فهو مطبوع بتحقيق الشيخ ناصر السلامة سنة (١٤٢٣هـ) في مجلدين .
ينظر : الفروع (١/٦٤٩-٦٥٠) ، كشف الظنون (١/٩٠٨) ، المدخل لابن بدران (ص٤٤٦) ،
المذهب الحنبلي (٢/٢٩٦-٢٩٨) ، معجم مصنفات الحنابلة (٣/٢٦٨) .
(١) في (أ) : (حديث) .

(٢) في (ز) : (م ح) ، وفي (أ) : (م خ) ، وهو الصواب . وهو رمزُ يراد به الشيخ محمد الخلوئي
ينظر : حاشية النجدي على المنتهى (١/٤) .

والنص موجود في حاشية الخلوئي مما يدل على أن رمز (م خ) هو الصواب .
(٣) واسمه : محمد بن أحمد بن علي البهوتي الشهير بالخلوئي المصري القاهري ، ابن أخت العلامة
منصور البهوتي . ولد بمصر ونشأ بها ، وأخذ الفقه عن العلامة عبد الرحمن البهوتي الحنبلي . من
مصنفاته : " حاشية على المنتهى " ، و " حاشية على الإقناع " ، و " بغية الناسك في أحكام
الناسك " . توفي - رحمه الله تعالى - بمصر سنة (١٠٨٨هـ) .

ينظر : النعت الأكمل (ص٢٣٨) ، خلاصة الأثر (٣/٣٩٠-٣٩١) ، السحب الوابرة
(٢/٨٦٩-٨٧٠) ، مختصر طبقات الحنابلة (ص١٢٣-١٢٤) .

(٤) ينظر كلام الخلوئي في حاشيته على منتهى الإرادات (رسالة علمية) ، (١/١١٩) ، والنص فيه :
(ظاهر كلامهم أنها صحيحة) ، وحاشيته هذه ذكرها المحي في الخلاصة (٣/٣٩٠) ، وابن حميد
في السحب (١/٨٦٩) ، والغزي في النعت (ص٢٣٩) ، والزركلي في الأعلام (٦/١٢) ، وقالوا :
جُردت بعد موته من نسخته فبلغت أربعين كراساً .

الثالث : نجسٌ يحرم استعماله ، إلا لضرورة^(١) ، ولا يرفع الحدث ، ولا يزيل الخبث .
وهو ما وقعت فيه نجاسة ، وهو قليل ، أو كان كثيراً وتغيّر بها أحد أوصافه^[١] .
فإن زال تغيّره^(٢) بنفسه^(٣) أو بإضافة^(٤) طهورٍ إليه ، أو بنزحٍ منه ، ويبقى بعده
كثير ، طهّر . والكثير قلتان^[٢]

- [١] قوله : (أحد أوصافه) أي : لونه ، أو طعمه ، أو ريحه ، ولو تغيّراً يسيراً ، كما هو ظاهر
إطلاقه^(٥) ؛ لاستقذار النجاسة ، بخلافه في الطاهر ؛ فإنه لا بد من التغير الكثير كما تقدم^(٦) .
[٢] قوله : (قلتان ... إلخ) أي : فصاعداً . أي : فما فوقهما . وحكهما^(٧) : / أهما
لا ينجسان إلا بالتغيّر بالنجاسة .
والمراد : من قلال هَجْر^(٨) - بفتح الهاء والجيم - وهي قرية كانت بقرب المدينة
المنورة ، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام .

= وقد حقق الشيخ سامي الصقير جزءاً منه ، من أول الحاشية إلى آخر كتاب الوصايا في رسالة
دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود ، وقد حصلت على نسخة من هذه الرسالة .

- (١) في (م) : (للضرورة) .
(٢) في (ب) : (تغيّر) .
(٣) زاد في (ن) : (طهر) .
(٤) في (ق) : (إضافة) بدون الباء .
(٥) أي : إطلاق النص على التغيّر . وينظر : الإجماع (ص ٨٧) ، الشرح الكبير (١/٥٣) ، المبدع
(١/٣٦) ، نيل المآرب (١/٤٣) .
(٦) (ص ١١١) .
(٧) في (ز) : (حكما) .
(٨) هَجْرٌ : بلد معروف بالبحرين ، فأما هَجْر التي ينسب إليها القلال المحجرية فهي قرية من قرى
المدينة ، وقدّر بقلها ؛ لأنها معروفة الصفة والمقدار ، لا يختلف كالصيعان .
ينظر : النهاية في غريب الحديث (ص ١٠٠١) ، لسان العرب (١٥/٣٦) ، " هجر " معجم
البلدان (٥/٣٩٣) ، القاموس المحيط (٢/٢٥٦) ، تهذيب الأسماء واللغات (٣/١٨٨) .

تقريباً^[١] ، واليسير ما دوتهما

[معنى القلة]

والقلتان ثنية قلة ، وهي : اسم لكل ما علا وارتفع ، ومنه قلة الجبل .
والمراد هنا الجرة الكبيرة^(١) ، سميت قلة لقلولها^(٢) وارتفاعها .
وقيل ؛ لأن الرجل العظيم يقلها ، أي : يرفعها^(٣) .

[١] وقوله : (تقريباً) أي : لا تحديداً^(٤) ، فلا يضر نقص يسير كِرطل^(٥) أو رطلين^(٦) [مقدار القلتين] عراقيين ، لأن ما قارب [الشيء]^(٧) يعطى حُكْمَهُ^(٨) ، فيكون حكمُهما ناقصين هذا المقدار حكمَ القلتين التامتين . فإذا وقعت^(٩) فيهما نجاسة ، ولم تتغيرا ، فإنهما باقيتين على ظهوريتهما . وهو الأصح ؛ لأنه لا يظهر لهذا النقص تفاوتٌ في القَدْر ، ولا في التغير فاعْتَفِرْ^(١٠) .

(١) في (أ) : (العظيمة) .

(٢) في (ز) : (لقلولها) .

(٣) في (ز) : (يقلهما ، أي : يرفعهما) ، والمثبت هو الصحيح . ينظر : الزاهر (ص ١٢٩) ، تحرير

ألفاظ التنبيه (ص ٣٢) ، المطع (ص ٧) ، لسان العرب (١١/٢٨٨-٢٨٩) ، " قلل " ، المصباح

المنير (ص ٢٦٥-٢٦٦) ، القاموس المحيط (٣/٦٠٢) ، الدر النقي (١/٤٨-٤٩) .

(٤) لأن الذين نقلوا تقدير القلال لم يضبطوها بحدٍّ . ينظر : دقائق أولي النهى (١/٤٣) .

(٥) الرُّطْلُ - وبالكسر أشهر من الفتح - : معيار يوزن به .

ينظر : المصباح المنير (ص ١٢١) ، المكيل والموازين الشرعية (ص ٢٩) .

(٦) في (ز) : (و) .

(٧) سقط من (ز) .

(٨) ينظر : المنشور (٣/١٤٤) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٢٢ ، ٣٢٧) ، القاعدة (١٥) .

(٩) في (ز) : (وقعه) .

(١٠) ينظر : الكافي (٨/١) ، الفروع (١/٤٦) ، معونة أولي النهى (١/١٨٨) ، فتح الملك العزيز

بشرح الوجيز (١/١٦١) ، الإنصاف (١/٦٩) ، كشف القناع (١/٧٤) ، حاشية اللبدي على

نيل المآرب (ص ١٣) .

وهما خمسمائة رطل بالعراقي^(١) ، وثمانون رطلاً وسُبعان ونصف/ سُبُع [رطل]^(٢) [ظ-٢/ب]
بالقُدُسي . ومساحتها ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً . فإذا^(٣) كان الماء الطهور
كثيراً ولم يتغير بالنجاسة ، فهو طهور ، ولو مع بقائها فيه . وإن شكَّ في كثيره فهو
نجس [١]

[١] قوله : (وإن شك في كثيره^(٤) ... إلخ) أي : إذا وقع في الماء نجاسة ولم تغيره ، فإن

[حكم الماء فيما
لو شك في كثرة
الماء أو قلته
ووقعت فيه
نجاسة]

(١) قال المرادوي في الإنصاف (٦٧/١) : " هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب " .

وعلى القول بأن الرطل العراقي يساوي بالغرامات ٤٠٦,٢٥ غراماً ، فإن القلتين بالغرامات
 $٥٠٠ \times ٤٠٦,٢٥ = ٢٠٣١٢٥$ غرام . أي : ٢٠٣,١٢٥ كيلو غرام .
وبالتر تساوي القلتين $٢٠٣١٢٥ \div ١٠٠٠ = ٢٠٣,١٢٥$ لتر .

ينظر : المكايل والأوزان الإسلامية ، وما يعادلها في النظام المتري (ص ٣٥) ، دائرة معارف القرن
العشرين (٣١٨/٨) .

هذا وقد اختلف المعاصرون في تقدير القلتين بالموازين والمقادير المعاصرة . ويرجع الخلاف بينهم
إلى المنهج الذي يسلكه كل فريق في تحديد مقدارها ، فمثلاً :
يرى الشيخ عبدالله بن منيع أن القلتين تساوي (٢٠٤) كجم .
ويرى د. محمد جمعة أنها تساوي (١٩١,٢٥) كجم .
ويرى د. محمد الخاروف أنها تساوي (٣٠٧) لتراً .
ويرى أ. نجم الدين الكردي أنها تساوي (٢١٧,١١) لتراً .

ينظر : بحث الشيخ عبد الله المنيع في تحويل الموازين والمكايل الشرعية إلى المقادير المعاصرة في مجلة
البحوث الإسلامية عدد (٥٩) (ص ١٨٤) ، والمكايل والموازين الشرعية (ص ٤٦) ، تعليق د.
محمد الخاروق على كتاب الإيضاح والتبيان (ص ٨٠) ، والمقادير الشرعية والأحكام الفقهية
المتعلقة بما (ص ٣٠٥) ، وتعليق د. محمد الزاحم على كتاب معونة أولي النهى (ص ١٠٨) ، رسالة
دكتوراه غير منشورة .

(٢) سقط من (م) .

(٣) في (ظ) : (فإن) .

(٤) في (ز) زيادة (إلى) .

وإن اشتبّه ما تجوز/ به الطهارة بما لا تجوز [به الطهارة]^(١) لم يتحرّ^[١]، [ق-٢/ب]

كان متيقناً للكثرة ، وشكّ في القلة^(٢) ، فلا عبرة بهذا الشكّ ، وهو باقٍ على طهوريته .
وإن كان متيقناً للقلة ، وشكّ في الكثرة^(٣) ، فهو نجس ، ولو لم يتغير^(٤) .

[١] قوله : (لم يتحرّ) أي : لم يجب عليه أن ينظر أيهما يغلب على ظنه أنه الطهور فيستعمله ، بل لا يجوز له التحري للطهارة ؛ لأنه قد اشتبّه المباح في المحظور^(٥) في موضع [لا تبيحه]^(٦) الضرورة فيتركهما وجوباً^(٧) .

(١) سقط من (ب ، ق ، ظ) .

(٢) جاء في حاشية نسخة (أ) - بخط مغاير- توضيحاً لعبارة المحشي الدوماني بذكر مثال لذلك فكتب ما يلي: "قوله: فإن كان متيقناً للكثرة وشك بأن زال من الكثير بعض، فتردد بسبب ذلك في الباقي" اهـ .
واليقين : هو العلم الحاصل عن نظرٍ واستدلال ، وما أذعنت النفس للتصديق به ، وقطعت به .
ينظر : المصباح المنير (ص ٣٥١) ، " يقن " ، المطلع (ص ٢٥) .

(٣) جاء في نسخة (أ) بالخط السابق نفسه توضيحاً للعبارة بذكر مثال ، فقال : (قوله : وشكّ في الكثرة ، أي : بأن وضع على القليل شيئاً من الماء وتردد بعد ذلك في كثرته . وانظر ما إذا لم يتيقن قلة ولا كثرة ؟) اهـ .

والشك : هو التردد بين وجود الشيء وعدمه ، سواء استوى الاحتمالان ، أو ترجح أحدهما .
ينظر : الحدود في الأصول (ص ٢٩) ، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣٦) ، المطلع (ص ٢٦) ، التعريفات (ص ١٣٢) .
(٤) وهذا الصحيح من المذهب . ينظر : المغني (٤٤/١) ، الإنصاف (٧٠/١) ، نيل المآرب (٤٤/١) ، وذكر ابن رجب في قواعد تحت القاعدة الثامنة والخمسين بعد المائة أنه طاهر . ينظر : تحرير القواعد (١٤٩/٣) .
(٥) في (ز) : (المحضور) .

(٦) في النسختين: (لا تبيح) ، والمثبت من: الكافي (١٢/١) ، وكشاف القناع (٨١/١) ، ومطالب أولي النهى (٥٢/١) ، وهو الذي يقتضيه السياق .

(٧) وعدم التحري مع الاشتباه هو المذهب . وهو من المفردات .
ينظر : الشرح الكبير (٧٩/١) ، شرح الزركشي (١٥٠/١) ، المبدع (٤٣/١) ، الإنصاف (٧١/١) ، معونة أولي النهى (١٩٠/١) ، كشاف القناع (٨١/١) ، المنح الشافيات (١٤٠/١) .

ويتيمم^[١] (١) بلا إرافة . ويلزم من علم بنجاسة شيء إعلام من أراد أن يستعمله .

[١] وقوله : (ويتيمم) أي : مع عدم غيرهما ، أي : غير المشتبهين .

خاتمة :

قال ابن نصر الله^(٢) : تطهير الماء النجس^(٣) على خلاف القياس من وجهين : أحدهما : أن شرط التطهير أن يكون بمطهر ينفصل عن المحل . وهذا لا يُشترط فيه ذلك .

الثاني : أن جميع المائعات لا يطهر نجسها ، وهذا مائع فقياسه أن لا يُتصور تطهيره . انتهى .

*** ** *

(١) في (ب) : (ويتيمم) ، وفي (ق) : (وتيمم) .

(٢) أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد ، أبو الفضل ، محب الدين ، الثُّستري ، البغدادي ، ثم المصري ، فقيه حنبلي ، ولد ببغداد سنة (٧٦٥هـ) ، درس بها وأفتى ، ثم انتقل إلى القاهرة فولي بها قضاء الحنابلة ، وتوفي بها سنة (٨٤٤هـ) . له العديد من المصنفات ، منها : " حواشٍ على المحرر " ، و " حواشٍ على الفروع " ، و " حواشٍ على الكافي " .

ينظر : شذرات الذهب (٧/٢٨٥-٢٨٦) ، السحب الوابرة (١/٢٦٠-٢٧٢) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٤٤٤) ، الأعلام (١/٢٦٤) .

(٣) قال عثمان النجدي في هداية الراغب (ص ٢٠) : " والحاصل : أن النجس القليل يصير طهوراً بامر واحد ، وهو الإضافة ، بشرط زوال التغير إن كان ، وأن النجس الكثير يطهر بأحد ثلاثة : الإضافة ، والنزع بشرطهما ، وزوال تغيره بنفسه " .

[ب-١/٣]

باب الأنية^[١] /

[١] قوله : [باب الأنية]^(١) بابٌ بالتنوين خبر مبتدأ محذوف ، أو مبتدأ والخبر^(٢) محذوف ويجوز نصبه بعامل محذوف ، كما تقدم التقديرُ في الكتاب قبله^(٣) .

[تعريف الباب]

والباب : فُرْجَةٌ في سائر .

وفي الاصطلاح^(٤) : اسم للألفاظ^(٥) المخصوصة من حيث^(٦) دلالتها على المعاني المخصوصة، ويشتمل [على]^(٧) مسائل وفصول غالباً .

وقد يطلق على الصنف ، فيقال : أبواب مبنوية . / أي : أصناف مصنفة^(٨) . وأصلُ [أ-١/١]

باب (بوب) ؛ لقولهم في الجمع : (أبواب) ، لكن تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت^(٩) ألفاً ، فصار باباً^(١٠) .

وإنما أعقبه للباب قبله^(١١) ؛ لأن الماء لا يقوم إلا بها^(١٢) .

(١) سقط من (أ) .

(٢) في (أ) : (أو الخبر) .

(٣) (ص ٦٩) .

(٤) ينظر : التعريفات (ص ٤٦) ، كشاف اصطلاحات الفنون (١٤٧/١) ، حاشية ابن قاسم (١٠٠/١) .

(٥) في (أ) : (للالفاظ) .

(٦) في (ز) : (حين) .

(٧) سقط من (ز) .

(٨) ينظر : الصحاح (٧٧/١) ، " بوب " ، المطلع (ص ٦) .

(٩) في النسختين : (قلبت) ، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق .

(١٠) ينظر : الصحاح (٧٧/١) ، " بوب " مقياس اللغة (ص ١٤٢) ، المطلع (ص ٦) ، اللسان (٥٣٢/١) ،

(١١) قال ذلك على اعتبار أن كتاب الطهارة يشتمل على أبواب منها باب المياه .

(١٢) ينظر : معونة أولى النهي (١٩٥/١) ، حاشية الخلوئي على المنتهى ، رسالة علمية (ص ١٣٣) ، إرشاد

أولى النهي (٣٣/١) .

يباح اتخاذ كلِّ إناءٍ طاهرٍ ، واستعماله ، ولو ثميناً ، إلا آنية الذهب^[١] والفضة ، والممّوه^[٢] بهما^[٢] .

[ز-٤/ب]

والآنية : جمع إناء ، كالأوعية جمع وعاء ، وجمعها أوان / .

وأصل أوان : أُنِّي ، أبدلت الهمزة الثانية واواً؛ كراهة اجتماع همزتين في كلمة [تعريف الآنية] واحدة^(١) .

[حكم اتخاذ الآنية]

[١] قوله : (إلا آنية الذهب ... إلخ) أي : محرم^(٢) اتخاذها واستعمالها^(٣) بشراءٍ أو غيره وإن لم يقصد استعمالهما على الذكر والأنثى والخنثى مكلفاً كان أو غيره ، بمعنى أن وليه يأثم بفعل ذلك له ، أو تمكنه منه^(٤) .

[٢] قوله : (والممّوه بهما) أي : بالذهب والفضة . والتمويه^(٥) : بأن يذاب الذهب ، أو الفضة ، ويلقى فيه^(٦) الإناء من نحاس ونحوه ، فيكتسب من لونه ، فيصرفُ رأيَ العين ، كأنه ذهب محض ، ونحو الممّوه المَطْلِيّ .

(١) ينظر : الصحاح (٥/١٨١٦) ، " أنا " ، لسان العرب (١/٢٥٠) ، المغرب (ص٣٠) ، المصباح المنير (ص١٩) ، المبدع (١/٤٥) ، المعجم الوسيط (١/٣١) .

(٢) في (ز) : (فيحرم) .

(٣) قال الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - في الشرح الممتع (١/٥٩-٦٠) : " هناك فرق بين الاتخاذ والاستعمال . فالاتخاذ هو أن يقتنيه فقط ، إما للزينة ، أو لاستعماله في حالة الضرورة ، أو للبيع فيه والشراء ، وما أشبه ذلك . وأما الاستعمال فهو التلبس بالانتفاع به . بمعنى أن يستعمله فيما يُسْتَعْمَلُ فيه " .

(٤) عن تحريم استعمال واتخاذ آنية الذهب والفضة ينظر : الهداية (١/١١) ، المغني (١/١٠٣) ، الكافي (١/١٧) ، المذهب الأحمد (ص٥) ، مختصر ابن تيمم (ص١٢٨-١٢٩) ، شرح الزركشي (١/١٥٨) ، والإنصاف (١/٧٩) ، كشاف القناع (١/٨٩) .

(٥) ينظر : الصحاح (٥/١٨٠٠) ، " موه " ، لسان العرب (١٣/٢٢٦) ، كشاف القناع (١/٩٠) .

(٦) كأن في (أ) هنا زيادة (أي) .

وتصح الطهارة بهما^١ ، وبالإناء المغصوب .

والطَّلَاءُ^(٢) : أن يُجعل الذهب أو الفضة كالوَرَقِ^(٣) ، وَيُطَلَى به الإناء .
والمَطْعَمُ^(٤) والمُكْفَتُ^(٥) ، فَيَحْرُمُ ذلك كله^(٦) .

[١] قوله : (تَصِحُّ الطَّهَارَةُ بِمَا ... إلخ) أي : آتِيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ بِإِنَاءٍ مُحْرَّمٍ ، أَوْ تَمَنُّهُ حَرَامٌ ، كغصب ؛ أَوْ غَيْرِهِ بِأَنْ يَعْتَرَفَ مِنْهُ بِيَدِهِ ، وَكَذَا تَصِحُّ بِهِ ، بِأَنْ اغْتَرَفَ [بِهِ]^(٧) وَتَوَضَّأَ ، أَوْ^(٨) اغْتَسَلَ ، وَفِيهِ ، كَمَا لَوْ غَسَبَ حَوْضًا^(٩) يَسَعُ^(١٠) قَلْتَيْنِ فَأَكْثَرَ ، وَمَلَأَهُ مَاءً مَبَاحًا ، وَانْغَمَسَ فِيهِ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ ، وَإِلَيْهِ^(١١) ؛ بِأَنْ جَعَلَهُ مَصْبَأً

(١) في ق و ب : (بها) .

(٢) ينظر : الصحاح (١٩٢٣/٥) ، " طلا " ، المصباح المنير (ص١٩٥) ، دقائق أولي النهى (٥٢/١) ، هداية الراغب (ص٢٤) .

(٣) في (ز) : (كما لوق) ، والمثبت من (أ) ، ومثله في دقائق أولي النهى (٥٢/١) .

(٤) وصورته أن يُحْفَرَ فِي إِنَاءٍ مِنْ خَشَبٍ أَوْ غَيْرِهِ حَفْرًا ، وَيُوضَعُ فِيهَا قِطْعُ ذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ عَلَى قَدْرِهَا .
ينظر : معونة أولي النهى (١٩٧/١) ، دقائق أولي النهى (٥٢/١) ، كشاف القناع (٩٠/١) ، الفوائد المنتخبات (٢٦/١) .

(٥) وصورته أن يُبْرَدَ الْإِنَاءُ حَتَّى يَصِيرَ فِيهِ شِبْهُ الْمَجَارِيِّ فِي غَايَةِ الدَّقَّةِ ، وَيُوضَعُ فِيهَا شَرِيْطٌ دَقِيْقٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، وَيُدَقُّ عَلَيْهِ حَتَّى يَلْصِقَ .
ينظر : المراجع السابقة .

(٦) ينظر : الفروع (٥٣/١) ، الإنصاف (٨١/١) ، التنقيح المشبع (٢٣/١) ، فتح الملك العزيز (١٦٩/١) ، غاية المنتهى (١٣/١) ، دقائق أولي النهى (٥٣/١) .

(٧) سقط من (أ) .

(٨) في (ز) : (و) .

(٩) في (أ) : (حوضا) .

(١٠) في (أ) : (يسيع) .

(١١) أي : تصح الطهارة إلى إناء من ذلك . دقائق أولي النهى (٥٢/١) .

ويباح إثناء ضَبِّ [١] بضبة يسيرة من الفضة^(١) [حاجة]^(٢) ، لغير زينة .

لماء الوضوء ، كالتَّطَشُّتِ^(٣) ونحوه^(٤) .

[١] قوله : (ويباح إثناء ضَبِّ^(٥) ... إلخ) يعني ولو وَجَدَ غيرها^(٦) . وَعُلِمَ من كلامه [حكم الإثناء المضمب بالذهب أو الفضة] أن ضبة الذهب حرام مطلقاً^(٧) ، وكذا الكبيرة عُرْفاً من الفِضَّة ؛ ولو لحاجة^(٨) ، وأن التي لغير حاجة حرام ولو يسيرة من فِضَّة^(٩) .

(١) في (ن) : (فضة) .

(٢) كذا في (ظ) ، وهو ساقط من بقية النسخ .

(٣) في (أ) : (طشطط) . والتَّطَشُّتُ : من آنية الصُّفْر ، أنثى ، وقد تذكّر . لسان العرب (١٦١/٨) ، "طست" ، وقال الزبيدي في تاج العروس (٥٦٣/١) : "وهي الطشت بالمعجمة ، وهي الأصل ، وبالسین المهمله مُعَرَّبٌ عنه" . وينظر : فقه اللغة (ص٢٨٥) ، جمهرة اللغة (٥٠٢/٣) ، المفصل في الألفاظ الفارسية المعربة (ص١٣٥) .

(٤) ينظر : المغني (١٠٣/١) ، المحرر (٧/١) ، شرح المحرر (ص٩١) ، شرح الزركشي (١٦١/١) ، غاية المطلب (ص١٨) ، الإنصاف (٨٠/١) ، معونة أولي النهي (١٩٧/١) ، كشف القناع (٩١/١-٩٢) ، نيل المآرب (٤٦/١) .

(٥) الضِّبَّة : قطعة تسمر في الإثناء ، ونحوه ، وفي الأصل حديدة عريضة يُضَبُّ بها الباب ثم استعملت من غير الحديد ، وفي غير الباب .

ينظر : الصحاح (١٥٠/١) ، "ضبيب" ، دقائق المنهاج (ص٣٢) ، المطلع (ص٩) .

(٦) أي : غير الضبة اليسيرة من الفضة ، كحديد ونحاس . وفيه احتمال أنه متى قدر على التضييب غيرها لم يجوز أن يضيب بها .

ينظر : الإنصاف (٨٤/١) ، دقائق أولي النهي (٥٣/١) ، كشف القناع (٩٣/١) .

(٧) قال في الإنصاف (٨٣/١) : " وهو الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب " .

(٨) ينظر : الهداية (١١/١) ، المغني (١٠٤/١) . شرح العمدة (١١٦/١) ، الإنصاف (٨٢/١) .

(٩) جزم به ابن قدامة في المغني (١٠٤/١) . وقال في شرح العمدة (١١٧/١) : "فيحرم في

المنصوص" . وقال في الإنصاف (٨٢/١) : " على الصحيح من المذهب " .

وآنية الكفار^[١] وثياهم طاهرة[حكم آنية الكفار
وثياهم]

[١] قوله : (آنية الكفار ... إلخ) المراد به العموم ، فيشمل أهل الكتاب وغيرهم كالمجوس^(١) ، وعَبْدَةَ الأوثان^(٢) ، والـدُرُوزِ^(٣) ، والتَّيَامِنَةَ^(٤) ،

(١) المجوس : كلمة فارسية تطلق على أتباع الديانة المجوسية . والديانة المجوسية وثنية تقول بالهين اثنين ، أحدهما إله الخير ، والآخر إله للشر ، وبينهما صراع دائم إلى قيام الساعة ، التي تقوم - حسب زعمهم الفاسد - نتيجة لانتصار إله الخير على إله الشر .

ينظر : الملل والنحل (٢/٢٥٧) ، الموسوعة الميسرة (٢/١١٣٩) .

(٢) عبدة الأوثان : تطلق على مختلف العقائد التي لا تفرد الله ﷻ بالتوحيد ، وتنسب إلى عبادة الوثن من أحجار ، وأصنام اتخذها طائفة من الناس ونحتوها بأيديهم ، ثم زعموا أنها إلههم ، وحالقتهم ، وعكفوا على التوجه إليها ، وربطوا حوائجهم بما من غير إذن وحجة وبرهان وسلطان من الله .

ينظر : الملل والنحل (٣/٧٢٤) ، الموسوعة الميسرة (٢/١١٦٥) .

(٣) هذه الطائفة هي إحدى فرق الإسماعيلية العبيدية الغلاة ، الذين ألهوا الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله ، وهي تنسب إلى نشكين الدرزي . نشأت في مصر ، لكنها لم تلبث أن هاجرت إلى الشام . عقائدها خليط من عدة أديان وأفكار ، كما أنها تؤمن بسرية أفكارها ، فلا تنشرها على الناس ، ولا تعلمها حتى لأبنائها إلا إذا بلغوا سنَّ الأربعين .

ينظر : الموسوعة الميسرة (١/٣٩٧) ، فرق معاصرة (١/٣٦٥) .

(٤) التَّيَامِنَةُ : هو الاسم الذي كان يطلق على فرقة الإسماعيلية قديماً في بلاد الشام ، وهم الدروز . وقال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار (٦/٢٩٥) : "... يُعلم مما هنا حكم الدروز والتيامنة ، فإنهم في البلاد الشامية يظهرون الإسلام والصوم والصلاة مع أنهم يعتقدون تناسخ الأرواح ، وحل الخمر والزنا ، وأن الألوهية تظهر في شخص بعد شخص ، ويجحدون الحشر والصوم والصلاة والحج ، ويقولون المسمى به غير المعنى المراد ، ويتكلمون في جناب النبي ﷺ كلمات فظيعة . وللعلامة المحقق عبد الرحمن العمادي فيهم فتوى مطولة ، وذكر فيها أنهم ينتحلون عقائد النصرانية والإسماعيلية الذين يلقبون بالقرامطة والباطنية ... ونقل عن علماء المذاهب الأربعة أنه لا يحل إقرارهم في ديار الإسلام بجزية ولا غيرها ، ولا تحل مناكحتهم ولا ذبائحتهم" . وقال محمد كرد في كتابه غوطة دمشق (ص٣٥) : "ويريد بالتيامنة (أي : ابن طولون) سكان وادي التيم من سفوح جبل الشيخ ، =

ولا يَنْجُسُ شَيْءٌ بِالشَّكِّ [١] مَا لَمْ تُعْلَمِ نَجَاسَتُهُ .

والمرتدين^(١) وغيرهم ممن حُكِمَ بكفره . فأواني هؤلاء طاهرة مباحة الاستعمال إن جهل حالها^(٢) ، وفاقاً لأبي حنيفة^(٣) .

وفي " الإقناع "^(٤) : تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي ثِيَابِ الْمَرْضِعَةِ ، / وَالْحَائِضِ ، وَثِيَابِ الصَّبِيِّانِ مَعَ [حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي ثِيَابِ الْمَرْضِعَةِ وَالْحَائِضِ وَالصَّبِيِّانِ] الْكِرَاهَةَ مَا لَمْ تَتَحَقَّقْ^(٥) نَجَاسَتُهَا .

[١] قوله : (ولا يَنْجُسُ شَيْءٌ بِالشَّكِّ ... إلخ) من آنية ، أو ثياب مَنْ لَابَسَ النَّجَاسَةَ [حُكْمِ بَدَنِ الْكَافِرِ وَطَعَامِهِ وَمَانِهِ ، وَنَسْجِهِ ، وَصَبْغِهِ] كَثِيراً ، كَمَدْمَنِ الْخَمْرِ ، وَكَسَّاحِ الشَّرَابِ^(٦) .

وبدن الكفار وطعام أهل الكتاب ، وماؤهم وكذا ما صبغوه^(٧) ،

= وكانوا وما زالوا من الدرور " .

ينظر : تاريخ البصري (٢٠٦/١) ، تكملة حاشية ابن عابدين "قرة عيون الأخبار" (١٢٣/١١) ، الإسماعيلية المعاصرة (ص ١٥) .

(١) المرتد : هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر . المغني (٢٦٤/١٢) .

(٢) ينظر: الهداية (١١/١) ، المحرر (٧/١) ، والوجيز (١٧٢/١) - مطبوع مع شرحه فتح الملك العزيز - ، الفروع (٥٤/١) ، الإنصاف (٨٥/١) ، معونة أولي النهى (٢٠٠/١) ، كشف القناع (٩٣/١) ، نيل المآرب (٤٧/١) .

(٣) ينظر : الميسوط (٢٧/٢٤) ، البحر الرائق (٢٣٢/٨) .

(٤) (٢٠/١) ، وينظر : الشرح الكبير (٩٣/١) ، الإنصاف (٨٦/١) ، كشف القناع (٩٤/١) .

(٥) في (ز) : (تحقق) ، والمثبت من (أ) . ومثله في كشف القناع (٩٤/١) . وفي الإقناع (٢٠/١) : (ما لم تُعْلَمِ) .

(٦) الكسح : الكَنْسُ يُقَالُ : كَسَحْتُ الْبَيْتَ كَسْحاً أَي : كَنَسْتَهُ ، وَالْكَسَّاحَةُ ، مِثْلُ الْكُنَّاسَةِ ، وَهِيَ مَا يَكْسَحُ ، وَالْمِكْسَحَةُ : الْمِكْنَسَةُ . وقول المحشي : " كساح الشراب " أي : الذي يكنس أو يمسخ الشراب ، وهو الخمر . ينظر : المصباح المنير (ص ٢٧٥) ، " كسح " ، لسان العرب (٨٨/١٢) .

ولعل المراد أيضاً : الشُّرَّابُ ، وَكَسَّاحَهُمُ الَّذِي يَكْسُ أَجْسَامَهُمْ وَيَنْقِي ثِيَابَهُمْ . والله أعلم .

(٧) الصَّبْغُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ : التَّغْيِيرُ ، وَمِنْهُ صَبَّغَ الثَّوْبُ إِذَا غَيَّرَ لَوْنَهُ وَأُزِيلَ عَنْ حَالِهِ إِلَى حَالٍ سَوَادٍ أَوْ حَمْرَةٍ أَوْ صَفْرَةٍ .

ينظر : لسان العرب (٢٨١/٧) ، " صَبَّغَ " ، المصباح المنير (ص ١٧٣) .

وعَظْمُ المَيْتَةِ ، وَقَرْنُهَا ، وَظُفْرُهَا ، وَحَافِرُهَا وَعَصْبُهَا ، وَجِلْدُهَا نَجِسٌ وَلَا يَطْهَرُ
بِالدَّبَاغِ . وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالرِّيشُ طَاهِرٌ^(١) إِذَا كَانَ مِنْ مَيْتَةٍ طَاهِرَةٍ فِي الْحَيَاةِ ، وَلَوْ^(٢)
غَيْرَ مَأْكُولَةٍ كَالهَرِّ وَالْفَأْرِ .
وَيُسَنُّ^(٣) تَغْطِيَةُ الْآتِيَةِ^[١] ،

أو نسجوه^(٤) طاهر مباح الاستعمال ، ما لم تُعلم نجاسته ، عملاً باليقين ، وطرحاً للشك^(٥) ؛
لأن الأصل^(٦) الطهارة ، فلا تزول بشك .

[١] قوله : (تَغْطِيَةُ الْآتِيَةِ) وَلَوْ بَعَرَضَ عُودَ عَلَيْهَا ، وَيَقُولُ حِينَ الْوَضْعِ : بِسْمِ اللَّهِ .
وَيُسَنُّ أَيْضاً إِغْلَاقُ الْبَابِ ، وَإِطْفَاءُ الْمِصْبَاحِ وَالْجَمْرَةِ عِنْدَ الرُّقَادِ^(٧) .
[حكم تغطية
الآتية وإغلاق
الباب وإطفاء
المصباح]

(١) في (ق) زيادة: (والوبر) .

(٢) في (ن) زيادة: (كانت) .

(٣) في (ب ، ن ، ق) : (وَسَنُّ)

(٤) التَّسْجُ : فِي الْأَصْلِ : ضَمُّ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ ، وَتَسْجَ الحَائِكِ الثَّوْبَ يَنْسُجُهُ نَسْجاً ؛ لِأَنَّهُ ضَمُّ
السَّدَى إِلَى اللُّحْمَةِ .

ينظر : لسان العرب (١٤/١٢٠) ، " تَسْجَ " ، المصباح المنير (ص ٣١٠) .

(٥) ينظر : الهداية (١/١١) ، المحرر (١/٧) ، والشرح الكبير (١/٩٢) ، والإنصاف (١/٨٦) ، معونة
أولي النهي (١/٢٠٠) ، دقائق أولي النهي (١/٥٤-٥٥) ، الروض المربع (١/١٩٣) ، كشف
القناع (١/٩٣) .

(٦) في (أ) : (أصل) .

(٧) لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا كان جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ -
فَكفُّوا صَبِيانَكُمْ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحَلُّوهُمْ ، فَأَغْلِقُوا
الْأَبْوَابَ ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً مَغْلَقاً ، وَأَوْكُوا قَرَبِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ،
وَخَمِّرُوا آتِيَتَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، وَلَوْ أَنَّ تَعَرَّضُوا عَلَيْهَا شَيْئاً ، وَأَطْفَعُوا مِصَابِيحَكُمْ » .

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تغطية الآتية، (ص ١١٠٥)، رقم (٥٦٢٣).
ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب =

وإيكاء الأسقية^[١] .

[حكم إيكاء
الأسقية والنظر
في الوصية
ونفض الفراش]

[١] قوله : (وإيكاء الأسقية) أي : ربطها وشدها .

والأسقية^(١) : جمع سقاء^(٢) ، وهي جلدُ السَّخْلَةِ^(٣) يكون للماء واللبن .

والحكمة في ذلك : حفظها عمّا^(٤) يحصل من الضرر .

ويسن النظر في وصيته^(٥) ، ونفض فراشه^(٦) ووضع يده^(٧) اليمنى تحت خده

[من آداب
النوم]

= وذكر اسم الله عليها ، (ص ٨٣٥) ، رقم (٢٠١٢) .

وينظر : الإفصاح (٦٢/٤) ، الآداب الشرعية (٢٦١/٣) ، كشاف القناع (١٧٠/١) .

(١) ينظر : القاموس المحيط (٣٨٠/٤) ، " سقى " .

(٢) في النسختين : (سقيا) ، والمثبت هو الصحيح لغة .

(٣) في (أ) : (السلخعة) .

والسَّخْلَةُ : تطلق على الذَّكَرِ والأنثى من أولاد الضَّانِ والمعز ساعةً تولدُ .

ينظر : لسان العرب (٢٠٤/٦) ، " سخل " ، المصباح (ص ١٤١) .

(٤) في (ز) : (كما) .

(٥) ويمكن الاستدلال على ذلك بما جاء في الصحيحين عن ابن عمر -رضي الله عنهما-

أن رسول الله ﷺ قال : « ماحقّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته

مكتوبة عنده » .

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوصايا ، باب الوصايا ، (ص ٥٢٧) ، رقم

(٢٧٣٨) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الوصية (ص ٦٦٧) ، رقم (١٦٢٧) .

(٦) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليأخذ إزاره فلينفذ

بها فراشه وليسم الله ، فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه ... » الحديث .

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الدعوات ، باب ١٣ ، (ص ١٢١٦) ، رقم (٦٣١٩) .

ومسلم في صحيحه ، كتاب الذكر والدعاء ، باب ما يقول عند النوم وأخذه المضجع ، (١٠٨٨) ،

رقم (٢٧١٤) .

(٧) في (أ) : (يديه) .

[حكم النوم
نحو القبلة]

الأيمن^(١)، وَيَجْعَلُ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِ الْأَيْمَنِ^(٢)، مع ذكر اسم الله

(١) لحديث حفصة - رضي الله عنها - قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه وَضَعَ كَفَّهُ اليمنى تحت خدّه الأيمن » .

أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب ما يقال عند النوم ، (ص ٥٤٤) ، رقم (٥٠٤٥) ، والنسائي في السنن الصغرى ، كتاب الصيام ، باب صوم النبي ﷺ وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ، (ص ٢٥٦) ، رقم (٢٣٦٧) . والإمام أحمد في المسند (٢٨٧/٦-٢٨٨) .

قال الحافظ في الفتح (١١٩/١١) : سنده صحيح .

وذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٤٠/٣) ، والسلسلة الصحيحة (٥٨٤/٦) ، رقم (٢٧٥٤) ، وروى البخاري في صحيحه ، كتاب الدعوات ، باب (٨) وضع اليد تحت الخدّ اليمنى ، (ص ١٢١٥) ، رقم (٦٣١٤) ، عن حذيفة ؓ قال : " كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خدّه ثم يقول ... " الحديث .

وروى البخاري في صحيحه أيضاً ، كتاب الدعوات ، باب (٩) النوم على الشقّ الأيمن (ص ١٢١٥) ، رقم (٦٣١٥) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الذكر والدعاء ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (ص ١٠٨٦) ، رقم (٢٧١٠) ، عن البراء بن عازب ؓ قال : " كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن " .

(٢) لم أقف على مسند صحيح في استقبال القبلة عند النوم ، وهناك أدلة لا تخلو من مقال منها : ما أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب كيف يتوجه ، (ص ٥٤٤) ، رقم (٥٠٤٤) : عن أبي قلابة عن بعض آل أم سلمة - رضي الله عنها - كان فراش النبي ﷺ نحواً مما يوضع الإنسان في قبره ، وكان المسجد عند رأسه .

قال المنذري في مختصر السنن (٣١٧/٧) : " لا يعرف هذا الذي حدث عنه أبو قلابة ، هل له صحبة أم لا ؟ " . والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص ٤٩٦) . وبهامش المنذري : المسجد هنا : موضع صلاته وسجوده .

وروى أبو يعلى في مسنده (٢١٠/٨) ، رقم (٤٧٧٤) ، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : " كان رسول الله ﷺ يأمر بفراشه فيفرش له ، فيستقبل القبلة ، فإذا أوى إليه توسد كفه اليمنى ثم همس ما ندري ما يقول ... الحديث " . وهذا حديث ضعيف في إسناده السري =

فَيَهِنُ^(١)، وَيُكْرَهُ [نَوْمُهُ]^(٢) عَلَى بَطْنِهِ^(٣)، [حكم النوم على البطن]

= ابن إسماعيل الهمداني أعله كثير من أهل العلم ، منهم ابن كثير في تفسيره (٣٠٤/٤) . قال : "السري بن إسماعيل هذا ابن عم الشعبي، وهو ضعيف جداً" .

وقال الهيثمي في المجمع (١٢١/١٠) : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه السري بن إسماعيل ، وهو متروك .

وقد جعل السفاريني في غذاء الألباب (٣٠٣/٢) استقبال القبلة حال النوم من الآداب ، واستدل بهذا الحديث ، فقال : " ومنها استحباب استقبال النائم بوجهه القبلة ، ووضع يده اليمنى تحت خده اليمين ، فإن ذلك من سنة خاتم المرسلين ، وسيد الأولين والآخرين . فقد روى أبو يعلى عن عائشة - رضي الله عنها - فذكر الحديث اهـ .

(١) أي : في النظر في الوصية ، ونفض الفراش ، ووضع اليد اليمنى تحت الخدّ - والله أعلم - .

(٢) سقط من (أ) .

(٣) جاء في كراهية النوم على البطن حديث يرويه بعض الصحابة منهم : ١- يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري ، ٢- أبو هريرة ، ٣- الشريد السلمى ، ٤- أبو أمامة ، رضي الله عنهم أجمعين . وهذه الأحاديث لا تخلو من مقال في الجملة ، وسأذكر تحريجها باختصار :

١- حديث يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري رضي الله عنه ، وفيه : « فبينما أنا مضطجع في المسجد من السحر على بطني إذا رجل يحركني برجله ، فقال : إن هذه ضجعة يبغضها الله . قال فنظرت فإذا رسول الله ﷺ » رواه أبو داود في سننه ، رقم (٥٠٤٠) ، وابن ماجه في سننه ، رقم (٣٧٢٤) ، والنسائي في السنن الكبرى (٦٥٨٥-٦٥٨٨ ، ٦٦٦٢-٦٦٦٤) ، وأحمد في المسند (٤٢٩/٣-٤٣٠)

وقد بين ابن عبد البر في الاستيعاب (٧٧٤/٢) عند ترجمة طهفة الغفاري اضطراب هذا الحديث . وذكر المزي في تهذيب الكمال (٣٧٥/١٣) - عند ترجمة طهفة - والمنذري في مختصر سنن أبي داود (٣١٤/٧-٤١٥) : أن فيه اختلافاً طويلاً .

وقال عنه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص٤٩٦) : " ضعيف مضطرب - غير أن الاضطجاع

=

على البطن منه صحيح - اهـ .

[حكم النوم
بعد الفجر
والعصر]

ونومه بعده بعد الفجر^(١) ، والعصر^(٢) ،

= إحدى الرجلين على الأخرى .

والظاهر أن الحديث عام في الرجل والمرأة ، وقد سئل الإمام أحمد عن المرأة تستلقي على قفاها وتنام أيكره ذلك ؟ فقال : إي، والله .

ينظر : معالم السنن (١١١/٤) ، إعلام الموقعين (١٦٤/٤) ، الآداب الكبرى (٤٠١/٣) ، شرح النووي لصحيح مسلم (٧٧/١٤-٧٨) ، غذاء الألباب (٣٥٦/٢) .

(١) روي فيه عدة أحاديث ، كلها ضعيفة لا تقوم بها حجة ، منها : ما رواه عبدالله بن أحمد في زوائده (٧٣/١) ، وابن عَدِّي في الكامل (٣٢١/١) ، والبيهقي في شعب الإيمان (١٨٠/٤) ، رقم (٤٧٣١) ، وابن الجوزي في الموضوعات (٢٥١/٣) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « (الصبحة تمنع الرزق) » وفي سنده ابن أبي فروة ، قال ابن عدي : " وقد خلط ابن أبي فروة في هذا الإسناد ، وهذا حديث لا يعرف إلا به " .

وقال البيهقي : وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، تفرد بهذا الحديث ، وخلط في إسناده . وقال ابن الجوزي : وهذا حديث لا يصح ، وابن أبي فروة اسمه إسحاق ، قال أحمد : لا تحل عندي الرواية عنه . وقال يحيى : ليس بشئ . والصبحة : النوم أول النهار .

ومنها : ما رواه البيهقي في شعب الإيمان (١٨١/٤) ، رقم (٤٧٣٥) ، عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت : مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا مضطجعة متصبحة ، فحركني برجله ، ثم قال : « يا بنية قومي أشهدي رزق ربك ، ولا تكوني من الغافلين ، فإن الله يقسم أرزاق الناس بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس » ، وقال : إسناده ضعيف .

وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة (ص ١٥٣) .

(٢) لحديث : « مَنْ نام بعد العصرِ فاحتلس عقله فلا يَلُومَنَّ إلا نفسه » .

رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٣١٦/٨) ، رقم (٤٩١٨) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٦/٥) ، وقال : رواه أبو يعلى عن شيخه عمرو بن الحصين ، وهو متروك .

وقال البوصيري في مختصر إتحاف المهرة (٣٦١/٦) ، رقم (٤٦٥٣) : رواه أبو يعلى عن عمرو بن الحصين ، وهو ضعيف . ورواه ابن عدي في الكامل (٢٣٩١/٦) ، وابن الجوزي في الموضوعات =

[حكم النوم تحت
السماء مجرداً،
ومن نام بين
مستقيظين
أو نام وحده]

وتحت السَّمَاءِ مُتَجَرِّدًا^(١)، وَبَيْنَ قَوْمٍ مُسْتَقِيظِينَ^(٢) وَنَوْمِهِ وَحَدَهُ^(٣)،

= (٢٥٢/٣-٢٥٣)، وقال: هذا حديث لا يصح .

(١) في النسختين: (مجرداً)، والتصويب من الإقناع (٣٤/١)، وغذاء الألباب (٣٦٥/٢)، والمراد:

أي: متجرداً من الثياب، لكن مع ستر العورة .

ينظر: كشف القناع (١٧٥/١)، مطالب أولي النهى (٦٣/١) .

(٢) لإيذانهم، وإخلاله بالمروءة .

ينظر: مغني ذوي الأفهام (٥٢/١)، كشف القناع (١٧٥/١)، مطالب أولي النهى (٦٣/١) .

(٣) لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً: " أن النبي ﷺ نهي عن الوَحْدَةِ، وأن يبيت الرجلُ وحده، أو يسافرَ وحده ."

رواه أحمد في مسنده (٩١/١)، وفي المسند المحقق ط. مؤسسة الرسالة (٤٦٧/٩)، حكم على لفظه " وأن يبيت الرجل وحده " بالشذوذ .

وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٤٢٢/٦)، رقم (٩٤٤٤) - مطبوع مع فيض القدير - ورمز لحسنه .

قال الهيتمي في المجمع (١٠٤/٨): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وقال المناوي في فيض القدير (٣٢٦/٦): رمز المصنف لحسنه، وهو تقصير بل حقه الرمز لصحته، فقد قال الهيتمي: رجاله رجال الصحيح .

وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١١٦٤/٢)، رقم (٦٩١٩)، والسلسلة الصحيحة (١٢٩/١)، رقم (٦٠) .

وروى البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب: السَّيْرِ وحده، (ص٥٧٤)، رقم (٢٩٩٨) والترمذي في سننه، كتاب الجهاد، بابُ ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده، (ص٢٩٠)،

رقم (١٦٧٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، بابُ كراهية الوحدة، (ص٤٠٣)، رقم

(٣٧٦٨)، وأحمد (٢٣/٢-٢٤، ٦٠)، وابن خزيمة (١٥١/٤)، رقم (٢٥٦٩)، وابن حبان "

الإحسان" (٤٢١/٦)، رقم (٢٧٠٤)، والحاكم (١٠١/٢) من طرق عن عاصم بلفظ: " لو

يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب ليليل وحده أبداً " .

[حكم ركوب
البحر عند
هيجانه]

وركوب بحر عند هيجانه^(١) .

*** ** *

(١) في (ز) : (هياجابه) ، والمثبت من (أ) .

ودليل الفقهاء على كراهة ركوب البحر عند هيجانه: أنه مخاطرة وإلقاء بالنفس إلى التهلكة ، وقد قال تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة، آية ١٩٥] . ينظر: مطالب أولي النهى (٦٣/١) ، ولحديث زهير بن عبدالله عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه قال: ((... ومن ركب البحر إذا أرتج فقد برئت منه الذمة)) ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩٧/٥ ، ٢٧١) . وأبو عبيد في غريب الحديث (٢٧٥/١) .

والبخاري في الأدب المفرد، باب من بات على سطح ليس له سترة (ص ١٧٤-١٧٥) . قال الحافظ في الفتح (٨٨/٦) : " أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ، وزهير مختلف في صحبته، وقد أخرج البخاري حديثه في تاريخه، فقال: روايته عن زهير عن رجل من الصحابة، وإسناده حسن. وفيه تقييد المنع بالارتجاج، ومفهومه الجواز عند عدمه، وهو المشهور عند العلماء " . وينظر: المطالب العالية (٣٥/٣) .

وقال الأرئوط ومن معه في تحقيقهم للمسند (٣٥١/٣٤-٣٥٢) : " قلنا: فهذه الشواهد لا يفرح بها، ولا تصلح لأن يُشَدَّ بها الحديث " اهـ .

بابُ الاستنجاء^[١] وآدابُ التَّخْلِيبِ^[٢]

[١] [قوله]^(١) : (باب الاستنجاء ... إلخ) الاستنجاءُ : استفعال مأخوذٌ مِنْ نَحَوْتُ الشَّجَرَةَ إِذَا قَطَعْتُهَا ، فَكَأَنَّ الْمُسْتَنْجِيَّ / قَطَعَ بِهِ الْأَذَى عَنْ نَفْسِهِ . وَقِيلَ : مَأْخُودٌ مِنَ النَّجْوَةِ^(٢) ، وَهُوَ : مَا ارْتَفَعَ^(٣) مِنَ الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّ مَنْ أَرَادَ قِضَاءَ الْحَاجَةِ يَسْتَرُ بِهَا عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَأْخُودًا مِنْ إِزَالَةِ النَّجْوِ ، وَهُوَ : الْغَائِطُ . وَإِزَالَةُ الْخَارِجِ مِنَ الْمَخْرَجِ يُسَمَّى أَيْضًا اسْتِجْمَارًا ، مِنَ الْجِمَارِ ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ الصَّغَارُ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَجْمِرَ يَسْتَعْمِلُهَا فِي إِزَالَةِ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ . وَعَبَّرَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْإِسْتِطَابَةِ ، يُقَالُ : اسْتِطَابَ إِذَا اسْتَنْجَى^(٤) . قَالَهُ / أَهْلُ اللُّغَةِ^(٥) . [أ-١/٧]

وشرعاً^(٦) : إِزَالَةُ مَا خَرَجَ إِلَى آخِرِهِ^(٧) .

[٢] قوله : (وآداب التخلي) : جمع أدب ، وعُرفَ بأنه وضع الأشياء موضعها . [تعريف الآداب]

(١) سقط من النسختين، والسياق يقتضي إثباته.

(٢) في النسختين : (النَّجْوَى) والصواب ما أثبت ؛ لأن النجوى هو السر بين اثنين .
ينظر : مقاييس اللغة (ص٩٧٨) .

(٣) في (أ) : (مارتفع) .

(٤) يقال : استطاب الرجلُ ، فهو مستطيبٌ ، وأطاب ، فهو مُطِيبٌ . ومعنى الطَّيبُ هاهنا: الطَّهَارَةُ ؛ لِأَنَّهُ يُطَيَّبُ جَسَدَهُ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْحَيْثِ بِالْإِسْتِنْجَاءِ .

ينظر : شرح السنة (١/٣٦٦) ، القاموس المحيط (١/١٣) ، " طاب " ، الدر النقي (١/٨٧) .

(٥) عن معاني الاستنجاء في اللغة ينظر: النهاية في غريب الحديث (ص٩٠٤)، الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي (١/١٠٧-١١٠)، طلبة الطلبة (ص٧٠)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٦)، المطلع (ص١١)، لسان العرب (٤/٦٣)، "نجما"، المصباح المنير (ص٣٠٦)، القاموس المحيط (٤/٤٥٢) .

(٦) ينظر متن الدليل في الصفحة التالية. وينظر أيضاً : معونة أولي النهى (١/٢٠٧) ، منتهى الإرادات (١/١٠) ، الروض المربع (١/٢٠٣) .

(٧) في (ز) : (إلخ) .

الاستنجاء : هو إزالة ما خرج من السيلين بماء طهورٍ أو حَجَرٍ طاهرٍ مَباحٍ مَنقٍ .
 فالإنقاء بالحجر ونحوه : أن يبقى أثرٌ لا يُزيلُهُ إلاَّ الماء ، ولا يجزئ أقلُّ من ثلاثِ
 مَسَحَاتٍ تَعْمُ كلَّ مسحةٍ المحلِّ .
 والإنقاء بالماء : عَوْدُ خَشُونَةِ المحلِّ [١] كما كان ، وظنُّه كافٍ .

وقيل الخصلة الحميدة . وقيل : ما فعله خير من تركه . وقيل غير ذلك (١) .
 وحكمه : الثواب على الفعل ، وعدمه على الترك (٢) .

والمراد به هنا ما ينبغي فعله حال دخول قضاء الحاجة ، والخروج ، وما يتعلق بذلك (٣) .

[١] قوله : (عَوْدُ خَشُونَةِ المحلِّ) قال في "المبدع" (٤) : الأولى أن يقال: عود المحل إلى
 ما كان، لئلا ينتقض بالأمرد ونحوه (٥) . ومشى الشيخ عليها في "الغاية" (٦) . وفي هذا
 المختصر (٧) تبع فيه صاحب الأصل (٨) .

(١) ما ذكره المحشي من تعريف الأدب موجود بتمامه في مراقي الفلاح ، وحاشية الطهطاوي على
 المراقى (٥٩/١) . وينظر : أيضاً في تعريف الأدب : مقاييس اللغة (ص ٥٠) ، " أدب " ، الصحاح
 (٧٣/١) ، لسان العرب (٩٣/١) ، المصباح المنير (ص ١٠) ، القاموس المحيط (٤٦/١) .

(٢) قال في إتخاف السادة المتقين (٣٣٦/٢) : " الآداب جمع أدب، وهو ما فيه زيادة احترام ، ولا بأس
 بتركه . والآداب مكملة للسنن، كما أن السنن مكملة للواجب " .

(٣) ينظر : كشاف القناع (١٠٥/١) .

(٤) (٧٤/١) .

(٥) قال الخلوئي في حاشيته على المنتهى (ص ١٤٩) : " لو قال عود المحل كما كان ، لكان أوضح في
 جانب المرأة والصغير " .

(٦) جاء في هامش نسخة (أ) ما نصه : (أي : اسم كتاب للشيخ مرعي) .

والمراد كتاب (غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى) ، للشيخ مرعي بن يوسف الكرّمي .
 ينظر كلامه في كتابه : الغاية (١٨/١) .

(٧) أي : كتاب دليل الطالب ، فهو مختصر من كتاب منتهى الإيرادات .

(٨) أي : الشيخ ابن النجار الفتوحى صاحب منتهى الإيرادات ، حيث جاء فيه (١٢/١) : " وبماء : خشونة
 المحل كما كان ، وظنه كافٍ " .

ويسن^(١) الاستنجاء/ بالحجر [ونحوه]^(٢)، ثم بالماء، فإن عكس كره^[١]، ويجزئ أحدهما^[٢]، [ب-٣/ب] والماء أفضل./

[١] قوله : (فإن عكس كره) أي : فعلُ ذلك^(٣) ؛ لما فيه من اللَّعب وعدم الفائدة ؛ لأن المستنحي أزال العينَ والأثرَ بالماءِ ، فلم يبقَ للحجر فائدة ، فكان مكروهاً^(٤) . وقيل : إنه فعل الرَّافضة^(٥) .

[٢] قوله : (ويجزئ أحدهما) أي : الاستنجاء أو الاستجمار ، فيكفي [صفة الاستنجاء]

(١) في (ب ، ق ، ن) : (وسنٌ) .

(٢) هكذا في (ن) ، وهي ساقطة من بقية النسخ .

(٣) قال في الفروع (٦٦/١) : "فإن بدأ بالماء، قال أحمد : يكره " . وينظر الإنصاف (١٠٥/١) ، وكشاف القناع (١٢٨/١) .

(٤) نقلاً عن حاشية ابن عوض على هداية الراغب (٦٣/ب) . وينظر : معونة أولي النهى (٢٢٢/١) ، التنقيح المشيع (٢٤/١) ، التوضيح (٨/١) ، دقائق أولي النهى (٧١/١) ، الروض المربع (٢٢٠/١) ، هداية الراغب (ص ٣٣) ، ولأن السنة أن يستجمر بالحجر ثم يستنحي بالماء ؛ لقول عائشة - رضي الله عنها - : « مُرَّنْ أزواجكُن أن يتبعوا الحجارَةَ الماء ، فإنِّي أستحييهم ، وإن رسول الله ﷺ كان يفعلُه » .

ومفهوم هذا الحديث : أنه إذا عكس فقد خالف السنة ، فكره . والله أعلم .
والحديث أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الاستنجاء بالماء ، (ص ٢٢) ، رقم (١٩) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء ، (ص ٢٣) ، رقم (٤٥) ، وأحمد (١١٣/١) ، ١١٤ ، ١٢٠ ، ١٣٠ ، ١٧١ ، ٢٣٦) ، وابن حبان "الإحسان" (٢٩٠/٤) ، وصححه النووي في المجموع (١١٨/٢) ، والألباني في الإرواء (٨٢/١) .

(٥) الرافضة: طائفة من الشيعة التي تعتقد بأحقية أهل البيت في الإمامة على باقي الصحابة، بمن فيهم الشيخان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما . ويُرجح العلماء سبب التسمية ، لرفضهم إمامة الشيخين ، وأكثر الصحابة، وقد أُطلق عليهم الاسم بعد رفضهم إمامة زيد بن علي، وتفرقهم عنه؛ لعدم موافقته على أفكارهم، وكانت تسمى من قبل الخشبية، والإمامية، ومن أشهر فرقهم اثنا عشرية .
ينظر : مقالات الإسلاميين (٨٩/١) ، الموسوعة الميسرة (١٠٥٩/٢) ، فرق معاصرة (١٦٣/١) .

ويكره استقبال القبلة^(١) ، واستدبارها في الاستنجاء [بفضاء]^(١) .

الاستجمار^(٢) ولو مع قدرة على الماء . وإذا أراد الاقتصار على الماء يُكثر صبّ الماء حينئذٍ ، ويسترخي قليلاً^(٣) ، ويدلك المخرج حتى تذهب النعومة ، وتأني الخشونة .

[١] قوله : (ويكره استقبال القبلة... إلخ) أي : تعظيماً^(٤) لها ، بخلاف بيت المقدس [حكم استقبال القبلة

وبيت المقدس
في فضاء
بإستنجاء]

(١) سقط من (ن ، م ، ب ، ظ) ، وقوله : (في الاستنجاء بفضاء) سقط من (ن) . والكراهة

مقيدة بالفضاء. نص عليه في منتهى الإرادات وغيره .

ينظر: منتهى الإرادات (١١/١) ، نيل المآرب (٥٠/١) .

(٢) في (ز) : (استجمار) .

(٣) جاء في هامش نسخة (ز) تعليقاً نصه :

(قوله : " ويسترخي قليلاً " قال في شرح الإقناع : كذلك وشرط لصحة الاستنجاء بالماء أن يكون طهوراً ، وسبع غسلات منقية ، ويجب استرخاؤه قليلاً بحيث ينقي ، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ؛ ولحديث : « تنزهوا من البول ؛ فإن عامة عذاب القبر منه » .

قال المناوي : فعدم التنزه منه كبيرة ؛ لاستلزامه بطلان الصلاة ، وتركها كبيرة . انتهى .

وقال ابن حجر في كتابه " الزواجر " في الكبيرة الحادية والسبعين - بعد سياقه صفة الاستبراء من البول - : وكذلك يتعين على الإنسان في غائطه أن يباليغ في غسله في محله ، وأن يسترخي قليلاً

حتى يغسل ما في تضاعيف شرح حلقة دبره ، فإن كثيرين ممن لا يسترخون ولا يباليغون في غسل ذلك المحل يصلون بالنجاسة، فيحصل لهم ذلك الوعيد الشديد المذكور في تلك الأحاديث ؛ لأنه إذا ترتب على البول فلأن يترتب على الغائط من باب أولى ؛ لأنه أقدر وأفحش . انتهى " م خ " .

ينظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣/٣٥٥) ، الزواجر لابن حجر الهيتمي (١/١٢٦) .

والحديث أخرجه الدارقطني من حديث أنس برقم (٢) ، والمندري في الترغيب والترهيب برقم (٢٥٨) . وقال الدارقطني: المحفوظ مرسل. وكذا نقله عنه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/١٠٦) .

(٤) وهذا هو الصحيح من المذهب .

ينظر : الفروع (١/٦١) ، الإنصاف (١/١٠٢) ، الإقناع (١/٢٥) ، غاية المنتهى (١/١٦) ،

معونة أولي النهى (١/٢١٥) ، دقائق أولي النهى (١/٦٦-٦٧) ، الروض المربع (١/٢١٩) ،

كشاف القناع (١/١١٩) .

في ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث^(١). وهو ظاهرٌ ما في "الخلاف"^(٢). وحُمِلَ النهي حيث كان قبلة^(٣).

(١) هو إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاريّ ، أبو إسحاق العبادي . روى عن أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني ، وغيرهم . وروى عنه أبو داود في كتاب المسائل، وأبو بكر الأثرم ، وغيرهم . قال عنه الخلال : كان من كبار أصحاب أحمد بن حنبل ، وكان يعظمه ويرفع قدره . ولم تورخ سنة وفاته .

ينظر: طبقات الحنابلة (١/٩٤)، تهذيب التهذيب (١/٣٧)، الدر المنضد (١/٧٤)، تاريخ بغداد (٦/٥٥).

(٢) اسم كتاب ، جاء هذا التوضيح في هامش نسخة (أ) .

ألفه القاضي أبو يعلى : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء ، شيخ الحنابلة في زمانه (ت ٤٥٨ هـ) . ولكن لا يُعرف للقاضي كتاب بهذا العنوان المطلق : " الخلاف " ، وذلك أنه صنف كتاباً في الخلاف ذكره ولده باسم " الخلاف الكبير " فحاتم الأوهام حوله ، واختلفت الأسماء التي سُمِّيَ بها ، فَظُنَّ أن تلك الأسماء المختلفة المطلقة على مسمى واحد ، كتبٌ مختلفة ، ومن الأسماء التي أُطلقت على هذا الكتاب : عيون المسائل ، عمدة المسائل ، التعليقة ، الخلاف الكبير ، الخلاف ، مسائل الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل .

ويعتبر هذا الكتاب ذخيرة للحنابلة في المسائل التي وقع فيها الخلاف بين أئمة المذاهب من حيث أنه أبان عن حجج الحنابلة وأدلتهم وردّ على مخالفهم .

وقد قام الباحث : عوض العمري بتحقيق (كتاب الحج) منه ، وقدمه لنيل درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة سنة ١٤٠٨ هـ ، والباحث عبد الله الدخيل بتحقيق (كتاب البيوع) وقدمه أيضاً لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤١٦ هـ ، وقد طبع كتاب (الاعتكاف) في القاهرة عام ١٤١٦ هـ .

ينظر : طبقات الحنابلة (٢/٢٠٦) ، الدر المنضد (١/١٩٩) ، المدخل لابن بدران (ص ٤٥٠) ، المذهب الحنبلي (٢/٧٨-٧٩) ، معجم مصنفات الحنابلة (٢/٤٥) ، دليل الرسائل العلمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة (ص ٤٣) .

(٣) قال في الفروع (١/٦٢) : " وحمل النهي حين كان قبلة ، ولا يُسمى بعد النسخ قبلة " .

وينظر : فتح الباري (١/٢٩٦) .

ويحرم برؤث ، وعظم ، وطعام ، ولو لبهيمة^[١] ، فإن فَعَلَ لم يجزئه بعد ذلك إلا الماء ،
كما لو تعدَّى الخارجُ

وظاهر نقل حنبل^(١) فيه : يكره^(٢) . وظاهر كلامه في "الإقناع"^(٣) وغيره^(٤) : لا يُكره
استدبارها إذن .

[١] قوله : (وطعام ، ولو لبهيمة ... إلخ^(٥)) ؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - علل [ما يحرم
الاستجمار به]
النهي عن الاستجمار بالروث ، والعظم بكونه زَادَ إخواننا الجن^(٦) ، فزادنا ، وزاد بمائمتنا
من باب أولى في الحرمة وعدم الإجزاء^(٧) .

(١) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد ، الإمام ، الحافظ ، المحدث ، المصنف ، أبو علي ،
الشيباني ، البغدادي ، ابن عم الإمام أحمد ، وتلميذه . له مسائل كثيرة عن الإمام أحمد . من
مصنفاته كتاب " المحنة " وغيرها . توفي - رحمه الله تعالى - سنة ٢٧٣ هـ .

ينظر : طبقات الحنابلة (١/١٤٣-١٤٥) ، سير أعلام النبلاء (١٣/٥١) ، طبقات الحفاظ
(ص٢٩١) ، الدر المنضد (١/٦٣) ، شذرات الذهب (٢/٣٢٥) .

(٢) ينظر : مسائل الإمام أحمد برواية حنبل (ص٥٨) ، الفروع (١/٦٢) ، المبدع (١/٦٥) ، الإنصاف
(١/١٠٠) ، معونة أولي النهى (١/٢١٥) ، دقائق أولي النهى (١/٦٧) ، مطالب أولي النهى
(١/٧٠) .

(٣) (١/٥) .

(٤) ينظر : حاشية عثمان النجدي (١/٣٥) ، كشف القناع (١/١١٩) .

(٥) في (أ) : (إلى آخره)

(٦) حيث قال ﷺ : « لا تستنجوا بهما ؛ فإنهما طعام إخوانكم » .

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب مناقب الأنصار ، باب ذكر الجن ، (ص٧٣٢) ، رقم
(٣٨٥٩) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب : الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على
الجن ، (ص١٩٠) ، رقم (٤٥٠) ، واللفظ له .

(٧) ينظر : الشرح الكبير (١/١٢٦) ، الإنصاف (١/١١٠) ، المبدع (١/٧١) ، شرح الزركشي
(١/٢٢٨) ، معونة أولي النهى (١/٢٢٦) ، دقائق أولي النهى (١/٧٥) .

موضع العادة^[١]. ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الطاهر والتَّجَس الذي لم يلوّث الخل.

[١] قوله : (موضع العادة) مثل أن ينتشر^(١) الخارجُ إلى الصَّفْحَتَيْنِ ، أو يمتدّ إلى الحشفة^(٢) امتداداً غيرَ معتاد^(٣) ، فيجب الماء للمتعدّي فقط ؛ لأن الاستحمار في المعتاد^(٤) موضع العادة [الحكم إذا تعدى الخارج موضع العادة] رخصة لمشقة غسله؛ لتكرّر نجاسته ، [فما]^(٥) لا^(٦) يتكرر لا يُجزئ فيه إلا الماء^(٧). ويجزئ [٧-١/ب] الاستحمار في محلّ العادة ، كما لو لم يكن غيره^(٨) . [ع]^(٩)

(١) في (ز) : (تنتشر) .

(٢) الحشفة : رأس الذُّكْر . المصباح المنير (ص ٧٥) ، "حشف" .

وينظر : الصحاح (٣/١١١٠) ، القاموس المحيط (٣/١٧٢) .

(٣) وحَدّه شيخ الإسلام في شرح العمدة (١٥٧/١) : " بأن ينتشر الغائط إلى نصف بطن الإلية فأكثر ، والبول إلى نصف الحشفة فأكثر " .

(٤) في (أ) : (لمعتاد) .

(٥) في النسختين : (فيما) ، والمثبت هو الصحيح ، وهو الذي يقتضيه السياق .

(٦) في (أ) : (لم) .

(٧) أي : الخارج غير المعتاد كالدم والدود ونحوه ؛ لأن النادر خارج يوجب الاستنجاء أشبه المعتاد .

ينظر: المغني (١/٢١٠) ، المحرر (١/١٠) ، شرح المحرر (رسالة علمية) ، (ص ١١٥) ، حلية الطراز

في حل مسائل الألباز (ص ٢٦-٢٧) .

(٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص ٥) ، مختصر الخرقني (ص ٧) ، الجامع الصغير

(ص ٣١) ، الهداية (١/١٢) ، المستوعب (١/١٢٩) ، المغني (١/٢١٧) ، المحرر (١/١٠) ،

الإنصاف (١/١٠٥) ، وقال : هذا المذهب مطلقاً ، وعليه الأصحاب .

والمراد هنا: أن غير محلّ المعتاد يجوز فيه الاستحمار، مثل أن ينسد المخرج المعتاد ، ويفتح آخره؛

لأنه صار معتاداً . وهذه رواية في المذهب .

ينظر : الشرح الكبير (١/١٢٣) ، الإنصاف (١/١٠٧) .

(٩) سقط من (أ) . ورمز (ع) يقصد به المحشي الشيخ عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان بن قائد

النجدي . ولد في العيينة ، ونشأ ، بها وقرأ على علمائها، ثم ارتحل إلى دمشق ثم مصر ، =

** ** *

= وأخذ عن علمائها . ومنهم العلامة محمد الخلوئي ، فأخذ عنه دقائق الفقه ، وعدة فنون ، حتى تمهَّر ، وحقق ، واشتهر في مصر ونواحيها من مؤلفاته : "حاشية على منتهى الإيرادات " ، "هداية الراغب شرح عمدة الطالب " ، وغيرهما . توفي - رحمه الله تعالى - سنة (١٠٩٧هـ) بمصر .
ينظر: السحب الوابلة (٢/٦٩٧) ، تسهيل السابلة (٣/١٥٧٦) ، عنوان المجد (١/٨٦) ،
الأعلام (٤/٢٠٣) ، معجم المؤلفين (٢/٣٥٦) ، معجم مصنفات الخنابلة (٥/٢٦١) .
وينظر كلامه في كتابه هداية الراغب (ص ٣٣) .

[ق-٣/١]
[آداب الخلاء]

فصل /

يُسَنُّ لِدَاخِلِ الْخَلَاءِ^[١] تَقْدِيمَ الْيَسْرَى ، وَقَوْلُ " بِسْمِ اللَّهِ " ^[٢] ، أَعُوذُ [بِاللَّهِ] ^(١) مِنَ الْحُبْثِ وَالْحَبَائِثِ " ،

[المستحب
عند دخول
الخلاء]

[١] قوله : (لداخل الخلاء) بفتح الخاء ، وهو المكان الذي لا شيء فيه^(٢) . والمراد هنا: المكان المعد^(٣) لقضاء الحاجة . قال الجوهري^(٤) : سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ ^(٥) يَتَخَلَّى فِيهِ . أَي : ينفرد لقضاء حاجته^(٦) .

[٢] قوله : (وَقَوْلُ بِسْمِ اللَّهِ) ، بِالرَّفْعِ ^(٨) نَائِبٌ فَاعِلٌ يُسَنُّ . أَي : عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ ، أَوْ عِنْدَ إِرَادَةِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ بِالصَّحْرَاءِ . وَمَعْنَاهُ : أَتَحَصَّنَ بِسْمِ اللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . قَالَ فِي الْمُبْدَعِ ^(٩) : " بِشَرَطِ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِ (بِسْمِ اللَّهِ) الْقُرْآنَ " ^(١٠) ، فَإِنْ قَصَدَ حَرَّمَ .

(١) سقط من (ن) .

(٢) ينظر : الصحاح (٥/١٨٦٠) ، " خلا " ، المصباح المنير (ص٩٦) .

(٣) في (ز) : (المعدي) .

(٤) هو إسماعيل بن حماد الجوهري ، أبو نصر ، أصله من فاراب ، لغوي من الأئمة ، وأحد من يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي ضَبْطِ اللُّغَةِ ، وَفِي الْخَطِّ . وَمِنْ كَتَبِهِ : " الصَّحَّاح " ، وَلَهُ كِتَابٌ فِي الْعُرُوضِ ، وَمَقْدَمَةٌ فِي النُّحُو . مَاتَ بِنَيْسَابُورِ سَنَةِ (٣٩٣هـ) .

ينظر : نزهة الألباب (ص٢٥٢) ، سير أعلام النبلاء (١٧/٨٠) ، بغية الوعاة (١/٤٤٦) .

(٥) غير مقروء في (ز) .

(٦) في (ز) : (يتخل) .

(٧) لم أجد هذا النص في الصحاح ، وذكره صاحب المطلع (ص١١) نقلاً عن الجوهري .

(٨) أي : رفع لفظ : (قول) .

(٩) (٥٦/١) .

(١٠) بل يقصد الذكر المأثور عن رسول الله ﷺ ، وَيَحْرَمُ لَوْ قَصَدَ الْقُرْآنَ ؛ لِأَنَّ جُمْلَةَ : (بِسْمِ اللَّهِ) جُزْءٌ

من آية من القرآن الكريم في سورة النمل .

وإذا خرج قَدَّمَ اليمنى^(١) وقال : " غفرانك " [١] ، " الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني " .

قاله بعضهم^(٢) :

وإنما قَدِّمَتِ البسملة/ هنا على التعوذ ؛ لأنه يبدأ بها للترك ، وقُدِّمَ عليها في القرآن؛ [ز-٥/ب] لأن البسملة منه ، والاستعاذة لأجل القراءة^(٣) .

[١] قوله : (غفرانك^(٤)) ، منصوب بفعل محذوف ، أي : أسألك غفرانك، مِنْ الْعَفْرِ؛ وهو السُّتْرُ^(٥) .

[ما يقال عند الخروج من الخلاء]

(١) في (ق) : (اليمين) .

(٢) جاء في حاشية ابن حميد (٩/ب) : "لعله أشار بقوله: (قاله بعضهم) إلى التري. ووجهه واضح ؛ لأنه محمول على إرادة الدخول، كما هو صريح رواية البخاري ، فلا وجه للتحريم، واستعمال الفعل في إرادته مستفيض كما في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ فتدبر . اهـ .

قلت : قوله (كما هو صريح البخاري) : صرح به في الأدب المفرد (ص٢٠٦) رقم (٦٩٢) ، من حديث أنس بلفظ : « كان إذا أراد أن يدخل »، وهذا في الأمكنة المعدة لذلك ، وأما في غيرها ففي أول الشروع عند تشمير الثياب .

قال ابن حجر في الفتح : " لكن يستفاد من باب الأولى ؛ لأنه إذا شرع في حالة الجماع ، وهي مما أمر فيه بالصمت فغيره أولى . وفيه إشارة إلى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله في حالين : الخلاء والوقاع ، لكن على تقدير صحته لا ينافي حديث الباب ؛ لأنه يحمل على حال إرادة الجماع ، كما سيأتي في الطريق الأخرى ... إلخ " .

ينظر : فتح الباري (٢٩٢/١) حديث (١٤١) .

وينظر أيضاً : الشرح الكبير (١١٢/١) ، الفروع (٦٣/١) ، الإنصاف (٩٦/١) .

(٣) ينظر: دقائق أولى النهى (٣٩/١) ، نيل المآرب (٥١/١) ، حاشية ابن حميد على المنتهى (٩/ب) ، معونة أولى النهى (٢٠٧/١) .

(٤) ينظر : في (ز) : (غفرانه) .

(٥) ينظر: مقاييس اللغة (ص٧٧٢) ، " غفر " ، المصباح المنير (ص٢٣٣) ، القاموس المحيط (١٨٤/٢) .

ويكره في حال التخلّي استقبال الشمس ، والقمر^[١] ، ومَهَبَ الرِّيحِ ،

والسّرُ في هذا الدُّعاء أنه لَمَّا خَلَصَ مِنَ النَّجْوِ^(١) والبولِ المَثْقَلِينَ للبدنِ سألَ الخلاصَ مما يُثْقِلُ القلبَ - وهو الذنوبَ - بِالْعُفْرَانِ ؛ لتكْمِلَ له الرَّاحَةَ [الحسبية]^(٢) والمعنوية بغفرانِ الذنوبِ وسترها ، والله أعلم^(٣) .

[١] قوله : (استقبال الشمس [والقمر]^(٤)) ، احتراماً^(٥) وصوناً لهما عن مقابلتهما
التخلّي:
١- استقبال الشمس والقمر]
ما يكره حال التخلّي:
١- استقبال الشمس والقمر]
بِالْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ مَكْتُوبَةٌ عَلَيْهِمَا ؛ وَأَلَهُمَا آيَاتَانِ عَظِيمَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ﷻ ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنْ نُورِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَبِهِمَا يَسْتَضِيءُ الْكَوْنُ^(٦) ، وَلِمَا رَوَى :

(١) في كلا النسختين: (النجوى) ، وهو خطأ ، والصواب (النَّجْوُ) ؛ لِأَنَّ مَعْنَى (النَّجْوُ) : مَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَطْنِ ، أَمَا (النَّجْوَى) فَهُوَ السَّرُّ بَيْنَ اثْنَيْنِ . ينظر: الصحاح (٥/١٩٨٦-١٩٨٧) ، " نجما " .
(٢) سقط من (ز) .

(٣) ينظر : معالم السنن (١/٢٢) ، إغاثة اللهفان (١/٥٨) ، فيض القدير (٥/١٥٥) ، معونة أولي النهى (١/٢٢) ، المبدع (١/٦٠) ، كشف القناع (١/١٣٢) .
(٤) سقط من (ز) .

(٥) في (ز) : (احترام) .

(٦) قال ابن القيم - رحمه الله - في مفتاح دار السعادة (٢/٢٠٥) : " فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ ذَلِكَ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَلَا ضَعِيفٍ ، وَلَا مَرْسُلٍ ، وَلَا مُتَّصِلٍ ، وَلَيْسَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ ، وَالَّذِينَ ذَكَرُوهَا مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : الْعِلَّةُ أَنَّ اسْمَ اللَّهِ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِمَا . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لِأَنَّ نُورَهُمَا مِنْ نُورِ اللَّهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّ التَّنَكُّبَ عَنْ اسْتِقْبَالِهِمَا وَاسْتِدْبَارِهِمَا أْبْلَغُ مِنَ التَّسْتُرِ وَعَدَمِ ظَهْوَرِ الْفَرْجَيْنِ " .

وقال ابن مفلح في النكت (١/٩) : " ولم يذكر بعضهم هذه المسألة ، مع شهرتها ، فلعله لم يرها ، والكرهية تفتقر إلى دليل ، والأصل عدمه ، وظاهر قول النبي ﷺ : « ولكن شرفوا أو غرّبوا » يدل على عدمها " .

وينظر : المغني (١/٢٢٢) ، شرح المحرر (ص١١٢) ، المبدع (١/٦٣) ، معونة أولي النهى (١/٢١٢) ، دقائق أولي النهى (١/٦٤) ، الفوائد المنتخبات (١/٣٨) .

«أن معهما ملائكة من ملائكة الرحمن ، وأتھما يلعنانھ حين استقبلھما^(١) بالخارج»^(٢) .

[١] قوله : (والكلام) ، أي : في محل خلائه مطلقاً سواءً كان ذلك الكلام واجباً - [تابع/ ما يكره عند دخول الخلاء : ٢ - الكلام] وكقوله^(٣) - أو مستحباً - كإجابة المؤذن^(٤) - أو مباحاً ، كسؤاله عن مصلحة ، الخلاء : وكقوله^(٥) لغلامه : اقض^(٦) الحاجة الفلانية .

وإنما كان مكروهاً لما قيل إن الملكين الموكلين ينعرلان عند دخول الخلاء ، فإذا تكلم أحوجهما

(١) في (أ) : (استقبلهما) .

(٢) ذكره السيوطي في اللآلي المصنوعة (٤٥/١-٥٥) ، في حديث طويل ، من حديث علي بن أبي طالب ، وحذيفة ، وابن عباس رضي الله عنهم ، وفيه أن النبي ﷺ قال : « وخلق الله الشمس على عجلة من ضوء نور العرش ، لها ثلاثمائة وستون عروة ، وخلق القمر مثل ذلك ، ووكّل بالشمس وعجلتها ثلاثمائة وستين ملكاً من ملائكة أهل السماء الدنيا ، وقد تعلق كل منهم بعروة من تلك العرى ، والقمر مثل ذلك ... » .

قال السيوطي في اللآلي (٥٥/١) عقب ذكره الحديث : " موضوع ، في إسناده مجاهيل وضعفاء " . وقال ابن عراق في تنزيه الشريعة (١٨٧/١) : " أخرجه أبو الحسين بن المنادي ، وفي إسناده عمر بن صبح ، وغيره من مجاهيل وضعفاء " . وليس في الحديث ذكر لعن الملائكة لمن استقبلهما .

(٣) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : « أن رجلاً مرَّ ورسول الله ﷺ يبول فسلم ، فلم يرُدُّ عليه » ، أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب التيمم ، (ص ١٦١) ، رقم (٣٧٠) .

(٤) فيجيب بقلبه ، ويكره بلفظه على الصحيح من المذهب .

ينظر : الفروع (٦٣/١) ، الاختيارات الفقهية (ص ١٩) ، غاية المطلب (ص ٢٤) ، المبدع (٥٩/١) ، الإنصاف (٧٨/١) ، كشف القناع (١٢٠/١) .

(٥) (وكقوله) كذا في (ز) ، وفي (أ) : (كقوله) بدون الواو .

(٦) في (ز) : (اقضني) وفي (أ) : (اقضي) ، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق .

والبولُ في إناءٍ [١] ، وشقٌّ ، ونارٍ ، [ورماد] (١) ، ولا يكره البول قائماً [٢] .

إلى العود ، فيلعنانه (٣) . لكن يجب على داخل نحو الخلاء تحذير معصوم عن مهلكة (٣) ، كأعمى (٤) / وغافل ، يحذرهما عن نحو بئرٍ أو حيةٍ ؛ لأن مراعاة (٥) حفظ المعصوم أهم (٦) .

[١-٨/أ]

[تابع/ ما يكره
عند دخول
الخلاء:
٢- البول فسي
إناء]

[١] قوله : (والبول (٧) في إناء) ، أي : بلا حاجة (٨) ، أما إذا كان الحاجة فلا بأس .

[٢] قوله : (ولا يكره البول قائماً) ، أي : [ولو] (٩) لغير حاجة إن أمن تلويثاً ، وناظراً (١٠) لما روي : « أن النبي ﷺ أتى سباطة (١١) قوم فبال قائماً » (١٢) .

(١) سقط من (م) .

(٢) لم أقف على حديث ورد فيه ما ذكره المؤلف، ولكن روى أحمد وأبو داود عن أبي سعيد مرفوعاً قال: « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتكما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك ». المسند (٣٦/٣) ، سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب كراهية الكلام عند الحاجة ، (ص ٢٦) ، رقم (١٥) ، والحديث في السلسلة الصحيحة (٣٢١/٧) ، رقم (٣١٢٠) وصحيح الترغيب (١٥٥) . وقد سبق أن ضعفه الشيخ الألباني ثم تراجع عنه ، وقد ضعف ابن حجر في الفتح (٢٩٢/١) ، حديث (١٤١) لما ورد من كراهة ذكر الله في الخلاء والجماع .

(٣) في (أ) : (مهلة) .

(٤) في (أ) هنا زيادة واو .

(٥) في النسختين : (مراعاة) ، وهو خطأ ، والمثبت هو الصحيح .

(٦) ينظر : كشف القناع (٧١٩/١) ، دقائق أولي النهى (٧٦/١) ، الروض المربع (٢١٤/١-٢١٥) .

(٧) في (ز) : (ولبول) فسقطت منها الألف .

(٨) قال في الإنصاف (٩٩/١) : « على الصحيح من المذهب نص عليه » .

(٩) سقط من (ز) .

(١٠) ينظر : مختصر ابن تميم (ص ١٧٤) ، الفروع (٦٥/١) ، الإنصاف (٩٩/١) .

(١١) سباطة : الموضع الذي يُرمى فيه التراب والأوساخ ، يكون في الأغلب مرتفعاً عن وجهه الأرض لا يَرْتَدُّ فيه البول على البائل ، ويكون سهلاً يَخُذُ فيه البول .

ينظر : النهاية في غريب الحديث (ص ٤١٤) ، شرح السنة (٣٨٧/١) .

(١٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب البول قائماً وقاعداً (ص ٦٦) ، رقم (٢٢٤) ،

ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين (ص ١٣٢) ، رقم (٢٧٣) .

وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارَهَا فِي الصَّحْرَاءِ بِلَا حَائِلٍ وَيَكْفِي إِرْخَاءَ ذَيْلِهِ، وَأَنْ يَبُولَ أَوْ يَتَغَوَّطَ بِطَرِيقِ مَسْلُوكٍ، وَبِظُلِّ^(١) نَافِعٍ^[١]، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرٌ يُقْصَدُ، وَبَيْنَ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ^[٢]،

وقيل^(٢) : كانت العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائماً فعله ﷺ فعله لذلك، أو للتشريع إشارة للجواز^(٣) .

[حكم البول والغائط تحت الظل النافع، وبين قبور المسلمين]

[١] قوله : (وبظل نافع... إلخ)^(٤) ، أي : ينفع الناس وَيَقِيهِمُ الْحَرَّ^(٥) .

ومثله^(٦) مُتَشَمَّسٌ^(٧) زَمَنَ شِتَاءٍ وَمُتَحَدَّثٌ لَا بِنَحْوِ غَيْبَةٍ ، وَإِلَّا فَيَعِزُّ لَهُمْ مَا يَسْتَطِيعُ^(٨) .

[٢] وقوله : (وبين قبور المسلمين) ؛ لأنه يحصل به تأذٍ وأذية المسلم حرام ، وحرمة باقية حياً وميتاً^(٩) .

(١) (بظل) كذا في (ن) ، وفي بقية النسخ : (وظل) .

(٢) قال ذلك الإمام الشافعي - رحمه الله - كما في معالم السنن (٢٠/١) ، وشرح السنة (٣٨٧/١) .

(٣) ينظر : المغني (٢٤/١) .

(٤) في (ز) : (ثمر يُقصد) ، و في (أ) : (ثمرة يُقصد) ، والمثبت من دقائق أولي النهي (٦٨/١) ، وهو الموافق لكلام المحشي .

(٥) في حكم التخلي تحت الظل النافع وجهان :

الأول : التحريم .

ينظر : المغني (٢٢٥/١) ، مختصر ابن تميم (ص ١٧٤) ، غاية المطلب (ص ٢٤) ، دقائق أولي النهي

(٦٨/١) ، الروض المربع (٢١٩/١) ، كشاف القناع (١٢٢/١) ، قال في تصحيح الفروع

(٦٥/١) : والتحريم قوي .

الثاني : الكراهة .

ينظر : الكافي (٥١/١) ، الشرح الكبير (١١٥/١) ، قال في الإنصاف (٩٧/١) : " قوله :

(ولا ظل نافع) يحتمل الكراهة . وهو الصحيح . جزم به في مسبوك الذهب والكافي والشرح "

(٦) أي : ومثل الظل النافع في التحريم مُتَشَمَّسُ النَّاسِ زَمَنَ الشِّتَاءِ ، ومكان تحدُّثِهِمْ .

(٧) في النسختين : (مشمس) ، والمثبت من دقائق أولي النهي (٦٨/١) .

(٨) ينظر : كشاف القناع (١٢٢/١) ، الروض المربع (٢١٩/١) ، دقائق أولي النهي (٦٨/١) .

(٩) ينظر : كشاف القناع (١٢٢/١) ، نيل المآرب (٥١/١) ، مطالب أولي النهي (٧٢/١) .

وأن يلبث^(١) فوق [قدر]^(٢) حاجته^[١] .

[١] قوله : (وأن يلبث [فوق]^(٣) ... إلخ) ، أي : زائداً عليها ولو في ظلمة^(٤) ؛ لأنه كشف عورة^(٥) بلا حاجة ، ومضرّ عند أهل الطب ، حتى قيل^(٦) : إنه يدمي الكبد بسبب الرائحة الكريهة ، وأنه يورث البواسير^(٧) .

فائدة :

يحرم منع المحتاج إلى الطّهارة^(٨) ، ولو وُقِفَتْ على طائفةٍ معيّنة ، كمدرسةٍ ، ورباطٍ ، ولو في ملكه ، ولا أجره له .
وإن كان في دخول أهل الذمة طّهارة المسلمين تضييق^(٩) أو تنجيس ، أو فساد ماء ،

(١) في (ب) : (يلبس) .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) سقط من (أ) .

(٤) في حكم لبث المتخلى فوق حاجته روايتان : الأولى : الكراهة .

ينظر : المستوعب (١١٨/١) ، الكافي (٥١/١) ، مختصر ابن تميم (ص١٧٥) ، غاية المطلب (ص٢٤) ، الإنصاف (٩٦/١) ، دقائق أولي النهى (٦٧/١) .

الثانية : يحرم . قال في غاية المطلب (ص١٧٥) " الأظهر الأشهر الكراهة ، والأقوى التحريم " .
وقال في الإنصاف (٩٦/١) : " ويحتمل التحريم . وهو رواية ثانية اختارها المجد وغيره " .

(٥) في (ز) هنا زيادة : (قوله) .

(٦) ينظر : الكافي (٥١/١) .

(٧) في (ز) : (الباصور) ، والبواسير : هي قروح تخرج على أدوار فم المقعدة ، فمنها سائل ، ومنها جامد . ينظر : تحفة ابن البيطار في العلاج بالأعشاب والنباتات (ص٧٧) ، الموجز في الطب (ص٢٣١) ، القاموس المحيط (٥١٣/٢) ، "بسر" .

(٨) (أي : مكان طّهارة) ، جاءت هذه العبارة توضيحاً لها في هامش نسخة (أ) . قال في كشف القناع (١٤٢/١) : الطّهارة : بتشديد الهاء ، أي : الميضة المعدة للتطهير والحش .

(٩) في النسختين : (تضيق) .

ونحوه ، وجب منعهم . قاله الشيخ تقي الدين^(١) .
قال الشيخ منصور^(٢) في معناه : مَنْ عُرِفَ - من نحو الرافضة - بالإفسادِ على أهل
السنة، فَيُمنعون من مطَاهِرِهِمْ . انتهى .

** ** **

(١) هو أحمد بن عبد الحلیم عبد السلام النمیری الحرانی ، أبو العباس ، تقي الدين ، ابن تيمية ، شيخ الإسلام . ولد سنة (٦٦١هـ) ، وبرز في فنون كثيرة . قال عنه ابن رجب : " وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره " . ألف كتباً كثيرة ، وجمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم - رحمه الله تعالى - كثيراً من فتاويه ورسائله فبلغن (٣٥ مجلداً) . وله أيضاً : "منهاج السنة" ، و"الصارم المسلول" ، و"السياسة الشرعية" . توفي - رحمه الله تعالى - سنة (٧٢٨هـ) .

ينظر : ذيل طبقات الحنابلة (٣٨٧/٢) ، فوات الوفيات (٧٤/١) ، الدرر الكامنة (١٥٤/١) ، الحافظ أحمد بن تيمية ، للدودي .

وينظر قوله في : الاختيارات الفقهية (ص ٢٠) .

(٢) أي : منصور البهوتي ، وينظر قوله في دقائق أولي النهى (٧٨/١) ، وكشاف القناع (١٤٢/١) .

باب السواك

[ب-١/٤]

يُسْنُ بَعُودِ رَطْبٍ^[١] لَا يَتَفَتَّتُ . /[باب السواك]^(١)

[١] قوله: (بعود رطب... إلخ) أي: لين، واليابسُ المندِّي أولى من نحو أراك^(٢) [مايسن ويكره التسوك به] كعرجون^(٣).

وذكر الأزجي^(٤): أنه لا يعدل عنه^(٥)، وعن الزيتون/ والعرجون^(٦)، وهو ساعد [ز-١/٦] النخل إلا لتعذره. فالأراك أفضل ما يتسوك به، ثم الجريد والزيتون^(٧).

(١) سقط من (ز).

(٢) الأراك: شجر من الحمض يُسْتَاكُ بِقُضْبَانِهِ. والواحدة أراكة. المصباح المنير (ص ١٢)، "أراك"، وينظر أيضاً: الصحاح (١٢٩٢/٤)، القاموس المحيط (٣٩٧/٣).

(٣) العرجون: أصل العذق الذي يعوج وتقطع منه الشماريح، فيبقى على النخل يابساً، والعذق - وهو من النخل - كالعنقود من العنب.

ينظر: الصحاح (١٧٣٦/٥)، "عرجن"، لسان العرب (١٢٢/٩)، المعجم الوسيط (٥٩٢/٢).

(٤) لعله يجيى بن يجيى الأزجي، الفقيه الحنبلي، صاحب كتاب "نهاية المطلب في علم المذهب"، وأكثر استمداده من "المجرد" للقاضي أبي يعلى، و"الفصول" لابن عقيل. قال ابن رجب: "ولم أعلم له ترجمة، ولا وجدته مذكوراً في تاريخ، ويغلب على ظني أنه توفي بعد الست مائة بقليل".

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٢٠/١)، المقصد الأرشد (١١٣/٣)، المنهج الأحمد (٥٢/٤)، الدر المنضد (٣١٧/١)، المدخل لابن بدران (ص ٤٢٠).

(٥) أي: عن الأراك. ينظر: دقائق أولي النهى (٨١/١).

(٦) في النسختين: "الزيتون"، والتصويب من: الفروع (٧٠/١)، المبدع (٨١/١)، الإنصاف (١١٩/١)، معونة أولي النهى (٢٣٥/١)، دقائق أولي النهى (٨١/١)، كشاف القناع (١٥١/١).

نقلًا عن الأزجي.

(٧) في (أ): (والزيتون) وهو خطأ.

وهو مسنونٌ مطلقاً^[١] ، إلا بعد الزوال للصائم ، فيكره .

ويُسَنُّ له قَبْلَهُ بَعْدَ يَابَسٍ ، وَيَبَاحٌ^(١) بَرَطِبٍ ، وَلَمْ يَصِبِ السَّنَةُ مِنْ اسْتَاكَ بِغَيْرِ عَوْدٍ .

ويكره بقصب^(٢) ، وريحان ، وآس^(٣) ، ورمان ؛ لأنهما يحركان عرق الجذام^{(٤)(٥)} .

[١] قوله : (مسنون مطلقاً) ، أي : في جميع الأوقات . وقد اتفق العلماء على أنه سنة [حكم التسوك] مؤكدة في حق الأمة^(٦) .

(١) زاد في (ن) : (قبله) .

(٢) الْقَصَبُ : كُلُّ نَبَاتٍ يَكُونُ سَاقُهُ أَنْيَابِيَّ وَكَعُوبًا ، وَمِنْهُ قَصَبُ السُّكَّرِ نَبَاتٌ مَائِيٌّ لَهُ سَوْقٌ طَوَالٌ يَنْمُو حَوْلَ الْأَنْهَارِ . يَنْظُرُ : الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (ص ٢٦٠) ، " قصب " ، المعجم الوسيط (١/٧٣٧) .

(٣) الآس : شجر الواحدة (آسة) ، ينبت في السهل والجبل وخضرته دائماً أبداً ، وينمو حتى يكون شجراً عظيماً ، أبيض الزهر أو وردية ، عطري ، ثمرة لبيبة سوداء ، تجفف ، فتكون من التوابل .

ينظر: القاموس المحيط (٢/٣١٦) ، " الأوس ، تاج العروس (٤/١٠٣) ، المعجم الوسيط (١/١) .

(٤) الجذام : مرض بكتيري ، يتميز بحدوث أورام وعقد في الوجه خاصة ، وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تفرح .

ينظر : الصحاح (٤/١٥٣١) ، " جذم " ، تحفة ابن البيطار (ص ٥٨) ، القاموس المحيط (٤/٢٤٤) .

(٥) روي في ذلك أحاديث لا تخلو من مقال ، منها حديث ضمرة بن حبيب قال : " نهى رسول الله ﷺ عن السواك بعود الريحان والرمان ، وقال : « يحرك عرق الجذام » " ، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٣٢٥) ، رقم (٢٦٥٤٨) . قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/٧٢) : هذا مرسل وضعيف أيضاً . ورمزه السيوطي بالضعف في الجامع الصغير - مع الفيض - (٦/٤٠٨) .

وينظر أيضاً : المغني (١/١٣٧) ، الممتع في شرح المقنع (١/١٦٦) ، الإنصاف (١/١١٩) ، كشاف القناع (١/١٥٢) .

(٦) قال ابن قدامة في المغني (١/١٣٤) : " واتفق أهل العلم على أنه سنة مؤكدة ، لحث النبي ﷺ ومواظبته عليه ، وترغيبه فيه ، وندبه إليه ، وتسميته إياه من الفطرة " .

وينظر أيضاً : المجموع (١/٣٢٧) ، الشرح الكبير (١/١٣٠) ، شرح العمدة (١/٢١٦) ، بغية النساك في أحكام السواك (ص ٨٣) .

قال بعض الأطباء^(١): إن التسوك يطيب الفم والنكهة^(٢)، ويجلو الأسنان، والبصر، [فوائد السواك] ويقويها، ويشد اللثة^(٣)، ويخفف عن الرأس وفم المعدة، ويصفي^(٤) الحواس، ويحد^(٥) الدهن ويقطع البلغم، ويسهل الطعام، ويترد النوم،/ ويذكر الشهادة عند الموت^(٦)، والله أعلم . [أ-٨/ب]

(١) ومنهم أبو بكر بن عبد الملك بن زهير الإيادي الإشبيلي، طبيب أندلسي بارع، له كتاب: "التيسير في المداواة والتدبير". توفي سنة (٥٩٥هـ).
تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٢٥/٢١)، شذرات الذهب (٣٢/٥). وينظر كلامه في الفروع (٧٠/١).

(٢) في (أ): (والنكة) وهو خطأ.

(٣) في (أ): (واللثقة) وهو خطأ.

(٤) يصفى، أي: ينقيها مما يشوبها. ينظر: المعجم الوسيط (٥١٨/١).

(٥) أي: يقوي، والحدّة: القوة. ينظر: المعجم الوسيط (١٦١/١).

(٦) لم أجد دليلاً صريحاً في تذكير السواك للشهادة عند الموت، ولعلمهم استنبطوه من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: "دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ وأنا مُسْنِدُهُ إلى صدري، ومع عبد الرحمن سواك رطبٌ يَسْتَنُّ به، فأبده رسول الله ﷺ بصره، فأخذت السواك فقصمته ونفضته وطيبته، ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستنَّ به، فما رأيت رسول الله ﷺ استنَّ استناناً قط أحسن منه، فما عدّا أن فرغ رسول الله ﷺ يده أو إصبغه ثم قال: ((في الرفيق الأعلى)) ثلاثاً ثم قضى، وكانت تقول: مات بين حافتي وذاقني". أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ، ووفاته (ص ٨٤٠)، رقم (٤٤٣٨). وينظر: فتح الباري (٧٤٥-٧٤٦/٤).

وذكر الشيخ أبو بكر الجراعي في فوائد السواك:

ينقي الدماغ يا أحبا الإحسان	وتحصل القوة للأبدان
صلباً قوياً يذكر الشهادة	عند الممات لامرئ اعتاده

ينظر: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٣١/١)، وكشف المخدرات (٢٤/١).

وللاستزادة من أحكام السواك وفوائده ينظر: بغية النساك في أحكام السواك للسفاريني.

ويتأكد عند وضوءٍ وصلاةٍ^[١] [وقراءة]^(١) وانتباهٍ من نوم ، و^(٢) تغيُّرٍ رائحةٍ فم .
وكذا عند دخول مسجدٍ ومنزل ، وإطالة سكوتٍ ، وصُفْرَةِ أسنانٍ . ولا بأس أن
يتسوك بالعود الواحد اثنان/ فصاعداً .

[ظ-٣/ب]

[١] قوله : (ويتأكد عند وضوءٍ وصلاةٍ) أي : يزداد فضلية ؛ لقوله - عليه الصلاة
والسلام - : « صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك »^(٣) وهذا عام في الفرض ،
والنفل ، حتى صلاة المتيمم ، وفاقد الطهورين ، وصلاة الجنائز ؛ لعموم الخبر
والظاهر أنه لا يدخل فيه الطواف وسجود^(٤) التلاوة والشكر .

** ** **

(١) سقط من (م) ، وفي (ن) : (وقراءة القرآن) .

(٢) زاد هنا في (م) (وعند) .

(٣) هذا الحديث روي بطرق مختلفة ، وبألفاظ متقاربة ، كلها عن عائشة رضي الله عنها . فرواه أحمد
في مسنده (٢٧٢/٦) ، وابن خزيمة في صحيحه (٧١/١) ، رقم (١٣٧) ، والحاكم في المستدرک
(١٤٦/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨/١) ، وقال : " إسناده غير قوي " ، وذكره البزار
في كشف الأستار (٢٤٤/١) .

وقال النووي في المجموع (٣٢٥/١) : " ضعيف ، وسبب ضعفه أن مداره على محمد بن إسحاق ،
وهو مدلس " .

وذكر الحديث في : المنار المنيف (ص٢٣) ، والعلل المتناهية (٣٣٦/١) ، وطرح التثريب (٦٥/٢) ،
والمقاصد الحسنة (ص٣١٣) ، والغماز على اللماز (ص٨٠) ، والأسرار المرفوعة (ص٢٣٥) ،
الفوائد الموضوعية (ص١١) ، كشف الخفاء (٣٣/٢) .

(٤) في (أ) : (ولسجود) .

فصل

يُسَنُّ حلق العانة^[١] ، ونف الإبط ، [سنن الفطرة]

فصل

[١] قوله : (يسن حلق العانة) أي : بالحديد ، وله قص شعرها ، وإزالته^(١) بما شاء ، [حكم حلق العانة] والتنوير^(٢) - في عورة وغيرها - فعله الإمام أحمد^(٣) اقتداءً بالنبي ﷺ^(٤) . وتكره كثرة التنوير^(٥) .

(١) في (أ) : (وإزالتها) .

(٢) والمراد بالتنوير إزالة الشعر بالنورة . والنورة بضم النون : حجر الكلس ، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرينخ وغيره ، وتستعمل لإزالة الشعر .

ينظر : المغرب (ص ٤٧٣) ، " نور " ، المصباح المنير (ص ٣٢٤) ، لسان العرب (٣٢٤ / ١٤) .

(٣) ينظر : الوقوف والترحل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص ١٤٤) ، المغني (١١٧ / ١) ، الفروع (٧٥ / ١) .

(٤) لما روت أم سلمة - رضي الله عنها - « أن النبي ﷺ كان إذا اطلّى بدأ بعورته ، فظلاها بالنورة ، وسائر جسده أهله » . أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الأدب ، باب الإطلاء بالنورة (ص ٤٠٢) ، رقم (٣٧٥١) . قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٨٣ / ٣) : " هذا الحديث رجاله ثقات ، وهو منقطع ، حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة . قاله أبو زرعة " .

ورواه البيهقي (١٥٢ / ١) ، من طريق كامل أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة .

قال البيهقي : " أسنده كامل أبو العلاء ، وأرسله من هو أوثق منه " .

قال ابن حجر في الفتح (٣٥٦ / ١٠) : " أخرجه ابن ماجه ، والبيهقي ، ورجالهم ثقات ، ولكنه أعلّله بالإرسال ، وأنكر أحمد صحته " . اهـ ، ورمز لضعفه السيوطي في الجامع الصغير (١٣٤ / ٥) ،

رقم (٦٥٨٣) ، والألباني في ضعيف الجامع الصغير (١٧٦ / ٤) ، رقم (٤٣٥١) .

(٥) ينظر : مختصر ابن تميم (ص ١٥٩) ، الفروع (٧٦ / ١) ، الإنصاف (١٢٢ / ١) ، كشاف القناع

(١٦١ / ١) .

وتقليم الأظفار [١]

وتحلق العانة كل أسبوع ، ولا يتركها^(١) فوق الأربعين يوماً^(٢) عند الإمام أحمد^(٣) ؛ لأنه يُبرّد الشهوة .

[حكم تقليم
الأظفار
مخالفاً]

[١] قوله : (وتقليم الأظفار^(٤)) ؛ لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : " [قال]^(٥) رسول الله ﷺ : « الفطرة - أي : السنة - خمسٌ : الختانُ ، والاستحدادُ ، وقَصُّ الشَّارِبِ ، وتقليم الأظفارِ ، وتَنْفُ الإِبْطِ » متفق عليه^(٦) .

ويُسَنُّ تقليم الأظفار مخالفاً^(٧) ؛ فيبدأ بخنصر اليمين ، ثم الوسطى ، ثم الإبهام ، ثم البنصر ، ثم السَّبَّابَةَ ، ثم إبهام اليسرى ، ثم الوسطى^(٨) ، ثم الخنصر ، ثم السبابة ، ثم البنصر^(٩) ؛

(١) في (ز) : (يتركه) .

(٢) لحديث أنس بن مالك قال : " وَقَتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأظْفَارِ وَتَنْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ العَانَةِ أَنْ لَا نَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً " . أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة باب خصال الفطرة ، (ص ١٢٨-١٢٩) ، رقم (٢٥٨) .

(٣) ينظر : الوقوف والترحل من الجامع لمسائل الإمام أحمد (ص ١٤٢) ، الفروع (٧٦/١) ، الإنصاف (١٢٣/١) ، معونة أولي النهى (٢٤٤/١) .

(٤) في (أ) : (الأظافر) .

(٥) سقط من كلا النسختين ، والسياق يقتضي إثباته .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب تقليم الأظفار ، (ص ١٤٨) ، رقم (٥٨٩١) ، ومسلم ، كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ، (ص ١٢٨) ، رقم (٢٥٧) .

(٧) وقد نص الإمام أحمد على استحباب قص الأظفار مخالفاً ، وفسر ذلك ابن بطة من أصحابه .

ينظر : فتح الباري (٣٥٨/١) ، المقاصد الحسنة (ص ٤٩٧) .

وقال المرادوي في الإنصاف (١٢٢/١) : (ويقلم أظفاره مخالفاً على الصحيح من المذهب) .

(٨) زاد في (ز) : (ثم الإبهام) .

(٩) وهذه الكيفية هي التي اختارها ابن بطة .

ينظر : المستوعب (٢٥٧/١) ، المغني (١١٨/١) ، مختصر ابن تميم (ص ١٥٩) ، شرح العمدة

(٢٤٠/١) ، الإنصاف (١٢٢/١) .

لما روي : « من قصَّ أظفاره مخالفاً لم ير في عينيه رمداً »^(١) ، فسره ابن بطة^(٢) بما ذكر .
قاله في الشرح^(٣) الكبير^(٤) .

ويستحب غسلها بعد قصّها تكميلاً للنظافة ، ويكون ذلك يوم الجمعة قبل الزوال^(٥) ،

(١) قال ابن دقيق العيد: وما اشتهر من قصها على وجه مخصوص لا أصل له في الشريعة، ولا يجوز اعتقاد استحبابه؛ لأن الاستحباب حكم شرعي لا بد له من دليل، وليس استسهال ذلك بصواب. ينظر كلامه - رحمه الله تعالى - في فتح الباري (٣٥٨/١٠) ، كشاف القناع (١٥٩/١) ، كشف الخفاء (٥٤٧/٢-٥٤٨) ، حاشية ابن قاسم على الروض (١٦٥/١) .

وقال ابن القيم في المنار المنيف (ص ١٤٠) حين ذكر هذا الحديث : " من أفصح الموضوعات " .

وقال العراقي في طرح التثريب (٧٩/٢) : " وهذا الحديث لا أصل له البتة " .

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٣٦٢) ، رقم (٧٧٢) : " حديث (قص الأظفار) لم يثبت في كفيته ولا في تعيين يوم له عن النبي ﷺ شيء " . وقال في (ص ٤٩٧) ، رقم (١١٦٣) : " وهو في كلام غير واحد من الأئمة ، منهم ابن قدامة في المعني ، والشيخ عبد القادر في الغنية ، ولم أجده " .

وينظر : المجموع (٣٣٩/١) ، فتح الباري (٣٥٧/١٠) ، إتحاف السادة المتقين (٤١١/٢) .

(٢) هو عبيد الله بن بطة بن محمد بن حمدان ، أبو عبد الله العكبري المعروف بـ " ابن بطة " ، ولد سنة

(٣٠٤هـ) ، أحد علماء الحنابلة ، سمع من البغوي وغيره . قال عنه الذهبي في العبر : " كان

صاحب حديث ولكنه ضعيف من قبل حفظه . وله تصانيف كثيرة ، منها : " إبطال الحيل " ،

" السنن " ، و " الإبانة الصغرى والكبرى " . وتوفي - رحمه الله تعالى - سنة (٣٨٧هـ) .

ينظر : طبقات الحنابلة (١٤٤/٢) ، العبر في خبر من غير (٣٥/٣) ، البداية والنهاية (٣٤٣/١١) .

(٣) في (أ) : (شرح) .

(٤) (١٣٤/١) .

(٥) لما رواه أبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٢٧٧) ، والبغوي في شرح السنة (١١٣/١٢) ، من

طريق إبراهيم بن قدامة ، عن أبي قدامة عن أبي عبد الله الأغرّ (أن رسول الله ﷺ كان يقصُّ

شاربهُ ، ويأخذُ من أظفاره قبل أن يروح إلى صلاة الجمعة) ، وهو مرسل .

وإبراهيم بن قدامة لا يُعرف ، وقد ذكر الذهبي في الميزان (٥٣/١) هذا الخبر في ترجمته ، وقال :

" وهو خبر منكر " .

والنظر في المرأة ، والتطيب بالطيب^[١] ، والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثاً ،

أو يوم الخميس آخر النهار^(١) .

وقد أخذ بعضهم من كل إصبع الحرف الأول ، فرمز لليمن بقوله : (خوابس)
ولليسرى بقوله : (أوحسب) . فالحاء في (خوابس) للخنصر ، والواو للوسطى ، والألف
للإبهام ، والباء للبنصر ، والسين للسبابة ، [ثم الألف في (أوحسب) للإبهام ، والواو
للوسطى ، والحاء للخنصر ، والسين للسبابة]^(٢) ، والباء للبنصر .

ويروى عن علي رضي الله عنه : « من قص أظفاره بهذه الصفة أمن من الرمد »^(٣) .

[١] قوله : (والتطيب بالطيب) وهو ما له^(٤) رائحة طيبة ، فيتطيب^(٥) الرجل بما ظهر^(٦) [الفرق بين
طيب المرأة
وطيب الرجل]
ريحه ، وخفي^(٧) لونه ، والمرأة في غير بيتها عكسه^(٨) ؛ لأنها ممنوعة إذن من كل ما يفهم

(١) لما رواه العراقي في طرح التثريب (٧٩/٢) ، أن علياً قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقلم أظفاره يوم
الخميس ، ثم قال : « يا علي : قص الظفر وتنف الإبط وحلق العانة يوم الخميس ، والغسلُ
واللباسُ والطيبُ يوم الجمعة » .

قال العراقي : " وفي إسناده من يحتاج إلى الكشف عن حاله ، فأما الحسين ابن هارون الضبي ومن
بعده فتقات " . وينظر : إتحاف السادة المتقين (٤١٣/٢-٤١٤) .

قلت : وتخصيص يومي الخميس أو الجمعة للتقليم قد ورد فيها أحاديث قال عنها ابن الجوزي :
" أنها موضوعة " . ينظر : الموضوعات (٥٣/٣) .

(٢) سقط من (ز) .

(٣) تقدم الكلام على هذا الأثر (ص ١٥٨) .

(٤) في (أ) : (به) .

(٥) في (أ) : (فيتطيب) .

(٦) في (أ) : (يظهر) .

(٧) في (أ) : (ويخفي) .

(٨) ويدل لذلك ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه ،
وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه » . أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الأدب ، باب ما جاء

في طيب الرجال والنساء ، (ص ٤٤٨) ، رقم (٢٧٨٧) ، وقال : حديث حسن . والنسائي =

وحف الشارب^[١]، وإعفاء اللحية، وحرّم حلقها، ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها.

منها من ضرب برجل؛ ليعلم ما تخفي من زيتها^(١). وأما في بيتها فلها أن تطيب^(٢) بما شاءت^(٣).

[١] قوله: (وحف الشارب)، / وهو إزالة الشعر النابت على الشفة العليا سمي به^(٤) [١/٩-١] لانغماسه^(٥) في الشراب. وقصّه، وحفّه^(٦) أولى^(٧) نصاً^(٨).

= في سننه، كتاب الزينة، باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء، (ص ٥٢٣)، رقم (٥١١٨).
وينظر كلام ابن حجر حول هذا الحديث في الفتح (٣٧٨/١٠)، وكتاب الطيب وأثره في الأحكام (ص ٢٤٢).
(١) لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾، [سورة النور، آية: ٣١].

(٢) في (أ): (تطيب).

(٣) ينظر: المستوعب (٢٦٤/١)، الفروع (٧٧/١-٧٨)، غاية المطلب (ص ١٩)، الإنصاف (١٢٣/١)،
دقائق أولى النهى (٨٥/١).

(٤) في (أ): (بها).

(٥) في (أ): (لانغماسة).

(٦) في (أ): (وحفده).

(٧) ينظر بسط هذه المسألة مع ذكر أقوال السلف وأدلتها في: زاد المعاد (١٧١/١).

وقال الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - في فتاويه (١٢٨/٤): "والأفضل قصّ الشارب، إما حفاً بأن يقص أطرافه مما يلي الشفة حتى تبدو، وإما إحصاءً بحيث يقصّ جميعه حتى يخفيه ... ،
وأما حلقه فليس من السنة ...".

(٨) ينظر نص الإمام أحمد في: الوقوف والترحّل من الجامع لمسائل الإمام أحمد (ص ١٢٦-١٢٨)،
ومختصر ابن تميم (ص ١٥٥)، وفتح الباري (٣٥٩/١٠)، والإنصاف (١٢١/١)، ومسائل
حنبل، (رسالة علمية)، (ص ٦٧).

والعمدة في ذلك حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ((خالفوا المشركين: وفروا اللحي وأحفوا
الشوارب)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب قصّ الشارب، (ص ١١٤٨)، رقم
(٥٨٩٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (ص ٢٦٢)، رقم (٢٥٩).

والختان^[١] واجبٌ على الذَّكَرِ والأنثى

قال في الرعاية^(١) : إحصاء الشوارب أن تبالغ في قصها . أي : ويكون كل جُمعة ؛ لأنه يصير [وحشاً]^(٢) بتركه .

[١] قوله/ : (والختان^(٣) ... إلخ) وفقاً للشافعي^(٤) ﷺ ، وخلافاً للحنفية^(٥) والمالكية^(٦) . [حكم الختان وكيفيةه للذكر والأنثى]

فيحصل ختانُ الذكر بأخذ الجلدة التي فوق الحشفة كلها أو أكثرها ، والأنثى بأخذ الجلدة التي فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك ، ولا تؤخذ^(٧) كلها من امرأة نصاً^(٨) ، ولأنه من شعار المسلمين فكان واجباً^(٩) .

(١) لم أجد في الرعاية الصغرى، والرعاية الكبرى الجزء الأول منه لم أعتز له على أصول خطية، وسبق الكلام عن هذين الكتاين (ص ١١٥)، وما نقله عن "الرعاية" موجود في كتاب: النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ٢١٩)، وفي شرح السنة (١٠٧/٢)، وإتحاف السادة المتقين (٤٠٨/٢) (٢) في النسختين : (وهناً) ، والتصويب من طبقات الخنابلة (١٧١/١)، ودقائق أولي النهى (٨٨/١)، كشف القناع (١٦٣/١) .

(٣) في (أ) : (الختان) ، فسقطت منه الواو .

(٤) ينظر: المجموع (٣٤٩/١) ، مغني المحتاج (٢٦٧/٤) ، حاشية البحرمي على الخطيب (٣٤٧/٤) .
(٥) ينظر : تبين الحقائق (٢٢٦/٦ ، ٢٢٧) ، فتح القدير (٤٣/١) تكملة حاشية ابن عابدين "قرة عيون الأخبار" (١٣٠/١١) .

(٦) ينظر: الفواكه الدواني (٣٠٦/٢) ، مواهب الجليل (٣٩٤/٣) ، الخرشى على مختصر خليل (٤٨/٣) .
(٧) في كلا النسختين (تأخذ) .

(٨) أي : نص عليه الإمام أحمد كما في كتاب الوقوف والترجل (ص ١٤٩) .

والعمدة في ذلك حديث أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ ((لا تنهكي ؛ فإن ذلك أحظى للمرأة ، وأحبُّ إلى البعل)) ، تنهكي : أي تبالغ في القطع . أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في الختان ، (ص ٥٦٥) ، رقم (٥٢٧١) ، وأعله محمد ابن حسان ، فقال: "ومحمد بن حسان مجهولٌ وهذا الحديث ضعيفٌ" .

وينظر كلام الحافظ ابن حجر في: " التلخيص " (٨٣/٤) .

(٩) ينظر: الهداية (١٣/١) ، المحرر (١١/١) ، مختصر ابن تميم (ص ١٦٢) ، الفروع (٧٨/١) ، المبدع (٨٣/١) ، الإنصاف (١٢٣/١-١٢٤) ، دقائق أولي النهى (٨٥/١) .

عند البلوغ ، وقَبْلَهُ أَفْضَلُ^[١] .

والحكمة في ختان الرَّجُل : تطهيره مِنَ النجاسة المتخلفة^(١) تحت القُلْفَة^(٢) ، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها ؛ لأنها إذا كانت قَلْفَاء كانت شديدة الشهوة ؛ فلهذا تجد الفواحش في نساء التتر ، ونساء الإفرنج ما لم يوجد في نساء المسلمين^(٣) .
فالختان على كل حال يُخَفِّفُ الشهوة ، وَيُطَهِّرُ المحل . قاله الدنوشري^(٤) .
[١] وقول المصنف : (عند البلوغ وقبْلَهُ أَفْضَلُ) ، قال بعضهم^(٥) : يعاين بها^(٦) ، فيقال مسنون أفضل من فرض^(٧) .

(١) في (ز) : (المتخلقة) ، والمثبت هو الصحيح .

(٢) القُلْفَة : الجلدة التي تقطع في الختان . المصباح المنير (ص ٢٦٤) ، " قلف " .

وينظر : الصحاح (٣/١١٧٢) ، مقاييس اللغة (ص ٨٣١) ، القاموس المحيط (٣/٢٥٢) .

(٣) ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/١١٤) ، ففيه غالب هذا النص عن حكمة الختان . وينظر أيضاً : أحكام النساء (ص ١٤٦) .

(٤) هو : محي الدين عبد القادر الدنوشري المصري القاهري ، أخذ عن الإمام منصور البهوتي ، وله تعليقات نفيسة على (شرح المنتهى) ، أكثرها على شرح الخطبة ، تدل على براعته . توفي بعد سنة (١٠٣٠ هـ) .

ينظر : النعت الأكمل (ص ٢٠٥) ، السحب الوابلة (٣/١١٩٧) ، المدخل المفصل لبكر أبو زيد (٢/٧٨٤) .

وينظر كلام الدنوشري في حاشية ابن عوض على هداية الراغب (٧٢/أ) .

(٥) القائل هو عبد القادر الدنوشري . وينظر قوله في حاشية ابن عوض على هداية الراغب (٧٢/أ) .

(٦) من العي ، وهو العجز . والمعاباة : أن تأتي بشيء لا يُهْتَدَى له . والمراد أن هذه المسألة تدخل في سلك الألغاز الفقهية . وقد ألف الفقهاء في ذلك عدة كتب منها : حلية الطراز في حل مسائل الألغاز لأبي بكر الجراعي (ت ٨٨٦ هـ) .

ينظر : الصحاح (٥/١٩٤٤) ، " عي " ، المصباح (ص ٢٢٨) ، القاموس المحيط (٤/٤١٦) .

(٧) جاء في هامش نسخة (ز) ما نصه : (لعله واجب) .

قال بعضهم^(١) : وكذا إبراء المعسر أفضل من إنظاره^(٢) ، والإبراء سنة ، والإنظار واجب . وكذا ابتداء السلام سنة ، وردّه واجب ، وكذا الطهارة قبل وقتها^(٣) .

** ** **

(١) مثل السيوطي حيث نظم المواضع التي يكون المسنون فيها أفضل من الواجب فقال :
 الفرض أفضل من تطوع عابِدٍ حتى وكوَقَدْ جاء منه بأكثر
 إلّا التطهر قبل وقت وابتداء للسلام كذاك إبراء معسر
 وقد زاد محمد الخلوتي بيتاً أكمل به نظم السيوطي فقال :

وكذا ختان المرء قبل بلوغه تم به عقد الإمام المكثر

ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٧٥) ، القاعدة (٢١) ، حاشية الخلوتي على المنتهى
 . (١٥٥/١)

وينظر أيضاً : الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٨٢) ، القاعدة (١٣) ، شرح ثلاثيات المسند
 . (٩٣/١)

(٢) كذا في (ز) ، وهو غير مقروء في (أ) .

(٣) أي : وكذا الطهارة قبل وقتها أفضل من الطهارة بعد دخول الوقت ، إذ هي بعد دخول الوقت
 واجبة للشروع في الصلاة .

باب الوُضوء

باب الوُضوء

فُرِضَ مع الصلاة رواه ابن ماجه^(١) ، أي : هذا بابٌ يذكر فيه فروض الوضوء ، وشروطه ، وصفته ، وسننه .

تعريف
الوضوء
لغة

والوُضوء بضم الواو: اسم للفعل ، وبالفتح: اسمٌ للماء الذي يُتوضأُ به ، وهو النظافة. واشتقاقه من الوضاءة ، وهي النظافة والنورانية ، والحُسْن . وسُمِّيَ به ؛

(١) في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى (ص ٦٢) ، رقم (٤٦٢) ، من حديث أسامة بن زيد ، ولفظه : ((علمني جبريلُ الوضوء وأمرني أن أنضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء)) . وأخرجه أحمد في المسند من حديث زيد بن حارثة (١٦١/٤) بلفظ : ((أن جبريل عليه السلام أتاه في أول ما أوحى إليه فعلمه الوضوء والصلاة ، فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من ماء فنضح بها فرجه)) . وأخرجه الدارقطني في سننه (١١/١) من طريقين ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦١/١) .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٦٧/١) ، رقم (١٨٨) : " هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف ابن لهيعة ... ورشدين بن سعد ضعيف أيضاً ، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الترمذي في الجامع ، وقال : حديث غريب " .

وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥١٩/٢) : " وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ، رجال الشيخين غير ابن لهيعة فهو ضعيف ، لسوء حفظه ، لكن تابعه رشدين عند أحمد ، وابنه ، والدارقطني ، وهو ابن سعد وهو في الضعف مثل ابن لهيعة ، فأحدهما يقوي الآخر ، ولا سيما وله شاهد من حديث أبي هريرة " .

وضعف الحديث محققو مسند أحمد ط. مؤسسة الرسالة (٢٥/٢٩) ، رقم (١٧٤٨٠) . وجاء في هداية الراغب (ص ٤٠) ، وكذا في حاشية العنقري على الروض (٤٩/١) : " وكان فرضه مع فرض الصلاة ، فتكون آية المائدة مقررة لا مؤسّسة ، خلافاً لما جزم به ابن حزم من أنه لم يشرع إلا بالمدينة " ، وينظر : تفسير القرطبي (٨٠/٦) ، وفتح الباري (٢٨١/١) .

تجب فيه التسمية^(١) ،

لأنه ينظف^(٢) المصلّي ويُحسِّنُه^(٣) .

[تعريف الوضوء شرعاً] : استعمال ماءٍ طَهُورٍ في الأعضاء الأربعة التي هي : الوجه واليدين والرأس والرجلان ، على صفة مخصوصة . وهي^(٤) : تقديم غسل الوجه على اليدين ، واليدين على مسح الرأس ، ومسح الرأس على غسل الرجلين ، مع الموالاة .

والحكمة في غسل الأعضاء المذكورة في الوضوء ، دون غيرها من بقية الأعضاء : أنه ليس في البدن ما يتحرك للمخالفة أسرع منها ، فأمر بغسلها ظاهراً ، تنبيهاً على الطهارة الباطنية أيضاً^(٥) .

[أ-٩/ب]

(١) هذا المذهب ، وهو من المفردات . ينظر : الإنصاف (١٢٨/١-١٢٩)، المنح الشافيات (١٤٦/١) ، وهناك رواية بأن التسمية مستحبة نص عليها الإمام أحمد في رواية صالح (١٦٢/١) س (٦٤) ، وفي رواية عبد الله (٨٩/١-٩٠) س (١٠٠) ، ورواية ابن هانئ (٣/١) س (١٧) ، وأبي داود (ص٦) ، وأبي الحارث . ينظر : الروايتين (٧٠/١) .

قال الخلال : " الذي استقرت عليه الروايات عنه : أنه لا بأس بترك التسمية " ، المغني (١٤٥/١) .
وجزم بهذه الرواية الخرقى في مختصره (ص٦) ، وابن أبي موسى في الإرشاد (ص ٢٨) ، وابن قدامة في المغني (١٤٥/١) .

(٢) ينظر : الصحاح (٦٧/١-٦٨) ، " وضاً " ، طلبه الطلبة (ص١٢) ، المصباح المنير (ص٣٤٢) ، القاموس المحيط (٤١/١) ، الدر النقي (٦٨/١) .

(٣) في (ز) : (ينصف) .

(٤) ينظر تعريف الوضوء أيضاً في المصادر التالية :

المطلع (ص٩) ، المبدع (٩١/١) ، الدر النقي (٦٨/٢) ، معونة أولي النهى (٢٥٨/١) ، كشف القناع (١٨٧/١) .

(٥) وفي قول المحسني - رحمه الله تعالى - : " تقدم غسل الوجه " إشارة إلى أن الترتيب عند الحنابلة من فروض الوضوء ، وسيدكره صاحب متن دليل الطالب (ص١٦٧) .

(٦) ينظر : معونة أولي النهى (٢٥٨/١) ، كشف القناع (١٨٧/١) ، مطالب أولي النهى (٩٨/١) .

وتسقط سهواً^[١]، وإن ذكرها في أثناءه ابتداءً^(٢). [ق-٣/ب]

وفروضة ستة :

- ١- غسل الوجه ، ومنه المضمضة ، والاستنشاق/، ٢- وغسل اليدين مع المرفقين، [ب-٤/ب]
٣- ومسح الرأس كله، ومنه الأذنان، ٤- وغسل الرجلين مع الكعبين .

[١] قوله : (تسقط سهواً) يُطلبُ الفرق بين ما هنا^(٣) ، وما في^(٤) الصيد حيث قالوا : لا تسقط^(٥) سهواً ، فليحرر . ثم ظَهَرَ لي الفرق بعد [برهة]^(٦) ، وهو أنها معتبرة هناك^(٧) ، شرطاً للحلّ ، والشرط لا يسقط سهواً ، كما لا يسقط عمداً . وهنا^(٨) اعتبروها^(٩) واجبةً^(١٠) ، لا فرضاً^(١١) ولا شرطاً ، والواجب يسقط بالسهو ،

(١) زاد في (ن) : (وجهاً) .

(٢) في (م) : (ابتداءً) .

(٣) أي : في الوضوء .

(٤) في (أ) : (بين) .

(٥) أي : التسمية .

(٦) سقط من (ز) .

(٧) أي : في الصيد .

(٨) أي : في الوضوء .

(٩) أي : التسمية

(١٠) الواجب في اللغة : اللازم والثابت . ينظر : القاموس المحيط (١٨١/١) ، " وجب " ، لسان

العرب (٢١٥/١٥) ، المصباح المنير (ص٣٣٤) .

واصطلاحاً : ما يثاب فاعله ، ويعاقب تاركه .

ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (٦٤/١) ، العدة لأبي يعلى (١٥٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٤٩/١) .

(١١) والذي نَصَرَهُ أكثر الأصوليين هو أن الواجب مرادف للفرض ، لكن أحكام الفروع قد بنيت

على الفرق بينهما ؛ فإن كثيراً من الفقهاء ذكروا أن الصلاة مشتملة على : فروض ، وواجبات ،

ومسنونات ، وأرادوا بالفرض الأركان ، وحكمها مختلف من وجهين :

=

٥- والترتيب [١]

فكلُّ منهما^(١) جاء على القاعدة فيه. [نعم]^(٢) يحتاج إلى الفرق بين ما في الزكاة، وما في الصيد فإنها شرط فيهما^(٣)، ومع ذلك قالوا بسقوطها في الزكاة، فليحرق. انتهى (م خ)^(٤).

وأقول: قد يقال: الفرق بينهما: أنه لما كان وقوع الصيد نادراً بالنسبة إلى الزكاة، فلم يسقطوا فيه^(٥) وإنما أسقطوها فيها^(٦)؛ لكثرة الوقوع فيهما، دفعاً للمشقة، والله أعلم.

[١] قوله: (والترتيب) أي: بين الأعضاء المذكورة، كما ذكر ﷺ^(٧)، فيقدم الوجه؛ لشرفه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين، فلو تركه سهواً

= أحدهما: طريق الفرض منها أقوى من طريق الواجب.

والثاني: أن الواجب يُجبر إذا ترك نسياناً بسجود السهو، والفرض لا يقبل الجبر. وكذا الكلام في فروض الحج وواجباته، حيث جبرت بالدم دون الأركان.

ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٧٧/١)، شرح الكوكب المنير (٣٥٢/١-٣٥٤)، العدة لأبي يعلى (١٦٢/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٦٣)، المطلع (ص١٨).

(١) في (ز): (منها).

(٢) سقط من النسختين، والمثبت من حاشية ابن حميد على المنتهى (١٤/أ).

(٣) أي: التسمية شرط في الصيد والزكاة.

(٤) ينظر: حاشية الخلوقي على منتهى الإيرادات (١٦٣/١). وينظر أيضاً: كشف القناع (٢٨٩/٦)، ط. دار الكتب العلمية، حاشية ابن حميد على المنتهى (١٤/أ).

(٥) أي: لم يسقطوا التسمية في الصيد.

(٦) أي: أسقطوا التسمية في الزكاة.

(٧) وهو قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

الْعَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ سورة المائدة، الآية: ٦.

ووجه الدلالة من الآية: أن في الآية قرينة تدل على الترتيب، فإنه أدخل مسحاً بين مغسولين وقطع النظير عن نظيره، والعرب لا تفعل ذلك إلا لفائدة، والفائدة هي الترتيب.

ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (٢٠٤/١)، معونة أولي النهى (٢٦٣/١)، الروض المربع (٢٥٥/١).

لم يصح^(١).

[تعريف
الترتيب لغة
واصطلاحاً]

والترتيب لغةً : جعل كل شيء في مرتبته .
واصطلاحاً : جعل الأشياء المرتبة^(٢) بحيث يطلق عليها اسم الواحد^(٣) ، ويكون

[ز-١/٧]
[حكم الترتيب
بين أعضاء
الوضوء]

لبعضها نسبة إلى بعض ، بالتقديم والتأخير في الرتبة العقلية .

وحكى أبو الخطاب^{(٤)(٥)} عن أحمد/رواية بعدم وجوبه^(٦) . وهو مذهب مالك^(٧) ، والثوري^(٨) ،

(١) ينظر : الإقناع (٤٧/١) ، كشف القناع (٢٤١/١) .

(٢) في (ز) : (المترتبة) ، والمثبت هو الصحيح .

(٣) في (أ) : (الواحدة) ، والمثبت هو الصحيح .

ينظر : التعريفات (ص٥٩) ، فتح الملك العزيز (٢٢٦/١) ، كشف اصطلاحات الفنون (١٧٥/٢) .

(٤) هو : محفوظ بن أحمد الكلوزاني البغدادي ، الفقيه ، أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه ، كان مولده

سنة (٤٣٢هـ) . ودرس الفقه على القاضي أبي يعلى ، ولزمه حتى برع في المذهب والخلاف .

له مسائل ينفرد بها عن الأصحاب . من مصنفاته : " الهداية " في الفقه ، و " الخلاف الكبير "

المسمى بـ " الانتصار في المسائل الكبار " . توفي - رحمه الله تعالى - سنة (٥١٠هـ) .

ينظر : طبقات الحنابلة (٢٥٨/٢) ، سير أعلام النبلاء (٣٤٨/١٩-٣٥٠) ، ذيل طبقات الحنابلة (١١٦/١-١٢٧) .

(٥) في (أ) : (وحكى بعضهم عن أبو الخطاب) ، والمثبت من (ز) والمغني (١٩٠/١) .

(٦) ينظر : الانتصار (٢٦٣/١-٢٦٤) ، المغني (١٩٠/١) ، شرح الزركشي (١٩٩/١) ، والإنصاف (١٣٨/١) .

(٧) ينظر : المدونة (١٤/١) ، الشرح الكبير (١٠٢/١) ، الخرشني على مختصر خليل (١٣٥/١) .

(٨) هو : الإمام الحجة سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبدالله ، أمير المؤمنين في الحديث ،

كان سيد أهل زمانه في علوم الدين . ولد في الكوفة سنة (٩٧هـ) ، ونشأ بها ، وكان صاحب

مذهب . من مصنفاته كتاب " الجامع الصغير " و " الجامع الكبير " . وكلاهما في الحديث . توفي

- رحمه الله تعالى - بالبصرة سنة (١٦١هـ) .

ينظر : سير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧) ، تهذيب التهذيب (٣٥٦/٢-٣٥٨) ، طبقات الحفاظ

(ص١٠٤) ، شذرات الذهب (٤٠٥/١) .

وينظر : كلامه في المغني (١٩٠/١) .

وأصحاب الرأي^(١) ، والمذهب : الأول^(٢) .

[تعريف
الموالاة]

[١] قوله: (والموالاة)^(٣) لقوله ﷺ: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾^(٤) ، فالأول

شرط ، والثاني جوابه ، وإذا وُجد الشرط - وهو القيام إلى الصلاة - وجب أن لا يتأخر عنه جوابه ، وغَسَلَ ما ذُكر^(٥) .

فالموالاة : هي أن لا يؤخر غسلَ عضو [منه]^(٦) حتى يجف ما قبله بزمن معتدل^(٧) .

(١) ينظر: شرح فتح القدير (٣٥/١)، بدائع الصنائع (٤١/١)، الهداية (١٦/١)، المبسوط (٥٥/١).

و"أصحاب الرأي" يراد بهم : الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - وأصحابه .

ينظر : الملل والنحل (٢١٩/١)، مقدمة ابن خلدون (ض ٢٨٣).

فهذا الوصف مدح ، لا ذم كما يظنه البعض متهمين للحنفية ؛ لأنهم يتبعون الرأي ويتركون

الحديث ، فالحنفية كبقية المذاهب الأربعة في اتباع السنة والأثر .

(٢) ينظر : الهداية (١٤/١) ، الكافي (٣١/١) ، الإنصاف (١٣٨/١) ، دقائق أولي النهى (٩٩/١) .

(٣) السادس من فروض الوضوء : الموالاة . هذا المذهب .

ينظر : الروايتين والوجهين (٧٩/١) ، المغني (١٩١/١) ، الإنصاف (١٣٩/١) ، معونة أولي

النهي (٢٦٥/١) ، المنح الشافيات (١٤٨/١) .

(٤) سورة المائدة ، آية : ٦ .

(٥) ينظر: الانتصار (٢٦٠/١)، شرح الزركشي (٢٠١/١)، المبدع (٩٣/١)، هداية الراغب (ص ٤٢).

ومما يؤيد وجوب الموالاة ما أخرجه مسلم من حديث جابر قال: "أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ

فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ ، فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلى".

صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، (ص ١٢٥)، رقم (٢٤٣).

فلو كانت الموالاة ليست فرضاً لأجزأه غسل موضع الظفر ، ولأن النبي ﷺ والى بين غسل أعضائه

وأمر بالتأسي به . ينظر : الممتع في شرح المقنع (١٧٥/١) .

(٦) سقط من (ز) .

(٧) ينظر : طلبة الطلبة (ص ١٢) ، المغني (١٩٢/١) ، كشف اصطلاحات الفنون (٣٨٨/٤) .

وشروطه ثمانية^[١] :

- ١- انقطاع ما يوجبه^[٢] ، ٢- والنية^[٣] ، ٣- والإسلام ، ٤- والعقل ، ٥- والتمييز^(١) ،
٦- والماء الطهور المباح ،

[١] قوله : (وشروطه ثمانية) الشرط عند الأصوليين : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا [تعريف الشرط] يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته^(٢) .

[٢] قوله : (انقطاع ما يوجبه) أي : نواقض الوضوء .

[٣] قوله : (والنية) قال في "المنتهى"^(٣) : "وَيُشْتَرَطُ لَوْضُوءٌ وَغَسْلٌ - وَلَوْ مُسْتَحَبِّينَ - نِيَّةٌ ، [حكم النية في الوضوء والغسل] سوى غُسلٍ كتابية^(٤) ، ومسلمة ممتنعة^(٥) ، فَتُغَسَلُ قَهْرًا^(٦) ، وَلَا نِيَّةٌ لِلْعَذْرَاءِ^(٧) ، وَلَا تَصَلِّيُ بِهِ^(٨) . [حكم النية عن الميت والمجنونة] وَيُنَوَى عَنِ مَيْتٍ وَمَجْنُونَةٍ غُسْلًا^(٩) " . انتهى .

(١) زاد في (ن) : (لأن سن التمييز) .

(٢) ينظر تعريف الشرط في : كتاب الحدود (ص ٦٠) ، أصول السرخسي (٣٠٣/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤٥٢/١) ، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢٠/٢) ، إرشاد الفحول (ص ٧) .

(٣) (١٢/١) .

(٤) أي : سوى غسل كتابية لزوج أو سيد مسلم من حيض أو نفاس أو جنابة .

ينظر : دقائق أولي النهى (١٠٢/١) .

(٥) أي : ممتنعة من غُسلٍ لزوج ، أو سيِّدٍ ، من نحو حيض ، حتى لا يطأها .

ينظر : دقائق أولي النهى (١٠٢/١) .

(٦) لحق الزَّوج ، أو السيِّدِ ، وبيأحُ له وطؤها بعد هذا الغسل .

ينظر : المرجع السابق .

(٧) أي : يسقط اشتراطها . ينظر : دقائق أولي النهى (١٠٢/١) .

(٨) في (ز) : (للمعذور) ، والمثبت من (أ) . ومثله في منتهى الإرادات (١٤/١) .

(٩) أي : لاتصلي بالغُسل المذكور المسلمة الممتنعة ولا الكتابية إذا أسلمت .

ينظر : الإنصاف (٣٥٠/١) ، دقائق أولي النهى (١٠٢/١) .

(١٠) لتعذر النية منهما . ينظر : دقائق أولي النهى (١٠٢/١) .

٧- وإزالة ما يمنع وصوله^[١] ، ٨- والاستنجاء ، [أو الاستجمار]^(١) .

ويؤخذ منه أن المجنونة إذا أفقت^(٢) تصليّ به^(٣)، حيث قال/ في المسلمة: ولا تصلي به، وسكت عن المجنونة .

[حكم تسمية
الذميمة في
الغسل]

قال في الفروع^(٤) : وفي التسمية وجهان^(٥) .

قال في الإنصاف^(٦) : قلت : إن التسمية لا تجب . انتهى .

[١] قوله : (وإزالة ما يمنع وصوله) أي : وصول الماء للبشرة ، من شمع ، أو دهن ، أو عجين لاصق^(٧) .

بخلاف أثر الحناء ونحوه من كل ما لا يمنع وصول الماء^(٨) .

*** ** *

(١) سقط من (ق ، ظ) ، وفي (م) : (والاستجمار) بدل (الاستنجاء) .

(٢) في (ز) : (فافت) ، والمثبت من (أ) .

(٣) ينظر : الفروع (١/١٥٧) ، التوضيح (١/٢٣٣) ، حاشية البهوتي على الإقناع (١٢/ ب) ، حاشية الخلوئي على المنتهى (ص ١٦٦) ، كشف القناع (١/١٩٤) ، الفوائد المنتخبات (١/٥٤) ، حاشية ابن حميد على المنتهى (١٥/ أ ، ب) وقال في مطالب أولي النهى (١/١٠٦) : " هذا على الصحيح من المذهب " .

(٤) (٣/١٥٩) ، باب عشرة النساء .

(٥) هذا إذا قلنا بإلزام الزوج زوجته الذميمة على العُسل من الحيض أو النفاس فهل تجب فيه التسمية أم لا ؟ أطلق الخلاف .

ينظر : تصحيح الفروع (٣/١٥٩) .

(٦) (٨/٣٥٠) ، باب عشرة النساء ، وينظر : مطالب أولي النهى (١/١٠٥) .

(٧) ينظر : نيل المآرب (١/٦١) ، مطالب أولي النهى (١/١٠٤) ، مسلك الراغب لشرح دليل الطالب (١٣/ ب) ، هداية الراغب (ص ٤٢) ، حاشية ابن عوض على هداية الراغب (٨٠/ أ) .

(٨) ينظر : الفواكه العديدة (١/٧) ، حاشية ابن حميد على المنتهى (١٥/ ب) .

فصل

فالنية^(١) هنا قصد رفع الحدث^[١] ، أو قصد ما تجب له الطهارة كصلاةٍ وطوافٍ [النية]
ومسِّ مصحفٍ ، أو قصد ما تُسَنَّ له كقراءة^(٢) وذكْرٍ ، وأذانٍ ، ونومٍ ، ورفعِ
شكٍّ^[٢] ، وغضبٍ^[٣] ، وكلامٍ محرَّمٍ وجلوسٍ بمسجدٍ ، وتدريسِ عِلْمٍ وأكلٍ ، فمتى نوى
شيئاً من ذلك ارتفع حدثُهُ ولا يضرُّ سبق لسانه بغير ما نوى

[صفة النية]

[١] قوله : (قصد رَفَع الحدث) أي: الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها^(٣).
قال^(٤) في " المبدع " ^(٥) : والمراد رفع حكمه ، وإلا فالحدث إذا وقع لا يرتفع .
قلت : هذا إذا^(٦) أريد بالحدث نفس الناقض ، وأما إن أريد الوصف المذكور فإنه
يرتفع ، فلا حاجة إلى هذا التقدير قاله (م ص)^(٧) .

[حكم ما إذا
نوى بوضوئه
ما تسن له
الطهارة]

[٢] قوله : (أو رفع شك) بأن شكَّ هل أحدث أو لا ؟ فتوضاً لذلك ، ثم تبين أنه كان
محدثاً ، فيرتفع حدثه .

[٣] قوله : (وغضب) أي : لأنه من الشيطان ، والشيطان من النار ، والماء يطفئه ،

(١) سبق تعريفها (ص ١٠٢) ، وسيذكرها المحشي (ص ٣٣١) .

(٢) في ن : (لقراءة) .

(٣) ينظر حاشية ابن قاسم على الروض (١ / ١٩١) .

(٤) في (ز) : (قاله) .

(٥) (١ / ٩٥)

(٦) في (ز) : (إذ) .

(٧) في (أ) : (مص) ، وينظر كلامه في حاشيته على المنتهى المسماة " إرشاد أولي النهى "

(١ / ٥٩) .

ولا شكُّه في النية ، أو في فرضٍ [١] بعد فراغ كل عبادة [٢]

كما في الخبر (١) ، أي : بأن نوى الوضوء لرفع الغضب ، فيرتفع حدثه بذلك .

[١] (وقوله : " أو في فرضٍ " كما لو شك في غسل عضو ، أو شك في مسح رأس في [حكم شكِّه في النية أو في الفرض بعد فراغه من العبادة]

أثناء طهارته (٢) ، إلا إذا كان تردده وهماً ، كوسواس ، فلا يلتفت إليه) (٣) .

[٢] قوله : (بعد فراغ كل عبادة) أي : كالطهارة (٤) ؛ لأن الأصل أنه أتى بها على الوجه المشروع ، (٥) مستصحباً (٦) للنية (٧) فلا تبطل بالشك كما لو تيقن الطهارة وشكَّ في الحدث .

(١) روى أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب ما يقال عند الغضب ، (ص ٥٢٢) ، رقم (٤٧٨٤) ، وأحمد في مسنده (٢٢٦/٤) ، والبخاري في شرح السنة (١٦١/١٣) ، رقم (٣٥٨٣) عن عطية السَّعدي ، قال : " قال رسول الله ﷺ ((إنَّ الغضب من الشيطان ، وإنَّ الشيطان خلُق من النار ، وإنما تطفأ النارُ بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ)) سكت عليه أبو داود ، والمنذري ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٤٧٧/٢) ، رقم (٢٠٨٠) - مع الفيض - ورمز لحسنه ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٤٧٨٤) ، والسلسلة الضعيفة (٥١/٢) ، رقم (٥٨٢) .

(٢) كان الأولى بالمحشي - رحمه الله تعالى - أن يقول : " كما لو شك في غسل عضو ، أو شك في مسح رأس بعد فراغ كل عبادة " ؛ ليكون تعليقه موافقاً لقول صاحب الدليل : " ولا يضر شكُّه في النية ، أو في فرض بعد فراغ كل عبادة " ، ولأن المحشي علق على شكِّه في أثناء الطهارة عند قول صاحب الدليل : " بعد فراغ كل عبادة " وستأتي في الصفحة التالية . والله أعلم .

ينظر : الشرح الكبير (١٥٤/١) ، دقائق أولي النهى (١٠٥/١) ، كشاف القناع (١٩٦/١) ، مطالب أولي النهى (١٠٨/١) .

(٣) ما بين الهلالين جاء في كلا النسختين بعد قوله الآتي : (ولزمه الاستئناف) ، ووضعه هنا هو المناسب ؛ ليتوافق مع ترتيب المتن .

(٤) في (ز) : (كما لظهارة) .

(٥) في (ز) هنا زيادة ياء .

(٦) في (ز) : (مستصحبة) .

(٧) في (ز) : (للنية) ، ولعله (للنية) .

وإن شك فيها في الأثناء^(١) استأنف^[١] .

[حكم شكّه في
الطهارة قبل
فراغه منها]

وإن شك قبل فراغه أتى بما شك فيه وبما بعده^(٢) .

[حكم شكّه
في النية أثناء
العبادة]

[١] قوله : (وإن شك في الأثناء استأنف) أي : أثناء العبادة في الإتيان بالنية ، فإنه [حكم شكّه في النية أثناء العبادة] يبطل ما فعله من وضوء ، ولزمه الاستئناف^(٣) .

**

**

**

(١) في (ب) : (الاستثناء) .

(٢) كما لو شك في مسح رأسه أثناء الطهارة لزمه أن يأتي بما شك فيه ثم بما بعده ؛ لأن الأصل أنه لم يأت به ، كما لو شك في ركن في الصلاة .

ينظر : الشرح الكبير (١/١٥٤) ، دقائق أولي النهى (١/١٠٥) ، كشاف القناع (١/١٩٦) .

(٣) لا أن يكون وهماً كالوسواس ، فلا يلتفت إليه . المبدع (١/٩٨) ، ولأنها عبادة شك في شرطها وهو فيها ، فلم تصح كالصلاة .

ينظر : المغني (١/١٦٠) ، الشرح الكبير (١/١٥٤) ، مختصر ابن عثيم (ص٢١٢) ، معونة أولي

النهي (١/٢٧٣) ، غاية المنتهى (١/٢٧٠) ، الروض المربع (١/٢٦٣) .

[ظ-٤/أ]

فصل في صفة الوضوء^[١]

وهي^(١) أن ينوي^[٢] ، ثم يسمي^[٣] ، ويغسل كفيه^(٢) [ثلاثاً^(٣)] ثم يتمضمض ، ويستنشق ، ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد ، ولا يجزئ غسل / ظاهر شعر [ب-١/٥]

اللحية ، إلا أن لا يصف البشرة .

[١] [قوله]^(٤) : (فصل في صفة الوضوء) أي : كيفيته الكاملة التي ينبغي له أن يأتي بها ، [صفة للوضوء]

[أ-١٠/ب]

تشتمل على ما يُسن^(٥) ، وما يجب ، وما يُفترض^(٦) . /

[٢] [قوله] : (هي^(٧) أن ينوي) أي : المتوضئ رفع الحدث ، أو يقصد بطهارته ما تجب له ، أو ما تسن ، كما تقدم^(٨) في صفة النية^(٩) .

[٣] [قوله] : (ثم يسمي) أي : المتوضئ فيقول : " بسم الله " ، فلا^(١٠) يقوم غيرها مقامها . فلو قال : بسم الرحمن ونحوه ، لم يُجزئه^(١١) . وعُلم منه أنه يجب تقديم النية على التسمية^(١٢) .

(١) في (ق) : (هو) .

(٢) في (ن) : (كفه) ، والمثبت من بقية النسخ .

(٣) كذا في (ن) ، وهو ساقط من بقية النسخ .

(٤) سقط من (ز) .

(٥) سيذكر المحشي - رحمه الله تعالى - تعريف السنة لغةً واصطلاحاً (ص ١٨٠) .

(٦) سبق بيان الفرض والواجب (ص ١٦٦) .

(٧) في (أ) : (هو) .

(٨) (ص ١٧٢) .

(٩) نقلاً عن هداية الراغب (ص ٤٦) .

(١٠) في (أ) : (لا) .

(١١) ينظر : التذكرة (ص ٣٣) ، المستوعب (١٤٤/١) ، المغني (١٤٦/١) ، شرح الزركشي (١٧٢/١) ،

المبدع (٨٧/١) ، غاية المطلب (ص ٢٢) ، كشف القناع (١٠٥/١) .

(١٢) ينظر : الإنصاف (١٥٠/١) ، التنقيح المشع (ص ٢٦) ، التوضيح (٢٣٤/١) ، الإقناع (٤٠/١) ،

دقائق أولي النهى (١٠٥/١) .

ثم يغسل يديه مع مرفقيه^[١] ، ولا يضربُ وسخَّ يسير^[٢] تحت ظفر ونحوه ، ثم يمسح جميعَ ظاهرِ رأسه من [حَدٌّ]^(١) الوجه إلى ما يسمى قفاً ، والبياض فوق الأذنين منه ،

[ز-٧/ب]
[غسل اليدين
مع المرفقين]

[١] قوله : (ثم يغسل/ يديه مع مرفقيه) أي : فيجب الغسل حتى مع أصبع زائدة ، وظفر ولو طال ، ويد أصلها بمحلِّ الفرض^(٢) ، أو غيره^(٣) ولم تتميز^(٤) . وهذا للغسل المأمور به في الآية .

أو يقال : إن اليد تطلق حقيقة إلى المنكب^(٥) ، وكلمة (إلى) أخرجت ما عدا المرفق ، ويجب غسل ما على كل واحدة منهما من سلعة^(٦) وشعور ، خفيفة أو كثيفة^(٧) .

[حكم الوسخ
اليسير إذا كان
يمنع وصول
الماء إلى
البشرة]

[٢] [قوله]^(٨) : (ولا يضربُ وسخَّ يسير ... إلخ) أي : كداخل أنف ، وما يكون بفتوق^(٩) الرِّجل من الوسخ .

(١) سقط من (ظ) .

(٢) لأنه متصل بمحلِّ الفرض أشبه التؤلؤل . ينظر : دقائق أولي النهى (١١٢/١) .

(٣) أي : غير محلِّ الفرض ؛ بأن تدل له ذراعان بيدين من العضد . ينظر : المرجع السابق .

(٤) أي : ولم تتميز الزائدة منهما ، فيغسلهما ؛ ليخرج من الوجوب بيقين ، كما لو تنجست إحدى يديه وجهلها . ينظر : دقائق أولي النهى (١١٢/١) .

(٥) المنكبُ : مجمع عظم العضد والكف . الصحاح (٢٠٢/١) ، " نكب " ، الدر النقي (١٨٨/١) ،

لسان العرب (٢٧٦/١٤) ، المصباح المنير (ص٣٢١) ، المعجم الوسيط (٩٥٠/٢) .

(٦) السلعةُ : خُراج كهيئة الغدة تتحرك بالتحريك . ينظر : المصباح المنير (ص١٤٩) ، " سلَع " ، والقاموس المحيط (٥٢/٣) .

(٧) ينظر: الكافي (٢٨١-٢٩) ، الإنصاف (١٥٧/١-١٥٨) ، معونة أولي النهى (٢٨١/١ ، ٥٨٢) ،

كشاف القناع (٢٢٣/١) .

(٨) سقط من (ز) .

(٩) جاء في هامش نسخة (أ) ما نصه : " قوله بفتوق : كالفلُّوح للرِّجل " اهـ .

والفلُّوحُ: الشَّقُّ، جمعها فُلُّوح. ينظر: المصباح المنير(ص٢٤٩) ، "فلح" ، والقاموس المحيط (٣٣٠/١) .

والفتق: الشق، جمعها فُتُق. ينظر: الصحاح(١٢٦٧/٤) ، "فتق" ، القاموس المحيط (٣٧/٣) .

وَيُدْخِلُ سَبَابَتَيْهِ فِي صِمَاخٍ^(١) أَذْنِيهِ ، وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامِيهِ ظَاهِرَهُمَا^[١] ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبِيهِ^[٢] ، وَهُمَا الْعِظْمَانِ النَّاتَانِ^(٢) .

وَأَلْحَقَ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ^(٣) كُلَّ يَسِيرٍ [مَنَع]^(٤) . حَيْثُ كَانَ عَلَى الْبَدَنِ ، كَدَمٌ ، وَعَجِينٌ ، وَنَحْوَهُمَا^(٥) ، وَاخْتَارَهُ^(٦) .

وَلَا يَضُرُّ طَعَامٌ مُتَخَلِّفٌ تَحْتَ أَسْنَانِهِ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشْرَةِ ؛ لَكَثْرَةَ وَقُوعِهِ^(٧) عَادَةً ، فَلَوْ لَمْ يَصْحَ مَعَهُ الْوُضُوءُ لَبَيَّنَهُ ﷺ^(٨) .

[١] قَوْلُهُ : (ظَاهِرُهُمَا) أَي : وَبَاطِنُهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ .

قَالَ فِي "الإِقْنَاع"^(٩) وَ"شَرْحِهِ"^(١٠) : وَإِنْ حَصَلَ فِي بَعْضِ أَعْضَائِهِ شَقٌّ أَوْ ثَقْبٌ لَزِمَهُ غَسْلُهُ فِي الطَّهَارَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فِي حَكْمِ الظَّاهِرِ ، فَيَنْبَغِي التِّيْقُظُ لثَقْبِ الْآذَانِ فِي الْغَسْلِ .

أَمَّا فِي الْوُضُوءِ فَلَا يَجِبُ مَسْحُهُ كَالْمُسْتَرَسَلِ^(١١) بِالشَّعْرِ ؛ وَلَمَّا فِيهِ مِنَ الْحَرَجِ .

[٢] قَوْلُهُ : (مَعَ الْكَعْبَيْنِ ... إِلْح) أَي : كَعْبِي كُلِّ رِجْلٍ ؛ لِلآيَةِ^(١٢) ، فَلَفِظَ الْكَعْبَيْنِ [حَكْمُ غَسْلِ الْكَعْبَيْنِ]

(١) فِي (م) : (صِمَاخِي) .

(٢) أَي : الْبَارِزَانِ عَلَى الرَّجْلِ . الدَّرُ النَّقِي (٨٣/١) . وَيَنْظُرُ : تَهْدِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللِّغَاتِ (١١٥/٣) ، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (ص ٢٧٦) .

(٣) الْمُرَادُ بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَتَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهُ (ص ١٥١) .

(٤) سَقَطَ مِنَ النُّسَخَتَيْنِ ، وَالمُثَبَّتُ مِنَ الْإِقْنَاعِ (٤٣/١) ، وَإِرْشَادُ أُولَى النِّهْيِ (٦٣/١) .

(٥) فِي النُّسَخَتَيْنِ : (وَنَحْوَهُ) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ إِرْشَادِ أُولَى النِّهْيِ (٦٣/١) .

(٦) يَنْظُرُ : الْإِخْتِيَارَاتُ (ص ٢٢) ، الْفُرُوعُ (٩٢/١) .

(٧) فِي (ز) : (وَقُوعٌ) .

(٨) لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ . يَنْظُرُ : الْمَغْنِي (١٧٤/١) ، الْإِنْصَافُ (١٥٨/١) .

(٩) (٤٥/١) .

(١٠) كَشَافُ الْقِنَاعِ عَنْ مَتْنِ الْإِقْنَاعِ (٢٢٨/١) .

(١١) فِي (ز) : (كَالْمُسْتَرَسَلِ) .

(١٢) وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ سُورَةُ الْمَائِدَةِ ، آيَةٌ : ٦ .

يوزع على كل فرد من أفراد الأرجل ، فيقتضي أن كل رجل تغسل إلى الكعبيين .
وإنما كان فرض الرجلين الغسل وإن وقعا^(١) بعد ما يمسح ؛ لأن المعطوفات إذا
تكررت فالصحيح [أنها]^(٢) على الأول^(٣) وحكمه الغسل .

ويؤيد وجوب الغسل قراءة نافع^(٤) ، وابن عامر^(٥) وعاصم^(٦) ، بنصب/ أرجلكم ، عطفاً
[أوجه قراءة]
﴿ وأرجلكم ﴾

(١) في (أ) : (وقع) أي : وقع الغسل ، ولعل المثبت أصوب ، أي : وإن وقع الرجلان بعد ما يمسح
وهو الرأس ، إشارة إلى آية الوضوء .

(٢) سقط من (أ) .

(٣) وهو اليدين في قوله تعالى : ﴿ ... فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ . سورة المائدة ، آية : ٦

(٤) هو : أبو رُوَيْم ، نافع بن عبد الرحيم بن أبي نعيم الليثي ، أصله من أصفهان . ولد سنة (٧٠هـ)
من الطبقة الرابعة ، قرأ على سبعين من التابعين منهم أبو جعفر يزيد بن القعقاع ، وعبد الرحمن
ابن هرمز الأعرج . وقرأ عليه الإمام مالك بن أنس ، وأبو عمرو بن العلاء البصري ، وعيسى بن
منيا (قالون) ، وأبو سعيد المصري (ورث) . توفي - رحمه الله تعالى - سنة (١٦٩هـ) .

ينظر : معرفة القراء الكبار (١/١٠٧-١١١) ، سير أعلام النبلاء (٧/٣٣٦) ، غاية النهاية في
طبقات القراء (٢/٣٣٠-٣٣٤) .

(٥) هو : أبو عمران عبد الله بن عامر بن يزيد اليحصبي ، الإمام الكبير ، مقرئ الشام ، أخذ القراءة
عرضاً عن أبي الدرداء ، وعن المغيرة بن أبي شهاب صاحب عثمان ، ولي قضاء دمشق بعد إدريس
الخلولاني . توفي - رحمه الله تعالى - سنة (١١٨هـ) .

ينظر : معرفة القراء الكبار (١/٨٢-٨٦) ، غاية النهاية في طبقات القراء (١/٤٢٣-٤٢٥) ،
تهذيب التهذيب (٤/١٦٩) .

(٦) هو : عاصم بن أبي النجود الأسدي مولاهم ، الكوفي ، كنيته : أبو بكر ، أحد القراء السبعة ،
واسم أبيه بهذلة على الصحيح . قرأ القرآن على أبي عبد الرحمن السلمي وزر بن حبيش
الأسدي ، وحدث عنهما ، وهو معدود من التابعين . روى عنه عطاء بن أبي رباح ، وأبو صالح
السمان ، وهما من شيوخه . وكان من قراء الكوفة . توفي - رحمه الله تعالى - آخر سنة (١٢٧هـ) . =

على اليدين^(١) ، وحكم العطف على التشريك . وعلى قراءة الجر فجره بالمجاورة^{(٢)(٣)} ، لا بالعطف^(٤) .

** ** **

- = ينظر : معرفة القراء الكبار (١/٨٨-٩٤) ، غاية النهاية (١/٣٤٦) ، سير أعلام النبلاء (٥/٢٩٢) .
 وقراءة عاصم بالنصب في إحدى روايته ، وهي رواية حفص عنه . ينظر : زاد المسير (ص٣٦٢) .
 (١) ينظر : حجة القراءات (ص٢٢١) .
 (٢) في (ز) : (بلمجاورة) .
 (٣) أي : الأرجل جرّت مجاورة الرؤوس ، وهي معطوفة على الأيدي .
 ينظر : حجة القراءات (ص٢٢٣) ، تفسير القرطبي (٦/٩٤) ، المغني (١/١٨٧) ، الشرح الكبير (١/١٤٨) ، شرح المحرر (ص١٧٢) ، شرح الزركشي (١/١٩٤) .
 (٤) ينظر بسط هذه المسألة في : تفسير القرطبي (٦/٩١) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/١٢٥-١٣٤) ، سنن البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب قراءة من قرأ وأرجلكم نصباً (١/٧٠) ، أضواء البيان (٢/٨-١٤) .

فصل

وسننه^[١] ثماني عشرة^(١):

[سنن الوضوء]

- ١- استقبال القبلة ، ٢- والسواك ، ٣- وغسل الكفين ثلاثاً ، ٤- والبداة قبل غسل / [ق-١/٤]
- الوجه بالمضمضة والاستنشاق ، ٥- والمبالغة فيهما لغير الصائم، والمبالغة في سائر الأعضاء مطلقاً ، ٦- والزيادة في ماء الوجه ، ٧- وتخليل اللحية الكثيفة ، ٨- وتخليل الأصابع ، ٩- وأخذ ماء جديد للأذنين ، ١٠- وتقديم اليمنى على اليسرى ، ١١- ومجازرة محل الفرض^[٢] ، ١٢- والغسلة الثانية والثالثة ، ١٣- واستصحاب ذكر النية إلى آخر الوضوء ، ١٤- والإتيان بها عند غسل الكفين ، ١٥- والنطق بها/ سرّاً ، [ب-٥/ب]

[تعريف السنة لغة واصطلاحاً]

[١] قوله : (وسننه) أي : سنن الوضوء ، والسنن جمع سنة ، وهي لغة^(٢) : الطريقة . واصطلاحاً^(٣) : ما فعله النبي ﷺ ، وواظب عليه ، ولم يدل دليل على وجوبه ، ويستحق فاعلها الثواب ، ولا شيء بتركها .

قال أصحابنا : السنة والمندوب والمستحب والتطوع ألفاظ مترادفة^(٤) .

[مجازرة محل الفرض في الوضوء]

[٢] قوله : (ومجازرة محل الفرض^(٥)) أي : بغسل قدر ما زاد على ما فرض غسله من أعضاء الوضوء ، كالوجه ، واليدين ، والرجلين ، وغايتهما المنكب والركبة ؛

(١) كذا في (ن) ، وفي بقية النسخ: (ثمانية عشر) .

(٢) ينظر : لسان العرب (٦/٤٠٠) ، " سنن " ، المصباح المنير (ص١٥٢) .

(٣) ينظر : العدة لأبي يعلى (١/١٦٦) ، التعريفات (ص١٢٥) ، الدر النقي (١/٦٧) ، أنيس

الفقهاء (ص١٠٦) ، إرشاد الفحول (١/٦٨) .

(٤) ينظر : شرح الكوكب المنير (١/٤٠٣) .

(٥) قال الشيخ عبد الرحمن السعدي -رحمه الله تعالى- : "الصحيح أنه لا يستحب مجازرة الفرض في طهارة

الماء لأن الله تعالى ذكر حدَّ الوضوء إلى المرفقين والكعبين، وكل الواصفين لوضوء النبي ﷺ لم يذكر أحد

منهم أنه فعل ذلك، ولا رغب فيه، وإنما فهمه أبو هريرة رضي الله عنه من ترغيب النبي ﷺ في الوضوء".

ينظر: المختارات الجليلة (ص٩٧) المطبوعة مع المجموعة الكاملة لمؤلفات ابن سعدي .

لما روى نعيم^(١) : " أنه رأى أبا هريرة يتوضأ ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجله إلى الساقين ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن أمي يأتون يوم القيامة غُراً مُحَجَّلِينَ من أثر الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غُرَّتَه فليفعل » متفق عليه^(٢) . ولمسلم عنه : سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول : « تبلغ الحلية^(٣) من المؤمن حيث يبلغ الوضوء^(٤) » . والغُرَّة^(٥) في الوجه ، والتحجيل^{(٦)(٧)} في الرِّجلين واليدين أيضاً .

(١) أبو عبد الله ، نعيم بن عبد الله بن مُجَمَّرِ المدني ، الفقيه ، الثقة ، مولى آل عمر بن الخطاب ، وكان يُبَخَّرُ مسجد النبي ﷺ . ولد سنة (١٢٠هـ) ، وجالس أبا هريرة عشرين سنة ، وسمع من ابن عمر وجابر وجماعة ، وحدث عنه مالك بن أنس وغيره .

ينظر ترجمته في : ، التاريخ الكبير (٩٢/٨) ، الجرح والتعديل (٤٦٠/٨) ، الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٢١٦/١) ، تهذيب التهذيب (٦٢٠/٥) ، تقريب التقریب (ص٤٩٦) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء ، (ص٥٢) ، رقم (١٣٦) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ، (ص١٢٦) ، رقم (٢٤٦) .

(٣) في النسختين : (الغرة) ، والتصويب من صحيح مسلم ، حديث رقم (٢٥٠) .
والحلية : ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة والمراد بها هنا : التحجيل يوم القيامة من أثر الوضوء . ينظر : الفائق (٣١٠/١) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (ص٢٣٠) .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء ، رقم (٢٥٠) ، (ص١٢٧) ولفظ الحديث : " سمعت خليلي ﷺ يقول : « تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء » .
(٥) وأصلُ الغُرَّة : البياض الذي يكون في وجه الفرس .

ينظر : النهاية في غريب الحديث (ص٦٦٦) ، المصباح المنير (ص٢٣٠) .

(٦) في (أ) : (والتجيل)

(٧) التحجيل : البياض الذي يكون في يدي الفرس ورجليه .

قال ابن الأثير: استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرِّجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه . ينظر: النهاية في غريب الحديث (ص١٨٩) ، المصباح المنير (ص٦٧-٦٨) .

١٦- وقول^(١) : (أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) ، ١٧- مع رفع بصره إلى السماء^[١] بعد فراغه^(٢) ، ١٨- وأن يتولّى^(٣) وضوءه بنفسه من غير معاونة^(٤) .

[١] قوله : (مع رفع بصره إلى السماء) لحديث عمر قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال : " أشهد أن لا إله إلا الله ... إلخ " إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها^(٥) شاء » رواه الترمذي^(٦) ، زاد فيه^(٧) « اللهم اجعلني / من^(٨) التوابين ، واجعلني من المتطهرين » . [ز-١٨]

زاد في "الإقناع"^(٩) على رواية الترمذي « اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين » : « سبحانك اللهم وبمحمدك ، أشهد أن لا إله/ إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك »^(١٠) . [أ-١١ب]

** * *

- (١) في (ق) : (وقوله) .
- (٢) زاد في (ق) : " اللهم اجعلني من المتطهرين ، واجعلني من عبادك الصالحين ، سبحانك اللهم وبمحمدك أستغفرك وأتوب إليك " .
- (٣) في (ب) : (بنوي) .
- (٤) في (ظ) و (م) : (معاون) .
- (٥) في النسختين : (أيهما) ، والمثبت هو الموافق لرواية الترمذي .
- (٦) في سننه ، كتاب الطهارة عن رسول الله ، باب فيما يقال بعد الوضوء ، (ص ٢٨) ، رقم (٥٥) ، واللفظ له . وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب الذكر المستحب عقب الوضوء ، (ص ١٢٢) ، رقم (٢٣٤) .
- (٧) أي : الترمذي ، رقم (٥٥) ، وصحح هذه الزيادة الألباني في الإرواء (١/١٣٥) ، وهي عند أحمد (١/٣٤) ، وأبو داود (١٦٩) .
- (٨) زاد في (أ) : (عبادك) ، واللفظ المثبت من سنن الترمذي ، رقم (٥٥) .
- (٩) (٥٠/١) .
- (١٠) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦/٢٥) ، رقم (٩٩٠٩) ، وفي عمل اليوم والليلة (ص ٣١) ، رقم (٣٠) ، والحاكم (١/٥٦٤) ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي من حديث أبي سعيد الخدري ، واختلف في وقفه ورفعته ، وصحح النسائي الموقوف ، ورجح الدار قطني في "العلل" الرواية الموقوفة . اهـ . وضعف إسناده النووي في المجموع (١/٤٨٢) . وينظر : التلخيص الكبير (١/١٠٢) .

باب المسح على الخفين ، وما في معناهما كالجرموقين والجوربين^(١)

باب مسح الخفين

وجه مناسبه للباب الذي قبله : أن مسح الحائل بدل من^(٢) غسل ، أو مسح ما تحته في الطهارة^(٣) من الحدث . ومسح الخفين وما في معناها رخصة . وهي لغة^(٤) : السهولة، وشرعاً^(٥) : ما ثبت على خلاف دليل شرعي لعارض راجح. وضدها العزيمة . وهي لغة^(٦) : القصد المؤكد . وشرعاً^(٧) : ما ثبت بدليل شرعي خالٍ عن معارضٍ راجح. وهما وصفان للحكم الوضعي^(٨) .

والمسح أفضل من الغسل^(٩) (١٠) ، وهو من

[تعريف
الرخصة
والعزيمة]

(١) في (ظ) : (باب المسح على خفين) ، وفي (م) : (باب المسح على الخفين) ، وفي (ب ، ق) : (باب مسح الخفين) ، والمثبت من (ن) .

(٢) في (أ) : (عن) .

(٣) في (أ) : (الطاهرة) .

(٤) ينظر : الصحاح (٣/٨٧٤) ، " رخص " ، المصباح المنير (ص١١٨) ، القاموس المحيط (٢/٤٦٧) .

(٥) ينظر : أصول السرخسي (١/١١٧) ، التعريفات (ص١١٥) ، حاشية الباني (١/١٢٠) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص١١٥) ، روضة الناظر (١/٢٥٩) ، شرح الكوكب المنير (١/٤٧٨) .

(٦) ينظر : الصحاح (٤/١٦٠٩) ، " عزم " ، المصباح المنير (ص٢١١) ، القاموس المحيط (٤/١١٢) .

(٧) ينظر : القواعد والفوائد الأصولية (ص١٥٨) ، روضة الناظر (١/٢٥٩) ، أصول السرخسي (ص١١٧) ، شرح الكوكب المنير (١/٤٧٦) .

(٨) الحكم الوضعي : هو خطاب الله المتعلق بجعل شيء سبباً لشيء ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه ، أو كون الفعل أداءً أو قضاءً ، أو رخصة أو عزيمة .

ينظر : المستصفي (١/٩٣) ، شرح الكوكب المنير (١/٣٤٢) .

(٩) في (ز) : (الغسلة) .

(١٠) هذا هو الصحيح من المذهب .

ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٩٨) ، المغني (١/٣٦٠) ، =

المفردات^(١) . وإنما كان أفضل من غسل؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - والصحابة إنما طلبوا الأفضل من الأعمال وارتكبه ، ولأنه فيه مخالفة لأهل البدع^(٢) ، ولأن الله - سبحانه وتعالى - يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معاصيه^(٣) . ويرفع الحدث^(٤) ، ولا يُسن أن يلبس ليمسح^(٥) .

- = غاية المطلب في معرفة المذهب (ص ٣١) ، الإنصاف (١٦٩/١) ، التنقيح المشبع (٢٦/١) ، التوضيح (١٢/١) ، الروض المربع (٢٧٣/١) .
- (١) المفردات: هي المسائل الفقهية التي انفرد بها أحد الأئمة الأربعة بقول مشهور في مذهبه لم يوافقه فيه أحد من الأئمة الثلاثة الباقين ، ومعنى ذلك ألا تتعارض مع المشهور في مذهب آخر من المذاهب الثلاثة.
- ينظر : الإنصاف (١٦/١) ، المنح الشافيات (١١٤/١) ، مفاتيح الفقه الحنبلي (٢٣٩/٢) ، المدخل المفصل (٩٠٨/٢) .
- (٢) يشير بهذا إلى الشيعة والخوارج ، فإنهم لا يميزون المسح على الخفين . قال ابن عبد البر : لا ينكره - أي : المسح على الخفين - إلا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين . ومن أجل ذلك أدخل العلماء مسألة المسح على الخفين في أبواب المعتقد .
- ينظر : الأوسط (٤٤٠/١) ، الاستذكار (٢١٦/١) ، الاعتقاد (ص ١٦٣) ، شرح الطحاوية (ص ٤٣٥) ، المغني (٣٦١/١) .
- (٣) ينظر : المغني (٣٦١/١) .
- (٤) هذا هو الصحيح من المذهب .
- ينظر : غاية المطلب (ص ٣١) ، الإنصاف (١٦٩/١) ، التوضيح (١٢/١) .
- (٥) قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - كما في الاختيارات (ص ٢٣) : " والأفضل في حق كل أحد بحسب قدمه فلا يلبس الخف أن يمسح عليه ، ولا ينزع خفيه ، اقتداءً بالنبي ﷺ وأصحابه ، ولمن قدماه مكشوفتان الغسل ، ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه ، وكان النبي ﷺ يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين ، ويمسح إذا كان لابس الخفين " . وينظر : زاد المعاد (١٩٢/١) ، الفروع (٩٥/١) ، شرح العمدة (٢٥٤/١) ، الإنصاف (١٦٩/١) ، كشاف القناع (٢٥٧/١) .

يجوز بشروط سبعة :

١- لبسهما بعد/ كمال الطهارة بالماء^[١] ، ٢- وسترهما محلّ الفرض^[٢] ولو بربطهما، [ظ-٤/١]

[١] قوله: (لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء) أي: فالطهر المطلق ينصرف إلى الكامل، [شروط المسح على الخفين أ] ولو مسح فيها على حائل^(١) أو تيمم لجرح^(٢) .

وعلم منه أنه لا يمسح على حائل لبسه بعد كمال طهارة تيمم^(٣) ، وأنه لو غسل رجلاً فأدخلها الخف قبل غسل الأخرى ، خلّع ، ثم لبس بعد غسل الأخرى ؛ لتكامل الطهارة قبل اللبس^(٤) .

[٢] قوله : (وسترهما محلّ الفرض) وهو القَدَم كله ، فلو كان الفرض ظاهراً ، لم يجز المسح عليه ؛ لأن حكم ما ظهر الغسلُ ، وحكم ما ستر المسحُ ، ولا سبيل إلى الجمع بينهما من غير ضرورة ، فوجب الغسل ؛ لأنه الأصل^(٥) .

(١) بأن توضأ وضوءاً كاملاً ، ومسح فيه على نحو جبيرة ، أو عمامة ، ثم لبس نحو خفّ جاز له المسح عليه ؛ لأنها طهارة كاملة رافعة للحدث كالتي لم يمسح فيها على حائل .
ينظر : دقائق أولي النهى (١/١٢٦) ، حاشية عثمان على المنتهى (١/٥٩) .

(٢) أو تيمم في طهارة بماء لجرح في بعض أعضائه ، ثم لبس نحو خفّ ، جاز له المسح عليه ، لتقدم الطهارة بماء في الجملة .

ينظر: دقائق أولي النهى (١/٢١٦)، حاشية عثمان على المنتهى (١/٥٩) ، التنقيح المشبع (ص٨)، التوضيح (١/١٢) .

(٣) لأنه لبسه على طهارة غير كاملة ؛ ولأن التيمم لا يرفع الحدث .

ينظر : المستوعب (١/١٨٠) ، الكافي (١/٣٦) ، الشرح الكبير (١/١٨٥) ، شرح الزركشي (١/٣٨٢) .

(٤) نقلاً عن هداية الراغب (ص٥٥) . وينظر : مسائل أحمد برواية أبي داود (ص١١) ، وابن هاني (١/٢٠) س (١٠٢) ، المسائل الفقهية (١/٩٦) ، الكافي (١/٣٦) ، شرح المحرر (١/١٨٧) ، الفروع (١/٩٨) ، الإنصاف (١/١٧٢) ، كشف القناع (١/٢٦٥) .

(٥) نقلاً عن كشف القناع (١/٢٦٩) ، وينظر: المغني (١/٣٧٦) ، الكافي (١/٣٥) ، الشرح الكبير (١/١٩٣) ، بلغة الساغب (ص٤٥) ، الممتع في شرح المقنع (١/١٩٨) ، الإنصاف (١/١٧٠) ، المبدع (١/١٢١) ، معونة أولي النهى (١/٣٠٤) ، دقائق أولي النهى (١/١٢٦-١٢٧) .

٣- وإمكان المشي بهما عرفاً^[١] ، ٤- وثبوتهما بنفسهما^[٢] ، ٥- وإباحتهما^[٣] ،
٦- وطهارة عينهما ، ٧- وعدم وصفهما البشرية^(١) ، فيمسح^(٢) المقيم ، والعاصي
بسفره من [الحدث]^(٣)

- [١] قوله : (وإمكان المشي بهما [عرفاً]^(٤)) أي : بالخفين^(٥) .
[٢] قوله : (وثبوتهما بنفسهما) أي : من غير شد ؛ إذ الرخصة وردت في المعتاد ،
وما لا يثبت غير معتاد ، لكن لو ثبت بتعلين صح المسح إلى خَلْعِهِمَا^(٦) ، ويمسح على
سيور التعلين وما ظهر من الخف .
[٣] قوله : (وإباحتهما) أي : الخفين ، فلا يصح المسح على مغصوب ونحوه ، ولا
على حرير لِدَكَرٍ ، ولو لضرورة ، كخوف سقوط أصابعه من شدة البرد . فَإِنْ لَبَسَهُ
وَمَسَحَ أَعَاد الطهارة ، والصلاة^(٧) ؛ لأن المسح رخصة ، فلا تُستباح مع المعصية .

(١) في (ب) : (البشر) .

(٢) في (ب) : (فمسح) .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) سقط من (أ) ، وفي (ز) : (عرفاً بهما) ، والمثبت هو الموافق لمتن الدليل .

(٥) في (أ) : (الخفين) .

(٦) وفي هذا العصر كثيراً ما يلبس أحدهم الجورب ، ثم يلبس فوقه الخذاء ، ويمسح على الخذاء ، ثم
إذا أراد دخول المسجد للصلاة خلع الخذاء المسوح عليه ، وأبقى الجوارب ، وصلى فيه . وهذا
الفعل خطأ من فاعله ؛ لأن الواجب عليه إما أن يمسكهما معاً ، أي : يمسح على الخذاء ثم لا
يخلعه ، وإما أن يمسح على الذي يبقى عليه وهو الجورب . اهـ . بتصريف من كلام الشيخ
عبدالله الجبرين .

ينظر : شفاء العليل شرح منار السبيل (ص ٢٦٠) .

(٧) هذا هو الصحيح من المذهب . وهو من المفردات .

ينظر : المغني (٣٧٣/١) ، الكافي (٣٦/١) ، الشرح الكبير (١٩٢/١) ، شرح العمدة (٢٥٤/١) ،

الفروع (٩٥/١) ، شرح الزركشي (٣٩٦/١) ، غاية المطلب (ص ٣١) ، الإنصاف (١٨٠/١) ،

دقائق أولي النهى (١٢٨/١) ، الروض المربع (٢٧٦/١) ، كشف القناع (٢٧٠/١) ، المنح

الشافيات (١٥٢/١) .

بعد اللبس^[١] يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن^[٢] ، فلو مَسَحَ في السفر ثم أقام ،

[١] قوله : (بعد اللبس ... إلخ) وهو انتهاء اليوم والليلة أو الثلاثة ؛ لأنها عبادة مؤقتة ، فاعتبر أول وقتها من/ حين جواز فعلها ، كالصلاة ، فلو مضى من الحدث [١-١٢/أ] يوم وليلة ، أو ثلاثة إن كان مسافراً ، ولم يمَسَحْ انقضت المدة ولزم الخلع .

وما قبل الحدث لا يحسب من المدة، فلو بقي بعد لبسه يوم وليلة على طهارة اللبس، ثم [ابتداء مدة المسح] أحدث: استباح بعد الحدث^(١) المدة^(٢)؛ لأن الزمان الذي يحتاج في المسح^(٣) هو الحدث^(٤).

[٢] قوله : (بلياليهن) يعني ولو لمستحاضة ونحوها^(٤)، وإنما أنت " لياليهن " ولم يقل " لياليها "؛ لما في الأيام من معنى الجمعية^(٦)، أو لأنها اقترنت بلفظ الليلة فاكسبت التأنيث منه^(٧)/ كقول بعضهم : كما شَرِقَتْ^(٨) صدر القناة من الدَّم ، وكقوله تعالى : [ز-٨/ب]

(١) في النسختين : (للحدث)، والتصحيح من المبدع (١١٨/١)، الإنصاف (١٧٧/١).

(٢) وعن الإمام أحمد رواية أخرى بأن ابتداء المدة من المسح بعد الحدث. ينظر: الإنصاف (١٧٧/١).

(٣) في (أ) : (للمسح) .

(٤) هذا هو المذهب .

ينظر : المسائل الفقهية (٥٦/١)، الهداية (١٥/١)، الكافي (٣٧/١)، الشرح الكبير (١٨٩/١)،

المذهب الأحمد (٧/١)، شرح المحرر (١٩٠-١٩١/١)، الفروع (١٠٠/١)، شرح الزركشي

(٣٨٨/١)، المبدع (١١٨-١١٩/١)، الإنصاف (١٧٧/١)، دقائق أولي النهى (١٢٤/١) .

(٥) كمن به سلس بول . المغني (٣٦٣/١) .

(٦) من الجمع ، فيقال : (أيام بلياليهن) على التأنيث والجمع، ويقال أيضا : (أيام بلياليها) على

التأنيث والإفراد، لكونها جمع تكسير، وجمع التكسير يجوز عودة الضمير إليه مؤنثا، مفردا أو جمعا.

(انظر: شرح ابن عقيل ٩٤-٩٥) .

(٧) هذا إذا كان المضاف صالحاً للاستغناء عنه، وإقامة المضاف إليه مقامه، فيقال مثلاً : قطعت بعض

أصابعه ، وإلا إذا حذف فسد المعنى فلا بد من مراعاة تأنيث المضاف وتذكيره، فيقال : جاء غلام

فاطمة. ولا يجوز أن تقول : جاءت غلام فاطمة ؛ لأنه لو حذف المضاف - وهو فاطمة - لفسد

المعنى . ينظر : جامع الدروس العربية (٢١٠-٢١١) .

(٨) في (أ) : (شرفه)، وفي (ز) : (شرفت) ، والتصويب من ديوان الأعشى الكبير (ص ١٥) ،

وهو شطر من بيت يهجو به عمير بن المنذر حين جمع بينه وبين جهنم ليهاجيه فقال : =

أو في الحضرم ثم سافر ، أو شكَّ [في] ^(١) ابتداء المسح ، لم يزد على مسح المقيم ^(٢) ،
ويجب مسح أكثر أعلى الخف ^(٣) ^(١) ، ولا يجزئ مسح أسفله ، وعقبه ولا يسنُّ .

﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾ ^(٤) ^(٥) .

[١] قوله: (أكثر أعلى الخف) أي: ويجزئ الاقتصار عليه بغير خلاف، وعليه الجمهور ^(٦). وقيل: [مقدار ما
يمسح من
الخف]
جميعه ^(٧) وفاقاً للمالك ^(٨)، لا قدر ثلاث أصابع ^(٩) أو ما يسمى مسحاً ^(١٠)، خلافاً لأبي حنيفة ^(١١).

ويبتدئ المسح من أصابع رجله إلى ساقه فيضع يده مفرجتي الأصابع على أطراف [كيفية
المسح
على الخف]
أصابع رجله ثم ^(١٢) يمدّها على ظاهر قدميه إلى ساقه مرة واحدة.

= وَتَشْرُقَ بِالْقَوْلِ الَّذِي قَدْ أَدْعَتْهُ كَمَا شَرِقَتْ صَدْرُ الْقَنَاةِ مِنَ الدَّمِ

والمعنى : وحتى تشرق بما أذعت من قول ، كما يشرق مقدم الرمح بالدم. فالصدر مذكر،
واكتسب التأنيث من "القناة" المضاف إليه.

(١) سقط من (ب) .

(٢) في (ن) : (مقيم) .

(٣) في (ط) : (خفين) ووجوب مسح أكثر أعلى الخف من المفردات. ينظر: المنح الشافيات (١٥٣/١).

(٤) سورة البقرة ، آية ١٨٤ .

(٥) نقلاً عن حاشية ابن عوض على هداية الراغب (١٠١ / ب) .

(٦) ينظر : المعنى (٣٧٧ / ١) ، الكافي (٣٨ / ١) ، الشرح الكبير (١٩٧ / ١) ، المبدع (١٣٤ / ١) ، وهذه

الرواية الصحيح من المذهب . الإنصاف (١٨٤ / ١) .

(٧) وهو وجه لبعض الأصحاب كالشيرازي .

ينظر : شرح الزركشي (٤٠٣ / ١) ، الإنصاف (١٨٤ / ١) .

(٨) ينظر : الذخيرة (٣٢٨ / ١ - ٣٢٩) ، القوانين الفقهية (ص ٣٠) ، الشرح الصغير (٢٣٦ / ٢) .

(٩) وهذا قول الحنفية . ينظر : بدائع الصنائع (١٢ / ١) ، اللباب (٤٣ / ١) ، تبين الحقائق (٤٨ / ١) ،

المبسوط (١٠٠ / ١) ، فتح القدير (١٤٨ / ١) ، مراقي الفلاح (ص ٢٢٢) .

(١٠) هذا قول الشافعية . ينظر : الوسيط (٤٠٣ / ١) ، المجموع (٥٥١ / ١) ، مغني المحتاج (١١٤ / ١) .

(١١) ينظر : المراجع السابقة في حاشية رقم (٩) .

(١٢) في (أ) زيادة (يد) ، ولا معنى لها هنا .

ومتى حصل ما يوجب الغُسلَ، أو ظَهَرَ بعضُ محلِّ الفرض أو انقضت المدة بطل الوضوء [١].

ويكره^(١) الزيادة عليها ، وكيف مَسَحَ أجزأ^(٢) .

[١] قوله : (بطل الوضوء) أي : ويستأنف الطهارة ، سواءً فاتت الموالاة^(٣) أو لم تفت ، [متى يبطل المسح على الخفين؟] . [ع]^(٤) . [ع]^(٥) .

** ** **

(١) في (ز) : (وتكره) .

(٢) ينظر صفة مسح الحف في المصادر التالية : مسائل أحمد برواية عبدالله (١١٧/١) س (١٤٩) ، و برواية أبي داود (ص٩) ، و برواية ابن هاني (١٨/١) س (٩٢) ، الهداية (١٦/١) ، المغني (٣٧٦/١) ، الكافي (٣٨/١) ، الشرح الكبير (١٩٦/١) ، شرح المحرر ، (١٩٦-١٩٧) ، المبدع (١٢٤/١) .

(٣) في (أ) : (الموالاة) .

(٤) والقول ببطلان الوضوء بانقضاء مدة المسح أو ظهور بعض محلِّ الفرض من المفردات . ينظر : الإنصاف (١٩٠/١) ، المنح الشافيات (١٥٣/١) ، حاشية ابن قاسم على الروض (٣٢٨/١) .

(٥) سقط من (أ) . والمراد به الشيخ عثمان النجدي في كتابه هداية الراغب (ص٥٦) .

وينظر أيضاً : مسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني (١٩/١) س (٩٩) ، وأبو داود (ص٩) ، المسائل الفقهية (٩٧/١) ، الجامع الصغير (ص٣٠) ، الهداية (١٦/١) ، الكافي (٣٧/١) ، الفروع (١٠١/١) ، غاية المطلب (ص٣٢) ، الإنصاف (١٩٠/١) ، دقائق أولي النهى (١٣٣/١) ، الروض المربع (٢٩١-٢٩٢) .

فصل

وصاحب الجبيرة إن وضعها/ على طهارة، ولم تتجاوز^(١) محل/ الحاجة^[١]، غسل^[ب-١/٦] [ق-٤/ب] الصحيح، ومسح عليها بالماء، وأجزأ، وإلا^(٢) وجب مع الغسل أن يتيمم لها. ولا مسح^[٢] ما لم توضع على طهارة، وتتجاوز^(٣) المحل، فيغسل ويمسح، ويتيمم^(٤).

[فصل] ^(٥)

[١] قوله: (ولم تتجاوز محل الحاجة) هو محل الكسر أو^(٦) الجرح أو ما لا بد من وضعها [مستى لا يمسه على الجبيرة؟] عليه؛ لأنها لا توضع إلا على طرفي الصحيح؛ ليرجع الكسر.

والجبيرة^(٧): هي ما يُشدُّ على كسر أو جرح أو نحوهما كاللصوق [ونحوها] ^(٨) تربط [تعريف الجبيرة] على الكسر؛ لينجير، سُميت بذلك تفاقولاً^(٩).

[٢] قوله: (ولا مسح... إلخ) أي: لا يجوز لصاحب الجبيرة أن يمسه مدة عدم وضعها على طهارة مع تجاوزها محل الحاجة ومفهومه أنه لو وضعها على طهارة وتجاوزت محل الحاجة أنه يجوز له المسح. وقد بين ذلك بقوله: (فيغسل) أي: الصحيح^(١٠)، (ويمسح) أي: محل الحاجة، (ويتيمم) أي: للزائد.

(١) في (ق) : (يتجاوز) .

(٢) سيأتي بيان ذلك في الصورتين الثالثة والرابعة (ص ١٩١) .

(٣) في (م) : (وتجاوز) .

(٤) زاد في (ن) : (لها) .

(٥) سقط من (ز) .

(٦) وفي (ز) : (بواو العطف) .

(٧) في (أ) : (فالجبيرة) .

(٨) سقط من (ز) .

(٩) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي (ص١٢٧)، الصحاح (٥٢٩/٢)، "جير"، طلبية

الطلبية (ص١٩)، المطلع (ص٢٢)، شرح المحرر، (٢٠٣/١)، نيل المآرب (٦٨/١).

(١٠) في (ز) : (للصحيح) .

[أربع حالات
لوضع الجبيرة]

والحاصل أن للجبيرة أربع صور :

الأولى : أن يضعها على طهارة ولا تتجاوز محل الحاجة ، فيغسل الصحيح ، ويمسح ، ولا يتيمم .

الثانية : وَضَعَهَا على طهارة ، وتجاوزت محل الحاجة ، فيغسل ، ويمسح ، ويتيمم .

[أ-١٢/ب]

الثالثة : وضعها على غير طهارة ، ولم تتجاوز / محل الحاجة .

الرابعة : وضعها على غير طهارة ، وتجاوزت محل الحاجة .

ففي الصورتين الأخيرتين يغسل الصحيح ، ويتيمم ، ولا يمسخ . والله سبحانه وتعالى

أعلم . (ملخص ع)^(١) .

** ** **

(١) في (ز) : (ملخ ع) .

والمراد انتهى ملخصاً من كلام الشيخ عثمان النجدي ولم أجد كلامه في حاشيته على المنتهى، ولا في كتابه "هداية الراغب" ، ونقل هذه الصور عنه الشيخ ابن مانع في حاشيته على دليل الطالب (ص ١٢) . وكذا وجدتها في تعليق أحدهم على نسخة قديمة مطبوعة من كتاب نيل المآرب (ص ١٣) ، وقفت عليها في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض .

باب نواقض الوضوء

بابُ نواقض الوضوء

لما فَرَعَ^(١) مِنْ الْكَلَامِ عَلَى الْوُضُوءِ ، وَمَسَّحَ الْحَوَائِلَ ، وَكَانَ لَهُ مَبْطَلَاتٌ ، نَاسَبَ ذِكْرُهَا بَعْدَهَا فَقَالَ :

(بابُ نواقض الوضوء) أي : باب بيان نواقض الوضوء ، أي : مُفْسِدَاتِهِ ، جَمْعُ نَاقِضَةٍ [معنى نواقض الوضوء] أو ناقض^(٢) ، فَإِنْ فَاعِلًا يُجْمَعُ عَلَى فَوَاعِلٍ إِذَا كَانَ وَصْفًا لِمَا لَا يَعْقِلُ كَمَا هُنَا^(٣) .
وَالنَّقْضُ حَقِيقَةٌ فِي الْبِنَاءِ وَنَحْوِهِ ، وَاسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَعَانِي - كَالْعَهْدِ وَنَقْضِ الْوُضُوءِ وَنَحْوَهُمَا - بِمَجَازٍ^(٤) ، عِلَاقَتُهُ الْإِبْطَالُ ، أَوْ تَقُولُ : شَبَّهَ الْحَدِيثَ بِنَقْضِ الْحَائِطِ مَثَلًا ، ثُمَّ اسْتَعْبِرَ لَهُ النَّقْضُ بِجَمَاعِ الْمَفْسِدِ [لَهُ]^(٥) فِي كُلِّ فَتَكُونُ اسْتِعَارَةً تَصْرِيحِيَّةً^(٦)^(٧) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) زاد في (أ) : (إلخ) .

(٢) ينظر معنى النقض في : لسان العرب (٢٦٢/١٤) ، " نقض " ، القاموس المحيط (٥٢٩/٢) ، المصباح المنير (ص ٢٣٠) ، المبدع (١٣٠/١) ، دقائق أولي النهى (١٣٥/١) ، كشاف القناع (٢٨٣/١) ، هداية الراغب (ص ٥٧) .

(٣) وهذا الذي اختاره ابن مالك كما في شرح الكافية الشافية (١٨٦٥/٤) ، ضياء السالك إلى أوضح المسالك (٢٠٧/٤) .

(٤) المجاز كما عرفه القائلون به : هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له ، أي : ما جاوز وتعدى عن محلّه الموضوع له إلى غيره لمناسبة بينهما ، إمّا من حيث الصورة ، أو من حيث المعنى اللازم المشهور ، أو من حيث القرب والمجاورة ، كاسم الأسد للرّجل الشجاع ، وكألفاظ يُكنى بها الحدث .

ينظر : الإيضاح (٣٩٢-٣٦٩) ، الحدود في الأصول (ص ٥٢) . التعريفات (ص ٢٠٢) .

(٥) سقط من (ز) .

(٦) في (ز) : (تصرّحة) .

(٧) يعني المحشي أن العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي في النقض هي المشابهة في الإبطال ، وهذا استعارة ، والاستعارة أحد قسمي المجاز اللغوي . ينظر : الإيضاح (ص ٣٢٥) .

وهي ثمانية :

أحدها : الخارجُ مِنَ السَّيْلَيْنِ ، قليلاً كان أو كثيراً ، طاهراً^(١) أو نجساً .
 الثاني : خُرُوجُ النَّجَاسَةِ مِنَ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ . فإن كان^(٢) بَوْلًا أو غَائِطًا نَقَضَ مطلقاً ، وإن كان غيرهما - كالدَّمِ وَالْقِيَاءِ^[١] - نَقَضَ إِنْ فَحُشَ فِي نَفْسِ^(٣) ، كُلُّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ^[٢] .

[١] قوله : (كالدَّمِ وَالْقِيَاءِ) أي: ولو خَرَجَ الْقِيَاءُ^(٤) بِحَالِهِ ، كما لو شرب ماءَ عِرْقِ الوضوءِ الدَّاسُوسِ^(٥) ، أو شرب ماءً وقذفه في الحال بصفته ؛ لأنَّ نَجَاسَتَهُ بِوَصُولِهِ إِلَى الْجُوفِ ، بخروج كثير من القيء لا باستحاله فينحسُ وينقضُ كثيره دون قليله^(٦) .

[٢] قوله : (فِي نَفْسٍ ، كُلُّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ) أي : بِحَسَبِ حَالِهِ وَاعْتِقَادِهِ ، فإن اعتقد أنها [حد الفاحش] فاحشة انتقض وُضُوءُهُ ، عملاً باعتقاده^(٧) ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما :

(١) زاد في (م) : (كان) .

(٢) زاد في (ن) : (الخارج) .

(٣) في (ق) : (نقد) .

(٤) في (أ) : (القيء) .

(٥) في (أ) : (الدَّاسُورُ) ، وفي حاشية ابن عوض على هداية الراغب (١٠٧ / أ) : (الدسوس) . ولم أقف على معناه .

(٦) نقلاً عن حاشية ابن عوض على هداية الراغب (١٠٧ / أ) . وينظر أيضاً : المستوعب (١٩٧ / ١ - ١٩٨) ، دقائق أولي النهى (١٣٧ / ١) ، كشف القناع (٢٨٩ / ١) ، حاشية ابن قاسم على الروض (٢٤٢ / ١) .

(٧) وَحَدُّ الْكَثِيرِ قَدْ اختلف فيه عن الإمام أحمد اختلافاً كثيراً نحو عشرة أقوال أو أكثر ، والمشهور منها والمعول عليه : أنه ما يفحش في النفس عرفاً .

ينظر : مسائل الإمام أحمد برواية عبدالله (٧٥ - ٧٦) س (٨٢ - ٨٣) ، وبرواية ابن هاني (٩ / ١) س (٤٦) ، الهداية (ص ١٧) ، المستوعب (١٩٩ / ١) ، المغني (٢٤٩ / ١) ، الكافي (٤٢ / ١) ، الشرح الكبير (٢١١ / ١) ، المبدع (١٣٣ / ١) ، الإنصاف (١٩٨ / ١) ، دقائق أولي النهى (١٣٩ / ١) ، كشف القناع (٢٨٨ / ١) ، حاشية ابن بدران على أخصر المختصرات (ص ٩٦) ، ونقض الوضوء بخروج كثير من الدود والدم والقيء من غير السيلين من المفردات . ينظر : المنح الشافيات (١٥٥ / ١) .

الثالثُ : زَوَالُ الْعَقْلِ^[١] ،

« الفاحشُ ما فَحَشَ فِي قَلْبِكَ »^(١) ، ولقوله - عليه الصلاة والسلام - : « دَعُ ما يَرِيْبُكَ إلى ما لا يَرِيْبُكَ »^(٢) ؛ ولأن حال اعتبار/ الإنسان بما يستفحشهُ غَيْرُهُ حَرَجٌ ، فيكونُ منتفياً عنه^(٣) .

[١] قوله : (زوال العقل) كحُدُوث جنون ، أو إغماءٍ ، أو سُكْرٍ^(٤) ، كثيراً كان أو قليلاً إجمالاً^(٥) ؛ لأن هؤلاء لا يشعرون بحال .

[تعريف
الجنون]

والجنون^(٦) : زوال الشعور من القلب مع بقاء حركة الأعضاء وقوتها.

(١) لم أعتز على إسناد تلك المقولة رغم شهرتها في كتب الخنابلة ، فقد ذكرها الإمام أحمد في مسائل ابن هاني (٩/١) س (٤٦) ، وذكر ابن مفلح في المبدع (١٣٣/١) ، أن الإمام أحمد قد احتج بهذا الإسناد. فإن ثبت ذلك فهو دلالة على صحة الأثر .

وقد عزاه د/ محمد قلعجي في موسوعة فقه ابن عباس (٤٦٣/١) للاستذكار (٢٨٧/١) ، والمجموع (٥٨/٢) ، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٣٦٧/١) ، ولم أجده فيما عزاه والله أعلم .
(٢) رواه الترمذي في سننه ، كتاب صفة القيامة ، باب (٦٠) ، (ص٤٠٩) ، رقم (٢٥١٨) ، وقال: وهذا حديث حسن صحيح .

والنسائي في سننه ، كتاب الأشربة ، باب الحث على ترك الشبهات ، (ص٥٧٥) ، رقم (٥٧١٠) .
وأحمد (٢٠٠/١) ، وابن حبان (الإحسان) ، (٤٩٨/٢) ، رقم (٧٢٢) .
والحاكم " كتاب البيوع " (١٣/٢) ، وقال : هذا حديث حسن الإسناد ولم يخرجاه ، وفي كتاب الأحكام (٩٩/٣) .
وقوى إسناده الذهبي كما في إتحاف السادة المتقين (١٥٨/١) ، وصححه الألباني في الإرواء (٤٤/١) .

(٣) ينظر : المغني (٢٤٩/١) ، المبدع (٣٣/١) ، دقائق أولي النهى (١٣٨/١) .

(٤) في (ز) : (سكرًا) .

(٥) ينظر : الإجماع (ص٨٥) ، الأوسط (١٥٥/١) ، المغني (٢٣٤/١) ، الشرح الكبير (٢١٣/١) .

(٦) ينظر في تعريف الجنون : الصحاح (١٦٨٩/٥) ، " جنن " ، لسان العرب (٣٩٠/٢) ، التعريفات (ص٨٣) ، الدر النقي (٥٥١/٣) ، الكلبيات (ص٣٤٨) ، كشاف اصطلاحات الفنون (٣٦٢/١) ،

التوقيف على مهمات التعاريف ، (ص١٣١) ، المعجم الوسيط (١٤٠/١) .

أو تَغْطِيْهُ بِإِغْمَاءٍ ، أو نَوْمٍ^[١] ،

[تعريف
الإغماء]

والإغماء^(١) : زوال الشعور من القلب مع فتورها ، وكلاهما ناقض^(٢) للوضوء^(٣) .

[١] قوله : (أو نوم) ؛ لحديث عليٍّ : « العَيْنُ وكَاءُ السَّهِّ^(٤) ، فمن نَامَ فليَتَوَضَّأْ »^(٥) ، ولأن النوم مظنة للحَدَث فأقيم مقامه .

والنوم رحمة من الله - سبحانه وتعالى - على عبده ؛ ليسترريح به بدنه عند التعب . وهو غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع المعرفة بالأشياء^(٦) .

(١) ينظر في تعريف الإغماء : مقاييس اللغة (ص٧٧٤) ، " غمي " ، لسان العرب (١٣٠/١٠) ، المصباح المنير (ص٢٣٢) ، " غشي " ، القاموس المحيط (٤٢١/٤) ، التعريفات (ص٣٦) ، الكليات (ص١٥٢) ، المعجم الوسيط (٢/٦٦٤) .

(٢) في (أ) : (وكلها ناقضة) .

(٣) الكلام بتمامه نقلاً عن حاشية ابن عوض على هداية الراغب (١٠٧/ب) .

ينظر أيضاً: المغني (١/٢٣٤) ، الشرح الكبير (١/٢١٣) ، المبدع (١/١٣٤) ، نيل المآرب (١/٦٩) .

(٤) الوكاء : حبل يشدُّ به رأس القربة ، والسَّهِّ : حلقة الدُّبُر ، وفي قوله : " العين وكاء ... " استعارة لطيفة ؛ لأنه جعل يقظة العين بمنزلة الحبل ؛ لأنه يضبطها ، فزوال اليقظة كزوال الحبل ؛ لأنه يحصل به الانحلال .

ينظر: غريب الحديث (٣/٨٢) ، النهاية في غريب الحديث (ص٩٨٧) ، المصباح المنير (ص٣٤٧) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من النوم ، (ص٤٦) ،

رقم (٢٠٣) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من النوم ، (ص٦٤) ،

رقم (٤٧٧) ، والإمام أحمد (١/١١١) ، والدارقطني (١/١٦١) ، والبيهقي (١/١١٨) .

وقد أُعْلِمَ بعلتين : إحداهما أن في سننه بقية عن الوضين بن عطاء ، وفيهما مقال .

والثانية : بالانقطاع بين عبد الرحمن بن عائد ، وعلي رضي الله عنه .

وتعقب ذلك الحافظ ابن حجر .

ينظر للتفصيل: العلل لأبي حاتم (١/٤٧) ، نصب الراية (١/٤٥) ، خلاصة البدر المنير (١/٥٢) ،

التلخيص الحبير (١/١١٨) .

وحسنه النووي في المجموع (٢/١٤) ، والخلاصة (١/١٣٢) ، ومال إليه الحافظ ابن حجر في

التلخيص، وحسنه أيضاً الألباني في الإرواء (١/١٤٨) .

(٦) ينظر : المصباح المنير (ص٣٢٥) ، " نوم " ، دقائق أولي النهى (١/١٣٩) ، كشاف القناع =

ما لم يكن النوم يسيراً عُرفاً^[١] من جالسٍ وقائمٍ .

الرابع : مسَّهُ بيده^[٢] - لا ظُفْرِهِ/ - فَرَجَ الآدَمِيَّ المتَّصِلَ^[٣] بلا حائل^[٤] أو^(١) حلقة [ظ-ه/١] دُبْرَهُ، لا مَسَّ الخَصِيَّتَيْنِ ،

[١] قوله : (عُرْفاً) يعني أن مَرَجِ الكثرة^(٢) والقلة العُرفُ؛ لأنه لا حَدَّ [له]^(٣) في [المرجع في معرفة القلة] الشرع فرجع إلى العرف^(٤) . وقيل : ما لا^(٥) يتغير عن هيئته - كسقوط من لم يغلب على [المرجع في معرفة القلة] عقله - فلا وضوء عليه^(٦) .

[٢] قوله : (مَسَّهُ بِيَدِهِ) [أي^(٧)] : ولو زائدة سواء كان / المسُّ ببطن كفه أو [١/١٣-١] ظهرها^(٨) أو حرفها ، فلا نقض لو مَسَّهُ بغيرها^(٩) .

[٣] وقوله : (المتصل) صفة لـ "فَرَجٍ" ، فلا نقض بلمسٍ منفصلٍ ؛ لذهابِ حرمةِ بقطعه^(١٠) . [صفة المس الذي ينقض الوضوء]

[٤] وقوله : (بلا حائل) متعلقٌ بمس ، فإن مَسَّ بِحَائِلٍ فلا نقض^(١١) .

= (٢٩١/١) ، إرشاد أولي النهى (٧٧/١) ، حاشية الإقناع (١/١٥) ، هداية الراغب (ص ٥٨) .

(١) زاد في (ن) : (مَسَّ) .

(٢) في (ز) : (الكثر) .

(٣) سقط من (أ) .

(٤) وهذا القول هو الصحيح من المذهب .

ينظر: الكافي (٤٣/١) ، المغني (٢٣٧/١) ، الشرح الكبير (٢١٥/١) ، شرح العمدة (٣٠٤/١) ، شرح الزركشي (٢٤٠/١) ، الإنصاف (٢٠١/١) .

(٥) (ز) : (ما لم) وكذا في المبدع (١٣٤/١) ، والمثبت من (أ) وكذا في الإنصاف (٢٠١/١) .

(٦) ينظر : المستوعب (٢٠١/١) ، شرح المحرر ، (٢١٥/١) ، المبدع (١٣٤/١) ، الإنصاف (٢٠١/١) .

(٧) سقط من (أ) .

(٨) النقض بظاهر الكف من المفردات . ينظر : الإنصاف (٢٠٤/١) ، المنح الشافيات (١٥٧/١) .

(٩) ينظر: الهداية (١٧/١) ، المستوعب (٢٠٤/١) ، المحرر (١٤/١) ، شرح المحرر ، (ص ٢٢١-٢٢٧) ، الإنصاف (٢٠٣/١) .

(١٠) ينظر : الشرح الكبير (٢١٨/١) ، المتع في شرح المقنع (٢٠٩/١) ، فتح الملك العزيز (٢٦٦/١) ، دقائق أولي النهى (١٤١/١) .

(١١) ينظر : دقائق أولي النهى (١٤٢/١) ، كشاف القناع (٢٩٦/١) ، نيل المآرب (٧٠/١) .

ولَا مَسُّ مَحَلِّ الْفَرْجِ الْبَائِنِ [١].

الخامس : لَمَسُ بَشْرَةِ الذَّكَرِ الْأُنْثَى (١) ، أَوْ الْأُنْثَى الذَّكَرَ ؛ لَشَهْوَةٍ [٢] (٢) مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ ،

[١] قَوْلُهُ : (مَحَلُّ الْفَرْجِ الْبَائِنِ) (٣) أَي : لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْجٍ (٤) .

[حکم مسن
قبلي خنثى
مشكل وشفري
امرأة]

وَلَا يَمَسُ (٥) أَحَدُ قُبُلِي خَنْثَى مُشْكَلٍ بِلَا شَهْوَةٍ ، وَكَذَا لَا يَنْقُضُ يَمَسُ (٦) شُفْرِي امْرَأَةٍ ، وَهِيَ حَافَتَا فَرْجِهَا دُونَ فَرْجٍ ، وَهُوَ مَخْرَجٌ يُولُ وَمَنِي وَحَيْضٍ (٧) .

[٢] قَوْلُهُ : (لَشَهْوَةٍ) أَي : فَلَوْ حَصَلَ اللَّمَسُ (٨) بِلَا شَهْوَةٍ - وَهِيَ التَّلَذُّذُ بِذَلِكَ - فَلَا [حکم اللمس
بشهوة]

نَقْضٌ ، وَيَنْقُضُ مَعَ الشَّهْوَةِ لَمَسُ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ وَلَوْ بِزَائِدٍ لَزَائِدٍ (٩)

(١) فِي (م) : (لِأُنْثَى) .

(٢) فِي (ب) : (بِشَهْوَةٍ) .

(٣) الْبَائِنُ : يُقَالُ : بَانَ الشَّيْءُ إِذَا انْفَصَلَ ، فَهُوَ بَائِنٌ . الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (ص ٤١) ، " بَيْنٌ " .

(٤) يَنْظُرُ : الْمُبْدَعُ (١٣٧/١) ، الْإِنْصَافُ (٢٠٤/١) ، دَقَائِقُ أَوْلَى النَّهْيِ (١٤٢/١) .

(٥) فِي (ز) : (لِمَسٍ) .

قَالَ ابْنُ قَنْدَسٍ فِي حَوَاشِ الْفُرُوعِ ، (رِسَالَةٌ عِلْمِيَّةٌ) ، (ص ١١٦-١١٨) : " ... اللَّمَسَ أَعْمُ مِنَ الْمَسِّ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَسُّ الْفَرْجِ مَخْصُوصًا بِالْيَدِ اسْتَعْمَلَ فِيهِ الْمَسُّ ، وَلَمَّا كَانَ مَسُّ الْمَرْأَةِ لَيْسَ مَخْصُوصًا بِالْيَدِ ، بَلْ جَمِيعُ الْبَشْرَةِ فِيهِ سِوَاءُ اسْتَعْمَلَ فِيهِ لَفْظُ اللَّمَسِ ... وَإِذَا كَانَ اللَّمَسُ هُوَ الْمَسُّ ، فَكَيْفَ يَفْرُقُ الْفُقَهَاءُ بَيْنَهُمَا فِي لِمَسِ الْخَنْثَى ، وَيَقُولُونَ : إِنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ لِمَسٍ أَوْ مَسٍّ ... وَاعْلَمْ : أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْفُقَهَاءِ غَالِبُ اسْتِعْمَالِهِمْ عَلَى أَنَّ الْمَسَّ بِالْيَدِ ، وَاللَّمَسَ أَعْمُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بِالْيَدِ وَبِغَيْرِهَا مِنَ الْبَدَنِ ، فَيَقُولُونَ غَالِبًا : مَسُّ الذَّكَرِ ؛ لِأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْيَدِ ، وَيَقُولُونَ : لِمَسُ الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْصُ بِالْيَدِ بَلْ بِجَمِيعِ الْبَشْرَةِ عَلَى مَا قَدَّرُوهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ " .

وَيَنْظُرُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَسِّ وَاللَّمَسِ : الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ لِلْسِّيُوطِيِّ (ص ٧٧٩) .

(٦) فِي (ز) : (مَسٍ)

(٧) يَنْظُرُ : الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (ص ١٦٥) ، " شَفْرِي " ، الْقَامُوسُ الْحَيْطُ (١٢٩/٢) ، دَقَائِقُ أَوْلَى النَّهْيِ (١٤٢/١) ،

هِدَايَةُ الرَّاعِبِ (ص ٥٩) .

(٨) فِي (أ) : (الْمَسِّ) .

(٩) أَي : وَلَوْ كَانَ اللَّمَسُ بِعَضْوِ زَائِدٍ لَزَائِدٍ ، كَالْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ أَوْ الْأَصْبَعِ الرَّائِدَةِ ، فَهُوَ كَاللَّمَسِ

بِالْأَصْلِيِّ . يَنْظُرُ : دَقَائِقُ أَوْلَى النَّهْيِ (١٤٣/١) .

ولو كان الملموس ميتاً أو عَجُوزاً ، أو مَحْرَمًا^[١] . لا لمس من/ دون سبع^[٢] ، ولا لمس سن [ب-٦/ب]

أو أَشَلَّ^(١) . ولو عَبَّرَ بالباء مكان اللام وقال : بشهوة ، كان^(٢) أولى ؛ لأنها تدل على المقارنة والمصاحبة بخلاف اللام^(٣) .

[١] قوله : (أو مَحْرَمًا)^(٤) ولا فرق بين [كون]^(٥) الملموس مظنة الشهوة أو لا .

وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه : لا نقض بلمس ذات المحرم^(٦) .

[مس من
دون سبع
سنين لا
ينقض
الوضوء]

[٢] قوله : (من دون سبع) أي : طفلة وطفل أي : لا ينقض^(٧) مَسُّ الرَّجُلِ الطِّفْلَةَ ، ولا المرأةِ الطِّفْلَ ، وَعُلِمَ منه أنه لو لمس صغيرة تُشْتَهَى ، وهي بنتُ سبع فأكثر، لشهوة انتقض الوضوء^(٨) لعموم ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾^(٩) .

(١) نقلاً عن هداية الراغب (ص ٦٠) ، وينظر : المغني (١/٢٦٠) ، الكافي (١/٤٦) ، شرح الزركشي (١/٨٩) ، الإنصاف (١/٢١٣) ، دقائق أولي النهى (١/١٤٣) .

(٢) في (ز) : (كانت) ، قلت : وعبر بالباء في نسخة (ب) من نسخ دليل الطالب .

ينظر : (ص ١٩٧) هامش رقم (٢) . وهذا دليل على المؤلف لم يعتمد نسخة (ب) في حاشيته .

(٣) ينظر : المبدع (١/١٣٩) ، حاشية الإقناع (١٥ / أ) .

(٤) في (ز) : (ولو مَحْرَمًا) .

(٥) سقط من (أ) .

(٦) ينظر نسبة الكلام إليه في الحاوي الكبير (١/١٨٨) ، والمجموع (١/٣١) .

والشافعية يرون أن مجرد اللمس ينقض الوضوء سواء كان بشهوة أو بغير شهوة .

ينظر : رؤوس المسائل الخلافية (١/٥٠) .

(٧) في (أ) : (ما ينقض) .

(٨) ينظر : دقائق أولي النهى (١/١٤٣) ، كشاف الفناع (١/٣٠٠) .

(٩) سورة المائدة ، آية (٦) .

وكلمة (نساء) جاءت في بعض الآيات الكريمة عامة للصغار والكبار من النساء ، مثل قوله

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ... ﴾ البقرة ، آية (٢٣١) ، والمرأة المزووجة لا يشترط بلوغها ، فعموم الآية

يشمل ولو كانت المرأة صغيرة ، وقوله ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ ائْتِنَتَيْنِ ﴾ النساء ، آية (١١) ، أي :

ولو كنَّ صغاراً ، وكذا في قوله ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِحْوَةَ رِجَالٍ وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ ﴾ ،

سورة النساء ، آية (١٧٦) .

وظفر وشعر ، ولا^(١) اللمس^(٢) بذلك . ولا ينتقض^(٣) وضوء الممسوس فرجه ، أو^(٤) الممسوس بدنه^(٥) ، ولو وجد شهوة^[١] .

السادس : غَسَلَ المِيتَ أو بعضه . والغاسِلُ هو من يُقَلِّبُ المِيتَ ويأشُرُه لا من يَصُبُّ الماءَ^[٢] .

[١] قوله : (ولو وجد^(٦) شهوة^(٧))؛ لأنه لا نصّ فيه^(٨) ، ولا يصح قياسه على اللامس؛ [حكم وضوء الممسوس فرجه إذا وجدت منه شهوة^[٩] نظر^(٩) .

[٢] قوله : (لا من يصب الماء) أي : ولا من يُيمِّمه^(١٠) . ولا فرّقَ في المِيتِ بين المسلم [حكم وضوء من يمّم الميت^[١١] والكافر ، والرّجل والمرأة ، والكبير والصغير . [ع]^(١١) .

(١) في (ن) : (ولا ينقض المس) .

(٢) في (ق) : (لمس) .

(٣) في (ن ، م) : (ولا ينتقض) .

(٤) في (م) : (ولا) .

(٥) في (ق) : (بدونه) .

(٦) في (أ) : (جد) فسقطت منه الواو .

(٧) وهو المذهب ، وصححه في الفروع . وقيل ينتقض وضوؤه . قال المجد ابن تيمية : " يجب أن تحمل رواية النقض عنه على ما إذا التذّ الممسوس " . ينظر : الفروع (١٠٧/١) ، الإنصاف (٢١٤/١ - ٢١٥) .

(٨) ينظر : الشرح الكبير (٢١٩/١) ، المبدع (١٣٩/١) .

(٩) ينظر : دقائق أولي النهى (١٤٤/١) ، كشف القناع (٣٠١/١) ، الروض المربع (٣٠٨/١) .

(١٠) في (ز) : (يُيمّم) .

(١١) سقط من (أ) . وينظر قوله في كتابه هداية الراغب (ص ٦٠) . وينظر أيضاً : مختصر الخرقى (ص ٨) ، الجامع الصغير (ص ٢٧) ، الكافي (٣٠/١) ، مختصر ابن تيميم ، (رسالة علمية) ، (ص ٣٤١) ، شرح الزركشي (٢٦٣/١) ، الإنصاف (٢١٥/١) ، دقائق أولي النهى (١٤٤/١) ، كشف القناع (٣٠٢/١) .

وانتقاض الوضوء بغسل الميت من المفردات . ينظر : المنح الشافيات (١٦٠/١) .

والسابعُ : أكلُ لحمِ الإبل^[١] ولو نيئاً^(١) ، فلا نقض ببقية أجزائها ، ككبد وقلب وطحال وكرش وشحم وكُلْيَة ، ولسان ورأس^(٢) ، وسنام وكوارع ، ومُصرانٍ ومرق لحم .

[نقض
الوضوء
بأكل لحم
الإبل]

[١] قوله : (أكل لحم الإبل) أي : سواء علمه أو جهله ، نيئاً كان ، أو مطبوخاً^(٣) ؛
لحديث البراء بن عازب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال : نعم قيل : أنتوضأ من لحوم الغنم قال : لا » ، رواه الإمام أحمد^(٤) ، وأبو داود^(٥) والترمذي^(٦) رضي الله عنهم .

قال الخطابي^(٧) : ذَهَبَ إلى هذا عامة أصحاب الحديث ، ودعوى التسخن أو أن المراد

(١) زاد هنا في (ن) : (أو مطبوخاً) .

(٢) في (ظ) : (ورأس ولسان) بالتفلسم والتأخير .

(٣) هذا المذهب . وهو من المفردات .

ينظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني (٧/١ ، ٨) س (٣٩) ، ورواية عبدالله (٦٤/١) س (٦٦) ، الهداية (١٧/١) ، مختصر ابن تميم ، (ص٣٣٧) ، الإنصاف (٢١٦/١) ، دقائق أولي النهى (١٤٤/١) ، المنح الشافيات (١٥٨/١) .

(٤) المسند (٢٨٨/٤) .

(٥) سنن أبي داود ، كتابه الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الإبل ، (ص٤٤) ، رقم (١٨٤) .

(٦) سنن الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ، (ص٣٢) ، رقم (٨١) . وأخرجه أيضاً ابن خزيمة (٢٢/١) ، رقم (٣٢) ، وابن حبان " الإحسان " (٤١٠/٣) ، رقم (١١٢٨) ، والبيهقي (١٥٩/١) .

قال الترمذي : قال إسحاق : صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ : حديث البراء ، وحديث جابر بن سمرة . ونقل البيهقي تصحيحه عن أحمد وإسحاق رحمهما الله .

وينظر : مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٤١٠/١) .

(٧) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البُستي ، أبو سليمان من أهل بست (من بلاد كابل) ، فقيه ومحدث أخذ الفقه على مذهب الشافعي عن أبي بكر القفال ، وأبي علي بن أبي هريرة . وحَدَّث عنه : أبو عبد الله الحاكم والإسفرائيني وغيرهما . من تصانيفه : " معالم السنن " في شرح سنن أبي داود و " إعجاز القرآن " و " غريب الحديث " وغيرها . توفي - رحمه الله تعالى - سنة (٣٨٨هـ) . ينظر : وفيات الأعيان (٢١٤/٢) ، طبقات السبكي (٢٨٢/٣) ، سير أعلام النبلاء (٢٣/١٧) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبه (١٥٦/٢) .

ولا يحنث بذلك من حلف : لا يأكل لحمًا .

الثامن : الرّدة^(١) ، وكلُّ ما أوجب الغُسْلَ أوجب الوضوء ، غير الموت^[١] .

[ز-٩/ب]

بالوضوء غَسَلَ اليدين مَرْدُودٌ^(٢) / .

[أ-١٣/ب]
[ح-١]

الوضوء من
الكذب والغيبة
ونحوها وما
مستته النار

[١] قوله : (غير الموت) أي : فإنه يوجب^(٣) الغسل دون الوضوء كما سيحيي^(٤) ، بل يسن / .
وعُلم مما سبق أنه لا نقضَ بنحوِ كَذِبٍ ، وَغِيْبَةٍ ، وَرَفَثٍ ، وَقَذْفٍ^(٥) ، ولا بأكل ما مسته النار^(٦) .

* * * * *

(١) نقض الوضوء بالرّدة ، وبغسل الميت هو المذهب ، وهو من المفردات .

ينظر: الهداية (١٦٦/١ - ١٧) ، المحرر (١٣/١ - ١٥) ، الإنصاف (٢١٦/١ - ٢١٩) ، المنح
الشافيات (١٥٩/١ - ١٦٠) ، دقائق أولي النهى (١٤٤/١ ، ١٤٥) .

(٢) ينظر : معالم السنن (٦٧/١) .

(٣) في (أ) : (يجب) .

(٤) ينظر : (أ-٥٣/ب) ، (ز-٣٦/ب) مطلب في "غسل الميت فرض كفاية" من حاشية الدوماني
على الدليل .

وقول صاحب الدليل : " كل ما أوجب غُسْلاً ، أوجب الوضوء غير الموت " قال عنها الشيخ
العثيمين - رحمه الله تعالى- في الشرح الممتع (٢٥٦/١) : " وهذا من غرائب العلم كيف ينفون
وجوب الوضوء بتغسيل الميت مع أن الرسول ﷺ قال : ((ابدأن بميامنها ، ومواضع السجود منها)) ،
وتعليل المذهب لاستثناء الموت : أن الشارع إنما أمر بتغسيل الميت . فيقال : وكذا الشارع أمر
بتغسيل الميت ، والبداءة بمواضع الوضوء منه " اهـ .

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب الوضوء والغسل ، (ص٥٧) ،
رقم (١٦٧) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت ، (ص٣٦٤) ، رقم (٩٣٩) ،
من حديث أم عطية رضي الله عنها .

(٥) قال ابن المنذر في الأوسط (٢٣٠/١) : " أجمع من تحفظ قوله من علماء الأمصار على أن القذف
وقول الزور والكذب والغيبة لا توجب طهارة ولا تنقض وضوء " ، وينظر : المغني (٢٣٩/١) .

(٦) ينظر : كشاف القناع (٣٠٦/١) .

فصل

مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكََّ فِي الْحَدَثِ، أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكََّ فِي الطَّهَارَةِ، عَمِلَ بِمَا تَيَقَّنَ [١]، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ الصَّلَاةَ [٢] وَالطَّوْفَ، وَمَسَّ الْمَصْحَفِ [٣] بِيَسْرَتِهِ بِلَا حَائِلٍ، [ق-١/٥]

فصل :

في مسائل من الشك في الطهارة وما يحرمُ بحدث ، وأحكام المصحف

[١] قوله : (عمل بما تيقن) أي : الذي كان قبل طرؤ الشك عليه ، وهو الطهارة في الصورة الأولى ، والحديث في الصورة الثانية (١) .

والمراد هنا بالشك خلاف اليقين (٢) ، كما هو معناه لغةً على ما في القاموس (٣) .

[٢] قوله : (الصلاة) بالرفع فاعل يحرمُ ، فرضاً كانت الصلاة أو نفلًا ، ولو صلاة [حكم صلاة المحدث] جنازةً، وسجود تلاوةٍ ، وشكرٍ ، فلو صلى محدثًا ، ولو عالمًا لم يكفر (٤) ، خلافاً لأبي حنيفة (٥) .

[٣] قوله : (ومس المصحف) أي : يحرمُ مسّه ومسّ بعضه بيدٍ وغيرها (٦) حتى جلدُهُ [حكم مس المصحف للمحدث]

(١) لحديث : " شكّي إلى النبي ﷺ الرجل يُخَيَّلُ إليه أنه يجدُ الشيء في الصلاة ، فقال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً » " متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب : من يتوضأ من الشك حتى يستيقن ، (ص ٥٢) ، رقم (١٣٧) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب : الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلّي بطهارته تلك ، (ص ١٥٨) ، رقم (٣٦١) ، واللفظ له .

(٢) اليقين اصطلاحاً : اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال . التعريفات (ص ٢٥٥) . وينظر أيضاً : روضة الناظر (٢٩/١) ، الكليات (ص ٩٧٩) .

(٣) القاموس المحيط (٤٢١/٣) ، " الشك " .

(٤) ينظر : معونة أولي النهى (٣٥٢/١) ، دقائق أولي النهى (١٥٠/١) ، الروض المربع (٣٢٠/١) ، كشف القناع (٣١١/١) .

(٥) حيث اعتبر أن في ذلك عدم تعظيم للرب جل وعلا . ينظر : الفتاوى البزازية " الجامع الوجيز "

(٦/٣٤١) - مطبوع بحاشية الفتاوى الهندية - والمفتي به عدم الكفر . ينظر : حاشية ابن عابدين

(١/١٧٠) . والله أعلم .

(٦) أي : كغيرها من أعضائه، كوجهه وصدرة .

ويزيد من عليه غسل^[١] بقراءة^(١) القرآن ، واللَّبث في المسجد بلا وضوء .

المتصل به ، وحواشيه وما فيه من وَرَقٍ أبيض؛ لأنه يشمله اسمُ المصحفِ ، ويدخل في بيعه ، لكن إنما يحرم المس إذا كان بلا حائل ؛ لأن النهي إنما ورد عن مسّه [ومع الحائل إنما يكون المس له دون المصحف ، وله حملة بلا مسّه]^(٢) ، كحملة بعلاقتة ، وله قلب^(٣) أوراقه بكمه وبنحو عُود^(٤) .

[حكم قراءة
القرآن واللَّبث
في المسجد
لمن عليه
غسل]

[١] قوله : (ويزيد من عليه غسل) أي : يَحْرُمُ على من عليه غسلُ قراءة القرآن ، وَيَحْرُمُ عليه اللَّبث في المسجد بلا وضوء ، فإن توضع جاز اللَّبث^(٥) ؛ لقول عطاء بن يسار^(٦) : « رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مُجَنَّبُونَ إذا توضؤوا

(١) في (ق) : (قراءة) بدون الباء .

(٢) سقط من (ز) .

(٣) في (ز) : (تقلب) .

(٤) ينظر : الهداية (١٧/١) ، الكافي (٤٨/١) ، الشرح الكبير (٢٢٨/١) ، شرح المحرر (ص٢٣٧-٢٣٩) ، الفروع (١١٤/١) ، الإنصاف (٢٢٣/١) ، دقائق أولي النهى (١٥٠/١) ، الروض المربع (١٣٧/١) ، كشف القناع (٣١٨) ، كشف القناع (٣١٤/١) .

(٥) ينظر : المستوعب (٢٣٧/١) ، المحرر (٢٠/١) ، الوجيز (٣٠٨/١) ، (٣١٠) مطبوع مع شرحه فتح الملك العزيز ، المبدع (١٦١/١) ، دقائق أولي النهى (١٦١/١) ، (١٦٢) ، الروض المربع (٣٣٥/١) ، (٣٣٦) ، كشف القناع (٣٤٨/١) ، (٣٤٩) .

والقول بجواز اللَّبث في المسجد للجنب إذا توضأ من المفردات .

ينظر : الإنصاف (٢٤٦/١) ، المنح الشافيات (١٦٣/١) .

(٦) عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد ، المدني ، القاص ، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ، وهو أخو سليمان وعبد الله وعبد الملك بن يسار ، من كبار التابعين . روى عن أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس ، وروى عنه زيد بن أسلم وصفوان بن سليم ، وعبد الله بن محمد وآخرون . قال عنه ابن معين وأبو زرعة والنسائي : ثقة ، وكان موته - رحمه الله تعالى - بالإسكندرية سنة (٥٩٤هـ) .

ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (٣٣٥/١) ، تهذيب التهذيب (١٣٤/٤) ، طبقات الحفاظ (ص٤٤) .

وضوء الصلاة» ، رَوَاهُ سَعِيدٌ^(١) ؛ ولأن الوضوء يخفف الحدث ، فيزول بعض ما منعه ،
وحيثُ يجوز^(٢) أن ينام في المسجد حيث^(٣) ينام غيره^(٤) ، فإن تعذر الوضوء جاز له اللبث^(٥)
بلا تيممٍ نصاً^(٦) .

** ** **

-
- (١) رواه سعيد بن منصور في سننه ، تفسير سورة النساء (٤/١٢٧٥) ، حديث (٦٤٦) .
قال ابن كثير في تفسيره (١/٥٠٣) : " وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، والله أعلم " ،
وقال في المبدع (١/١٦١) : " إسناده صحيح " .
- (٢) في (ز) : (فيجوز) .
- (٣) في (ز) : (حين) .
- (٤) هذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية . ينظر : مجموع الفتاوى (٢١/٣٤٥) .
- (٥) جاء في هامش (أ) ما نصه : " قوله (جاز له اللبث) أي لحاجة كانت تحتاجه " .
- (٦) ينظر : الفروع (١/١٢١) ، الإنصاف (١/٢٤٦) ، دقائق أولي النهى (١/٦٢) ، مطالب أولي
النهى (١/١٧٣) .

باب ما يوجب الغسل

وهو سبعة :

- [ب-١/٧] أحدها/ : انتقال المني^[١] . فلو أحس^(١) بانتقاله ، فحبسه ، فلم يخرج وجب الغسل .
- فلو اغتسل له ثم خرج^(٢) بلا لذة لم يُعَدِّ الغُسْل .
- الثاني : خروجه من مخرجه^[١] ،

باب ما يوجب الغسل

- [١] قوله : (انتقال مني) يعني أن الغسل يجب بمجرد إحساس^(٣) الرَّجُلِ بانتقالِ المنيِّ من [حكم انتقال صلبه^(٤) ، والمرأة بانتقاله عن ترائبها^(٥) (٦) .
- والمنيُّ : ماءٌ غليظٌ دافقٌ يخرج عند اشتداد الشهوة ، ومني المرأة أصفر رقيق^(٧) .
- [١] قوله : (الثاني خروجه من مخرجه) وهو ذَكَرَ الرَّجُلُ وَفَرَجَ المرأةَ ، وَقُبِّلِي خنثى مشكل . واحترز بخروجه من مخرجه عمَّا / لو ضُربَ على صلبه ونحوه ، فخرج المني منه ، أو [أ-١/١٤] استدخلت المرأة في فرجها مَنِي^(٨) الرَّجُلِ بقطنه ، فلا غُسْلُ بذلك .

(١) في (ب) : (حس) .

(٢) زاد هنا في (ن) : (بعده) .

(٣) في (أ) : (حساس) .

(٤) الصُّلْبُ : من الظهر ، وكل شيء من الظهر فيه فقارٌ فذلك الصُّلْبُ .

ينظر : الصحاح (١/١٤٦) ، " صلب " ، المصباح المنير (ص ١٨٠) .

(٥) التَّرَائِبُ : واحدة الترائب ، وهي عظامُ الصَّدْرِ . وقيل : موضع الفلادة من الصدر .

ينظر : الصحاح (١/٧٩) ، " ترب " ، لسان العرب (٢/٢٤) ، القاموس المحيط (١/٥١) .

(٦) ووجوب الغسل بمجرد إحساس انتقال المني من مكانه هو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وهو من المفردات .

ينظر : الهداية (ص ١٨) ، المستوعب (١/٢٢٣) ، الإنصاف (١/٢٣٠) ، المنح الشافيات

(١/١٦٢) ، دقائق أولى النهى (١/١٥٤) ، الفوائد المنتخبات (١/٦٨) .

(٧) ينظر : الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي (ص ١١) ، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣٩) ، والمطلع

(ص ٢٧) ، الدر النقي (٢/١٠٣) .

(٨) في النسختين : (من) ، والتصويب من كشف القناع (١/٢٨٦) .

ولو دماً^(١) /، ويشترط أن يكون بلذة، ما لم يكن نائماً، ونحوه .

وكذا لو وطئ^(١) دون الفرج فذبّ مآؤه لفرجها، أو ذبّ مني امرأة لفرج أخرى؛ لتساحقها، ثم خرج فلا غُسل عليها بدون إنزالها^(٢) .

تنبيه^(٣) :

[تنبيه على
الموجب الثاني
من موجبات
الغسل]

في عدّه^(٤) الخروج بعد الانتقال موجباً نظراً واضحاً؛ إذ الغُسلُ وجب بالانتقال لا بالخروج على المذهب، وهذه الطريقة في عدّ الموجبات سبعة^(٥) تبع فيها "المنتهى"^(٦)، فإن الأصحاب عدوها ستة أو سبعة بالولادة على أحد القولين .

[١] قوله : (ولو دماً) أي : ولو كان المني أحمر بصفة الدّم لضعف الشهوة عن قصره .
وظاهر كلامهم أنه طاهر حيث أطلقوا أن المني طاهر وهذا مني ؛ لوجوب الغُسل بخروجه .
فائدة :

المني يخلق منه الحيوان؛ لخروجه من جميع البدن، وينقص به جزء/ منه. ولهذا يضعف [ز-١٠/١]

(١) في (أ) : (طي) .

(٢) ينظر : المغني (٢٧١/١)، المستوعب (٢٢٥/١)، مختصر ابن تميم، (رسالة علمية)، (ص ٤٣٠)،
المبدع (١٥٣/١)، شرح الزركشي (٢٧٨/١)، الإنصاف (٢٣٢/١) .

(٣) في (أ) : (تنبه)، والتصويب من (ز) وإرشاد أولي النهى (٨٨/١) .

وهذا التنبيه ذكره الشيخ منصور البهوتي في حاشيته على المنتهى "إرشاد أولي النهى" (٨٨/١) .
وقال الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى (٧٩/١) : " وأقول : يمكن أن يجاب : بأن
الانتقال إنما يكون موجباً إذا أحسَّ الشخصُ به سواء خَرَجَ أو لم يخرج ، كما يدلُّ عليه كلام
الإقناع (٤٣/١) . وأما خروجه من مخرجه إنما يكون موجباً إذا لم يحسَّ بالانتقال بدليل تصريح
الأصحاب بأنه إذا خرج من غير مخرجه لم يجب الغُسلُ . وهذا لا يمكن مع إحساسه بالانتقال ؛
لئلا يتناقضَ كلامُهُمْ . فكلُّ واحد من الانتقال والخروج من المخرج موجبٌ مستقلٌّ لا يغني عنه
صاحبه ، والمصنّف أشار بصنيعه إلى هذا التحقيق ، فتدبر ، والله أعلم " .

(٤) في النسختين : (عدة)، والمثبت هو الصحيح المناسب للسياق .

(٥) في (أ) : (سبع) .

(٦) (٢١/١) .

الثالث : تغييب الحشفة^[١] كلها أو قدرها^(١) بلا حائل ،

بكثرته ، فجُبر بالُغسل^(٢) .

فائدة ثانية^(٣) :

[فقدة طبية]

قال^(٤) في " المهدي " ^(٥) نقلاً عن ابن ماسويه^(٦) : " من احتلم فلم يغتسلِ حتى وطئ أهله ، فولدت مجنوناً أو محتلاً فلا يلومنَّ إلا نفسه " .

[١] قوله : (تغييب الحشفة) أي : حشفة الذُكر ، ويقال لها الكمرة . وهي ما تحت الجلدة التي تُقَطَّع في الختان^(٧) . وإنما عدل عن التقاء الختانين إلى ما ذُكر ؛ لأنهما إن تماساً من غير إيلاج لم يجب الغسل^(٨) .

فائدة :

من رأى في نومه أنه احتلم فانتبه ، فلم يجد بللاً فلا غُسلَ عليه^(٩) .

(١) زاد في (ن) : (من مقطوعها) .

(٢) ينظر : الفروع (١١٨/١) ، معونة أولي النهى (٣٦٣/١) ، دقائق أولي النهى (١٥٥/١) ، كشف القناع (٣٣٠/١) ، نيل المآرب (٧٥/١) .

(٣) نقلاً عن كشف القناع (٣٢٦/١) ، وينظر الآداب الشرعية (٣٧٧/٢) .

(٤) القائل هو محمد بن أبي بكر بن أيوب ، أبو عبدالله الشهير بـ " ابن قَيِّم الجوزية " (ت ٧٥١هـ) .

(٥) (٣٧٣/٤) ، في النسختين : (الهداية) ، والتصويب من كشف القناع (٣٢٦/١) ، واسم الكتاب " زاد المعاد في هدي خير العباد " ، لابن القَيِّم .

(٦) هو أبو زكريا يوحنا بن ماسويه من علماء الأطباء ، سرياني الأصل ، عربي المنشأ ، نشأ ببغداد ، ونبغ حتى كان أحد الذين عهد إليهم هارون الرشيد بترجمة ما وجد من كتب الطب القديمة . له نحو أربعين كتاباً ، منها : " النوادر الطبية " و " كتاب علاج الصداع " . توفي بسامرا سنة (٢٤٣هـ) .

ينظر : الفهرست (ص ٣٥٤) ، أخبار العلماء بأخبار الحكماء (ص ٢٤٨-٢٥٦) ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء (ص ٢٤٦-٢٥٥) ، الأعلام (٢١١/٨) .

(٧) ينظر : المصباح المنير (ص ٢٧٩) ، " كمر " .

(٨) ينظر : المغني (٢٧١/١) ، مختصر ابن تميم ، (رسالة علمية) ، (ص ٤٣١) ، معونة أولي النهى (٣٦٤/١) ، إرشاد أولي النهى (٩٠/١) ، دقائق أولي النهى (١٥٧/١) ، كشف القناع (٣٣١/١) .

(٩) ينظر : المستوعب (٢٢٦/١) ، وشرح الزركشي (٢٧٦/١) ، الإنصاف (٢٢٩/١) .

قال ابن المنذر^(١) : أجمَعَ على هذا كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٢) .

[من أحكم
العني] فإن خرج منه المنيّ بعدما انتبه لزمه الغُسل نص عليه ، لكن إن وجد شهوة عند خروجه لزمه في الحال ، وإن لم يجد تيين وُجُوبه من حين الاحتلام ؛ لأنه يجب بالانتقال فيلزمه أن يعيد ما صَلَّى بعد الانتباه ، وقبل الخروج ؛ لأنه كان جنباً ولم يعلم . قاله المجد^(٣) في شرحه^(٤) .

(١) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر . من كبار فقهاء الشافعية ، نزيل مكة . قال عنه النووي : له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد ، وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث، وله اختيار ، فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه . من مصنفاته : "الإجماع" ، "المبسوط" ، "السنن" . توفي سنة (٣١٨هـ) رحمه الله تعالى .

ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (١٩٦/٢) ، سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٨/٢) .

(٢) ينظر : الإجماع (ص٣٤) .

(٣) شيخ الحنابلة: عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، مجد الدين، أبو البركات، إمام في القراءات والحديث والتفسير والفقه والنحو، ابن أخي الشيخ فخر الدين محمد بن القاسم. ولد سنة (٥٩٠هـ) من مصنفاته: "المنتقى من أحاديث الأحكام" ، "المحرر" ، "منتهى الغاية في شرح الهداية" ، كلاهما في الفقه . توفي - رحمه الله تعالى - بجران سنة (٦٥٢هـ) .

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢٤٩/٢) ، سير أعلام النبلاء (٢٩١/٢٣) ، المقصد الأرشد (١٦٢/٢) ، شذرات الذهب (٣٨١/٥) .

وتنظر نسبة الكلام إلى المجد في : إرشاد أولي النهى (٨٩/١) . وينظر أيضاً : المغني (٧٦٩/١) ، الفروع (١١٩/١) ، كشاف القناع (٣٢٦/١) .

(٤) أي : شرحه على (الهداية) لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني (ت٥١٠هـ) ، وأسماء "منتهى الغاية لشرح الهداية" . قال عنه ابن بدران في المدخل (ص٢٢٠) : " وكثيراً ما رأينا الأصحاب ينقلون عن تلك المسودة ، ورأيت منها فصولاً على هوامش بعض الكتب " ، وقد استكثر ابن رجب من الإحالة عليه في قواعده ، وكذلك ابن مفلح في الآداب الشرعية ، وذكره المرادوي في جملة مصادره لكتاب الإنصاف كما صرح في المقدمة (ص٢٢) .

وذكر الشيخ البسام - رحمه الله تعالى - في كتابه " علماء نجد خلال ثمانية قرون " (٢٦٩/٣) أنه =

في فَرْجٍ ولو ذُبْرًا لَمِيتَ [١] أو بهيمة^(١) أو طير ، لكن لا يجب الغسل إلا على ابنِ عشرٍ ،
وبنتِ تسعٍ [٢] .
الرابع : إسلام الكافر ولو مرتدًا^(٢) .

[وجوب
الوضوء على
من وطئ ميتاً]

[١] قوله : (ولو لميت) أي : يجب على الواطئ الغسل ، ولو كان الموطوء ميتاً ، ثم
الميت إذا كان أنثى ووطئها رجُل فيجب إعادة غسلها^(٣) ، وإن كان ذكراً وأدخلت أنثى
ذَكَرَهُ في فَرْجِهَا ، فيجبُ عليها الغُسلُ دونهُ . فيعابا بها^(٤) .

[١-١٤ ب]
[معنى وجوب
الغسل في حق
من لم يبلغ]

[٢] قوله : (ابن عشرٍ ، وبنت تسع) يعني إن جَمَعَ ، وإذا كان أدون من ذلك / فلا
يجب عليهما مطلقاً .

ومعنى الوجوب في حقهما : أن صحة الصلاة ونحوها تتوقف^(٥) على ذلك ، لا أنه^(٦)
يأثم بالترك ؛ لعدم تكليفه^(٧) .

= توجد منه نسخة في مكتبة جامع عزيزة ، كتبت بخط أبي بكر موسى بن أبي بكر الحاج .
وقد اتصلت على المسؤولين في المكتبة ، وبحثوا عن المخطوط وأفادوني بأنه غير موجود لديهم .
والله أعلم .

ينظر : الدر المنضد (١/٣٩٥) ، شذرات الذهب (٥/٣٨٧) ، هدية العارفين (١/٥٧٠) ، المدخل
المفصل (٢/٧١٤ ، ٩٨٢) ، المذهب الحنبلي (٢/٢٦٥) ، معجم مصنفات الحنابلة (٣/١٧٧) .

(١) في (ن) : (لبهيمة) .

(٢) في (ق) : (مرتد) .

(٣) في (ز) : (الغسل) .

(٤) ينظر : فتح الملك العزيز (١/٣٠٢) ، الإنصاف (١/٢٣٣) ، إرشاد أولي النهى (١/٩١) ، حاشية

عثمان على المنتهى (١/٨١) ، حاشية الخلوقي على المنتهى (١/٢١١) ، هداية الراغب (ص٦٥) ،

حاشية ابن فيروز على الزاد (٥٣/ب) .

(٥) في (ز) : (متوقف) .

(٦) في (ز) : (لأنه) .

(٧) ينظر : المستوعب (١/٢٦٦) ، الفروع (١/١١٩) ، المبدع (١/١٥٥) ، الإنصاف (١/٢٣٣) ،

كشاف القناع (١/٣٣٢) ، مسلك الراغب (١٧/أ) ، حاشية ابن قاسم على الروض (١/٢٧٥) .

الخامس : خروج (١) الحيض [١] .

السادس : خروج دم النَّفاس [٢] .

السابع : الموت ، تعبدًا .

[١] قوله : (خروج الحيض) أي: خروج دَمِ الحيض، وإنما لم يقل دَمِ الحيض (٢) كما صنع [انتقال الحيض] [يوجب الفصل] في السادس (٣) ؛ لشموله للانتقال ، فإنه بمجرد انتقال الحيض من الترائب وَجَبَ العُسل (٤) من غير خروجه (٥) من شُفريها ، كما صرَّح به في المنتهى (٦) ، وجعله من المفردات (٧) .

[٢] قوله : (خروج دم النفاس) أي: فلا يجب العُسل لولادة عارية : أي خالية (٨) عن دم، ولا يحرمُ بها وطء (٩) ، ولا يفسد صومٌ ، ولا بإلقاء علقَة (١٠) أو مُضغَة ؛ لأنه لا نصٌّ [حكم الولادة] [العربية عن الدم] فيه ولا هو في معنى المنصوص [عليه] (١١) (١٢) .

** * *

(١) زاد في (م ، ن) : (دم) .

(٢) في (ز) : (حيض) .

(٣) أي في الموجب السادس حيث قال : (خروج دم النفاس) . قلت : وفي متن دليل الطالب المطبوع مع نيل المآرب ومنار السبيل توجد كلمة (دم) أما نسخ الدليل الخطية التي أقابل عليها فلا توجد الكلمة .

(٤) وهذا اختيار شيخ الإسلام . الاختيارات (ص ٢٦) ، وينظر أيضاً : الإنصاف (١/٢٣٢) ، دقائق أولي النهى (١/١٥٥) ، كشف القناع (١/٣٢٨) .

(٥) في (أ) : (خروج) .

(٦) منتهى الإرادات (١/٢٢) .

(٧) ينظر : المنح الشافيات (١/١٦٢) .

(٨) في (أ) : (الخالية) ، والمثبت من (ز) .

(٩) في (أ) : (وطء) .

(١٠) العلقَة : دم غليظ متجمد منتقل عن المني بعد طوره ، ثم ينتقل طورا آخر فيصيرُ لحمًا ، وهو المضغَة . سميت بذلك لأنها مقدار ما يمضغ . المصباح المنير (ص ٢٢٠) ، " علق " .

وينظر : الصحاح (٤/١٢٥٩) ، القاموس المحيط (٣/٣٦٠) .

(١١) سقط من (ز) .

(١٢) ينظر : المغني (١/٢٧٨) ، شرح الزركشي (١/١٨٩) ، المبدع (١/١٥٨) ، الإنصاف (١/٢٤١) ،

دقائق أولي النهى (١/١٥٩) ، كشف القناع (١/٣٤١) .

فصل

وشروط الغسل سبعة : ١- انقطاع ما يوجبه^[١] ، ٢- والنية^[٢] ، ٣- والإسلام ، ٤- والعقل ، ٥- والتمييز ، ٦- والماء الطهور المباح^[٣] ، ٧- وإزالة^(١) ما يمنع وصوله .

[١] قوله : (انقطاع ما يوجبه) بكسر الجيم أي : يشترط للغسل انقطاع ما يوجبه ، [شروط صحة الغسل] وهو موجبات الغسل .

[٢] قوله : (والنية) بأن ينوي ، أي : يقصد رفع الحدث الأكبر أو^(٢) استباحة نحو صلاة؛ لخبر (إنما الأعمال بالنيات)^(٣) أي : لا عمل جائز ولا فاضل إلا بالنية ، ولأن النية شرعت لتمييز^(٤) العبادات عن العادات ، كالجلوس في المسجد تارة يكون للاعتكاف ، وتارة للاستراحة ، أو لتمييز^(٥) مراتب العبادات ، كالصلاة تكون للفرض تارة ، وللنفل أخرى ؛ ولأن الغسل عبادة ، ومن شرطها النية ، وإنما شرطت النية لطهارة الحدث دون طهارة الخبث ؛ لأن طهارة الحدث بإها الفعل ، فأشبهت الصلاة ، وطهارة الخبث بإها الترك فأشبهت ترك الزنا .

[٣] قوله : (والماء الطهور المباح) أي : لحديث : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا / لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »^(٦) ، فلا يصح غسل بمغصوب ونحوه كمُسْبَلٍ^(٧) للشرب .

(١) سقطت الواو من الشرط الثاني إلى الشرط السابع من نسخة (ن) : حيث كتبت كذا (النية- الإسلام-العقل-التمييز- الماء الطهور المباح- إزالة ما يمنعه) كلها بدون واو العطف .

(٢) في (ز) : (و) بدل (أو) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (ص ٢١) ، رقم (١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنية) ، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ، (ص ٧٩٢) ، رقم (١٩٠٧) .

(٤) في النسختين : (لتمييز) ، والمثبت هو المناسب لمقتضى السياق .

(٥) في (ز) : (لتمييز) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلح ، باب : إذا اصطلحوا على صلح جَوْرٍ ، فالصُّلْحُ مردود ، (ص ٥١٤) ، رقم (٢٦٩٧) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ، وردّ محدثات الأمور ، حديث رقم (١٧١٨) ، (ص ٧١٤) ، رقم (١٧١٨) .

(٧) في (ز) : (كمسبل) .

وواجبه : التسمية^[١] ، وتسقط سهواً^[٢] .

وفرضه : أن يعمّ [بالماء]^(١) جميع بدنه ، وداخل فيه وأنفه ، حتى ما يظهر من فرج

المرأة عند القعود لحاجتها ، وحتى باطن شعرها ويجب نقضه/ في الحيض والنفاس ، [ب-٧/٧] لا الجنابة^[٣] ، ويكفي الظن في الإسباغ .

وسننه : الوضوء قبله^[٤] ،

[حكم التسمية
في الغسل]

[١] قوله : (وواجبه التسمية) أي : قوله في أول ذلك : بسم الله .

[٢] وقوله : (وتسقط سهواً) قياساً على الوضوء . قاله^(٢) (م ص)^(٣) .

قلت : مقتضى قياسهم يعني -لسقوطها سهواً- على واجبات الصلاة : أنها تسقط جهلاً ، انتهى .

ولا يصح تقديمها على النية . ولهذا قال في الشرح^(٤) : " أي : يقول : بسم الله ، بعد النية " .

[لا يجب نقض
الشعر للغسل
من الجنابة]

[٣] قوله : (لا الجنابة) أي : لا يجب نقض شعرها للجنابة ؛ لأنه يكثر ، فيشق ذلك

فيه بخلاف الحيض والنفاس^(٥) .

[أ-١٥/١
سنن الغسل]

[٤] قوله : (وسننه : الوضوء قبله) أي : وضوء / كاملاً ويكره إعادته بعده إلا

أن ينقض بـنحو مس فرجه أو غير ذلك . قاله^(٦)

(١) سقط من (ق) .

(٢) في النسختين : (قال) .

(٣) أي : في كتابه الروض المربع (٣٣٩/١) .

(٤) الشرح الكبير (١٤٢/١) .

(٥) ينظر : المحرر (٢١/١) ، المغني (٢٩٨/١) ، الكافي (٦٠/١ - ٦١) ، شرح العمدة (٣٧٢/١) ،

الفروع (١٢٤/١) ، شرح الزركشي (٣٢٠/١) ، المدع (١٧٠/١) ، الإنصاف (٢٥٦/١) ،

دقائق أولي النهى (١٦٩/١) ، كشاف القناع (٣٦٨/١) .

ونقض الشعر للغسل من الحيض من المفردات . الإنصاف (٢٥٦/١) ، المنح الشافيات (١٦٤/١) .

(٦) أي : الشيخ محمد بن عبد الله بن محمد بن الحسن السامريّ الفقيه ، الفرضي ، أبو عبد الله . ولد

بسامراء عام (٥٣٥هـ) . وكان شيخاً جليلاً حسن المعرفة بالمذهب الحنبلي والخلاف . من

مؤلفاته : كتاب " المستوعب " و " الفروق " . توفي - رحمه الله تعالى - سنة (٦١٦هـ) .

ينظر : سير أعلام النبلاء (١٤٤/٢٢) ، ذيل طبقات الحنابلة (١٢١/٢) ، الدر المنضد (٣٤٢/١) ،

شذرات الذهب (١٥٧/٥) .

وإزالة ما لوّثه من أذى^[١] ، وإفراغه الماء على رأسه ثلاثاً^[٢] ، وعلى بقية جسده ثلاثاً .

في المستوعب^(١) .

[١] قوله : (ما لوّثه من أذى) أي: ما أصابه من أذى، فيفرغ يمينه على شماله، فيغسل فرجه .
وظاهره لا فرق بين أن يكون على فرجه أو بقية بدنه سواء كان نجساً - كالمذي^(٢) -
أو طاهراً ، كالمني .

[٢] قوله : (على رأسه ثلاثاً) أي : ثلاث غرفات بكفيه^(٣) تروي رأسه، أي: يروي بكل
مرة أصول شعره ؛ لقول ميمونة : « ثم أفرغ على رأسه ثلاث حَثَيَاتٍ »^(٤) ؛ لقوله عليه
الصلاة والسلام: « تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشرة » رواه أبو داود^(٥) .

(١) (٢٤١/١) .

والمستوعب : هو كتاب مختصر في الفقه الحنبلي ، ذكر مؤلفه في خطبته أنه جمع فيه ثمانية مصنفات :
" مختصر الخرقى " ، و " التنبيه " للخلال ، و " الإرشاد " لابن أبي موسى ، و " الجامع الصغير " ،
و " الخصال " للقاضي أبي يعلى ، و " الهداية " لأبي الخطاب ، و " الخصال " لابن البنا ، و " التذكرة " لابن عقيل .
ثم قال : فمن حصل كتابي هذا أغناه عن جميع هذه الكتب المذكورة . طبع الكتاب كاملاً بتحقيق الشيخ عبد الملك بن دهيش ، وطبع بتحقيق د/ مساعد الفالح في أربعة أجزاء من أول الكتاب إلى آخر العقيقة، ونشرته مكتبة المعارف بالرياض سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) . ينظر: المقصد الأرشد (٢/٢٢٤) ، كشف الظنون (٢/١٦٧٥) ، المدخل لابن بدران (ص ٤٣٠) .

(٢) المذي : هو الماء الأبيض الرقيق الذي يخرج عند الملاعبة .

ينظر : تحفة الفقهاء (١/٢٧) ، الكافي (١/٥٦) ، المطع (ص ٣٧) ، النهاية في غريب الحديث (ص ٨٦٣) ، المصباح المنير (ص ٢٩٢) ، " مذي " .

(٣) في (ز) : (يكفيه) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب : صفة غسل الجنابة ، (ص ١٤٦) ، رقم (٣١٧١) ، ولفظه (ثم أفرغ على رأسه ثلاث حَفَنَات) .

(٥) في سننه ، كتاب الطهارة ، باب في الغسل من الجنابة ، (ص ٢٥٠) ، رقم (٢٤٨) ، ولفظه :

« ... وأنقوا البَشْرَةَ » ، والترمذي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن تحت كل شعرة

جنابة، (ص ٧٥) ، رقم (٥٩٧) ، والبيهقي في الكبرى (١/١٧٥) ، وأبو نعيم في الحلية (٢/٣٨٨) ،

وابن الجوزي في العلال المتناهية (١/٣٧٥) ، رقم (٦٢١) . كلهم من حديث الحارث بن وجيه

عن مالك بن دينار عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه .

والتيامن^[١] ، والموالة^(١) ، وإمرار اليد على الجسد^[٢] ،

[١] قوله : (والتيامن) فيبدأ بِشِقِّهِ الأيمن ثم الأيسر ؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- كان يعجبه التيامن في طهوره ، وفي شأنه كله^(٢) .

[حكم تلك
اليد عند
الاغتسل من
الجنبلة]

[٢] قوله : (وإمرارُ اليدِ على الجسدِ) أي : بأن يدلِكَ بَدَنَهُ يَدَيْهِ عند غسله بالماء استحباباً ، ويفتقد أصول شعره ، وغضاريف^(٣) أذنيه ، وتحت حلقة وإبطيه^(٤) ، وعمق سرتة وحالبه^(٥) ، وبين أليته ، [وطي^(٦)] ركبتيه ؛ لأنه أنقى ، وبه يتيقن^(٧) وصول الماء إلى

= قال أبو داود : الحارث بن وجيه حديثه منكر ، وهو ضعيف .

وقال الترمذي : حديث الحارث بن وجيه غريب لا نعرفه إلا من حديثه ، وهو شيخ ليس بذلك

وقال أبو حاتم (العلل ١/٢٩) : هذا حديث منكر ، والحارث ضعيف الحديث .

وضعه أيضاً الدارقطني في العلل (١٠٣/٨) ، والنووي في المجموع (٤٠٢/١) ، وقال الحافظ

في التلخيص الحبير (١٤٢/١) : ومداره على الحارث بن وجيه ، وهو ضعيف جداً ، وضعفه

الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص٤٧) .

(١) في (م) : (الموالات) .

(٢) لحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ (كان يحبُّ التيامنَ في تَنَعُّلِهِ ، وترجُلِهِ ، وطُهورِهِ ،

وفي شأنه كله) .

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب التيمن في الوضوء والغسل ، (ص٥٧) ، رقم

(١٦٨) ، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة ، باب التيمن في الطهور وفي غيره ، (ص١٣١) ،

رقم (٢٦٨) .

(٣) في (ز) : (وغضاريف) ، والغضاريف جمع غضروف ، وهو : ما لَانَ من العظم .

ينظر : الصحاح (١١٦٥/٣) ، " غرضف " ، القاموس المحيط (٢٤٢/٣) .

(٤) في النسختين : (إبطه) ، والتصويب من حاشية الخلوئي على المنتهى (٢١٧/١) .

(٥) جاء في هامش نسخة (أ) : (قوله : وحالبه أي : ثنا الورق =====) .

والحالبان : عرقان يميلان البول من الكليتين إلى المثانة . المعجم الوسيط (١٩١/١) .

وفي الصحاح (١٠٤/١) ، " حلب " : الحالبان عِرْقَان مُكْتَنِفَان للسرّة .

(٦) سقط من (أ) .

(٧) في (أ) : (يتيقن) .

وإعادة غسل رجله بمكان آخر^[١] . ومن نوى غسلًا مسنوناً^[٢] أو واجباً أجزأ^(١) [أحدهما]^(٢) عن الآخر ، وإن نوى رفع الحدين أو الحدث وأطلق ، أو^(٣) أمراً لا يُباح إلا بوضوء^[٣] وغسل/أجزأ عنهما .

[ق-٥/ب]

جميع بدنه^(٤) ، ويخرج من خلاف من أوجبه^(٥) كالإمام مالك^(٦) .

[١] قوله : (بمكان آخر) أي : ولو في حَمَام ونحوه^(٧) ، ويكون في ماء باردٍ ؛ لقول ميمونة : (ثم تنحى عن مقامه [ذلك]^(٨) ، فغسل رجله)^(٩) .

[حكم من نوى
غسلاً مسنوناً
وكان عليه
غسل واجب]

[٢] قوله : (ومن نوى غسلًا مسنوناً) أي : من نحو جمعة وعيد وكان عليه نحو جنابة ارتفع حدثه إن كان ناسياً^(١٠) له^(١١) .

[٣] قوله : (أو أمراً لا يباح [إلا بوضوء]^(١٢)... إلخ) أي : كصلاة وطواف

(١) في (ظ) : (اجزاء) .

(٢) كذا في (م) ، وهو ساقط من بقية النسخ .

(٣) في (ب) : (و) بدل (أو) .

(٤) ينظر : الشرح الكبير (٢٤٧/١) ، دقائق أولي النهى (١٦٨/١-١٦٩) ، الروض المربع (٣٤٢/١) ، حاشية الخلوئي على المنتهى (٢١٧/١) .

(٥) أي : أوجب ذلك .

(٦) ينظر : المدونة (٢٧/١) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٣٤/١-١٣٥) .

(٧) هذا هو المذهب . ينظر : شرح العمدة (٣٧١/١) ، المبدع (١٦٨/١) ، الإنصاف (٢٥٢/١) ، فتح الملك العزيز (٣١٧/١) ، الروض المربع (٤٣٢/١) .

(٨) سقط من النسختين ، والمثبت من صحيح مسلم (ص١٤٦) .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل ، (ص٧١) ، رقم (٢٤٩) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب غسل الجنابة ، (ص١٤٦) ، رقم (٣١٧) ، واللفظ له .

(١٠) في (ز) : (سياله) .

(١١) نيل المآرب (٧٩/١) ، مسلك الراغب (ب/١٧) .

(١٢) سقط من (أ) .

قال الشيخ عثمان في حاشيته على المنتهى (٨٨/١) : صور النية لرفع الحدث الأكبر ست لا غير : ١- نية رفع الحدث الأكبر ، ٢- نية رفع الحدين ، ٣- نية رفع الحدث ويُطلق ، ٤- نية استباحة أمرٍ يتوقف =

ويسن الوضوء بمد^(١) ، وهو رطل [وثلث]^(٢) بالعراقي ، وأوقيتان وأربعة أسباع [أوقية]^(٣) بالقدسي ، [ويسن]^(٤) الاغتسال بصاع^(٥) ، وهو خمسة أرطالٍ وثلث [رطل]^(٦) بالعراقي ، وعشر أواقٍ وسبعان بالقدسي .

[ونحوه]^(٧) أو^(٨) مس مصحف واغتسل ، أجزأ عنهما^(٩) . أي : عن الطهارة الكبرى والصغرى^(١٠) .

وفهم من قوله (أمراً لا يباح إلا بوضوءٍ وغسل) أنه لو نوى أمراً يُباح بالغسل فقط

= على الوضوء والغسل معاً ، ٥ - نية أمرٍ يتوقف على الغسل وحده ، كقراءة القرآن ، ٦ - نية ما يُسنُّ له الغسل ناسياً للغسل الواجب .

ففي هذه كلها يرتفع الأكبر ، ويرتفع الأصغر أيضاً فيما عدا الأولى والأخيرتين .

(١) وزن (٥٤٣، ٤٢٨) غراماً ، وحجمه (٠، ٦٨٨) لتراً . الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، لابن الرفعة تحقيق د. الخاروف ، وينظر : المكايل والأوزان الإسلامية للكردى (ص ٦٣) .

(٢) سقط من (ظ) .

(٣) كذا في (ن) ، وهو ساقط من بقية النسخ .

(٤) كذا في (ن) ، وهو ساقط من بقية النسخ .

(٥) الصاع = $\frac{٥}{٤}$ رطلاً بغدادياً من القمح .

$\frac{٤}{١٢٨} \times ٥ = ٦٨٥,٢٨$ درهماً كلاً = ٢١٧٥ غراماً = $٢,٧٥$ لتراً . الإيضاح والتبيان

تحقيق د. الخاروف ، وينظر أيضاً : بحث في تحويل الموازين والمكايل الشرعية إلى المقادير المعاصرة

للشيخ ابن منيع ، مجلة البحوث الإسلامية (ص ١٧٤ - ١٧٩) .

(٦) كذا في (ن) ، وهو ساقط من بقية النسخ .

(٧) سقط من (ز) .

(٨) في (ز) : (و) .

(٩) في (ز) : (عنها) .

(١٠) لأن من لازم نية الصلاة والطواف ومس المصحف أن يرتفع الحدثنان عنه ؛ لأنها لا تصح إلا

بذلك . "شفاء العليل في شرح الدليل (ص ٣٢٥)" . وينظر أيضاً : الهداية (١/١٩) ، المستوعب

(١/٢٤١) ، المحرر (١/٢٠) ، شرح الزركشي (١/٣١٣) ، المدع (١/١٧٣) ، الإنصاف (١/٢٥٩) ،

دقائق أولي النهى (١/١٧٣-١٧٤) ، كشاف القناع (١/٣٧٢) .

دون الوضوء كقراءة القرآن ، أو مَنْ انقطع حيضها أو نفاسها استباحة الوطء لم يرتفع إلا الأكبر^(١) .

وعلم مما تقدم سقوط الترتيب والموالة في الوضوء لاندراجهما في أعضاء العُسل .
فلو اغتسل إلا أعضاء الوضوء لم يجب في غسلها نية رُفَعِ الحديثين^(٢) ونحوه ؛ لبقاء الجنابة عليها/.

[أ-١٥٠ب]

[كراهية
الإسراف في
الماء]

[١] قوله : (ويكره الإسراف) أي : في الماء الذي يُغسَلُ^(٣) أو يتوضأ به ، وهو الزيادة الكثيرة ولو على نهرٍ جارٍ^(٤) .

(١) لأن قراءة القرآن وحل الوطء إنما يتوقفان على رفعه لا على رفع الأصغر .
ينظر : كشف القناع (١/٣٧٢-٣٧٣) ، قال في الإنصاف (١/٢٦٠) : " وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب " .

وخالف الشيخ تقي الدين فقال في مجموع الفتاوى (٢١/٢٩٩) : " ترتفع الصغرى أيضاً معه " .

(٢) (بل الأصغر فقط) جاء هذا التوضيح في هامش نسخة (أ) .
وصورة المسألة : إن أحدث من نوى رفع الحديث ونحوه في أثناء غسله ، أتم غسله ، ثم إذا أراد الصلاة ، توضأ بترتيب وموالة لكون الأكبر ارتفع وبقي الأصغر كما لو لم يوجد الأكبر وذلك مقيد بما إذا لم تبق أعضاء وضوءه . أما إذا بقيت ثم أحدث ثم أراد أن يتوضأ فلا يلزمه ترتيب ولا موالة . ينظر : الفروق (ص١٦٨) ، دقائق أولي النهى (١/١٧٣) ، حاشية ابن حميد على المنتهى (٢٢/ب) .
(٣) في (أ) : (يغتسل) .

(٤) لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص « أن رسول الله ﷺ مرَّ بسعد وهو يتوضأ فقال : ما هذا السرف ؟ فقال : أفي الوضوء إسراف ؟ قال : نعم ولو كنت على نهر جارٍ » ، رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه ، (ص٦٠) ، رقم (٤٢٥) .

والحديث ضعفه النووي في الخلاصة (١/١١٧-١١٨) . وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١١٤) : هذا إسناد ضعيف لضعف حي بن عبد الله ، وعبد الله بن لبيعة . وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص٣٥) . وقال البخاري في أول كتاب الوضوء (ص٥٢) : وكره أهل العلم الإسراف فيه ، وأن يجاوز فعل النبي ﷺ .

لا الإِسْبَاغُ بَدُونِ مَا ذُكِرَ^[١]. وَيَبَاحُ الْغَسْلُ فِي الْمَسْجِدِ مَا لَمْ يُؤْذِ بِهِ^[٢]، وَ[فِي] الْحَمَّامِ إِنْ أَمِنَ الْوُقُوعَ فِي الْمَحْرَمِ^[٣]. فَإِنْ خِيفَ كُرْهُ^[٣]، وَإِنْ عَلِمَ حَرْمُ .

[١] قَوْلُهُ : (بَدُونِ مَا ذُكِرَ) أَي : بِأَنْ تَوَضَّأَ بَدُونِ مُدِّ أَوْ اغْتَسَلَ بَدُونِ صَاعٍ / [ز-١١١/]
أَجْزَاءَهُ ذَلِكَ . وَالْإِسْبَاغُ : تَعْمِيمُ الْعَضْوِ بِالْمَاءِ بَحَيْثُ يَجْرِي عَلَيْهِ ، وَلَا يَكُونُ مَسْحًا^(٣) .

[٢] قَوْلُهُ : (مَا لَمْ يُؤْذِ بِهِ) أَي : بِمَاءِ الْعُسْلِ . فَإِنْ حَصَلَ الْأَذَى^(٤) بِذَلِكَ لِلْمَسْجِدِ [حُكْمُ الْغَسْلِ فِي الْمَسْجِدِ]
أَوْ لِلْمُصَلِّينَ حَرْمٌ ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرَهُ الْكِرَاهَةُ . وَكَذَا يَحْرَمُ إِنْ حَصَلَ مَعَ ذَلِكَ بِصَاقٍ أَوْ مَخَاطٍ^(٥) .

أَمَّا الْبِرْكُ الَّتِي فِي الْمَسْجِدِ فَهَلْ يَجُوزُ الْبَوْلُ حَوْلَهَا مِمَّا لَيْسَ مَحَلًّا لِلصَّلَاةِ ؟
قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : " هَذَا يَشْبَهُ الْبَوْلَ فِي الْقَارُورَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالْأَظْهَرُ جَوَازُ ذَلِكَ أحياناً لِلْحَاجَةِ ، لَا دَائِمًا"^(٦) .

[٣] قَوْلُهُ : (فَإِنْ خِيفَ كُرْهُ ... إِيخ) أَي : خِيفَ الْوُقُوعُ فِي مَحْرَمٍ بِدُخُولِهِ الْحَمَّامِ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ . فَإِنْ عَلِمَ الْوُقُوعَ فِي مُحْرَمٍ بِدُخُولِهِ حَرْمٌ ؛ لِأَنَّ الْوَسَائِلَ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ^(٧) .
تَمْتَةٌ^(٨) :

[مِنْ آدَابِ
لِدُخُولِ الْحَمَّامِ]

يَنْبَغِي أَنْ يَقْدَمَ رِجْلُهُ الْيَسْرَى فِي دُخُولِهِ الْحَمَّامِ وَالْمَغْتَسِلِ وَنَحْوَهُمَا .

(١) سَقَطَ مِنْ (ن) .

(٢) كَكَشَفَ عَوْرَةَ وَنَحْوَهُ .

(٣) نَقْلًا عَنِ الْإِقْتِنَاعِ (١/٧٢-٧٣) .

وَيَنْظُرُ : الْمَغْنِي (١/٢٩٦) ، دَقَائِقُ أُولَى النِّهْيِ (١/١٧٣) ، غَايَةُ الْمُنْتَهَى (١/٤٩) .

(٤) فِي (أ) : (إِيخ) .

(٥) يَنْظُرُ : الْفُرُوعُ (١/٩٤) ، الْإِنْصَافُ (١/١٦٨) ، دَقَائِقُ أُولَى النِّهْيِ (١/١٦٢) ، كَشَافُ الْقِنَاعِ

(١/٢٤٨) ، حَاشِيَةُ ابْنِ فَيْرُوزَ عَلَى الزَّادِ (٥٤/أ) .

(٦) يَنْظُرُ : مَخْتَصَرُ الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ (ص٣٣) .

(٧) نَقْلًا عَنِ دَقَائِقُ أُولَى النِّهْيِ (١/١٧٦) . وَيَنْظُرُ : الْفَوَائِدُ فِي اخْتِصَارِ الْمَقَاصِدِ (الْقَوَاعِدُ الصَّغْرَى)

(١/٤٣) .

(٨) هَذِهِ التَّمْتَةُ جَاءَ ذِكْرُهَا فِي الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ (٣/٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٣) ، وَيَنْظُرُ : الْإِقْتِنَاعُ (١/٧٤) .

والأولى في الحمام أن يغسل قدميه ، وإبطيه^(١) بماء بارد عند دخوله ، ويلزم الحائط^(٢) ، وأن يقصد مكاناً خالياً^(٣) ، ولا يدخل البيت الحار حتى يعرق في البيت الأول^(٤) ، ويقلل الالتفات ، ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة^(٥) ، ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد ، فإنه يذهب الصداع^(٦) ، ولا يكره دخوله قرب^(٧) الغروب ولا بين العشائين^(٨) .

وأعدل الحمامات : ما كان شاهقاً ، عذب الماء ، معتدل الحرارة ، معتدل البيوت^(٩) .

ونقل عبد الله : ما رأيت أبي أحمد بن حنبل دخله قط^(١٠) . ولحقه علة ، فوصف له ، فقال لي : خمسون سنة ما دخلته ، ويجوز أن لا أدخله الساعة .

** ** **

-
- (١) في النسختين : (وإبطه) ، والتصويب من الآداب الشرعية (٣/٣٢١) ، والإقناع (١/٧٤) .
- (٢) خوف السقوط . كشف القناع (١/٣٨٠) .
- (٣) لأنه أبعد من أن يقع في المحذور . كشف القناع (١/٣٨٠) .
- (٤) لأنه أجود طياً . كشف القناع (١/٣٨٠) .
- (٥) لأنه يضر بالبدن . كشف القناع (١/٣٨٠) .
- (٦) ينظر : المستوعب (١/٢٥٠) ، الفروع (١/١٢٦) ، كشف القناع (١/٣٨٠) .
- (٧) في (أ) : (عند) ، والمثبت من (ز) وكذا في الإقناع (١/٧٤) .
- (٨) لعدم النهي الخاص عنه . والمراد بالعشائين : المغرب والعشاء . كشف القناع (١/٣٨٠ ، ٣٨١) .
- (٩) ينظر : كشف القناع (١/٣٧٧) .
- (١٠) نقل هذه الرواية ابن عقيل في الآداب الكبرى (٣/٣٢٧) .
- وينظر في آداب الحمام أيضاً : المغني (١/٣٠٥) ، الفروع (١/١٢٥) ، دقائق أولي النهي (١/١٧٦) ، مطالب أولي النهي (١/١٨٧) .

فصل

في الأُغسالِ المُستحبَّةِ

وهي ستة عشر : ١- أكدها لصلاة/ جُمعة في يومها^[١] ، لَذَكَرَ حَضَرَها^[٢] ، [ب-١/٨]

فصل

في الأُغسالِ المُستحبَّةِ

- [١] قوله : (لجمعة في يومها) أي: فلا يجزئ الاغتسالُ قبل الفجر، ولا بعد الصلاة^(١). [وقت الفصل لصلاة الجمعة]
- [٢] قوله : (لَذَكَرَ حَضَرَها) أي : أراد^(٢) حضورها ، ولو لم تجب عليه، كمسافر وعبد [متى يتكفي حقه غسل الجمعة]
- إن صَلَّى ، وعند مضي^(٣) وعن جماعٍ أفضل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من غَسَلَ يومَ الجمعةِ واغتسل^(٤)، فله بكل خطوة عمل سنةٍ صيامها وقيامها» رواه ابن ماجه^(٥).

(١) لأن الغسل للصلاة لا لليوم .

ينظر : المغني (٢٢٧/٣) ، الإنصاف (٤٠٧/٢) ، حاشية الحلوتي على المنتهى (٢١٤/١) .

(٢) في (ز) : (زاد) .

(٣) أي : عند مضي إليها أفضل ؛ لأنه أبلغ في المقصود .

ينظر دقائق أولي النهى (١٦٤/١) ، كشف القناع (٣٥٢/١) ،

(٤) في (أ) : (أو اغتسل) .

(٥) في سننه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (ص١٢٢) ، رقم (١٠٨٧) ، من حديث أوس بن أوس عن النبي ﷺ : « مَنْ غَسَلَ يومَ الجمعةِ واغتسل ، وبكرٌ وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغُ كان له بكل خطوة عمل سنة أجرُ صيامها وقيامها» .

وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة ، (ص٦٣) ، رقم (٣٤٥) ، والترمذي في سننه ، كتاب الجمعة ، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة ، (ص١٠٣) ، رقم (٤٩٦) ، وقال : حديث حسن .

والنسائي في سننه ، كتاب الجمعة ، باب فضل غسل يوم الجمعة ، (ص١٦٣) ، رقم (١٣٨١) ؛ والحاكم في المستدرک (٤١٨/١) ، وابن حبان (١٨/٧) ، رقم (٢٧٧٩) ، وابن خزيمة (١٧٥٨/٣) ، وذكره الدارقطني في العلل (٢٤٧/١) ، وقال : وهو الصواب .

وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣٢٥/٥) .

٢- ثم لغسل ميت^[١] ، ٣- ثم لعيد في يومه^[٢] (١) ،

وفي النهاية^(٢) : " ذهب كثير من الناس إلى أن (غَسَّل) أراد به المجامعة قبل الخروج إلى الصلاة . يقال : غَسَّل الرَّجُل / امرأته بالتخفيف والتشديد : إذا جَامَعَ . وقيل : أراد : [١-١٦٦/أ] غَسَّل غيره ، واغتسل هو ؛ لأنه إذا جامعها فقد أحوجها إلى العُسل . انتهى ."

[١] قوله : (ثم لغسل ميت) أي : كبيراً أو صغيراً ، ذكراً أو أنثى ، حراً أو عبداً ، مسلماً [استحباب غسل من غسل ميتاً] أو كافراً ، وظاهره : ولو في ثوب^(٣) .

[٢] قوله : ([ثم] لعيد في يومه) ظاهره : لا فرق في ذلك بين الذَّكْرِ والأنثى ، بخلاف [الغسل لصلاة العيد] غسل الجمعة ، فإنه - كغيره - خصّه بالذكر^(٤) .

وظاهره أيضاً ولو قضاءً ، بأن صلاها بعد الزوال أو صلاها من الغد قضاء ؛ لأنه للصلاة ، والقضاء كالأداء .

وقولهم : (في يومه) لا ينافيه ؛ لأنه جرى على الغالب . قال في "المتهى"^(٥) : ولو منفرداً .

(١) في (ن) : (يومية) .

(٢) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ٦٧١) .

(٣) ينظر : دقائق أولي النهى (١/١٦٥) .

(٤) سقط من (ز) .

(٥) قال في المغني (٣/٢٢٨ - ٢٢٩) : إن أتى الجمعة أحدٌ ممن لا تجب عليه استحباب له الغسل ، لعموم

الخير ووجود المعنى فيه . والخير هو قوله ﷺ : ((من أتى الجمعة فليغتسل)) ، فهو عام في حق

كل من أتى الجمعة ذكراً أو أنثى ، مقيماً أو مسافراً ، صيباً أو كبيراً ، ولكن يحمل على

الاستحباب في حق من لا تجب عليه الجمعة كالنساء والصبيان والمسافر . والمعنى هو أن المقصود

من هذا الغسل التنظيف وقطع الرائحة حتى لا يتأذى غيره به ، وهذا خاص بمن أتى الجمعة ،

فيستوي فيه من تجب عليه ومن لا تجب عليه .

ودليل من فرَّق بين المرأة والرجل في استحباب الغسل للجمعة هو ظاهر قوله ﷺ : ((من جاء

منكم الجمعة فليغتسل)) ، أخرجه البخاري (٨٥٨) ، ومسلم (٨٤٦) ، حيث خصَّ الخطاب

بالذكر .

والحجة مع صاحب "المغني" عملاً بظاهر الحديث . والله أعلم . وينظر : دقائق أولي النهى (١/١٦٤) .

(٦) (٢٣/١) .

- ٤- ولكسوف ، ٦- واستسقاء ، ٧- وجنون ، ٨- وإغماء^[١] ، ٩- ولاستحاضة^(١) ، لكل صلاة ، ١٠- ولإحرام ، ١١- ولدخول مكة^[٢] وحرمتها ، ١٢- ووقوف بعرفة ، ١٣- وطواف^(٢) زيارة ، ١٤- وطواف وداع ، ١٥- ومبيت بمزدلفة ، ١٦- ورمي جمار .

فإن قيل : كيف تصح صلاته منفرداً ، ومن شرط العيد العدد ؟ قيل : محل هذا الشرط في الصلاة التي يسقط بها فرض الكفاية ، لا مطلقاً . ملخص [م خ]^(٣) .

[الاغتسال من

الجنون

والإغماء ولو

بلا إنزال]

[ز- ١١/ب]

[١] قوله : (وجنون وإغماء) أي : بلا إنزال مني فيهما^(٤) ، والواو بمعنى أو ؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - ثبت أنه اغتسل من الإغماء^(٥) ، والجنون/ في معناه بل أولى ، وأما مع الإنزال فيجب الغسل .

[٢] قوله : (ثم لدخول مكة) كأن يكون بالحرم^(٦) ، ثم يريد الدخول إلى مكة ، فيستحب له الغسل .

قال في المستوعب^(٨) : حتى الحائض .

قال منصور البهوتي^(٩) : حتى النفساء قياساً على الإحرام .

(١) في (ظ) : (واستحاضة) .

(٢) في (ب) : (وطوف) .

(٣) سقط من (أ) . ينظر : حاشية الحلوي على المنتهى (٢١٥/١) .

(٤) في (أ) : (فيها) .

(٥) مكررة في (أ) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، (ص ١٤٦) ،

رقم (٦٨٧) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره ،

(ص ١٧٨) ، رقم (٤١٨) من حديث عائشة - رضي الله عنها - وهو جزء من حديث طويل ،

وفيه ((فقال : ضعوا لي ماء في المخضب ، ففعلنا ، فاغتسل)) .

(٧) كمن بمعنى ؛ إذ هي من الحرم . فمن كان بها وأراد دخول مكة سنَّ له الاغتسال .

دقائق أولي النهي (١٦٦/١) .

(٨) (١٩٩/٤) .

(٩) في النسختين: (م ص) ، وقد عدلتها إلى الوضع المقروء لعدة ، وينظر قوله في كتابه دقائق أولي النهي (١٦٦/١) .

ويتيمم للكلّ: حاجة^[١]، ولما يُسنُّ له الوضوء إن تعذّر^[٢].

[التيمم لكل
ما يستحب له
الفضل]

[١] قوله : (ويتيمم للكلّ حاجة^(١) ... إلخ) أي : يتيمم لكلّ ما يُستحبُّ له الغُسل .

[٢] قوله : (إن تعذّر) : والعذرُ هو الحاجة المتقدمة ، ولعل المؤلف - رحمه الله تعالى - غاير بين العبارتين للتفنن وعدم التكرار والله أعلم .

**

**

**

(١) أي : حاجة تبيح التيمم ، إذا عدم الماء أو تضرر باستعماله ، ونحوه ، مما يبيح التيمم ، كما لو أرادجنب الصلاة ونحوها .

ينظر : دقائق أولي النهى (١/١٦٧) ، كشاف القناع (١/٣٥٩) .

باب^١

التيممُ يصح بشروط ثمانية :

- ١- النية ، ٢- والإسلام ، ٣- والعقل ، ٤- والتمييز ، ٥- والاستنجاء أو الاستجمار
السادس : دخول وقت الصلاة^[٢] ،

[تعريف التيمم
لغة وشرعاً]

[١] (بابُ التيممِ...) بالتنونين خير مبتدأ محذوف ، تقديره ، هذا بابٌ يُذكرُ فيه شيءٌ من

أحكام التيمم .

وهو لغة^(١) : القصد .

وشرعاً^(٢) : مسح وجه ويدين بتراب طهور على وجه مخصوص .

[التيمم ممن
خصائص هذه
الأمة]

وهو من خصائص هذه الأمة ، لم يجعله - سبحانه وتعالى - طهوراً لغيرها توسعةً
عليها، وإحساناً منه إليها^(٣) . وفرض في السنة السادسة من الهجرة .

[أ-١٦٦ ب]

ويجوز حضراً و^(٤) سفراً ، ولو غير مباح ، أو قصيراً^(٥) ؛ لأنه عزيمَةٌ / .

[دخول الوقت
شرط لصحة
التيمم]

[٢] قوله : (دخول وقت الصلاة) أي: التي يريد التيمم لها، ولو كانت مندورة في زمنٍ معينٍ^(٦) ،

(١) ينظر : الصحاح (١٦٦٨/٥) ، "ميم" ، المصباح المنير (ص ٣٥١) .

(٢) ينظر : المتع شرح المقنع (٢٤٠/١) ، وشرح الزركشي (٣٢٤/١) ، المبدع (١٧٧/١) ، والإقناع (٧٧/١) ، الروض المربع (٣٥٥/١) ، دقائق أولي النهى (١٧٧/١) ، كشف القناع (٣٨٥/١) .

(٣) ينظر : المبدع (١٧٧/١) ، الروض المربع (٣٥٥/١) ، (٣٥٦) ؛ لحديث جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ قال : « أعطيت خمساً ، لم يُعطين أحدٌ قبلي : نُصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأبما رجل من أممي أدركته الصلاة فليصل ، وأُحلت لي المغنم ولم تحل لأحد قبلي ، وأُعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصةً وبعثت إلى الناس عامة » .

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التيمم ، باب (١) ، (ص ٨٦) ، رقم (٣٣٥)

(٤) في (ز) : (أو) .

(٥) في (ز) : (أو تغيب) ، والمثبت من (أ) .

وقوله : (قصيراً) أي : دون مسافة القصر . كشف القناع (٣٨٥/١) .

(٦) ينظر : مختصر الخرقمي (ص ١٠) ، الهداية (٢٠/١) ، المغني (٣١٣/١) ، غاية المطلب (ص ٥٤) ، الشرح

الكبير (٢٦٧/١) ، المحرر (٢٢/١) ، المبدع (١٧٧/١) ، الإنصاف (٢٩٣/١) ، فتح الملك العزيز

شرح الوجيز (٣٣٤/١) ، معونة أولي النهى (٣٨٨/١) ، دقائق أولي النهى (١٧٨/١) .

فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها ، ولا لناقلة وقت فهي [١] .
السابع : تعذر استعمال الماء ، إما لعدمه [٢] ، أو لخوفه باستعماله الضَّرر [٣] .

كَمَنْ نَذَرَ صَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الزَّوَالِ بِعَشْرَةِ دُرُجٍ (١) مثلاً .

[١] قوله : (ولا لناقلة وقت فهي) لأنه ليس بوقت لها ، فلا يصح فعلها شرعاً ، ولو جهلاً (٢)؛ لأنه طهارة ضرورة (٣) ، فلم تجز قبل الوقت كطهارة المستحاضة ، ولأن ما قبل الوقت مستغن عن التيمم ، فأشبه ما لو تيمم عند عدم العذر (٤) ، بخلاف ركعتي طواف ، فيصح فعلهما كل وقت لإباحتهما إذن (٥) .

[٢] قوله : (تعذر استعمال الماء إما لعدمه) أي: في ذلك المحل ، أو عدم الوصول إليه ، ولو بحبس الماء عن التيمم بوضعه في مكان لا يصل إليه ، أو بحبس (٦) التيمم عن الخروج في طلب الماء حضراً أو سافراً أو غير الحبس كقطع عدو ماء بلده (٧) .

[٣] قوله : (أو خوفه باستعماله الضَّرر) أي : ضرر بدنه بعطشه ولو متوقفاً ، أو يجرح أو ممرض يخشى زيادته أو تطاوله ، أو

[التيمم لخوف
الضَّرر
باستعمال
الماء]

(١) الدرجة الواحدة تعادل أربع دقائق بحسب زماننا الآن .

ينظر : فهل من مذكر الشمس والقمر بحسبان (ص ٥١) .

وفي حاشية ابن فداغ على المنتهى (٤/ب) المسماة : " تذكرة الطالب لكشف المسائل الغرائب " قال: الدرج: الساعة المذكورة التي بالرَّيف، يتخذها أهل القرى، وأهل السفن يعرفون بها الساعات كم مضى من النهار والليل من ساعة، لها أربعة وعشرون ثقباً كل ثقب يسمى درجة.

(٢) في (أ) : (جاهلاً) .

(٣) في (ز) : (ضرورة) .

(٤) وهذا مبني على أن التيمم مبيح لا رافع للحدث ، وهو المذهب . الإنصاف (١/٢٦٣) .

(٥) ينظر : الشرح الكبير (١/٢٦٧) ، الممتع في شرح المقنع (١/٢٤١) ، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (١/٣٣٤) ، دقائق أولي النهى (١/١٧٨) ، هداية الراغب (ص ٧٢) ، حاشية ابن عوض على هداية الراغب (١٢٩/ب) .

(٦) في (ز) : (حبس) .

(٧) ينظر : المستوعب (١/٢٧٥) ، الكافي (١/٦٥) ، مختصر ابن تميم (رسالة علمية) ، (ص ٤٠٩) ، شرح

العمدة (١/٤٢٢) ، دقائق أولي النهى (١/١٧٨-١٧٩) ، كشاف القناع (١/٣٨٨-٣٨٩) .

ويجب بذله [١] للعطشان (١) من آدمي [٢] ، أو بهيمة [مُحْتَرَمِينَ] (٢) .

بقاء أثر شين (٣) مستشع في بدنه بسبب استعماله الماء، أو خاف حدوث نزلة (٤) . ولا يشترط خوف التلف (٥) خلافاً لبعضهم (٦) .

- [١] قوله : (ويجب بذله ... [إلخ] (٧)) أي : يجب على من معه ماء فاضل عن حاجة شربه بذله للعطشان ، ولو كان الماء نجساً ؛ لأنه إنقاذ من مهلكة ، كإنقاذ الغريق (٨) .
- [٢] وقوله : (آدمي) أي : رفيق من أهله، أو أهل (٩) الركب؛ لأن عدم بذله له يخل بالمرافقة. ودفعه إلى عطشان واجب. صرح فيه في "المغني" (١٠) وغيره (١١) .

[وجوب بذل
الماء الفاضل
عن حاجة
الشرب
لعطشان]

(١) في (ظ ، م) : (لعطشان) .

(٢) كذا في (م) ، وهو ساقط من بقية النسخ .

(٣) في (أ) : (شي) ، والتصويب من (ز) ، ومختصر ابن تميم (ص ٤٠٧) ، والفروع (١٢٧/١) .

(٤) التَّرْزَلَةُ : بالزكامل .

ينظر : القاموس المحيط (٦٢٤/٣) ، " نزل " .

(٥) ينظر : الهداية (٢١/١) ، رؤوس المسائل الخلافية (٧٦/١ ، ٧٧) ، المغني (٣٣٦/١) ، الفروع

(١٢٧/١) ، ولإنصاف (٢٦٥/١) ، دقائق أولي النهى (١٧٩/١) ، الروض المربع (٣٦١/١) ،

كشاف القناع (٣٩٠/١ ، ٣٩١) .

وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة ومالك .

ينظر للحنفية : المبسوط (١١٢/١) ، وبدائع الصنائع (٨٧/١) .

ينظر للمالكية : الإشراف (٣٥/١) ، والمنتقى (١١٠/١) .

(٦) وهذا هو القول الجديد للشافعي، والمصحح عند الشافعية قوله القديم: يجوز التيمم عند خوف زيادة

المرض. ينظر: حلية العلماء (١١٤/١)، والوسيط (٣٦٩/١)، المهذب مع المجموع (٣٢٧/٢ ، ٣٣١) .

(٧) سقط (أ) .

(٨) نقلاً عن دقائق أولي النهى (١٨١/١ - ١٨٢) ، معونة أولي النهى (٣٩٢/١) .

(٩) في (ز) : (هل) .

(١٠) (٣٤٤/١) .

(١١) ينظر : الشرح الكبير (٢٧٣/١) ، غاية المطلب (ص ٣٤) ؛ الإنصاف (٢٦٥/١) .

وَمَنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي لَطَهَارَتِهِ اسْتَعْمَلَهُ فِيمَا يَكْفِي وَجُوبًا ، ثُمَّ تَيَمَّمَ [١] (١) . وَإِنْ وَصَلَ الْمَسَافِرُ إِلَى الْمَاءِ وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ [٢] ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ النَّوْبَةَ (٢) لَا تَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ ، عَدَّلَ إِلَى التَّيَمُّمِ [ب-٨/ب]

وَهَلِ الْمُرَادُ بِثَمْنِهِ ؟

صَرَّحَ فِي " الرَّعَايَةِ " فَقَالَ : وَالْمُرَادُ : بِثَمْنِهِ (٣) .

وَالْمُرَادُ بِالْأَدْمِيِّ الْحَقِيرِ بِخِلَافِ - زَانَ - مُحْصَنٍ ، وَمُرْتَدٍ ، وَحَرَبِيٍّ (٤) ، فَلَا يَجِبُ بِذَلِكَ ، وَلَوْ

خِيفَ تَلْفَهُ . فَإِنَّ سِقَاةَ تَيَمُّمِ أَثَمٍ . وَهُوَ (٥) فِي الْإِعَادَةِ كَمَا لَوْ أَرَاكَ الْمَاءَ الَّذِي مَعَهُ (٦) . (يُوسُفُ) .

[١] قَوْلُهُ : (ثُمَّ تَيَمَّمَ) أَيُّ : لِلْبَاقِي مِنْ أَعْضَاءِ طَهَارَتِهِ ، وَلَا يَصِحُّ تَيَمُّمُهُ قَبْلَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ، [مَنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي لَطَهَارَتِهِ]

[ز-١٢/١]

فَاعْتَبِرْ اسْتِعْمَالَهُ أَوْلَى ؛ لِتَحَقُّقِ الْعَدَمِ الَّذِي هُوَ شَرْطُ التَّيَمُّمِ (٧) .

[٢] قَوْلُهُ : (وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ ... إِخْ) (٨) أَيُّ : عَنْ طَهَارَتِهِ بِالْمَاءِ ، أَوْ لَمْ يَضِقْ وَلَكِنْ [الْمَسَافِرُ إِذَا ضَاقَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ يَعْدِلُ إِلَى التَّيَمُّمِ]

[ب-٨/ب]

عَلِمَ ... إِخْ .

(١) فِي (ب ، ظ) : (يَتَيَمَّمُ) .

(٢) النَّوْبَةُ : الْفُرْصَةُ ، يُقَالُ : أَصْبَحَ لَا نَوْبَةَ لَهُ : فَاتَتْهُ الْفُرْصَةُ . وَتَقُولُ : جَاءَتْ تَوْبَتُكَ وَنِيَابَتُكَ ؛ وَهَمَّ

يَتَنَابَوْنَ النَّوْبَةَ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، فِي الْمَاءِ وَغَيْرِهِ . يَنْظُرُ : الصَّحَاحُ (٢٠٢/١) ، "نُوبٌ" ، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ

(ص ٣٢٣) ، لِسَانُ الْعَرَبِ (٣١٩/١٤) ، الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (٩٦١/٢) .

(٣) لَمْ أَحْدِثْ فِي الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى ، وَالْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى لَمْ يَعْثُرْ لَهَا عَلَى أَصُولٍ خَطِيئَةٍ . وَقَدْ نَقَلَ مَا فِي

الرَّعَايَةِ الشَّيْخِ عُمَانَ النَّجْدِيِّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمُنْتَهَى (٩٦/١) . وَيَنْظُرُ : حَاشِيَةُ الْعَنْقَرِيِّ عَلَى الرَّوْضِ (٨٦/١) .

(٤) فِي (ز) : (حَرَبٌ) .

(٥) فِي (أ) : (وَهْيٌ) ، وَالْمَثْبُوتُ هُوَ الصَّحِيحُ .

(٦) أَيُّ : حَكْمُ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ نَفْسُ حَكْمِهَا فِي مَسْأَلَةِ مَنْ أَرَاكَ الْمَاءَ بَعْدَ دُخُولِ

وَقْتِ الصَّلَاةِ وَتَيَمُّمِ ، ثُمَّ صَلَّى ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ عَادَمَ الْمَاءَ حَالَ التَّيَمُّمِ أَشْبَهَ مَا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ

قَبْلَ الْوَقْتِ .

(٧) يَنْظُرُ : مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِرَوَايَةِ ابْنِ هَانِيٍّ (١١/١) س (٥٩) ، وَبِرَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (ص ١٦) ،

الْهُدَايَةُ (٢١/١) ، الْكَافِي (٦٨/١) ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٢٨١/١) ، الْمَتَعُ فِي شَرْحِ الْمُنْتَهَى (٢٤٤/١) ،

٢٤٥ ، الْفُرُوعُ (١٣٣/١) ، الْمُبْدَعُ (١٨٤/١ - ١٨٥) ، الْإِنْصَافُ (٢٧٣/١) ، دَقَائِقُ أَوْلَى

النَّهْيِ (١٨٤/١ - ١٨٥) ، الرَّوْضُ الْمُرْبِعُ (٣٦٣/١) ، كَشَافُ الْقِنَاعِ (٣٩٨/١) .

(٨) فِي (ز) : (إِلَى آخِرِهِ) .

وغيره لا ، ولو فآته الوقت^[١] ،

[١٧٧-أ]

والمراد إذا كان باقياً من الوقت ما يسع/ الصلاة بالتيمم، وأما إذا كان قد بقي من الوقت ما لا يسع الصلاة، بل يخرج الوقت وهو فيها فالقول^(١) بأنه يصلي بالتيمم لا تظهر صحته؛ لأنه يكون مأموراً بصلاة^(٢) تؤول^(٣) إلى البطلان. قاله ابن قندس^(٤) في "حاشية^(٥) المحرر"^(٦).

[١] قوله : " وغيره لا، ولو فآته الوقت " أي : غير المسافر لا يجوز له فعل ذلك ، ولو
[غير المسافر
لا يعدل إلى
التيمم ولو
ضاق الوقت]
ضاق الوقت^(٧) .

(١) في (ز) : (فلتقول) .

(٢) في (ز) زيادة (مؤخر) .

(٣) في (ز) : (متول) .

(٤) هو أبو بكر إبراهيم بن يوسف ، أبو الصّدق ، تقي الدين ، البعلي ، المعروف بـ " ابن قُنْدُس " ، شيخ الحنابلة في زمانه . وله حاشية على " الفروع " ، وحاشية على " المحرر " . توفي - رحمه الله تعالى - سنة (٨٦١ هـ) . ينظر : المقصد الأرشد (١٥٤/٣) ، الضوء اللامع (١١/١٤) ، السحب الوابلة (٢٩٥/١) ، هدية العارفين (٢٣٧/١) .

(٥) في (أ) : (حاشيته) ، والمنبث من (ز) ، وهذه الحاشية من مصادر المرداوي في " الإنصاف " ، ويذكر فيها ابن قندس الروايات والأوجه ، ويرجح فيها أحياناً ، وينقل من مصادر الحنابلة كالخزقي والفروع وغيرهما .

وتوجد نسخة منها في مكتبة الرياض السعودية العامة ، تبدأ قبل باب مصارف الزكاة بـ (١٨) سطراً ، ويشتمل الموجود منها على (٢٦٨) صفحة ، وفيها نقص وطمس . وقد اطلعت على هذه النسخة في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض .

ينظر : المدخل لابن بدران (ص ٤٣٣) ، المذهب الحنبلي (٤٣٧/٢) .

(٦) ينظر : مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (١٣٠/١ - ١٣١) س (١٦٩) ، مختصر ابن تميم (رسالة علمية) ، (ص ٣٨٢) ، شرح المحرر (ص ٢٩٨) ، الإنصاف (٣٠٥/١) ، حاشية ابن قندس على الفروع (رسالة علمية) ، (ص ١٦٨) ، دقائق أولي النهى (١٨٧/١) .

(٧) قال في شرح المحرر (ص ٢٩٨) : والفرق بين المسافر والحاضر ، أن السفر مظنة لفقد الماء بخلاف الحضر ، فتأخر الحاضر عن طلب الماء إلى أن يتضايق بتفريط منه ، والمفرط غير معذور، وفوت الصلاة ليس بعذر يبيح التيمم وحده ، إنما العذر فقد الماء مع تضايق الوقت .

وَمَنْ فِي الْوَقْتِ أَرَاقَ الْمَاءِ^[١]، أَوْ مَرَّ بِهِ^(١) وَأَمَكْنَهُ/الْوَضُوءُ^(٢)، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ حَرْمًا، [ظ٦/ب]

ومثله لو وصل المسافر إلى الماء وتمكن من فعل الصلاة في الوقت ثم أخر حتى ضاق فكحاضر؛ لتحقق قدرته .

وكذا لا يصح أن يتيمم مع وجود الماء، لخوف فوت جنازة^(٣) إذا ذهب وتوضأ، ولا عيد^(٤)، أو مكتوبة^(٥) .

وفي خوف فوت الجنازة رواية يجوز^(٦) التيمم لها^(٧) . قاله الدنوشري^(٨) (٩) .

[١] قوله: (ومن في الوقت أراق الماء... إلخ) أي: من كان في وقت الصلاة أراق الماء، [حكم تيمم من أراق الماء وهو في الوقت]

مسافراً كان أو غيره .

قال في " شرح الإقناع "^(١٠) : وهذا إذا كان الماء قد عُدِمَ . فإن كان باقياً وقَدَرَ على

تحصيله لم يصح تيممه ، ولا صلاته ؛ لقدرتَه على الماء .

(١) في (ب) : (أمر به) .

(٢) زاد هنا في (ن) : (منه) .

(٣) ينظر : مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (١٣٥/١) س (١٧٧) ، المسائل الفقهية (٩٤/١) ،

الهداية (٢١/١) ، الكافي (٦٦/١) ، الفروع (٣٣/١) ، غاية المطلب (ص٣٤) .

والمراد بفوت الجنازة : فوتها مع الإمام . الإنصاف (٣٠٤/١) .

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (١٣٧/١) س (١٧٩) ، المغني (٣٤٥/١) ، الإنصاف

(٣٠٤/١) ، كشف القناع (٤٢٤/١) .

(٥) ينظر : مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (١٣٥/١) س (١٧٦) ، المغني (٣١٧/١) ، الإنصاف

(٣٠٣/١) ، كشف القناع (٤٢٤/١) .

(٦) ينظر : مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص١٧) ، المسائل الفقهية (٩٤/١) ، المحرر (٢٣/١) ،

شرح المحرر (ص٢٢٩) ، الاختيارات (ص٢٨) ، الفروع (١٣٣/١) ، الإنصاف (٣٠٤/١) .

(٧) في (أ) : (له) ، والمثبت من (ز) .

(٨) في (ز) : (الدنوشري) ، سبق ترجمته (ص١٦٢) .

(٩) ما بين الهالين جاء في النسختين مؤخراً بعد قوله الآتي : (وعدم خفائه) ، والترتيب هو الموافق

لترتيب متن دليل الطالب .

(١٠) كشف القناع (٤٠١/١) .

ثم إن تيمم وصلّى لم يُعدّ^[١] .

وإن/ وَجَدَ مُحَدَّث - ببدنه وثوبه^(١) نجاسة - ماءً لا يكفي : وَجِبَ غَسْلُ ثَوْبِهِ ، ثم إن [ق-١/٦] فَضَّلَ شَيْءٌ غَسَلَ بَدَنَهُ ، ثم إن فضل شيء تطهّر^(٢) ، وإلا تيمم ، ويصح التيمم لكل حدث ، وللنجاسة على البدن^[٢]

ولم يقيد - المصنف^(٣) - به ؛ لوضوحه وعدم خفائه^(٤) .

[١] قوله : (لم يعد) لأنه عادم للماء حال التيمم ، أشبه ما لو فعل ذلك قبل الوقت .
فإن كان ما سبق [قبل]^(٥) الوقت فلا إثم ، ولا إعادة بالأولى . (م ص)^(٦) .
[حكم صلاة
من أراق الماء
في الوقت
وتيمم]

[٢] قوله : (وللنجاسة على) أي : يصح التيمم للنجاسة التي ينضّر بإزالتها ، أو يضره الماء الذي يُزيلها به ، ولو كان الضرر من برد حضراً لعدم ما يسخن به^(٧) .
[التيمم لنجاسة
البدن]

وَعُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يَتِيمَمُ لِنَجَاسَةِ ثَوْبٍ ، وَبِقَعَةٍ ، لِأَنَّ الْبَدْنَ لَهُ مَدْخَلٌ فِي التَّيْمَمِ لِلْحَدَثِ^(٨) ، فَدَخَلَ فِيهِ التَّيْمَمُ لِلنَّجَسِ ، بِخِلَافِ الثَّوْبِ وَالْبِقَعَةِ ، [وَلَا يَتِيمَمُ لِنَجَاسَةِ مَعْفُو عَنْهَا ، وَإِنَّمَا

(١) في (ن) : (أو) .

(٢) زاد في (ن) : (به) .

(٣) والمراد بالمصنف هنا الحجاوي في كتابه الإقناع ؛ لأن ما سبق كلام منصور البهوتي في شرحه :
"كشاف القناع" .

(٤) أي : أن المصنف لم يقيد من فعل ذلك بأنه (قد عدم الماء) لوضوحه ، إذ لو كان الماء باقياً لما
جاز له التيمم . فهذا شيء واضح .

(٥) سقط من النسختين ، والمثبت من دقائق أولي النهى (١٨٨/١) .

(٦) ينظر كلامه في كتابه دقائق أولي النهى (١٨٨/١) .

وينظر أيضاً: المستوعب (٢٨٠/١) ، المغني (٣١٨/١) ، الإنصاف (٢٧٧/١) ، الإقناع (٨١/١) ،

الروض المربع (٣٦٨/١) ، مطالب أولي النهى (٢٠٣/١) .

(٧) هذا المذهب .

ينظر: المستوعب (٢٩٠/١) ، الهداية (٢١/١) ، المغني (٣٥١/١) ، الكافي (٦٤/١) ، مختصر ابن

تيمم (ص ٤٠٤) ، شرح المحرر (ص ٣٠٤) ، الفروع (١٣٤/١) ، الإنصاف (٢٧٩/١) ، المنح

الشافيات (١٧٠/١) .

(٨) أي: أن البدن إذا كان فيه حدث أصغر أو أكبر فيجوز له التيمم، فالبدن مدخل في التيمم من أجل ذلك.

بعد تخفيفها ما أمكن^[١] ، فإن تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح .

يتيمم لنجاسة البدن^[١] . (ع)^(٢) .

[تخفيف
النجاسة التي
على البدن
قبل التيمم]

[١] قوله : (بعد تخفيفها ما أمكن) أي : حيث أمكن ، بمسح رطبة وحك يابسة وجُوباً^(٣) .

وعلم منه أن القائم من نومٍ ليلٍ لا يتيمم بدل غسل يديه ، وصرح بذلك في الرعاية . وكذا من خرج منه مذبي ولم يصبه لا يتيمم بديل غسل ذكره وأنتييه ، لعدم وروده . (ح ع)^(٤) .

(١) ما بين المعوقين مثبت من هداية الراغب (ص ٧٥) ، وجاء في النسختين : (والمراد بكون النجاسة

غير معفو عنها) ، وهي عبارة غير مفهومة .

مراده أنه يتيمم للنجاسة غير المعفو عنها . والتيمم للنجاسة على البدن هو المذهب . وهو من المفردات .

ينظر : المستوعب (٢٩٠/١) ، الهداية (٢١/١) ، المغني (٣٥١/١) ، مختصر ابن تميم (ص ٤٠٤) ،

الفروع (١٣٤/١) ، الإنصاف (٢٧٩/١) ، دقائق أولي النهى (١٨٩/١) ، كشف القناع

(٤٠٣/١) ، المنح الشافيات (١٧٠/١) .

(٢) ينظر كلام الشيخ عثمان في كتابه: هداية الراغب (ص ٧٥) .

(٣) فلا يصح التيمم لها قبل ذلك ؛ لأنه قادر على إزالتها في الجملة لحديث : « إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا

منه ما استطعتم » ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن الرسول

(١٣٩٠) ، رقم (٧٢٨٨) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ،

(ص ٥٢٩) ، رقم (١٣٣٧) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وينظر أيضاً : المستوعب (٢٨٩/١) ، دقائق أولي النهى (١٨٩/١) ، كشف القناع (٤٠٤/١) ،

نيل المآرب (٨٨/١) ، مسلك الراغب (١٩/أ) .

(٤) في (ز) : (خ ع) ، والمثبت من (أ) .

ويقصد بهذا الرمز : " حاشية الإقناع " للشيخ منصور البهوتي ، كما صرح بذلك العنقري في

حاشيته على الروض (٣/١) . وينظر كلام البهوتي في حاشية الإقناع (١٨/أ) .

وهذه الحاشية ذكرها له المحيي في خلاصة الأثر (٤٢٦/٤) ، والغزي في النعت الأكمل (ص ٢١١) ، وابن

حميد في السحب الوابلة (١١٣٢/٣) وغيرهم . وتوجد عدة نسخ خطية من هذه الحاشية منها في المكتبة

الحمودية بالمدينة المنورة برقم (١٤٠٨) ، ومنها في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٧١٧٨) . وعندني

صور من هاتين النسختين ، علماً بأن الشيخ ناصر السلامة القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض قد حققها .

وينظر : المذهب الحنبلي (٥١٢/٢) ، معجم مصنفات الحنابلة (٢١٦/٥) .

الثامن : أن يكون بترابٍ طهورٍ [١] مباحٍ [٢] غيرٍ محترقٍ ، له غبارٌ يَعْلَقُ باليد [٣] ،

[١] قوله : (بترابٍ طهورٍ) أي: فلا يصح بتراب زالت طهوريته كالمتناثر من التيمم ؛ لأنه كالماء في طهارة واجب ، وإن تيمم جماعة من موضع واحدٍ صح ، كما لو توضؤوا من حوضٍ يغترفون منه . (ع) (١) .

[٢] قوله : (مباح) هو من المفردات (٢) ، فلا يصح /مغصوب / كما لا يصحُ الوضوء بمغصوب . [١٧٠-ب]
قال في " الفروع " (٣) : " وظاهره : ولو بترابٍ مسجِدٍ (٤) ، ولعله غيرُ مرادٍ (٥) ؛ فإنه لا يُكره بترابٍ زمزمٍ ، مع أنه مسجِدٌ " . (ع) (٦) .

[حكم التيمم
بالتراب
المغصوب
وتراب المسجد]

[٣] قوله : (له غبارٍ يعلق باليد) أي: ولو كان على لُبْدٍ (٧) ونحوه، كتوبٍ وبساطٍ، وحصيرٍ (٨) ،

[من شرط
التيمم بالتراب
أن يكون له
غبار]

(١) ينظر كلام الشيخ عثمان في كتابه: هداية الراغب (ص ٧٧). وينظر أيضاً: الكافي (١/٧٠-٧١)، الشرح الكبير (١/٢٨٩)، فتح الملك العزيز (١/٣٥٣)، الروض المربع (١/٣٧٣)، نيل المآرب (١/٨٨).
(٢) ينظر: المنح الشافيات (١/١٢٩).

(٣) (١/١٣٥).

(٤) أي: ظاهر كلامهم أن تراب المسجد كمغصوب لا يصح التيمم به.

حاشية اللبدي على نيل المآرب (ص ٣٢).

(٥) قال ابن عوض في حاشيته على هداية الراغب (١٣٥/أ): " وقال بعضهم يكره إخراج حصي المسجد وترابه للترك وغيره ، والترك لا يمنع صحة التيمم " . وبنحوه قال ابن المررد في جمع الجوامع (١٢٢/أ) . وقال ابن قندس في حاشيته على الفروع (ص ١٧٣) ، فقولهم يكره إخراج حصي المسجد وترابه ، ظاهره : أن إخراج التراب ليس محرماً ، بل مكروه .

(٦) ينظر كلامه في كتابه: هداية الراغب (ص ٧٧) ، وينظر أيضاً: المبدع (١/١٩١) ، الإنصاف (١/٢٨٦) ، دقائق أولى النهى (١/١٩١) .

(٧) اللُّبْدُ: يطلق على كل شَعْرٍ أو صوفٍ متلبّدٍ ، أي: متداخلٍ وملترقٍ بعضه ببعض . ويقال له أيضاً: لِبْدَةٌ، ولِبْدَةٌ ، جمعها: ألباد ولبُود . واللُّبْدُ يطلق أيضاً على بساطٍ معروف .

ينظر: الصحاح (٢/٤٦٥) ، " لبد " ، القاموس المحيط (١/٤٦٤) .

(٨) في (ز) : (ضمير) .

وحائط وصخرة ، وحيوان ، وبرَدَعَة^(١) حمار ، وعدل^(٢) شعير ، ونحوه ، مما / عليه غبارٌ [ز-١٢/ب] ظهورٌ حتى مع وجود تراب^(٣) ، وأعجب الإمام أحمد^(٤) - رضي الله تعالى عنه - حملُ التراب لأجل التيمم^(٥) .

وقال الشيخ تقي الدين^(٦) : لا يحملُه ، وظهَّره^(٧) في الفروع^(٨) ، وصوَّبه في [حمل التراب من أجل التيمم] الإنصاف^(٩) ، إذ لم ينقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، ولا عن غيرهم من السلف [الصالح]^(١٠) مع كثرة أسفارهم^(١١) .

- (١) البردعة : هي ما يوضع على الحمار أو البغل ليركب عليه ، كالسرج للفرس .
 ينظر : المصباح المنير (ص ٢٨) ، " بردع " ، التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٧٤) ، ، الروض المربع (١/٣٧٤ ، ٣٧٥) ، المعجم الوسيط (١/٤٨) .
- (٢) العدل : نصف الحمل يكون على أحد جنبي البعير . لسان العرب (٩/٨٥) ، " عدل " .
- (٣) نقلاً عن كشاف القناع (١/٤٠٨) ، وينظر : المغني (١/٣٢٦) ، الشرح الكبير (١/٢٨٨) ، الفروع (١/١٣٥) ، معونة أولي النهى (١/٤٠٠) .
- (٤) إذا قال الإمام أحمد : " يعجبني " ، أو " هذا أعجب إليّ " فهو للندب على الصحيح من المذهب . وقيل : يجب . (ينظر : الإنصاف ١٢/٢٤٨) . وينظر ما تقدم في (ص ٥٧) .
- (٥) ينظر : الإقناع (١/٨٢) ، الإنصاف (١/٢٨٥) ، غاية المنتهى (١/٥٩) ، كشاف القناع (١/٤٠٩) .
- (٦) أي : ابن تيمية في الاختيارات الفقهية (ص ٢٩) .
- (٧) في (ز) : (وظاهره) وفي (أ) : (وظهَّر) ، والثبت هو المواقف لصنيعه في الفروع .
- (٨) (١/١٣٦) .
- (٩) (١/٢٨٥) .
- (١٠) سقط من (ز) .
- (١١) أما الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - فيرى أن من خرج لحرث أو صيد ونحوه حمل معه الماء إن أمكنه ذلك ، ورجَّحه البيهوتي ، ومرعي الكرمي وغيرهم . وحجتهم :
- ١ - أنه لا عذر له في عدم حمله مع إمكانه .
- ٢ - أن حمله من باب ما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب .
- ٣ - احتياطاً للعبادة .

فإن لم يجد ذلك^[١] صَلَّى الْفَرَضَ فَقَطْ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ^[٢]

وقوله : " له غبار " خرج ما^(١) لا غبار له كالطين ، لكن إن أمكنه تخفيفه^(٢) والتيمم [حكم التيمم بالطين] به قبل خروج الوقت جاز ، أي : وجب ، لا بعده .

وإن خالطته نجاسة لم يجز التيمم به ، وإن كثر . ذكره ابن عقيل^(٣) .

وكذا لا يجوز التيمم بتراب مقبرة تكرر نبشها ؛ لأنه نجس ، وإلا^(٤) ، أو شك فيه [حكم التيمم بتراب مقبرة تكرر نبشها] جاز ؛ لأن الأصل طهارته . (ع)^(٥) .

[١] قوله : (فإن لم يجد ذلك... [إلخ]^(٦)) أي : إن لم يجد الماء ولا التراب من يريد الصلاة [صلاة علم الماء والتراب] وهو محدث أو عليه نجاسة... إلخ .

[٢] قوله : (على حسب حاله) أي : على الصفة التي هو عليها وجوباً من غير وضوء

= قال الشيخ مرعي الكرمي في غاية المنتهى (٥٩/١) : "وما قاله أحمد أظهر وأصوب خشية صلاة يرى كثير من الأئمة لزوم إعادتها" .

وقال الرحيباني في شرحه "مطالب أولي النهى" (٢٠٣/١) : "خروجاً من الخلاف" . والله أعلم .

وينظر : التوضيح (٢٥٤/١) ، معونة أولي النهى (٣٩٦/١) ، دقائق أولي النهى (١٨٧/١) .

(١) في النسختين : (ما) ، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق .

(٢) في (ز) : (تخفيفه) ، والمثبت هو الصحيح .

(٣) هو : أبو الوفاء ، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي ، الفقيه الحنبلي ، الأصولي ،

أحد الأئمة الأعلام ، جمع علم الفروع والأصول ، وصنف فيها الكتب الكبار ، كـ " الواضح "

و " التذكرة " . وغيرهما . توفي - رحمه الله تعالى - سنة (٥١٣هـ) .

ينظر : سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١٩) ، ذيل طبقات الحنابلة (١٤٢/١) ، شذرات الذهب (١٧٤/٤) .

(٤) أي : وإن لم يتكرر نبشها جاز ، وكذلك يجوز لو شك فيه ؛ لأن الأصل الطهارة ، ولا يزول بالشك .

ينظر : جمع الجوامع ، لابن المررد (٤٩/ب) .

(٥) ينظر كلام الشيخ عثمان النجدي في كتابه هداية الراغب (ص٧٧) ، وينظر أيضاً : الفروع

(١٣٥/١) ، المبدع (١٩١/١) ، الإنصاف (٢٨٥/١ - ٢٨٦) ، غاية المنتهى (٦٢/١) ، دقائق

أولي النهى (١٩٢/١) ، كشاف القناع (٤٠٨/١ - ٤٠٩) .

(٦) سقط من (أ) .

ولا يزيد في صلاحته على ما يجزئ^[١] ، ولا إعادة .

ولا تيمم^(١) . وهو من المفردات^(٢) .

وظاهره ولو كان على بدنه نجاسة ، لكن بعد تخفيفها ما أمكن ، كما تقدم^(٣) .

[١] قوله : (ولا يزيد في الصلاة على ما يجزئ) أي: لا يزيد على الفاتحة من قراءة، ولا يستفتح، [من صلى على حسب حاله لا يزيد على ما يجزئ] ولا يتعوذ^(٤) . ظاهر العبارة : مطلقاً^(٥) . وهذا في حق الجنب لا في حق المحدث حدثاً أصغر .
قاله الجُرَاعِي^(٦) في "حواشي الفروع"^(٧) .

(١) ينظر: المسائل الفقهية (٩١/١-٩٢)، المستوعب (٢٩٤/١)، الهداية (٢١/١)، المغني

(٣٢٧/١، ٣٢٨)، الكافي (٧١/١)، الشرح الكبير (٢٨٦/١)، شرح المحرر (ص٣٠١)، تنقيح

التحقيق (٥٧٨/١)، المبدع (١٨٩/١)، الإنصاف (٢٨٢/١)، دقائق أولي النهى (١٩٠/١) .

(٢) ينظر : الإنصاف (٢٨٢/١)، المنح الشافيات (١٦٩/١) .

(٣) (ص٢٣١)، وما ذكره المحشي نقله عن حاشية ابن عوض على هداية الراغب (١٣٤/أ) .

(٤) ينظر : دقائق أولي النهى (١٩٠/١)، الروض المربع (٣٧١/١)، هداية الراغب (ص٧٦) .

(٥) ينظر : إرشاد أولي النهى (١٠٧/١)، حاشية ابن فيروز على الزاد (٥٨/أ) .

(٦) هو أبو بكر بن زيد بن أبي بكر الحسيني الجُرَاعِي ، الفقيه الحنبلي . ولد سنة (٨٢٥هـ) بجراخ من

أعمال نابلس ، وتولى قضاء دمشق . من تصانيفه: "حلية الطراز في حل مسائل الألغاز" ، " غاية

المطلَّب في معرفة المذهب" . اختصر فيه فروع ابن مفلح ، توفي -رحمه الله تعالى- سنة (٨٨٣هـ) .

ينظر : شذرات الذهب (٤٨٣/٧)، السحب الوابلة (٣٠٤/١)، الضوء اللامع (٢٣/١١) .

وينظر نسبة هذا القول إلى الجراعي في : حاشية عثمان على المنتهى (١٠٣/١) ، حاشية ابن حميد

على المنتهى (٢٤/أ) .

(٧) الظاهر من هذا الأسلوب أن "حواشي الفروع" للجراعي، ولم يذكر مترجموه - حسب اطلاعي - ،

نسبة هذه الحواشي إليه ، وهناك "حواشٍ على الفروع لابن مفلح" ، لمؤلفها محب الدين أحمد بن

نصرالله (ت ٨٤٤هـ) ، وهي مخطوط في المكتبة السعودية في الرياض بعنوان " حاشية الفروع "

وبرقم (٨٦/٢٩) . وقد حصلت على صورة منها من مكتبة الملك فهد الوطنية ، وفيها سقطٌ من

أولها ، وعلمت أن أحد الطلبة في جامعة أم القرى سجل فيها رسالة علمية ، وما زال في العمل .

والنص غير موجود فيها، ولعل هناك نسخة أخرى يوجد فيها النص . والله أعلم .

ينظر : المذهب الحنبلي (٤٣٠/٢) ، معجم مصنفات الحنابلة (٣١٢/٤) ، المدخل المفصل

(٩٩٦/٢) ، المقصد الأرشد (٢٠٣/١) . وينظر نسبة هذا القول إلى الجراعي في : =

وهل إذا زاد على ما يجزئ تبطل صلاته أو لا^(١) ؟
 وفي " تصحيح المحرر " ^(٢) لابن^(٣) نصر الله الكِنَانِي^(٤) قال : " فإن زاد على ما يجزئ من
 ركن أو واجب ^(٥) : أعاد " ^(٦) .
 وفي " منتخب الأزجي " ^(٧) : " لكن إن كان جنباً وزاد على ما يجزئ من ركن أو

- = حاشية عثمان على المنتهى (١٠٣/١) ، حاشية ابن حميد على المنتهى (٢٤/أ) .
- (١) جاء في حاشية ابن حميد على المنتهى (٢٤/أ) : ووجد بخط الشيخ زامل بن سلطان النجدي تلميذ الفتوح والحجاوي على هامش المنتهى : " فإن زاد عالماً عمداً بطلت " ، وقد تبعه ابن ذهلان ، وهو ما ظهر لي سابقاً ، ثم رأيت صاحب شرح المنتخب قد صرح به .
 وينظر : حاشية العقري على الروض (٩٠/١) ، الفواكه العديدة (١٣١/١) .
- (٢) في النسختين : (المجد) ، والتصويب من حاشية عثمان على المنتهى (١٠٣/١) ، وهداية الراغب (ص٧٦) ، وحاشية ابن حميد على المنتهى (٢٤/أ) ، " وتصحيح المحرر " ، ذكره العليمي في الدر المنضد (٦٦٩/٢) ، وابن العماد في الشذرات (٤٦٥/٧) ، وبكر أبو زيد في المدخل المفصل (٩٩٨/٢) . وهو من مصادر المرداوي في الإنصاف . نص على ذلك في المقدمة (ص١٥) ،
 وينظر : المذهب الحنبلي (٤٣٩/٢) .
- (٣) في (أ) : (ابن) .
- (٤) هو : أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد الكِنَانِي ، العَسْقَلَانِي ، القاهري . ولد في القاهرة سنة (٨٠٠هـ) ، وكان مرجع الحنابلة في زمنه في مصر ، كثير التصنيف ، حتى إنه قلَّ من إلا وصف فيه .
 من كتبه : " نظم أصول ابن الحاجب " ، و " مختصر المحرر " . توفي سنة (٨٧٦هـ) .
 ينظر : المقصد الأرشد (٧٥/١) ، السحب الوابرة (٨٥/١) ، المدخل المفصل (٩٩٨/٢) .
- (٥) في (أ) : (أواجب) .
- (٦) ينظر نسبة هذا القول للكِنَانِي في : حاشية عثمان على المنتهى (١٠٣/١) ، هداية الراغب (ص٧٦) .
- (٧) لعله يحيى بن يحيى الأزجي ، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٢ .
- وكتاب "المنتخب" هذا لم أحده - في حدود بحثي - للمترجم ولا لغيره ممن يتسمى بالأزجي ،
 والمنتخب المشهور لعبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد الشيرازي ثم الدمشقي (ت ٥٣٦هـ) ،
 والكتاب في مجلدين .
- ينظر : طبقات الحنابلة (١٢٠/٢) ، المقصد الأرشد (١١٣/٣) ، المدخل لابن بدران (ص٤١٥) . =

واجب ، أعاد " (١) .

وفي " شرح المحرر " (٢) : " [ما] (٣) يقتضي أن ذلك محرم . انتهى " (٤) .

** ** *

- = ويحتمل أن يكون (الأزجي) مُصحِّفاً من الأدمي ، وهو : أحمد بن محمد الأدمي ، تقي الدين البغدادي الفقيه ، من مؤلفاته " المنور " و " المنتخب " كما في الإنصاف (١/١٥) .
 ينظر : المنهج الأحمد (٥/٧٢) . والله أعلم بالصواب .
- (١) ينظر نسبة هذا القول للأزجي في : حاشية عثمان على المنتهى (١/١٠٣) ، حاشية ابن حميد على المنتهى (٢٤/أ) .
- (٢) في (ز) : (شرح المجد) ، والمثبت من (أ) . وكذا في حاشية عثمان على المنتهى (١/١٠٣) ، وحاشية ابن حميد على المنتهى (٢٤/أ) ، والمراد به شرح المحرر للشَّيشني .
 ينظر : المرجعين السابقين .
- (٣) سقط من (ز) .
- (٤) ينظر : حاشية عثمان على المنتهى (١/١٠٣) ، وحاشية ابن حميد على المنتهى (٢٤/أ) .

[فصل]^(١)

[واجب
التيمم
وفروضه]

واجب^(٢) التيمم : التسمية ، وتسقط سهواً .

وفروضه خمسة : ١- مسحُ الوجه^[١] ، ٢- ومسح اليدين إلى الكوعين^[٢] ، الثالث :
الترتيب^[٣] في الطهارة الصغرى .

[كراهة إدخال
التراب في
الفم والأنف]

[١] قوله : (مسحُ الوجه) أي : سوى ما تحت شعر ، ولو خفيفاً ، وداحِلِ فَمِ وَأَنْفٍ ، ويكره إدخالُ الترابِ في الفم والأنف^(٣) .

[٢] قوله : (ومسح اليدين إلى الكوعين) أي : لا إلى المرفقين . وهو من المفردات^(٤) .

والكوع طرف الزنْد^(٥) الذي / يلي إبهام اليد من العظم . والبوع ما يلي إبهام الرَّجْلِ^(٦) [١٨٨-١/١]

[الترتيب
والموالة
فرض في
التيمم من
الحدث
الأصغر
فقط]

[٣] قوله : (الترتيب... إلخ) وهو أن يمسح وجهه قبل يديه .

وقوله: (في طهارة^(٧) الصغرى) خاصة دون الكبرى ، فلا يجب الترتيب ولا الموالة في حدث أكبر أو نجاسة بيدن ؛ لأن التيمم مبني على طهارة الماء^(٨) ، وهما فرضان في الوضوء دون ما سواه . (ع)^(٩) .

(١) سقط من (م) .

(٢) في (م) : (وواجب) ، والمثبت من بقية النسخ .

(٣) لتقديره . ينظر : الإنصاف (٣٠١/١) ، التنقيح المشع (٣٣/١) ، دقائق أولي النهى (١٩٣/١) ،

كشف القناع (٤١١/١) ، نيل المآرب (٩٠/١) ، الفوائد المنتخبات (٨١/١) .

(٤) ينظر : النظم المفيد الأحمَد (ص ١٥) ، المنح الشافيات (١٦٩/١)

(٥) الزنْد : موصل طرف الذراع في الكف . ينظر : الصحاح (٤١٨/٢) ، " زند " .

(٦) ينظر : المطلع (ص ٣٤) ، المعجم الوسيط (٧٦/١) .

(٧) كذا في النسختين فلعل الصحيح : (الطهارة) .

(٨) أي: أن أحكام التيمم مبنية على أحكام التطهر بالماء، فكما يشترط الترتيب والموالة في التطهر بالماء

في الوضوء فكذلك في التيمم القائم مقامه بخلاف الطهارة الكبرى - الغسل - وإزالة النجاسة من

البدن .

(٩) ينظر كلام الشيخ عثمان في كتابه : هداية الراغب (ص ٧٩) . وينظر أيضاً : المبدع (١٩٢/١) ،

التوضيح (٢٥٦/١) ، دقائق أولي النهى (١٩٤/١) ، كشف القناع (٤١٣/١) .

فيلزم مَنْ جُرْحُهُ^[١] / ببعض أعضاء وضوئه، إذا توضحاً أن يتيمم له عند غَسَلِهِ، لو^(١) كان صحيحاً. [ب-١/٩]

الرابع : الموالة^[٢] : فيلزمه^(٢) أن يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم .

[١] قوله : (فيلزم مَنْ جُرْحُهُ ... إلخ) أي: يتيمم لجرحه مرتباً وجوباً ، فيتيمم^(٣) لجرح
بعض أعضاء وضوئه عند غسله لو كان صحيحاً ؛ لأن البذل يُعطى حكم بدله ، فإذا كان
الجرح في الوجه قد استوعبه^(٤) لزمه التيمم أولاً ، ثم يُتِمُّ الوضوء^(٥) . وإن كان في بعض
الوجه خَيْرٌ بين غسل الصحيح منه ثم يتيمم ، وبين التيمم ثم غسل^(٦) الصحيح . وإن كان
الجرح في عضو غير الوجه لزمه ما قبله ، ثم كان الحكم فيه كما ذكر في الوجه^(٧) .

[٢] قوله : (الرابعُ الموالة) وهي: أن لا يُؤخَّرَ مسح عضو حتى يجفَّ الذي قبله، لو كان
مغسولاً^(٨) بـزمنٍ يسيرٍ معتدلٍ . وهذا أيضاً في الطهارة

(١) في (م) : (ولو) .

(٢) في (ن) : (فلزمه) .

(٣) في (أ) : (فتيمم) .

(٤) بحيث لا يمكنه غسل شيء منه . نيل المآرب (٩١/١) .

(٥) في (ز) : (الوضوء) .

(٦) في (ز) : (يغسل) .

(٧) ينظر : الشرح الكبير (٢٧٩/١) ، شرح الزركشي (٣٥٨/١) ، الإنصاف (٢٨٧/١) ، دقائق

أولي النهي (١٨٣/١) ، كشاف القناع (٣٩٦/١ ، ٣٩٧) ، نيل المآرب (٩١/١) .

وعند شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يلزمه الترتيب، فقد قال في الاختيارات الفقهية (ص٢٩) :

" والجريح إذا كان محدثاً يتيمم بعد كمال الوضوء ، بل هذا هو السنة ، والفصل بين أبعاض
الوضوء بتيمم بدعة " .

قال المرداوي في تصحيح الفروع (١٣٢/١) : " فتلخص أن أكثر الأصحاب أوجبوها (أي

الترتيب والموالة للجريح المحدث حدثاً أصغر) ، وأن الشيخ الموفق والجد والشيخ تقي الدين

وجماعة لم يوجبوها . وهذا المذهب على ما اصطلحناه ، والصواب ، والله أعلم" . وقال الشيخ

عبدالله الجبرين في شفاء العليل شرح منار السبيل (ص٣٦٣) " ... فيأتي بالتيمم أثناء أعضاء

الوضوء ، ولا شك أن هذا صعب ، وفيه مشقة " .

(٨) زاد في (أ) : (لا) وهي زيادة لا معنى لها .

[الجمع بين
الوضوء
والتيمم في
طهارة
واحدة،
ووجوب
مراعاة
الترتيب في
ذلك]

[الموالة في
التيمم لمن
به جرح]

الخامس : تعيين النية لما تيمم^(١) له من حدثٍ أو نجاسةٍ ، فلا تكفي نية أحدهما^[١] عن^(٢) الآخر ، وإن نواهما^[٢] أجزأ^(٣) .

الصغرى^(٤) .

[١] قوله : (فلا تكفي نية أحدهما ... إلخ) أي : نية محدثٍ حدثاً فقط ، أو نية/ نجاسة بيدنه فقط ، لم يجزئه عن الآخر بل يجزئه ما نواه فقط . وكذا لو نوى حدثاً أصغر أو أكبر لم يجزئه عن الآخر^(٥) .

[٢] وقوله : (وإن نواهما) أي : الحدث والنجاسة ، أو نوى الأصغر أو^(٦) الأكبر والنجاسة بتيمم واحدٍ أجزأه^(٧) .

ومقتضى القياس - على ما تقدم - في الغسل^(٨) أن الموالة والترتيب يسقطان .
وقال عثمان النجدي^(٩) : " الظاهر اعتبار الترتيب والموالة " .

(١) في (ب ، ن) : (يتيمم) .

(٢) في (ب) : (عند) .

(٣) في (م) : (أجزاء) وهو خطأ .

(٤) ينظر : الإنصاف (٢٧٢/١) ، إرشاد أولي النهى (١٠٣/١) ، دقائق أولي النهى (١٩٤/١) ، الروض المربع (٣٧٧/١) ، كشاف القناع (٤١٣/١) ، مسلك الراغب (١٩/ب) ، شفاء العليل شرح الدليل (ص٣٦٤) .

(٥) وهذا بناء على أن التيمم مبيح لا رافع ، وسبق في (ص٢٢٥) .

وينظر : الهداية (١٩/١) ، المذهب الأحمد (ص٩) ، الكافي (٦٤/١) ، شرح المحرر (ص٢٨٤) ،

الإنصاف (٢٨٩/١) ، دقائق أولي النهى (١٩٤/١) ، الروض المربع (٣٧٨/١) ، كشاف القناع

(٤١٤/١) .

(٦) في (ز) : (و) .

(٧) في (ز) : (أجزأ) .

(٨) (ص٢١٧) .

(٩) في النسختين : (ع) ، وقد عدلته إلى الوضع المقروء لغة . وينظر قوله في كتابه : هداية الراغب (ص٧٩) .

قال الخلوئي في حاشيته على المنتهى (ص٢٤٠) :

وهل إذا تيمم للحديثين معاً يسقط الترتيب والموالة ؟ ظاهر التعليل الذي اقتضاه التشبيه ، أنهما لا يسقطان ؛ لأنهم قالوا : " إذا اندرج الأصغر في الأكبر سقط الترتيب ، والموالة ، كالعمرة في =

[مبطلات
التيمم]

ومبطلاته [خمسة^(١)]: ١- ما أبطل الوضوء ، ٢- ووجود الماء ، ٣- وخروج الوقت [١].

وإن تيمم للحنابة والحدث ، ثم أحدث^(٢) ، بطل تيممه للحدث ، وبقي للحنابة التيمم بحاله .
فيعايا بها فيقال: جنب يجوز له قراءة القرآن واللبث في المسجد ، ولا يجوز له الصلاة والطواف
ومس المصحف [ملخص] يوسف^(٣) و ع^(٤) و ع^(٥) .

[بطلان صلاة
المتيمم
بـخروج
وقتها]

[١] قوله : (وخروج الوقت) أي : ولو لغير صلاة ، كما لو تيمم جنب^(٦) لقراءة ، وليث ،
وحائض لوطء .

فلو تيمم وقت الصبح بطل بطولع الشمس . وكذا لو تيمم بعد الشروق بطل بالزوال / ، [١-١٨/ب]
كما لو تيمم لصلاة ما لم يكن في صلاة جُمعة^(٨) أو نوى وهو في وقت الأولى الجمع في وقت
ثانية ، ثم تيمم للمجموعة أو لفائتة^(٩) فلا يبطل بخروج وقت الأولى . (ع)^(١٠) .

= الحج ، فيقتضي أنهما إنما سقطا لكون الغسل أكثر أفعالاً من الوضوء ، وهنا فعلاهما متساويان " .
وينظر : حاشية العنقري على الروض (١/٩٢) .

(١) سقط من (ب) .

(٢) أي : الحدث الأصغر . المستوعب (١/٣٠٤) .

(٣) سقط من (أ) .

(٤) سبق ترجمته (ص٧٢) .

(٥) في (أ) : (ع) ، فسقطت منه الواو .

(٦) ينظر كلام الشيخ عثمان النجدي في كتابه هداية الراغب (ص٨١) ، وينظر أيضاً: المستوعب (١/٣٠٤)
(الفروق (ص١٦٨) ، الإنصاف (١/٢٩٠) .

(٧) في (أ) : (جنباً) ، وهو خطأ ، والمثبت من (ز) .

(٨) لأنها لا تقضى ، فحيث خَرَجَ الوقتُ في صلاتها لم يبطل تيمُّمه ، حتى يَفْرَغَ من الصلاة .

ينظر: حاشية الشيخ عثمان على المنتهى (١/١٠٦) ، حاشية ابن قندس على الفروع (١/٣٠٥) .

(٩) في (ز) : (الفائتة) .

(١٠) ينظر كلام الشيخ عثمان النجدي في كتابه هداية الراغب (ص٨٠) ، وينظر أيضاً : الإنصاف

(١/٢٩٥) ، دقائق أولي النهى (١/١٩٦) ، الروض المربع (١/٣٨٠) ، نيل المآرب (١/٩٣) ،

والمعنى أنه لو نوى من يباح له الجمع أن يجمع في وقت الثانية ثم يتيمم للمجموعة أو لفائتة في

وقت الأولى لم يبطل تيممه بخروج وقتها ؛ لأن نية الجمع صيرت الوقتين كالوقت الواحد .

ينظر : إرشاد أولي النهى (١/١١٠) .

٤- وزوال الميخ له ، ٥- وخلع ما مسح عليه^[١].

فائدة :

لو تيمم لجنازة ثم جيء بأخرى ، فإن كان بينهما وقت يمكنه التيمم ، لم يصل^(١) عليها حتى يتيمم لها ، وإلا صلى ، كما ذكره في المبدع^(٢) . [دنوشري]^(٣) .

[بطلان
التيمم بخلع
ما مسح
عليه]

[١] قوله : (وخلع ما مسح عليه) . هو من المفردات^(٤) ؛ لأنه مبطل للوضوء ، فأبطل التيمم ، لا كونه بدلاً عنه^(٥) ، وظاهر العبارة مطلقاً : أصغر أو أكبر .

قال الشيخ يوسف: "وهذا مختص بالتيمم عن حدث أصغر، فأما الحدث الأكبر فلا مدخل فيه للحائل، فإذا تيمم وهو عليه ثم خلعه، لم يتنقض، كما في الشرح الكبير^(٦). والمراد: إلا الجبيرة^(٧)،

(١) في (أ) : (يصلي) ، وهو خطأ .

(٢) (١٩٥/١) .

(٣) سقط من (أ) .

وينظر نسبة كلام الدنوشري إليه في حاشية أحمد بن عوض على هداية الراغب (١٣٧/ب) .

(٤) ينظر : النظم المفيد للأحمد (ص ١٥) ، الإنصاف (٢٩٨/١) ، المنح الشافيات (١٧١/١) .

(٥) ينظر : مسائل الإمام أحمد برواية عبدالله (١٢٨/١) س (١٦٥) ، الهداية (٢١/١) ، المذهب

الأحمد (ص ٩) ، الكافي (٦٩/١) ، المبدع (١٩٦/١) ، الإنصاف (٢٩٨/١) ، دقائق أولي النهى

(١٩٧/١) ، كشف القناع (٤١٨/١) .

(٦) (٣٠٣/١) .

(٧) قوله : (إلا الجبيرة) معناه : أن الطهارة الصغرى والكبرى تنتقضان بنزع الجبيرة ، أو سقوطها

لغير برء فيلزمه استثنافهما ، وإن كان في صلاة بطلت . وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة .

ينظر: شرح العمدة (٢٨٨/١) ، الفروع (١٠٣/١) ، المبدع (١٣٠/١) ، دقائق أولي النهى (١٣٤/١) .

وقال الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى (٦٥-٦٦) : " قوله : وزوال جبيرة كخف .

أي : فيستأنف الطهارة الصغرى ، أما الكبرى فيكفي غسل ما تحت الجبيرة عن إعادة العُسل .

قال في شرحه - أي : معونه أولي النهى (٣٣٣/١) - وغيره : لعدم اعتبار الموالاة فيها . انتهى .

قال الشيخ منصور: وهذا واضح إذا قلنا: بأن الاستئناف في الطهارة الصغرى مبني على اعتبار

الموالاة. والصحيح الذي عليه المحققون: أنه مبني على رفع المسح الحدث، وكون الحدث لا يتبعض،

وهذا لا فرق فيه بين الطهارتين. انتهى بمعناه " اهـ .

وينظر: دقائق أولي النهى (١٣٤/١) ، كشف القناع (٢٨١/١) .

وإن وجد الماء وهو في الصلاة بطلت ، وإن انقضت لم تجب الإعادة^[١] .

وصفته : أن ينوي ، ثم يسمي ، ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ضربةً واحدةً^[٢] ، والأحوط اثنتان بعد نزع خاتم ونحوه/، فيمسح وجهه بباطن أصابعه ، وكفيه براحتيه.

[ظ-٧/أ]

كما في شرح الهداية^(١) . انتهى .

وعُلم منه أنه لو تيمم قبل اللبس ، ثم لبسه ، ثم تيمم ، ثم خلعه لم يبطل تيممه .

[١] قوله : (وإن انقضت لم تجب الإعادة^(٢)) أي: ولو لم يخرج الوقت^(٣) بعد انقضاء الصلاة،

لكن يستحب لو وجد الماء في الوقت استعماله ، وإعادة الصلاة كما بحثه (م ص)^(٤)

قال عثمان النجدي^(٥) : " ومحلّه^(٦) في نحو ظُهرٍ كعشاء، لا صبح وعصر؛ لأن ذلك وقت نُهيّ ."

[٢] قوله : (ضربةً واحدةً) بالنصب مفعول مطلق عامله : (يضرب) ، أي : يضرب^(٧)

ضربةً واحدةً. قال الأثرم^(٨) : " قلتُ لأبي عبد الله : التيمُّمُ ضربةٌ واحدةٌ ؟

[من تيمم
وصلّى ثم
وجد الماء
فلا إعادة
عليه]

[التيمم
ضربة
واحدة]

(١) منتهى الغاية لشرح الهداية ، لمجد الدين ابن تيمية .

(٢) وهذا بالإجماع . ينظر : الإجماع (ص ٨٩) .

(٣) ينظر : مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (١٣٠/١) س (١٦٨) .

(٤) ينظر قوله في كتابه دقائق أولي النهى (١٩٧/١ - ١٩٨) ، وكشاف القناع (٤١٩/١) . وينظر أيضاً:

حاشية العنقري على المنتهى (٩٥/١) .

(٥) في النسختين : (ع) ، وقد عدلتها إلى الوضع المقروء لغة. وينظر كلامه في كتابه هداية الراغب

(ص ٨٠) ، وحاشيته على المنتهى (١٠٧/١) .

(٦) أي : محل استحباب إعادة الصلاة .

(٧) في (أ) : (ضرب) .

(٨) هو : أحمد بن محمد بن محمد بن هانئ ، الإسكافي ، الأثرم ، الطائي ، الإمام ، الحافظ ، الثقة ، من أصحاب

الإمام أحمد . قال عن نفسه : " كنت أحفظ - يعني : الفقه والاختلاف - فلما صحبت أحمد بن

حنبل تركت ذلك " . وكان معه تيقظ عجيب ، وكان جليل القدر حافظاً . من مصنفاته : "

مسائل الإمام أحمد" ، و " السنن في الفقه " ، و " التاريخ " ، " علل الحديث " . توفي - رحمه الله

تعالى - بعد سنة (٢٦٠ هـ) .

ينظر : الفهرست (ص ٣٢١) ، طبقات الحنابلة (٦٦/١) ، سير أعلام النبلاء (٦٢٣/١٢) ، طبقات الحفاظ

(ص ٢٧٩) ، تهذيب التهذيب (١١٦/١) ، المقصد الأرشد (١٦١/١) ، الدر المنضد (٦٠/١) .

ويسن^(١) لمن يرجو وجود الماء^(٢) تأخيرُ التيمم إلى آخرِ الوقتِ المختارِ. وله أن يصليَّ / [ق-٦/ب]

بتيممٍ واحدٍ ما شاء من الفرض والنفل، لكن لو تيمم للنفل لم يستبح^(٣) الفرض.

قال : نعم ، للوجه والكفين ، ومن قال : ضربتين ، فإنما هو شيءٌ زاده . انتهى " . (ع)^(٤) .

وقوله : (يضرب) ليس بقيد ، فإنه لو وضع يديه^(٥) على ترابٍ ناعم ، وعلّقَ بهما كفى^(٦) .

وكُره نفض تراب يديه إن كان قليلاً^(٧) ، فإن ذهب به : أعاد الضرب^(٨) .

[١] قوله : (تأخيرُ التيمم إلى آخره) هو فاعلُ (يُسن) ، أي : لأن الطهارة بالماء فريضة ، [تأخير التيمم لمن يرجو وجود الماء]

والصلاة في أول الوقت فضيلة ، وانتظار الفريضة أولى .

وكذا لو استوى عنده احتمال وجود الماء أو عدم .

والأصل في ذلك قول علي - رضي الله تعالى عنه - في الجنب : " يتلّو ما بينه وبين آخر الوقت ،

(١) كذا في (ن) وفي بقية النسخ : (وسن) .

(٢) في (ب) : (والماء) بدلاً من (وجود الماء) .

(٣) في (ب) : (لم يستبح) .

(٤) ينظر كلامه في كتابه هداية الراغب (ص ٨١) ، ونقل هذه الرواية ابن قدامة وغيره .

ينظر : المغني (١/٣٢٠ - ٣٢١) ، الشرح الكبير (١/٣٠٩) ، شرح المحرر (١/٢٧٧) ، المبدع

(١/٢٣١) ، دقائق أولي النهى (١/١٩٩) .

الصحيح من المذهب أن التيمم ضربة واحدة . وهو من المفردات .

ينظر : الإنصاف (١/٢١٨) ، المنح الشافيات (١/١٦٦) .

(٥) في (أ) : (يده) .

(٦) ينظر : معونة أولي النهى (١/٤٠٨) ، دقائق أولي النهى (١/١٩٩) ، الروض المربع (١/٣٨٤) ، حاشية

الخلوتي على المنتهى (١/٢٤٥) .

(٧) ينظر : المغني (١/٣٢٤) ، دقائق أولي النهى (١/١٩٩) ، كشف القناع (١/٤٢١) ، هداية

الراغب (ص ٨١) .

(٨) لأنه مأمور بالمسح بشيء من الصعيد .

فإن وَجَدَ المَاءَ ، وإلَّا ، تيمَّم " (١) .

معنى يتلوم : يمكث^(٢) وينتظر ، فإن تيمم وصلَّى أجزاءه ، ولو وجد الماء بعد .

وأما عالم / الوجود/ فمن باب أولى بالتأخير .

وعُلم مما تقدم : أن التقديم لمتحقِّق العدم أو ظانه ، أولى من التأخير^(٤) .

** ** **

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٠/١ ، ٤٣٣/٢) ، وابن المنذر في الأوسط (٦٢/٢) ، حديث (٥٥٧) ، والدارقطني في سننه (١٨٦/١) ، والبيهقي في الكبرى (٢٣٢/١) ، كلهم من طريق الحارث عن علي عليه السلام . قال البيهقي : والحارث : الأعور ، ضعيف لا يحتج بحديثه . وقال أيضاً : وهذا لم يصح عن علي رضي الله عنه .

(٢) ينظر : الصحاح (١٦٤٦/٤) ، (لوم) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (ص٨٤٦) ، لسان العرب (٣٦٠/١٢) ، القاموس المحيط (١٥٠/٤) .

(٣) في (ز) : (يمكن) .

(٤) نقلاً عن كشف القناع (٤٢٠/١) ، وينظر أيضاً : الإنصاف (٣٠٠/١) ، دقائق أولي النهى (١٩٨/١) ، مطالب أولي النهى (٢١٩/١) .

باب إزالة النجاسة^(١)

[ب-٩/ب]

ويشترط لكل متنجس سَبْعُ غَسَلَاتٍ^[١] ،

باب إزالة النجاسة

إنما قَدَّمُوا هذا الباب على (باب الحيض والنفاس) مع أنهما من موجبات الغسل ،
فلهما تعلق بما قبله من طهارة الحدث ، وهم لا يقطعون النظر عن نظيره إلا لنكته^(٢) ،
وكأن النكته [أن]^(٣) إزالة النجاسة واجبة على الذكر والأنثى ، والطهارة منهما^(٤) خاصة
بالأنثى ، وما كان مشتركاً بينهما الاعتناء به أشد^(٥) .

والمراد بالنجاسة : الطارئة ، والمراد بإزالتها : تطهير موردها .

وخرج بالطارئة^(٦) : العينية ، كعظم ميتة ونحوه ، فإنه لا يطهرُ بحال .

[١] قوله : (سبع غسلات) لعموم حديث ابن عمر - رضي الله عنه - : ((أمرنا بغسل
الأنجاس سبعا))^(٧) ، فينصرف إلى أمره صلى الله عليه وسلم .

[اشترط
سبع
غسلات
لتطهير كل
متنجس]

(١) زاد في (ن) : (الحكمة) .

ومعنى الحكمة : أي الطارئة على الأعيان الطاهرة . نيل المآرب (٩٧/١) .

وسميت حكمة ؛ لأنها لا تدرك نجاسة من الحواس الخمس ، فلا يشاهد لها عين ، ولا يدرك لها
طعم ، ولا رائحة مع وجود ذلك فيها تحقياً أو تقديراً .

حاشية ابن حميد على المنتهى (٢٥/أ) . وينظر : حاشية ابن قاسم على المنتهى (٣٢٧/١) .

(٢) في (أ) : (لكنة) . والنكته : هي مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر وإمعان فكر . التعريفات

(ص ٢٤٢) ، وينظر : الكليات (ص ٩٠٧) ، المعجم الوسيط (٢/٩٥٠) .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

(٤) أي : من الحيض والنفاس .

(٥) ينظر : حاشية ابن قاسم على الروض (٣٣٧/١) .

(٦) في (أ) : (بالطاهرة) .

(٧) أورده الشيخ الموفق في المغني (٧٥/١) بدون عزو ، وكذلك أورده غيره من فقهاء الحنابلة بدون

عزو أيضاً . ينظر : المدع (٢٠٦/١) ، دقائق أولي النهى (٢٠٣/١) ، الروض المربع (٣٩٧/١) ،

كشاف القناع (٤٣٠/١) ، مطالب أولي النهى (٢٢٦/١) . وقال الألباني في إرواء الغليل =

وأن تكون^(١) إحداهما^(٢) بتراب ظاهر^[١] (٣) ،

ويعتبر في كلِّ غَسَلَةٍ أن تستوعب^(٤) المحلَّ ، ويُحسب العدُّ من أوَّل غَسَلَةٍ ، ولو قبل زوال عينها ، فلو لم تنزل إلا في الأخيرة أجزأ .

وتكفي السبع إذا أنفت ، وإلا فيزيد حتى تنقي . ملخص يوسف^(٥) .

[١] قوله : (بتراب ظاهر) هذا ظاهر ما في " التلخيص " (٦) . قال [اشترط

الستراب
الظاهر في
إحدى غسلات
نجاسة الكلب
والخنزير]

= (١٨٦/١) : " لم أجد بهذا اللفظ " ، وقد ذكره ابن عبد الهادي في " رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة " (ص ٥٥) ، والحديث معارض بعدة أحاديث . ينظر : المغني (٧٥/١) .

(١) كذا في (ن) ، وفي بقية النسخ : (يكون) .

(٢) في (ق ، ن) : (إحداهما) ، والمثبت من (ب ، م) ، أي : إحدى الغسلات السبع . ينظر : معونة أولي النهى (٤١٢/٢) .

(٣) في (ظ ، م) : (طهور) ، وفي (ن) : (طاهر طهور) وسيأتي في الحاشية ما يؤكد أنه (طاهر) وأن بعضهم عبّر عنه بطهور .

(٤) في (أ) : (يستوعب) .

(٥) عن كلامه ينظر : دقائق أولي النهى (٢٠٣/١) ، هداية الراغب (ص ٨٢) ، حاشية ابن عوض على هداية الراغب (١٣٩/ب) ، مطالب أولي النهى (٢٢٣/١) .

واشترط سبع غسلات للنجاسة إذا كانت على غير الأرض ونحوها ، وإذا لم تكن بول صبي لم يأكل الطعام لشهوة . هو المذهب ، وهو من المفردات .

ينظر : مسائل الإمام أحمد برواية عبدالله (٣٤/١ - ٣٥) س (٤٠) ، وابن هانئ (٢٧/١) س (١٣٧) ، الإنصاف (٣١٣/١) ، المنح الشافيات (١٤٥/١) .

(٦) أي : كتاب " تخلص المطلب في تلخيص المذهب " للشيخ فخر الدين محمد بن أبي القاسم الخضر

ابن محمد بن تيمية (ت ٦٢٢هـ) ، ويسمى اختصاراً " التلخيص " بتقدم اللام على الخاء ، كما ذكره ابن مفلح في المقصد الأرشد (٤٠٨/٢) ، وهو الاسم المتداول في كتب الفقه الحنبلي ، سلك فيه

مسلك الغزالي في كتابه " البسيط " وقد استكثر شيوخ المذهب من الإحالة عليه ، وعلى الخصوص الزركشي في شرحه على الخرقى (١٢٥/١) ، وابن رجب وتلميذه ابن اللحام في قواعديهما ، وعدّه

المرداوي في جملة مصادر كتابه " الإنصاف " كما في المقدمة (ص ١٤) ، قال : إلى الوصايا . ينظر : مقدمة بكر أبو زيد في تحقيقه لكتاب بلغة الساغب (ص ٥) ، الذيل على طبقات الحنابلة (١٥٣/٢) ،

إيضاح المكنون (٢٧٠/١) ، هدية العارفين (١١١/٢) ، المذهب الحنبلي (٢٤٤/٢) .

أو صابون ونحوه^[١] ،

الدنوشري^(١) : " وهو الصحيح ؛ لأن الأشنان^(٢) والصابون يقومان مقام التراب الطهور .
فالتراب الطاهر أولى بالإجزاء^(٣) منهما ، وعَبَّرَ في " المنتهى "^(٤) وغيره^(٥) بـ(الطهور)
بدل (الطاهر) ، فعليه فلا يكفي تراب نجس ولا مستعمل^(٦) .

[إجزاء
الأشنان
ونحوه عن
التراب في
غسل
النجاسة]

[١] قوله : (ونحوه) أي : نحو التراب والصابون من أشنان ونخالة^(٧) ، ونحو ذلك مما له
قوة إزالة يعمُّ الترابُ ونحوهُ المحلُّ المتنجس مع الماء ؛ لأن العلة في اشتراط التراب غلظ
النجاسة الكلبية^(٨) ، وشدة استقذارها ، والأشنان والصابون أبلغ من التراب في إزالة
النجاسة ، فقام مقامه وأجزأ عنه . ملخص (دنوشري)^(٩) .
فائدة^(١٠) :

ينبغي لمن تنجس فوه بدم أو غيره أن يبالغ في العرغرة عند غسله، ليغسل ما هو في حيز الظاهر،

(١) في (ز) : (الدنوشري) .

(٢) الأشنان : بضم الهمزة ، وروي بكسرهما ، فارسي معرّب ، واسمه بالعربية الحُرْضُ ، وهو مادة
منظفة تؤخذ من نبات الحمض (ما ملح وأمرّ من النبات) ، تدق أعواده وثمره، فتغسل بها
الأيدي والأواني ونحوهما كالصابون .

ينظر : المعرّب من الكلام الأعجمي (ص١٢٤) ، المخصص (٣/٢٤٩) ، " أشن " ، لسان العرب
(١/١٥١) ، المصباح المنير (ص١٤) ، تاج العروس (٩/١٢٣) .

(٣) في (أ) : (بالآخر)

(٤) (٣٠/١) .

(٥) مثل الإقناع (١/٨٩) ، والروض المربع (١/٣٩١) .

(٦) ينظر : دقائق أولي النهى (١/٢٠٤) ، مطالب أولي النهى (١/٢٢٠) .

(٧) والتَّخَالَةُ : ما نخل من الدقيق ، وهو قشر الحب ، ولا يأكله الآدمي .

ينظر : لسان العرب (١٤/٨٥) ، " نخل " ، المصباح المنير (ص٣٠٧) .

(٨) في النسختين : (الكبية) ، والمثبت هو الصحيح المناسب للسياق .

(٩) في النسختين : (دنوشري) .

عن ملخص الدنوشري ينظر : معونة أولي النهى (١/٤١٣) ، دقائق أولي النهى (١/٢٠٥) .

(١٠) عن هذه الفائدة ينظر : الفروع (١/١٤٦) ، المجموع (٢/٦٢٣) ، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي

(١/١٦٠) ، المنشور في القواعد (٣/٢٥٣) .

(١) في متنحس بكلب أو خنزير [١]

[١-١٩/ب] ولا يَبْلَع شيئاً قبل غسله، لئلا يكون أكلاً للنجاسة. قاله/ في "شرح المحرر". وقوله: (قبل [غسله] (١)) أي: السابعة، وأما السابعة فإن كانت متغيرة لم تجزئه (٢) وإلا جاز. [١] قوله: (في متنحس بكلب أو خنزير) جار (٤) ومجرور (٥) متعلق بقوله: وأن [تكون] (٦) إحداهن بتراب، أي: في متنحس بنجاسة كلب، أو متنحس بنجاسة خنزير لحديث أبي هريرة: « إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءٍ أحدكم ، فليغسله (٨) سبعاً أولاًهن بالتراب » (٩). ويعتبر استيعاب المحل المتنحس بالتراب مع الماء [على] (١٠) جميع أجزاء (١١) المحل، فلا يكفي أن يذره (١٢) عليه، ويُبْتَعُه الماء. (م ص) (١٣).

[استيعاب
التراب
الطهور
للمحل
المتنحس]

(١) زاد في (ن) : (ولا يشترط استعمال التراب إلا ...) .

(٢) سقط من (أ) .

(٣) في (ز) : (لم يجز) .

(٤) في (أ) : (جاز) .

(٥) في (أ) : (مجرور) بدون الواو .

(٦) سقط من (أ) ، وفي (ز) : (يكون) ، والمثبت هو الذي تقدم .

(٧) أي: شرب منه بلسانه . النهاية في غريب الحديث (ص ٩٨٩) .

(٨) في (أ) : (فليغسلها) .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب : إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله

سبعاً (ص ٥٨) ، رقم (١٧٢) .

ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، (ص ١٣٦) ، رقم (٢٧٩) .

(١٠) سقط من (أ) .

(١١) أي: بأن يمر التراب مع الماء على جميع أجزاء المحل المتنحس . ينظر: بدائع الفوائد (٤/٥٨، ٥٩) .

(١٢) في (أ) : (يزيده) والمثبت من (ز) . وكذا في دقائق أولي النهى (١/٢٠٥) .

وذَرَّ الشيءَ يذُرُّه: أخذه بأطراف أصابعه ثم نثره على الشيء. وذَرَّ الشيءَ يذُرُّه إذا بدَّده وذَرَّ إذا

بُدِّد. لسان العرب (٥/٣٣) ، "ذرر" .

(١٣) ينظر كلامه في كتابيه: دقائق أولي النهى (١/٢٠٥) ، وإرشاد أولي النهى (١/١١٤) ،

وينظر أيضاً: الفروع (١/١٤١) .

ويضربُ بقاءَ طعمِ النجاسة^[١] ، لا لونها ، أو ريحها ، أو هما عجزاً^[٢] .

[١] قوله : (ويضربُ بقاءَ طَعْمِ النجاسةِ) في المحل المغسول ، ولو عجزاً^(١) ؛ لأن^(٢) بقاءَ الطعم يدل على بقاء العين ، فلا يطهر المحل مع بقاءه^(٣) ؛ لأنه لا يُحكَمُ بطهارة المحل المغسول^(٤) إلا إذا أزال جِرمَ النجاسة وطعمها . (م ص)^(٥) وزيادة .

[٢] قوله : (لا لونها أو^(٦) ريحها أو هما عجزاً /) [أي]^(٧) : ولا يضر بقاء [لون]^(٨) النجاسة أو بقاء ريحها أو بقاءهما عجزاً عن إزالتها ، دفعاً للحرج ، ويطهر المحل^(٩) .

قال الشيشيني^(١٠) على^(١١) المحرر : ومن صور بقاء اللون^(١٢) المعجوز عن إزالته ما لو صبغ ثوبٌ بنجاسةٍ ، ثم غُسل ، فإنه يطهر ، ولا يضر بقاء اللون ؛ لأنه عَرَضٌ ، والنجاسة لا تخالط العرض ، والماء يخالط العين ، فإذا زالت العين التي

(١) في (أ) : (عجز) ، والمثبت هو الصواب لأنه حال أي : ولو كان بقاء طعم النجاسة عجزاً أي : ناتجاً عن عجزٍ ، فإنه يضر .

(٢) في النسختين : (لا) ، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق .

(٣) في النسختين : (بقاء) ، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق .

(٤) في (أ) : (المغسل) .

(٥) ينظر كلامه في كتابه : دقائق أولي النهى (٢٠٥/١) ، كشاف القناع (٤٣١/١) .

وينظر أيضاً : المبدع (٢٠٨/١) ، الإنصاف (٣١٧/١) ، التوضيح (٢٥٩/١) ، معونة أولي النهى

(٤١٣/١) ، مطالب أولي النهى (٢٢٣/١) .

(٦) في (أ) : (ولا) .

(٧) سقط من (أ) .

(٨) سقط من (أ) .

(٩) ينظر : الفروع (١٤٤/١) ، المبدع (٢٠٨/١) ، الإنصاف (٣١٧/١) ، معونة أولي النهى

(٤٣١/١) ، الفواكه العديدة (٦/١) .

(١٠) ينظر نسبة هذا الكلام إلى الشيشيني في : مطالب أولي النهى (٢٢٥/١) ، وينظر أيضاً : الفروع

(١٤٤/١) ، حاشية ابن قاسم على الروض (٣٤٦/١) ، الفواكه العديدة (٦/١) .

(١١) في (أ) : (كل) ، والمثبت من (ز) .

(١٢) في (أ) : (اللون) .

[حكم
المحل إذا
بقي فيه
طعم
النجاسة]

[ز- ١٤ / أ]
[حكم
المحل إذا
بقي فيه
ريح
النجاسة أو
لونها أو
هما معا]

[هي]^(١) محل النجاسة زالت^(٢) النجاسة بزوالها . جزم في " الفصول "^(٣) بمعنى ذلك .
ومن صور ذلك أيضاً أن يخبض بالحِثَاء بشيء نجس ، ثم يغسل المحل ، ويبقى لونه ،
فإنه يطهر على أصح الوجهين .

[أقسام
النجاسات]

[١] قوله : (ويجزئ في بول غلام) أي : ويجزئ في تطهير بول غلام ، ومثله قيئه .
اعلم أن النجاسة إما مطلقة - وهي التي لم يرد الشرع فيها بتخفيف ولا تغليظ ،
كالنجاسة على الأرض ونحوها - أو مغلظة - وهي التي ورد الشرع فيها بالتغليظ ، وهي
[نجاسة الكلب ونحوه - أو مخففة - وهو ما ورد الشرع بالتخفيف ، وهي]^(٤) بول الغلام
المذكور - أو مختلف فيها ، و[هي]^(٥) ما عدا ذلك من دم^(٦) وغيره . (شيشيني على المحرر) .

(١) سقط من النسختين ، والسياق يقتضيه . ينظر : حاشية ابن قاسم (١/٣٤٦) .

(٢) في (أ) : (زالة) .

(٣) وهو كتاب في الفقه الحنبلي ، ويسمى " كفاية المفتي " لأبي الوفاء ، علي بن عقيل البغدادي (ت ٥١٣هـ) ،

ويقع في عشرة مجلدات . وهو من جملة مصادر المرادوي كما في مقدمة الإنصاف (ص ٢٣) .

ويوجد منه جزء في المكتبة الظاهرية بمكتبة الأسد بدمشق تحت رقم (٦٣) فقه حنبلي ، ويحتوي

على كتاب الجهاد ، وبرقم (٢٧٥٢) . وهذا الجزء يبدأ بكتاب السير ، وينتهي بكتاب الهدنة .

ويوجد جزء منه في مكتبة شستربتي بأيرلندا تحت رقم (٥٣٦٩) ، ويوجد جزء منه بدار الكتب

المصرية تحت رقم (٣١٠٤/١٣ - فقه حنبلي) .

ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة (١/١٥٦) ، المنهج الأحمد (٣/٩١) ، المقصد الأرشد (٢/٦٣) ،

و(٣/١١٤) ، هدية العارفين (٢/٦٩٥) ، والمذهب الحنبلي (٢/١٢٨) ، مقدمة تحقيق كتاب

التذكرة لابن عقيل د- ناصر السلامة ، معجم مصنفات الحنابلة (٢/١٥١) .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ) .

(٥) سقط من النسختين ، والسياق يقتضي إثباته .

(٦) لعلها يسير الدم ؛ لأن الدم حرام نجس . وهذا باتفاق الفقهاء ، واختلفوا في يسيره في الصلاة ، ولو

من غير مصل ؛ لأن الإنسان غالباً لا يسلم منه . والعفو عن يسيره هو قول جماعة من الصحابة ،

والتابعين ، فمن بعدهم ؛ ولأنه يشق التحرز منه فعفي عن يسيره كأثر الاستحمار .

ينظر : كشف القناع (١/٤٤٩) ، نيل المأرب (١/١٠١) ، الموسوعة الفقهية (٢٦/٢١) ، (دم) .

لم يأكل طعاماً^(١) [١] لشهوة^(٢) [٢] : نَضَحُهُ : وهو غَمْرُهُ بالماء^(٣) ، ويجزئ في تطهير صخرٍ وأحواضٍ ، وأرضٍ تنجست بمائع ، ولو من كلبٍ ، أو خنزيرٍ ،

[١] قوله : (لم يأكل طعاماً... [إلخ]^(٤)) أي : يكفي غمره بالماء وإن لم ينفصل الماء عن محله ، ولا يحتاج إلى عصر^(٥) .

[٢] وقوله : (لشهوة) أي : بشهوة واختيارٍ وطلبٍ ، لا عدم الأكل؛ لأنه يشرب الأدوية ، ويُحَنِّك حين الولادة . / وقِيئُهُ^(٦) كبوله بل أخف .

[٣] الفرق بين بول الغلام وبول الجارية في التطهير [١/٢٠٠-أ]

وَعُلِمَ منه أنه لو أكل طعاماً لشهوة [أن بوله]^(٧) وغائطه^(٨) يغسلان سبغاً ، وأن بول الأنثى والخنثى سبغاً .

والحكمة فيه: أن بول الغلام يخرج بقوة ، فينتشر ، أو أنه يَكْثُرُ^(٩) حَمَلُهُ على الأيدي ، فتعظم^(١٠) المشقة . وقال الشافعي^(١١) رحمته : لم يظهر لي فرق من السنة بينهما . (ع)^(١٢) .

(١) في (ب) : (الطعام) .

(٢) في (ن) : (بشهوة) .

(٣) ينظر : المطلع (ص ٣٦) .

(٤) سقط من (أ) .

(٥) ينظر : الشرح الكبير (١/٣٣٠) ، المتع في شرح المقنع (١/٢٦٦) ، الإنصاف (١/٣٢٣) ، دقائق

أولي النهي (١/٢٠٦) ، نيل المأرب (١/٩٨) ، مطالب أولي النهي (١/٢٢٧) .

(٦) في (أ) : (قيئة) .

(٧) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق .

(٨) في (أ) : (غائطة) .

(٩) في (أ) : (أكثر) .

(١٠) في (أ) : (فمتعظم) .

(١١) ينظر نسبة هذا القول إلى الشافعي في المجموع (٢/٦٠٩) ، وينظر : سنن البيهقي (٣/٤١٦) ،

رقم (٣٩٦٥) .

(١٢) ينظر كلامه في كتابه: هداية الراغب (ص ٨٥) . وينظر في الفرق بين بول الغلام والجارية كلام

ابن القيم في: تحفة المودود (ص ١٧١) ، والفروق للسامري (ص ١٧٧) .

مكاثرتُها^(١) بالماء^[١] ، بحيث^(٢) يذهب^[٢] لونُ النجاسةِ ويريحها ، ولا تطهر الأرض
بالشمس ، والريِّح ، والجفاف ، ولا النجاسة بالنار^[٣] ،

[المجزي في
غسل نجاسة
الصخر
والأحواض
ونحوها]

[١] قوله : (مكاثرتُها بالماء) برفع " مكاثرتُها " : فاعل " يجزئ " أي : يجزئ مكاثرتها بالماء ،
ولو من مطر بحيث يغمرها ؛ لأن تطهير النجاسة لا تعتبر فيه النية ، فاستوى^(٣) فيه ما صبّه
الآدمي وغيره من غير عدد . (دنوشري)^(٤) .

[٢] قوله : (بحيث يذهب ...) هذه الحثية للتقييد^(٥) ، فالإجزاء^(٦) مشروط بذهاب اللون^(٧) ،
والرائحة^(٨) ما لم يعجز عن^(٩) إذهابهما ، أو^(١٠) إذهاب أحدهما ، فتطهر الأرض كغيرها .
ويضر بقاء طعم أيضاً ؛ لأن وجوده يدل على بقاء عين النجاسة ، ولهذا ضرَّ بقاءه مع
العجز عن إزالته في غير ذلك^(١١) . (حفيد) .

[٣] قوله : (ولا النجاسة بالنار) أي : لا تطهر^(١٢) النجاسة بالنار . فرمادها ودخانها نجس .

(١) في (م) : (مكاثرتهما) ، والمثبت من بقية النسخ . وكذا في دقائق أولى النهى (٢٠٧/١) .

(٢) في (ظ) : (حتى) ، والمثبت من بقية النسخ .

(٣) في (أ) : (فستوى) وفي (ز) : (فيستوي) .

(٤) في النسختين : (دنوشر) وينظر نسبة هذا القول إلى الدنوشري في حاشية ابن عوض على هداية

الراغب (١٣٩/ب) . وينظر كلامه أيضاً في : المغني (٥٠١/١) ، الشرح الكبير (٣٢٥/١) ، فتح

الملك العزيز (٣٨٧/١) ، المبدع (٢٠٧/١) ، نيل المآرب (٩٨/١) .

(٥) في (أ) : (للتقييد) .

(٦) في (أ) : (فالاجز) . فما في (ز) : "الإجزاء" هو صحيح .

(٧) في (أ) : (اللون) .

(٨) في النسختين : (والريحة) ، والمثبت هو الصحيح .

(٩) في (أ) : (من) .

(١٠) في (ز) : (و) بدل (أو) .

(١١) ينظر : الفروع (١٤٤/١) ، المبدع (٢٠٧/١) ، إرشاد أولى النهى (١١٥/١) ، دقائق أولى

النهى (٢٠٥/١) ، الروض المربع (٣٩٧/١) ، حاشية عثمان على المنتهى (١١٠/١) .

(١٢) قوله : (أي : لا تطهر) مكررة في (أ) .

وتطهر الخمرة بإنائها^[١] إن^(١) انقلبت خلأً بنفسها. وإذا خفي موضع النجاسة غُسل حتى يتيقن غُسلها .

[عدم طهارة
النجاسة
بالاستحالة]

ولا تطهر النجاسة بالاستحالة ، كالدود المتولد من النجاسة ، وصرصار^(٢) الكنيف^(٣) ونحوه ، خلافاً للشيخ^(٤) إلاّ علقّة يُخلق منها حيوان طاهر، فتطهر بذلك^(٥) . (صوالحي).

[حكم وعاء
الخمير بعد
انقلابها خلأً]

[١] قوله : (وتطهر الخمرة بإنائها) فيطهر^(٦) بطهارتها^(٧) ؛ لأن من لازم طهارتها الحكم بطهارته^(٨) ، حتى ما لم يُلاقِ الخُلُّ ما فوقه ، مما أصابه الخمر في

(١) في (م) : (إذا) .

(٢) في (ز) : (وصراصر) .

والصرصور: حشرة ضارة تكثر في المراحيض، لها قرون طوال شعرية، المعجم الوسيط (٥١٢/٢).
وينظر حاشية ابن قاسم على الروض (٣٥٠/١) .

(٣) الكنيف لغة : الساتر ، ويطلق على المراض ، وهو مكان قضاء الحاجة ؛ لأنه يستر قاضي الحاجة . ينظر : لسان العرب (١٧٠/١٢) ، " كنف " ، المصباح المنير (ص٢٧٩) .

(٤) أي : موفق الدين ابن قدامة المقدسي . ينظر : المغني (٩٧/١) ، المدخل لابن بدران (ص٤٠٩) ، وعدم طهارة شيء من النجاسات بالاستحالة - إلا الخمرة - هو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، ونصروه .

وعن الإمام أحمد رواية أخرى : أنها تطهر بالاستحالة والنار . وهي مخرّجة من الخمرة إذا انقلبت بنفسها . واختاره الشيخ تقي الدين .

ينظر : الفروع (١٤٤/١) ، الإنصاف (٣١٨/١) ، مجموع الفتاوى (٧٠/٢١) .

(٥) ينظر: دقائق أولي النهى (٢٠٩/١) ، كشاف القناع (٤٤٠/١) ، مطالب أولي النهى (٢٢٩/١) ، لكن صحح ابن قدامة في المغني (٤٩٩/٢) أن العلقة نجسة، وقال المرادوي في الإنصاف (٣٢٨/١): الصحيح من المذهب أنها نجسة ؛ لأنها دم خارج من فرج.

(٦) أي : الإناء .

(٧) أي : الخمرة .

(٨) أي : الإناء .

[غليانه^(١)، كُمُحْتَفَرٍ^(٢) / من أرضٍ طهر ماءؤه بمكث أو إضافة . ويدخل في ذلك ما بُني في الأرض من الصهاريج^(٣)، والبحرات^(٤) . (م ص)^(٥) وزيادة .

** ** **

- (١) في النسختين: (غليانه) ، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق . وجاء في طرف (ز) ما نصه : (لعله غليانه . هكذا وحدثها بخط المصنف : "غليانه " . ولعله سبق قلم) .
- (٢) الْمُحْتَفَرُ : المكان يحفر في الأرض ، ليجتمع فيه الماء الكثير ، فإذا تَغَيَّرَ بنجاسة ، ثم زال تغيره بنفسه ، فيتطهر هو ومحلّه تبعاً . ينظر : دقائق أولي النهى (٢١٠/١) .
- (٣) الصهاريج : جمع صِهْرِيَج ، فارسي معرب ، وهو: حوض يجتمع فيه الماء . ينظر : المعرّب من الكلام الأعجمي (ص٤٢٥) ، القاموس المحيط (٢٦٩/١) ، " صهريج " ، المفصل في الألفاظ الفارسية المعربة (ص٢٣٠) .
- (٤) البحرات : جمع بحرة ، وهي المنخفض من الأرض ، ومستنقع الماء . ينظر : لسان العرب (٣٢٦/١) ، " بحر " ، المعجم الوسيط (٤٠/١) .
- (٥) ينظر كلامه في كتابه: دقائق أولي النهى (٢١٠/١) . وينظر أيضاً: الفروع (١٤٥/١) ، التوضيح (٢٦١/١) ، كشف القناع (٤٤١/١) ، هداية الراغب (ص٨٤) ، مطالب أولي النهى (٢٣٠/١) .

فصل

المسكر^(١) المائع^[١] ،

فصل

[١-٢٠٠ب]

في ذكر النجاسات وما يعفى عنه وما يتعلق بذلك^(٢) / .[١] قوله : (الْمُسْكِرُ الْمَائِعُ) خمرًا كان أو نبيذًا^(٣) نَجَسٌ^(٤) ؛ لقوله : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ [نجاسة المسكر]- أي : القمار - إلى قوله : ﴿ رَجِسٌ ﴾^(٥) أي : مستقذر حيث ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام »^(٦) ؛ ولأن النبيذ فيه شدة مطربة

(١) المسكر : اسم فاعل من أسكر الشراب ، فهو مسكر ، إذا جعل صاحبه سكران ، أو كان فيه قوة يفعل ذلك . ينظر : المبدع (٤١٥/٧) ، المطلع (ص٣٧٣) .

(٢) قوله : (وما يتعلق بذلك) : مكرر في (أ) .

(٣) النبيذ : فاعيل بمعنى مفعول ، وإنما سمي نبيذًا ؛ لأن الذي يتخذه يأخذ تمرًا أو زبيبًا ، فينبذه في وعاء ، أو سقاء عليه الماء ، ويتركه حتى يفور ، فيصير مسكرًا .

ينظر : المطلع (ص٣٨) ، لسان العرب (١٧/١٤) ، " نبد " ، المصباح المنير (ص٣٤) .

(٤) ونجاسة الخمر نجاسة عينية عند الأئمة الأربعة ، كما في المجموع (٥٦٣/٢) ، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية كما في شرح العمدة (١٠٩/١) .

(٥) سورة المائدة ، آية : ٩٠ .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب : بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام (ص٨٣٢) ، رقم (٢٠٠٣) ، من حديث ابن عمر .

ومن أدلة السنة الصريحة على نجاسة الخمر :

ما رواه أبو ثعلبة الحشني رضي الله عنه قال : قلت يا نبي الله ، إننا بأرض قوم من أهل الكتاب ، أفناكل في آنتهم ؟ وبأرض صيد ، أصيد بقوسي ، وبكليبي الذي ليس بمعلم وبكليبي المعلم ، فما يصلح لي ؟ قال : « أمّا ما ذكرت من أهل الكتاب : فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها ، وكلوا فيها ... » . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الذبائح والصيد ، باب صيد القوس ، (ص١٠٨٢) رقم (٥٤٧٨) واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، (ص٨٠٠) ، رقم (١٩٣٠) ، مقتصرًا فيه على ما يتعلق بالصيد . وينظر : فتح باب العناية بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة - رحمه الله - (ص٢٩٥) .

وكذا الحشيشة^[١] ،

[أشبهه]^(١) الخمر . (م ص)^(٢) .

[حـم
الحشيشة
المسكرة]

[١] قوله : (وكذا الحشيشة) المسكرة نجسة أيضاً كما اختاره الشيخ تقي الدين^(٣) ، وتبعه^(٤) في شرح المنتهى^(٥) .

والمرادُ بعد علاجها^(٦) ، كما يدل عليه كلام^(٧) [الغزي]^(٨) في شرحه على منظومته^(٩)

(١) سقط من (أ) .

(٢) في (ز) : (ص وإيضاح) ، وينظر كلام الشيخ البهوتي في كتابه دقائق أولي النهى (٢١٢/١) ، وقد نقله من كلام ابن النجار في شرحه للمنتهى : " معونة أولي النهى " (٤٢٠/١) .

(٣) ينظر : مجموع الفتاوى (٣٤٠/٢٨) ، (١٩٨/٣٤) ، (٢٠٣) .

وفي طهارة الحشيشة المسكرة ونجاستها ثلاثة أقوال :

أحدها : هي نجسة على الصحيح من المذهب ، قاله المرادوي ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية كما قال المصنف .

والثاني : هي طاهرة . قال المرادوي : (هو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ، وهو الصواب) .

والثالث : هي نجسة إن أميعت ، وإلا فلا . ينظر : الفروع (١٤٦/١) ، الإنصاف (٣٢٠/١) -

(٣٢١) ، تصحيح الفروع (١٤٦/١) ، كشف القناع (٤٤٢/١) ، غاية المطلب (ص٣٦) .

(٤) ضمير الفاعل يرجع إلى ابن النجار الفتوحى .

(٥) ينظر : معونة أولي النهى (٤٢٠/١) .

(٦) هذا هو القول الثالث في المسألة ، أي : هي نجسة إن أميعت ، وإلا فلا .

ينظر : الإنصاف (٢٠/١-٣٢١) ، تصحيح الفروع (١٤٦/١) ، كشف القناع (٤٤٢/١) ،

غاية المطلب (ص٣٦) .

(٧) في (ز) : (كلامه) ، والمثبت من (أ) . وكذا في مسلك الراغب (٢١/أ) ، وكشف القناع

(٤٤٢/١) ، وهداية الراغب (ص٨٨) .

(٨) سقط من النسختين ، والمثبت من مسلك الراغب (٢١/أ) ، وكشف القناع (٤٤٢/١) ،

وهداية الراغب (ص٨٨) .

(٩) تنظر نسبة الكلام إلى الغزي في كشف القناع (٤٤٢/١) ، ومطالب أولي النهى (٢٢٢/١) ،

وجاء في كشف القناع (٦/٤٠٩) ، ط . دار الكتب العلمية : (قال ابن نصرالله : قال الغزي في

شرح نظمه العمدة) ولم يتحرر لي من هو الغزي هذا ، ولا شرحه على منظومته .

وما لا يؤكل من الطير والبهائم^[١] ، مما فوق الهر^[٢] خلقة^[٣] ،
 ووجهه^(١) أنها قبل ذلك نبات طاهر ، والله أعلم . [ع]^(٢) .

[١] قوله : (وَمَا لَا يَأْكُل مِنَ الطَّيْرِ وَالبِهَائِمِ) مِنَ الطَّيْرِ : بيان لـ (ما) ، [وقوله : (والبهائم) عطف على الطير .

[٢] وقوله : (مما فوق الهر) بيان للطير والبهائم [٣]^(٣) .

[٣] وقوله : (خَلْقَةً) نصب على التمييز ، أي : من جهة الخلقة ، كالعُقَاب^(٤) والحدأة^(٥) ، [نجاسة ما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهررة خلقة ، وطهارة ما دون ذلك]

(١) في (أ) : (ووجه) ، والمثبت من (ز) . وكذا في هداية الراغب (ص ٨٨) .
 (٢) سقط من (أ) .

وينظر كلام الشيخ عثمان النجدي في كتابه هداية الراغب (ص ٨٨) ، والحشيشة المسكرة عند ابن تيمية كالخمر حتى في إيجاب الحد ، وعند صاحب الإقناع (٤/٤) وشرح الزركشي (٣٨٢/٥) أنها كالبنج . وفرق ابن تيمية بينهما بأنهما - الحشيشة - تشتهي ، وتطلب ، فهي كالخمر ، بخلاف البنج . فالحكم عنده منوط باشتهاء النفس وطلبها . حاشية عثمان على المنتهى (٤/٢٢٤) .
 (٣) ما بين المعقوفين سقط من (ز) .

(٤) العُقَابُ : طائر من كواسر الطير قوي المخالب ، له منقار قصير أعقف ، حَدَّ البصر .

المعجم الوسيط (٢/٦١٣) ، وينظر : المخصص (٢/٣٣٤) ، ومعجم الحيوان (ص ٩٢) .

(٥) في (أ) : (والحدأة) .

والحدأة : طائر من الجوارح يَنْقُصُ على الجِرْدَانِ ، والدواجن والأطعمة ونحوها ، ومن خواص الحدأة أنها تقف في الطيران ، وأما لا تَحْطِفُ إلا من جهة اليمين ، وهي من الفواسق التي يجوز قتلها في الحِلِّ والحرم . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ١٩١) ، فتح الباري (٤/٤٧) ، المعجم الوسيط (١/١٥٩) ، معجم الحيوان (ص ٢٧١) .

(٦) غراب البين هو : الغراب الأسود ، أحمر المنقار والرجلين . قال الجاحظ : كل غراب غراب البين إذا أرادوا به الشؤم ، لا غراب البين نفسه وإنما قيل لكل غراب غراب البين لأنه يسقط في منازلهم إذا ساروا منها وبنوا منها ، فلما كان هذا الغراب لا يوجد إلا عند بيوتهم عن منازلهم اشتقوا له هذا الاسم من البيوتة . ينظر :

الحيوان (٢/٣٣٩) ، حياة الحيوان (٢/١٠٣) ، المخصص (٢/٣٣٨) ، معجم الحيوان (ص ٧٤) ، (٢٠١) .

(٧) طائر الأبقع : من فصيلة الغربان ، سمي بذلك لأن على جسده بقعا في ألوانها بياض وسواد .

ينظر : الصحاح (٣/٩٩٠) ، " بقع " ، حياة الحيوان (٢/١٠٣) ، لسان العرب (١/٤٦١) .

نجس^[١] ، وما دونها^(١) في الخلقة^[٢] ، كالحية والفأر ، والمسكر غير المائع^[٣] فظاهر .

وابن آوى^(٢) ، والحمار ، وغير ذلك . (م ص)^(٣) .

[١] قوله : (نجس) خبر عن قوله : " المسكر "^(٤) .

[٢] قوله : (وما دونها^(٥) في الخلقة) مفهوم^(٦) قوله مما فوق الهر خلقة ، والضمير في

دونها^(٧) راجع للمذكورة^(٨) في الخلقة ، فهو ظاهر^(٩) كالنمس^(١٠) ، والقنفذ ، (م ص)^(١١) وإيضاح^(١٢) .

[٣] قوله : (والمسكر غير المائع) كالبنج^(١٣) ونحوه^(١٤) مما يسكر .

[حكم المسكر
غير المائع]

(١) في (م) : (دونهما) .

(٢) ابن آوى: حيوان من الفصيلة الكلبيّة، أصغر حجماً من الذئب ، ويصعب التمييز بينه وبين الذئب ينظر : المخصص (٧٣/٨) ، المصباح المنير (ص٢٢) ، معجم الحيوان (ص٤٧، ١٣٤) ، المعجم الوسيط (٣٤/١) .

(٣) ينظر كلامه في كتابه : دقائق أولي النهى (٢١٢/١) ، وكذا في : معونة أولي النهى (٤٢٠/١) .

(٤) في (ز) : (نجس) ، والمثبت من (أ) .

(٥) في (ز) : (دونهما) ، والمثبت من (أ) وهو الصحيح .

(٦) في (أ) : (مفهوم) .

(٧) في النسختين (دونهما) والمثبت هو الصواب ؛ لأن الضمير عائد للهرة .

ينظر: نيل المآرب (١٠٠/١) .

(٨) في (أ) : (للمذكورات) .

(٩) في (أ) : (ظاهر) .

(١٠) والتَّمْسُ: دويبة نحو الهرة يأوي البساتين غالباً . المصباح المنير (ص٣٢٢) ، " تمس " .

وينظر : معجم الحيوان (ص١٢٦) .

(١١) ينظر كلامه في كتابه: دقائق أولي النهى (٢١٢/١) ، وينظر أيضاً : الإنصاف (٣٤٣/١ ، ٣٤٤) ،

معونة أولي النهى (٤٢٠/١) ، نيل المآرب (١٠٠/١) ، مطالب أولي النهى (٢٣٢/١) .

(١٢) في (أ) : (إيضاح) بدون الواو .

(١٣) البَنْجُ : نبت له حَبٌّ يَخْلِطُ بالعقلِ وَيُورِثُ الحَبَالَ وربَّما أسكر إذا شربه الإنسانُ بعد دَوْبِهِ ،

ويقال إنه يورث السبات . المصباح المنير " بنج " (ص٣٧) .

(١٤) كجوزة الطيب . نيل المآرب (١٠٠/١) .

وكلُّ ميتةٍ نجسةٍ غير ميتةِ الآدمي^[١]،

والفاء في قوله (فطاهر) في جواب (أما)^(١) مقدّرة في نَظْمِ الكلام ، والمعنى : المسكر المائع نجس^(٢) ، و(أما) المسكر غير المائع فطاهر .

[١] قوله : (وكل ميتة نجسة غير ... إلخ) قضية استثناء هذه الأربع فقط^(٣) أن غيرها نجس ، [طهارة ميتة الآدمي] فيدخل فيه ميتة الملائكة^(٤) والجن^(٥) ، فيقتضي أنهما نجسان ، وليس كذلك بل هما طاهران ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « سبحان الله إن المؤمن لا ينجس^(٦) » ولا شك أنه

(١) في (أ) : (أنها) .

(٢) في (أ) : (النجس) .

(٣) أي : حكم استثناء هذه الأربع وهي : ميتة الآدمي ، والسّمك ، والجراد ، وما لا نفس له سائلة كالبراغيث .

(٤) إقحام الملائكة في مثل هذا البحث يعتبر من فضول الكلام ، والخوض في المغيبات بغير علم ولا إحاطة ، وقد ثبت أنهم يموتون في النفخ في الصور لعموم قوله تعالى : ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَبَقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ﴾ [الزمر: ٦٨] ، وفي حديث الصور المشهور أن الله تعالى يقبض أرواح الباقين حتى يكون آخر من يموت ملك الموت. ولكن ذلك في عالم غير عالمنا الذي يحكم فيه على ميتة بأنها نجسة أو طاهرة ، والخوض فيه لغو ، وفي السكوت سلامة . ينظر: تفسير ابن كثير (٦٤/٤) ، الحبائك في أخبار الملائك ، عالم الملائكة الأبرار (ص٢٢-٢٣) ، معتقد فرق المسلمين واليهود والنصارى والفلاسفة والوثنيين في الملائكة المقربين (ص ٩٢) .

(٥) ينظر : حاشية اللبدي على نيل المآرب (ص٣٨) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل ، باب : عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ، (ص٧٦) ، رقم (٢٨٣) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب : الدليل على أن المسلم لا ينجس ، (ص١٦١) ، رقم (٣٧١) من طريق أبي هريرة ، واللفظ له .

وفي استدلال المحشي - رحمه الله - بهذا الحديث على طهارة ميتة الملائكة والجن نظر للأمور الآتية:

أولاً : أن مفهوم الحديث يدل على أن الكافر نجس ، وفي الجن مؤمن وكافر ، فيلزم المحشي الاقتصار على طهارة المؤمن من الجن والإنس ؛ لأن دعوته ﷺ تشملهما دون الملائكة. وهذا خلاف مذهب جماهير أهل العلم من السلف والخلف أن المسلم والكافر سواء في طهارة بدن كل واحد منهما حياً وميتاً. قاله النووي.

ثانياً : أن المراد بهذا الحديث عند جمهور أهل العلم أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده بجانبه النجاسة ، =

عام في مؤمن الإنس والجن والملائكة عليهم السلام. وَهَذَا مَنْصُوصٌ كَلَامُ الرَّمْلِيِّ^(١) مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.

= وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْبَغِي لَهُ اعْتِقَادُ تَنْجَسٍ بَدَنِهِ بِالْجَنَابَةِ . وَهَذَا الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ سَبَبُ الْحَدِيثِ ، وَفِيهِ ((عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ لَقِيَهِ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جَنِبٌ ، فَأَنْخَسَتْ مِنْهُ ، فَذَهَبَ ، فَاعْتَسَلَ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : " أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : كُنْتُ جَنِبًا فَفَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ، فَقَالَ : ((سَبِحَانَ اللَّهِ إِنْ الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجَسُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

ثَالِثًا : أَنَّ الْكَلَامَ عَنِ الْمَلَائِكَةِ يَعْتَبَرُ مِنَ الْمَغْيِبَاتِ ، فَيَتَوَقَّفُ فِيهَا عَلَى النَّصِّ .

رَابِعًا : أَنَّ الْحُكْمَ بِطَهَارَةِ مَيِّتَةِ الْمَلَائِكَةِ أَوْ نَجَاسَتِهَا لَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ عَمَلٌ ، وَالْمُرَادُ مِنْ عِلْمِ الْفَقْهِ الْعَمَلُ فِيمَا يَصْلُحُ الْإِنْسَانَ فِي دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٤ / ٦٦) ، فتح الباري (١ / ٤٦٥) .

وحديث أبي هريرة في صحيح البخاري ص ٦٢ ، كتاب الغسل ، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ، رقم (٢٨٣) ، صحيح مسلم ١ / ٢٨٢ ، كتاب الطهارة ، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس .

(١) هو أحمد بن حمزة الرملي المنوفي - من رملة المنوفية بمصر - المصري الأنصاري الشافعي ، العلامة الناقد الجهد ، انتهت إليه الرئاسة في العلوم الشرعية بمصر حتى صارت علماء الشافعية في مصر كلهم تلامذته إلا النادر . ومن كتبه : " فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد " ، و " الفتاوى " جمعها ابنه شمس الدين محمد . وتوفي - رحمه الله تعالى - بمصر سنة ٩٥٧هـ .

ينظر : الكواكب السائرة (٢ / ١٢٠) ، شذرات الذهب (٨ / ٣٧١) ، الأعلام (١ / ١٢٠) .

وقد وجدت النص في حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج ، وهو مطبوع مع النهاية (١ / ٢٣٨) ، ونصه : " قوله الآدمي الخ : ومثل الملك والجن ، فإن ميتهما طاهر . كذا بهامش شرح البهجة بخط الزيايدي ، وفي فتاوى الشهاب الرملي ما يوافق ذلك فليراجع " . اهـ

قلت : بحثت في فتاوى شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي ، وهي ضمن مخطوطات مكتبة مكة المكرمة رقم (٢٧ / فتاوى) كتبت بخط النسخ ، تعود للقرن الثاني عشر هجري ، عدد أوراقها (١٧١) ورقة ، (٢٩) سطر ، كتبها إسماعيل بن عبد الله الجاوي ، ولم أجد فيها النص السابق . وكذلك بحثت في فتاوى ابنه شمس الدين محمد بن شهاب الدين أحمد الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ، مطبوعة بهامش الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ، وهي كما يقول الزركلي في الأعلام (١ / ١٢٠) جمع فتاوى أبيه ، فلم أجد النص .

والسّمك والجراد^[١]، وما لا نفسَ له سائلة^[٢] كالعقرب، والخُنْفَساء،/ والبَقُّ^(١)، والقمل، [ب-١٠٠/١]
والبِرَاغِيْسْت، وما أَكَلَ لحمه، ولم يكن [أكثر]^(٢) علفه النجاسة، فبوله ورَوْتُهُ وقِيئُهُ،
ومَذْيُهُ، [وَوَدْيُهُ]^(٣)، ومنيه ولبنه طاهر.....

وقد يجاب عن المصنف / بأن في الكلام مقدرًا محذوفًا: " وغير الملائكة والجن " . والمعنى: [أ-٢١١/١]
غير ميتة الآدمي، وغير الملائكة والجن، والله أعلم .

[ظاهرة السمك
والجراد وما
لا نفس له
سائلة]

[١] قوله: (والسمك والجراد) وسائر ما لا يعيش إلا في الماء طاهر^(٤) .

[٢] قوله: (وما لا نفس له سائلة) أي: الذي لا دم له سائلة طاهر إلا أن يكون متولدًا من
نجاسة - كدود الحُشِّ^(٥) - فنحس حياً وميتاً^(٦) .

قال في " المبدع "^(٧): المراد بالنفس السائلة: الدم السائل؛ لأن العرب تسمي الدم
نفساً، ومنه قيل للمرأة: نفساء؛ لسيلان دمها عند ولادتها^(٨) .

[إعراب
كلمة
"سائلة"]

ويجوز في (سائلة) النصب، إتباعاً لمحل اسم (لا)^(٩)،

(١) البَقُّ: كبار البعوض، الواحدة بَقَّةٌ . المصباح المنير (ص ٣٥)، " بق " .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) سقط من (م)، وفي (ن): (ومنيه، ووديه) بالتقلم والتأخير .

(٤) ينظر: دقائق أولي النهى (٢١٢/١)، نيل المآرب (١٠١/١) .

(٥) الحُشُّ: البستان، والفتح أكثر من الضم، فقولهم (بيتُ الحُشِّ) مجازٌ؛ لأن العرب كانوا يقضون

حوائجهم في البساتين، فلما اتخذوا الكُنْفَ وجعلوها خلفاً عنها أطلقوا عليها ذلك الاسم .

وقولهم: الحُشُّ والحُشُّ أيضاً: المخرج؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين .

ينظر: الصحاح (٨٤٠/٣)، القاموس المحيط (٤١٥/٢)، المصباح المنير (ص ٧٤) .

(٦) الإقناع (٩٦/١) .

(٧) (٢١٨-٢١٩) .

(٨) في (ز): (الولادة) والمثبت من (أ) .

(٩) فيقال: " ما لا نفس له سائلة "، ويقال في إعرابها ما يلي:

(ما): موصولة، ومحلها في الإعراب يكون حسب ما قبلها .

(لا): نافية للجنس، تعمل عمل (إن) .

وما لا يؤكل فنجس^(١) إلا مني/ الآدمي^[١] ولَبَنُهُ ، فطاهرٌ .

ويرفع^(٢) مع التنوين إبتاعاً ل (لا) مع اسمها^(٣)، ولا يجوز بناؤه على الفتح من غير تنوين ، لعدم إمكان تركيبه مع موصوفه ؛ لأنه مفصول بالجار والمجرور . (حفيد) بإيضاح .

[١] قوله : (إلا مني الآدمي) مستثنى من قوله (فنجس) ، وظاهره ولو عند استحمار ، [حكم مني الآدمي] وصرح به في "الإقناع"^(٤) .

وإن كان على المخرج نجاسة ، فالمني نجس لا يعفى عن شيء منه . ذَكَرَهُ فِي "المبدع"^(٥) .

= (نفس) : اسم (لا) ، مبني على ما كان ينصب به ، وهو الفتح ؛ لأنه ليس مضافاً ، ولا شبيهاً بالمضاف ، وهو اسم مفرد .

(له) جار ومجرور متعلق بخبر (لا) المحذوف ، وتقديره : موجودة أو حاصلة أو نحو ذلك . فيكون أصل العبارة : ما لا نفس موجودة له .

(سائلة) صفة ل (نفس) ، فهي منصوبة وعلامة نصبها إبتاعاً محل اسم (لا) ، الذي هو (نفس) .

ف (لا نفس له) صلة الموصول ل (ما) لا محل لها من الإعراب .

للقوف على عمل (لا) النافية للجنس ينظر : شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٥/٢) ، وما بعدها .

(١) في (ن) : (نَجَسٌ) .

(٢) في (أ) : (رَفَع) بدون الواو والياء ، والمثبت من (ز) .

(٣) فيقال : ما لا نفس له سائلة ، ويقال في الإعراب : (لا) واسمها في محل رفع مبتدأ . وهذا على رأي سيويه . وخبر المبتدأ محذوف ، ويقدر بمثل ما تقدم . فتكون (لا) غير عاملة على هذا الرأي ، و (سائلة) صفة ل (لا) مع اسمها ، مرفوع وعلامة رفعه الضمة .

ينظر : شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١١/٢) .

(٤) (٩٦/١) ، ونصه " ... كمني الآدمي ولو خرج بعد استحمار " .

(٥) (٢٢١/١) . وينظر أيضاً : حاشية العنقري على الروض (١٠٣/١) .

وينظر الأقوال في طهارة المني مع بسط الأدلة في : مجموع الفتاوى (٥٨٧/٢١ - ٦٠٧) .

وَالْقَيْحُ ، وَالِدَمُّ ، وَالصَّدِيدُ [١] نجس [٢] ، لكن يُعْفَى فِي الصَّلَاةِ [٣] عَنْ يَسِيرٍ مِنْهُ [٤] ،
لَمْ يَنْقُضِ [الْوَضُوءَ] (١) إِذَا كَانَ مِنْ حَيْوَانٍ طَاهِرٍ [٥] فِي الْحَيَاةِ (٢) [٦] ،

[١] قوله : (وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ) هو الأبيض الخائر (٣) ، الذي لا يخالطه دم (٤) . / وَالصَّدِيدُ : [حكم القَيْح والصدید] [ز-١٥/١] هو الدم المختلط بالقَيْح (٥) .

[٢] قوله : (نجس) مطلق (٦) من حيوان نجس في الحياة ، فلا يعفى حتى عن قليله .

[٣] قوله : (لكن يعفى في الصلاة) لا في مائع (٧) ومطعوم ، فهو استدراك من قوله : " والقَيْح " [ما يعفى عنه من النجاسات في غير مانع ومطعوم] [إخ (٨)] .

[٤] قوله : (عن يسير منه ... إلخ) هو الذي لم يفحش في نفس كلٍّ أحدٍ بحسبه كما تقدم (٩) .

[٥] قوله : (من حيوان طاهر) الجار والمحرور متعلق بقوله " والقَيْح ... إلخ " .

[٦] وقوله : (في الحياة) خرج ما هو نجس في الحياة (١٠) ؛ فإنه لا يعفى عن يسير دمه .

(١) كذا في (ن) ، وهو ساقط من بقية النسخ .

(٢) في (ب) : (حياة) .

(٣) في النسختين : (الخائر) ، والمثبت هو الصحيح ، ومعناه : الغليظ . ينظر : القاموس المحيط

(٧٢/٤)

وزاد في (أ) : (هو) بعد كلمة : (الخائر) .

(٤) المصباح المنير (ص ٢٦٩) ، " قَيْح " .

(٥) المصباح المنير (ص ١٧٥) ، " صدد " .

(٦) في (ز) : (مطلقاً) ، والمثبت هو الصحيح ؛ لأنه خبر لـ (قوله) ، و (نجس) في محل نصب

مقول القول ، فلا يكتمل المعنى إلا بـ (مطلق) .

(٧) في (أ) : (المائع) .

(٨) سقط من (أ) .

(٩) (ص ١٩٣-١٩٤) ، وينظر : المغني (١/٢٤٩) ، شرح الزركشي (١/٢٥٦) ، مختصر ابن تيمم (ص ١١٢) .

(١٠) في (أ) : (الحياة) .

ولو من دم حائض^(١) [ونفساء]^(٢) [١]. ويُضْمُ^(٣) يسير متفرق بثوب لا أكثر . وطينُ شارع ظننت نجاسته، وعرق/ وريق من طاهر طاهر. ولو أكل هر ونحوه، أو طفل نجاسة، [ق-١/٧]

قال في " المبدع "^(٣) : " وأما ريق [الحمار]^(٤) والبغل وعرقهما فيعفى عن يسيره إذا قيل بالنجاسة ، وهو الصحيح ؛ لأنه يشق الاحتراز عنه " .

قال في الشرح^(٥) : " وهو الظاهر عن الإمام أحمد قال الخلال : قال الإمام أحمد : من

يسلم من / هذا من^(٦) ركب الحمر^(٧) إلا أني أرجو أن يكون ما خف^(٨) منه أسهل " . [أ-٢١/ب]

قلت : ولأن الدم أبلغ في النجاسة من ريق البغل والحمار ، ويعفى عن يسيره . (دنوشري)^(٩) .

[١] قوله : (ولو من دم حائض ونفساء)^(١٠) غاية لقوله (من حيوان طاهر... إلخ) .

[٢] [قوله : (ويضم... إلخ)]^(١١) بأن كان فيه بقع من نحو دم، فإن صار بالضم كثيراً

لم تصح الصلاة به ، وإلا عفي عنه ، وإن كان بأكثر من ثوب ، فلا يضم نجس ، بل يعتبر كل ثوب على حدة . (صولحي)^(١٢) .

(١) في (ظ) : (حيض) .

(٢) سقط من (ب ، ق ، ن) .

(٣) (٢١٦/١) .

(٤) سقط من (أ) ، والمثبت من (ز) . وكذا في المبدع (٢١٦/١) .

(٥) (٣٣٧/١) .

(٦) في (أ) : (من) ، والمثبت من (ز) . وكذا في الشرح الكبير (٣٣٧/١) .

(٧) كذا في النسختين، وفي المعني (٤٨٦/٢) و الشرح الكبير (٣٣٧/١) : (الحمير) .

(٨) في النسختين : (ما خفف) ، والمثبت من المعني (٤٨٦/٢) ، و الشرح الكبير (٣٣٧/١) .

(٩) في النسختين : (دنوشر) ، والمثبت هو الصواب .

(١٠) وهذا المذهب . الإنصاف (٣٢٥/١) .

(١١) ما بين المعقوفين سقط من (أ) .

(١٢) عن كلامه ينظر : غاية المنتهى (٧١/١) ، نيل المآرب (١٠٢/١) ، كشف القناع (٤٥٠/١) ،

مطالب أولي النهى (٢٣٥/١) .

ثم شرب من مائع [١] لم يضُرَّ^(١) [٢]. ولا يكره سُورُ حيوان طاهر ، وهو فَضْلَةٌ طعامه وشرابه .

- [١] قوله : (ثم شرب من مائع) أي: ولو يسيراً فطهور. قال ابن تميم^(٢): "فيكون الريقُ مطهراً لها، فدل على أنه^(٣) لا يعفى عن نجاسة بيد بهيمة. نص عليه وكذا طفل". (ع)^(٤).
- [٢] قوله : (لم^(٥) يضُر) أي : لم يؤثر^(٦) ؛ لمشقة الاحتراز منه .

** * * *

(١) في (ن) : (يَضُرُّه) .

(٢) في النسختين: (القيم)، والتصويب من مختصر ابن تميم (٨٧/١) ، وكشاف القناع (٤٦١/١) ، وهداية الراغب (ص٨٧) .

وابن تميم: هو محمد بن تميم الحراني ، أبو عبد الله ، الفقيه . تفقه على الشيخ مجد الدين ابن تيمية ، وعلى أبي الفرج بن أبي الفهم. له "المختصر" في الفقه، المشهور، وصل فيه إلى أثناء الزكاة . توفي شاباً ، ولم تورخ سنة وفاته. وقال ابن مفلح : هو قريب من سنة ٦٧٥ هـ . وكتابه "المختصر" قال عنه ابن بدران: "يذكر فيه الروايات عن الإمام أحمد وخلاف الأصحاب ، ويذهب فيه تارة مذهب التفرع ، وآونة إلى الترجيح. وهو كتاب نافع جداً ، لمن يريد الاطلاع على اختيارات الأصحاب " .

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢٩٠)، الدر المنضد (١/٤١٧)، المدخل لابن بدران (ص٤١٧)،

المذهب الحنبلي (٢/٢٨١)، المقصد الأرشد (٢/٣٨٦) . وينظر كلامه في مختصره (ص٨٧) .

وحققه في رسالة جامعية علي بن إبراهيم القصير ، تقدم بها إلى جامعة الإمام لنيل درجة الدكتوراه سنة (١٤١٤هـ) ، وقد استعرتها من صاحبها ، جزاه الله خيراً .

تنظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢٩٠)، الدر المنضد (١/٤١٧) ، المدخل لابن بدران (ص٤١٧)،

المذهب الحنبلي (٢/٢٨١) ، المقصد الأرشد (٢/٣٨٦) . وينظر كلامه في مختصره (ص٨٧) .

(٣) في (أ) : (أنها) .

(٤) ينظر كلامه في كتابه: هداية الراغب (ص٨٧) .

(٥) في (ز) : (فلم) .

(٦) في (أ) : (يثر) ، وهو تصحيف .

باب الحيض

لا حيض قبل تمام تسع [سنين ^(١)] [^(١)] ،

باب الحيض

إنما لُقِّبَ الباب بالحيض دون النفاس ، مع أن الباب مشتمل عليهما ؛ لأنه أكثر وقوعها دون النفاس .

وَجَمَعَ بعضهم مَنْ يَحِيضُ مِنَ الْآدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ ، فَقَالَ ^(٢) :

الحيض يأتي للنساء وتسعة	وهي : النياق وضبعها والأرنب ^(٣)
والوزغ والخفاش حجرة كلبة ^(٥)	والفرس والحيات ^(٤) منها يحسب
والبعض زاد سميكة رعاشة	فاحفظ ^(٦) ، ففي حفظ النظائر يُرَغَّبُ

[١] قوله : (لا حيض قبل تمام تسع سنين) هو أقل سن الحيض الذي يمكن المرأة أن تحيض فيه، فإن رأت دمًا لليون ذلك فليس بحيض ^(٧)، لأنه لم يثبت في الوجود، وبعدها إن صلح فحيض ^(٨) .

(١) سقط من : (ظ) .

(٢) وجدت الأبيات في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٩١) ، وبنحوه في مطالب أولي النهى (٢٣٩/١) ، وحاشية ابن قاسم على الروض (٣٧٠/١) ، ولم يتبين لي من هو القائل .

(٣) في (أ) : (الأرنب) ، فسقطت منه الواو .

(٤) في (ز) : (والحياة) .

(٥) الحَجْرُ : الفَرْجُ . والمراد : فَرْجُ الكلبة . ينظر : القاموس المحيط (٥٤/٢) ، "حجر" .

(٦) في (أ) : (فحفظ) .

(٧) وهذا هو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

ينظر : الهداية (٢٣/١) ، الكافي (٧٤/١) ، الشرح الكبير (٣٥٢/١) ، الفروع (٢٣٥/١) ،

الإنصاف (٣٥٥/١) ، دقائق أولي النهى (٢٢٦/١) .

(٨) أي : وبعد تمام التسع إن صلح أن يكون حيضاً بأن لا ينقص عن يوم وليلة ، ولا يزيد على

خمسة عشر يوماً ، فحيض على المذهب ، تثبت به أحكام الحيض كلها .

ينظر : شرح المحرر (ص ٣٢٥) ، معونة أولي النهى (٤٣٥/١) ، دقائق أولي النهى (٢٢٦/١) ، =

[صوالحي]^(١) .

[١] قوله : (ولا بعد خمسين سنة) [أي : ولا حيض للمرأة بعد خمسين سنة^(٢)] ، [أكثر سن تحيض فيه المرأة]
 لقول عائشة - رضي الله تعالى عنها - : " إذا بلغت المرأة خمسين سنة^(٣) خرجت من المرأة]
 حدّ الحيض " . ذكره الإمام^(٤) .

ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن^(٥) .

وعنه^(٦) : ستون في نساء العرب .

= الروض المربع (١/٤٢٤)، كشف القناع (١/٤٨٧)، حاشية ابن قاسم على الروض (١/٣٧١).
 (١) سقط من (أ) .

(٢) وهذا المذهب ، وهو من المفردات .

ينظر : الهداية (ص٢٣) ، الجامع الصغير (ص٣٤) ، المستوعب (١/٣٦٦) ، المتع شرح المقنع (١/٢٨٣) ، المبدع (١/٢٣٥) ، الإنصاف (١/٣٥٦) ، المنح الشافيات (١/١٧٢) .

ونص الإمام أحمد على أن الدم إذا عاودها بعد الخمسين مرتين أو ثلاثاً فهو حيض .

ينظر: المسائل برواية عبد الله (١/١٦٤) س (٢١١). وصحح هذا ابن قدامة في الكافي (١/٧٥).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ز) .

(٤) أي : ذكره الإمام أحمد عنها في رواية حنبل . قاله الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى (١/٤٥٣) . وقال الشيخ الألباني في الإرواء (١/٢٠٠) : " لم أقف عليه ، ولا أدري في أي

كتاب ذكره أحمد، ولعله في بعض كتبه التي لم نقف عليها " .

وقال الشيخ عبد الله التركي في كتابه المذهب الحنبلي (٢/٨) ، عند حديثه عن مسائل حنبل:

" ولا نعلم عن مخطوطات الكتاب شيئاً " . اهـ ، وقد جمع الطالب يوسف محمد سقي مسائل

حنبل في رسالة علمية نال بها درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية سنة (١٤٢١هـ) ،

وعندي نسخة من هذه الرسالة بحثت فيها عن هذا الأثر فلم أجده .

(٥) لاستوائهن في جميع الأحكام . كشف القناع (١/٤٧٩) .

(٦) عن هذه الرواية ينظر : مسائل ابن هاني (١/٣٢) س (١٥٧) ، العمدة (ص٥٤) ، التسهيل

للعلبي (ص٩) ، غاية المطلب (ص٣٧) ، وقال الجراعي : " إن هذه الرواية الأظهر الأرجح " .

وعنه^(١): [أما لا تياسُ من الحيض يقيناً]^(٢) إلى ستين سنة . فما تراه من الدم [فيما]^(٣) بين الستين و^(٤) الخمسين^(٥) فهو حَيْضٌ مشكوك فيه ، تصوم وتصلّي ، / [أ- ١/٢٢] وتقضي المفروض فيه^(٦) ، لأن^(٧) وجوبهما متعّين ، فلا يسقط بالشكّ . (دنوشري)^(٨)

[١] قوله : (ولا مع حمل) أي : ولا حيض مع حمل^(٩) ، فإذا^(١٠) رأت الحامل دمًا فهو دم فساد لا تترك له الصلاة ، ولا يمنع زوجها من وطئها ، ويستحب أن تغتسل^(١١) بعد انقطاعه نصاً^(١٢) ، لكن قيّد في "الإقناع"^(١٣) جواز الوطء إذا خاف العنت .

(١) في (أ) : (وعنده) .

(٢) سقط من النسختين ، والمثبت من حاشية ابن عوض على هداية الراغب (١٤٧/ب) ، حيث نقل فيها كلام الدنوشري ، ومن المغني (٤٤٥/١) .

(٣) سقط من (أ) .

(٤) في النسختين : (إلى) ، والمثبت من حاشية ابن عوض على هداية الراغب (١٤٧/ب) .

(٥) في (ز) : (خمسين) بدون (ال) .

(٦) ينظر : مختصر الخرقى (ص١٤) ، الكافي (٧٥/١) ، الشرح الكبير (٣٥٣/١) ، المبدع (٢٣٦/١) ، الإنصاف (٣٥٦/١) .

(٧) كذا في (ز) ، وفي (أ) : (لا) ، والمثبت هو الصحيح .

(٨) ينظر نسبة هذا القول إليه في حاشية ابن عوض على هداية الراغب (١٤٧/ب) .

(٩) هذا المذهب . ينظر : المغني (٤٤٣/١) ، الفروع (١٦٠/١) ، الإنصاف (٣٥٧/١) .

وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنها تحيض . قال في المبدع (٢٣٧/١) : " حكاه أبو القاسم

التميمي والبيهقي والشيخ تقي الدين واختارها " . وقال في الفروع (١٦٠/١) : " هي الأظهر " ،

وذكر عبيدة بن الطيب أنه سمع إسحاق ناظر أحمد ، ورجع إلى قوله هذا . رواه الحاكم ... "اهد .

يعني : رجع إلى قوله : إن الحامل تحيض . وينظر بسط هذه المسألة في زاد المعاد (٦٤٨/٥) .

(١٠) في (ز) هنا زيادة ألف .

(١١) في (أ) : (تغسل) ، والمثبت من (ز) . وكذا في الإقناع (١٠١/١) .

(١٢) ينظر : مسائل أبي داود (ص٢٥) ، المبدع (٢٣٧/١) ، الإنصاف (٣٥٧/١) .

(١٣) (١٠١/١) .

وأقل الحيض يومٌ وليلة^[١] ، وأكثره خمسة عشر يوماً ، وغالبه ستُّ أو سبع. وأقلُّ
الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً^(١) ، / [ب- ١٠/ب]

قال [منصور البهوتي]^(٢): "هذا/ القيد لم أراه^(٣) في كلام غيره من الأصحاب"^(٤). [ز- ١٥/ب]
قال الشيخ عثمان النجدي^(٥): " أقول لعله مراد من أطلق ، بل هو أمين على نقله".

[١] قوله : (وأقل الحيض يوم وليلة) على المشهور ، واختاره عامة المشايخ^(٦) ؛ لأنه [أقل
الحيض
المفهوم من إطلاق اليوم .

وقال مالك^(٧): " لا حدًّا لأقله ، فلو رأت دفعة واحدة ، كان حيضاً " . (دنوشري)^(٨).

(١) هذا المذهب ، وهو من المفردات .

ينظر: الجامع الصغير (ص ٣٤) ، التذكرة (٣٩) ، الهداية (٢٣/١) ، المستوعب (٣٦٩/١) ،
مختصر ابن تيميم (ص ٤٦٢) ، الإنصاف (٣٥٨/١) ، المنح الشافيات (١٧٣/١) .

(٢) سقط من (أ) ، وفي (ز) : (م ص) ، وقد عدلتها إلى المقروء لغة. وينظر كلامه في كتابه
كشف القناع (٤٨٠/١) .

(٣) (لم أراه) كذا في (ز) ، وفي (أ) : (لم أراه) ، وهو خطأ نحويًّا؛ لأن (أراه) فعل مضارع مجزوم
ب(لم) ، وعلامة جزمه حذف حرف العلة، وهو الألف. فلا يجوز إبقاؤها هنا. والله أعلم.

(٤) قال الشيخ عبد الغني اللبدي في حاشيته على نيل المآرب (ص ٤٠) عند كلام البهوتي السابق :
" ولعل هذا للخلاف في أنه حيض ، فعند الشيخ تقي الدين يكون الحيض مع الحمل أيضاً ،
فإذا رأت الحامل دماً فهو حيض عنده . والله سبحانه وتعالى أعلم " . اهـ .
وينظر : مجموع الفتاوى (٢٣٩/٢١) .

(٥) في النسختين : (ع) ، وقد عدلتها إلى المقروء لغة. وينظر كلامه في حاشيته على المنتهى (١٢٢/١) .

(٦) الرواية في ذلك نقلها عبد الله ، كما في الروایتين (١٠٤/١) ، وجزم بها الخرقى في المختصر
(ص ١٢) ، والقاضي أبو يعلى في الجامع الصغير (ص ٣٤) . وصححها القاضي في الروایتين

(١٠٤) ، وابن عقيل في التذكرة (٣٩/١) ، وابن قدامة في المغني (٣٨٨/١) .

وقال في الإنصاف (٣٥٨/١) : " هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب " .

(٧) ينظر : المدونة الكبرى (٥٠/١) ، التمهيد لابن عبد البر (٧٢/١٦) الشرح الكبير (١٦٨/١) ،
حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٠٩/١) .

(٨) في (أ) : (دنوشري) ، والمثبت من (ز) ، وحاشية ابن عوض على هداية الراغب (١٤٧/ب) . =

وغالبُه بقيَّة الشهر^[١]، ولا حدًّا لأكثره^[٢].

[١] قوله : (وغالبه بقية الشهر) أي : الهلال^(١) وهو ما اجتمع^(٢) فيه حيض و طهر صحيحين^(٣)، فمن تحيض ستة أيام أو سبعة من الشهر ، فغالب طهرها أربعة وعشرون يوماً أو ثلاثة وعشرون يوماً . م ص^(٤) [بإيضاح]^(٥) .

[٢] قوله : (ولا حد لأكثره) أي : لا حدًّا لأكثر^(٦) الطهر بين الحيضتين^(٧)؛ لأنه لم يرد تحديده^(٨) شرعاً^(٩). ومن النساء من لا تحيض أصلاً^(١٠)، وقد تحيض ثلاثاً في الشهر، وقد تحيض مرة في السنة. وحكى أبو الطيب^(١١): أن امرأة في زمنه كانت تحيض

= وينظر نسبة الكلام إليه في الحاشية السابقة .

(١) في (أ) : (الهلال)، والمثبت من (ز) . وكذا في الإقناع (١٠١/١) .

(٢) في (أ) : (جنمعت) فسقطت منه الألف .

(٣) في (أ) : (صحيح)، والمثبت من (ز) .

(٤) ينظر كلامه في كتابه: كشف القناع (٤٨٣/١) .

(٥) سقط من (أ) .

(٦) (لأكثر) كذا في (ز)، وفي (أ) : (كثر) .

(٧) ينظر: الهداية (ص ٢٣)، المستوعب (٣٧٠/١)، المذهب الأحمد (ص ٩)، المتع شرح المقنع (٢٨٥/١) .

(٨) في النسختين : (تحديد)، والمثبت من دقائق أولي النهى (٢٢٨/١) .

(٩) في (أ) : (شري)، والتصويب من (ز) ومن دقائق أولي النهى (٢٢٨/١) .

(١٠) ينظر : المبدع (٢٤٠/١) ، معونة أولي النهى (٤٣٩/١) .

(١١) صرح البهوتي في كشف القناع (٤٨٣/١) بأنه أبو الطيب الشافعي، واسمه طاهر بن عبد الله

ابن طاهر بن عمر الطبري الشافعي، القاضي أبو الطيب . ولد سنة (٣٤٨هـ) ، واستوطن

بيгдаد، ودرس وأفتى وأفاد، وولي قضاء الكرخ، وهي قرية فوق بغداد على بعد ميل منها . من

تصانيفه: " التعليقة الكبرى في الفروع " و" المخرج في الفروع " . ويقال له مؤلفات في

الأصول والمذهب والخلاف والجدل . توفي - رحمه الله تعالى - سنة (٤٥٠هـ)، وله ١٠٢ سنة .

ينظر : تاريخ بغداد (٣٥٨-٣٥٩) ، سير أعلام النبلاء (٦٦٨-٦٧١) ، طبقات

الشافعية للأسنوي (١٥٧-١٥٨) ، النجوم الزاهرة (٦٤/٥) ، هدية العارفين (٤٢٩/١) .

وينظر نسبة الكلام إليه في : المجموع (٤٠٤/٢)، ومغني المحتاج (١٧٠/١)، وكشف القناع (٤٨٣/١) .

ويحرم بالحیض أشياء^[١] منها : الوطء في الفرج ،

في كل سنة مرة [صوالحي]^(١) .

[ما يحرم
بالحيض]

[١] قوله : (ويحرم بالحیض أشياء) جعلها صاحب "المنتهى"^(٢) اثني^(٣) عشر^(٤) بزيادة: الوضوء، ووجوب صلاة، واعتداد بالشهر^(٥)؛ فإنها تُعلم من كلام المصنف^(٦)؛ لدخول^(٧) عدم الوضوء ووجوب الصلاة في عدم الصلاة^(٨)، ويعلم عدم^(٩) الاعتداد بالأشهر في قوله: " والطلاق " بحذف المضافين، أي : ويحرم به^(١٠) الطلاق^(١١)، والاعتداد بالأشهر.

(١) سقط من (أ) .

(٢) هو: تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، الشهير بابن النَّجَّارِ الْفُتُوْحِيِّ. ولد بالقاهرة سنة (٨٩٨هـ)، وأخذ العلم عن مجموعة من العلماء، منهم والده الشيخ أحمد بن عبد العزيز الفتوحى. ولي قضاء مصر، وانتهت إليه الرئاسة في الفقه الحنبلي . من مؤلفاته: "منتهى الإرادات"، ثم شرحه شرحاً مفيداً سماه "معونة أولي النهى شرح المنتهى". توفي -رحمه الله تعالى - سنة (٩٧٢هـ). ينظر ترجمته : النعت الأكمل (ص ١٤١) ، السحب الوايلة (٢/٨٥٤) ، مختصر طبقات الحنابلة (ص ٩٦)، وينظر كلامه في : منتهى الإرادات (١/٣٣-٣٤) .

(٣) في النسختين : (اثنا) ، والمثبت هو الصحيح إعرابياً .

(٤) وفيما ذكره المحشّي نظر، فالذي وقفت عليه أن صاحب متن الدليل عدّها تسعاً ، وزاد صاحب المنتهى أربعاً، فصار العدد ثلاثة عشر، وزاد صاحب الإقناع اثنين، فصار خمسة عشر. ويأتي بيانها لاحقاً في جدول.

(٥) في (ز) : (باشهر)، والتصويب من (أ) .

(٦) أي : الشيخ مرعي الكرمي صاحب متن دليل الطالب .

(٧) في (أ) : (لدخل) ، والمثبت من (ز) .

(٨) يمكن الاعتراض على هذا التوجيه بأن صاحب الدليل أطلق (الصلاة) وأراد بها فعلها، بدليل أنه أطلق (الصوم) أيضاً وأراد به فعله؛ إذ الحيض لا يمنع وجوب الصوم، وإنما يمنع فعله، لذلك يجب عليها قضاؤه إجماعاً. (ينظر: دقائق أولي النهى ١/٢٢٠-٢٢١) .

وكذلك أطلق (الطواف)، وأراد به فعله لا وجوبه. والله أعلم.

(٩) في (ز) : (عدد) ، والمثبت من (أ) .

(١٠) أي : بالحیض .

(١١) في (أ) : (الصلاة) ، والمثبت من (ز) .

وجعلها صاحب "الإقناع" ^(١) خمسة عشر ^(٢) بزيادة الاعتكاف، و[المرور] ^(٣) بالمسجد [إن خافت تلويثه] ^(٤)، ^(٥) وابتداء العدة ^(٦) إذا طُلِّقَتْ في أثناء الحيض . فتعلم من كلام ^(٧) المصنف ^(٨) أيضاً؛ لدخول الاعتكاف في اللبث في المسجد . وأما حرمة المرور في / [١- ٢٢/ب] المسجد فصرح بها المصنف ^(٩) . أما ابتداء العدة ^(١٠) فيما إذا طُلِّقَتْ ^(١١) في أثناء الحيض فهي التي ^(١٢) تزداد على كلامه ^(١٣)، وكلام المنتهى، فتصير المسائل في كلامه ثلاثة [عشر] ^(١٤)،

(١) هو الإمام العالم موسى بن أحمد بن موسى بن سالم ، شرف الدين أبو النجا الحَجاوِيُّ المقدسي . ولد سنة (٨٩٥هـ) ، وكان مفتي الحنابلة بدمشق ، والمُعَوَّل عليه في الفقه بالديار الشامية . وكان إماماً بارعاً ، ومُحدِّثاً ، فقيهاً أصولياً . من مؤلفاته : " الإقناع لطالب الانتفاع " ، و" حاشية التنقيح " . توفي - رحمه الله تعالى - سنة (٩٦٨هـ) بدمشق .

ينظر : شذرات الذهب (٣٨٤/٨) ، النعت الأكمل (ص١٢٤) ، السحب الوابلة (١١٣٤/٣) .

(٢) ينظر : الإقناع (٩٩/١) .

(٣) سقط من النسختين ، والمثبت من حاشية عثمان على المنتهى (١١٧/١) . ويؤيد وجود السقط أنه قال بعد أسطر : " وأما حرمة المرور ... " .

(٤) سقط من النسختين ، والمثبت من الإقناع (٩٩/١) .

(٥) وفيما قاله المحشي نظر؛ لأن "المرور بالمسجد إن خافت تلويثه" مذكور في الكتب الثلاثة، وليس خاصا بكتاب الإقناع . ويأتي بيانه في الجدول .

(٦) في (ز) : (لعدة) .

(٧) في (أ) : (الكلام) ، والمثبت من (ز) .

(٨) أي : الشيخ مرعي الكرمي .

(٩) أي : الشيخ مرعي الكرمي . ينظر : متن دليل الطالب (ص٢٣٥) من هذه الرسالة .

(١٠) في (ز) : (لعدة) .

(١١) في (ز) : (طلقه) .

(١٢) في (أ) : (الذي) ، والمثبت من (ز) .

(١٣) أي : كلام الشيخ مرعي الكرمي .

(١٤) سقط من (أ) .

والطَّلَاق^[١] ، والصَّلَاة ،

على أنه لا حصر^(١) في كلامه. تأمل^(٢).

[حكم الطلاق

١] قوله : (والطلاق) أي : ويجرم بوجود الحيض فعلُ الطلاق ؛ لأنه فيه بدعة محرمة ، زمن الحيض [كما سيأتي^(٣) ، لكن محله ما لم تسأله خُلْعاً^(٤) ، أو طلاقاً على

(١) في (ز) : (حضر) .

(٢) هذا الذي قاله المحشي رحمه الله، وفي الجدول الآتي بيان بما جاء في الكتب الثلاثة :

ما يحرم بالحيض عند صاحب الإقاع = (٩٩/١) (١٥)	ما يحرم بالحيض عند صاحب النهي = (٣٤-٣٣/١) (١٣)	ما يحرم بالحيض عند صاحب الليل = (١٠٧-١٠٦/١) مع الليل (٩)
١- الوطء في الفرج	١- الوطء في الفرج	١- الوطء في الفرج
٢- فعل الصوم	٢- فعل الصوم	٢- الصوم
٣- الطواف	٣- فعل الطواف	٣- الطواف
٤- قراءة القرآن	٤- قراءة القرآن	٤- قراءة القرآن
٥- مس المصحف	٥- مس المصحف	٥- مس المصحف
٦- المرور في المسجد إن خافت تلويثه	٦- المرور في المسجد إن خافت تلويثه	٦- المرور في المسجد إن خافت تلويثه
٧- اللبث في المسجد	٧- اللبث في المسجد	٧- اللبث في المسجد
٨- الاعتكاف +		
٩- سنة الطلاق	٨- سنة الطلاق	٨- الطلاق
١٠- الاعتداد بالأشهر إلا لوفاة	٩- الاعتداد بالأشهر إلا لوفاة +	
١١- فعل الصلاة	١٠- فعل الصلاة	٩- الصلاة
١٢- وجوب الصلاة	١١- وجوب الصلاة +	
١٣- الطهارة للحيض (أي: الغسل له)	+ ١٢- الغسل للحيض	
١٤- الوضوء للحيض	+ ١٣- الوضوء للحيض	
١٥- ابتداء العدة إذا طلقها في أثناءه +		

(٣) في كتاب الطلاق (١٢١/أ) نسخة (أ). وينظر: دليل الطالب (٢٢٧/٢) المطبوع مع نيل المأرب.

(٤) الخُلْعُ: إزالة ملك النكاح بأخذ المال. ينظر: الدر النقي (٦٦٢/٣)، دقائق أولي النهي (٣٣٥/٥).

و^(١)الصَّوْمُ^[١] ،

عوض^(٢) ، لا إن سألته^(٣) طلاقاً بلا عوض^(٤) ، أو كان السائل غيرها ، ولو بعوض فيحرم . [ع]^(٥) وزيادة .

[١] قوله : (والصوم) أي : ويجرم^(٦) عليها فعل الصوم إجماعاً^(٧) ، وتقضي ما فاتهما^(٨) منه^(٩) . والفرق بينه وبين الصلاة أنها تتكرر في كل شهر ، فيشق عليها قضاؤها ، بخلافه^(١٠) . ولا يقال النفاس لا تقضى صلاته وهو غير متكرر؛ لأننا^(١١) نقول قابل قلة وقوعه طول مدته غالباً ، فألحق بالحيض . (حفيد)^(١٢) .

(١) زاد هنا في (ن) : (منها) .

(٢) قال في الإنصاف (٣٤٨/١) : " على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب " ، وقال في دقائق أولي النهى (٢٢٢/١) : " فيباح له إجابتها ؛ لأن المنع لتضررها بطول العدة ، ومع سؤاها قد أدخلت الضرر على نفسها " .

(٣) في (أ) : (لا سألته) ، وفي (ز) : (لان سألته) ، والمثبت هو الصواب والله أعلم .

(٤) قال الشيخ منصور في كشف القناع (٤٦٩/١) : " ولعل اعتبار العوض لأنها قد تُظهِر خلاف ما تبطن ، فبذل العوض يدل على إرادتها الحقيقية " .

(٥) سقط من (ز) ، وعن كلام الشيخ عثمان ينظر حاشيته على المنتهى (١١٩/١) . وينظر أيضاً :

دقائق أولي النهى (٢٢٢/١) ، نيل المآرب (٢٣٢/٢) ، حاشية الخلوئي على المنتهى (ص ٢٦١) .

(٦) في (ز) : (يحرم) بدون الواو .

(٧) ينظر: مراتب الإجماع (ص ٢٣) ، المحلى (١٦٢/٢) ، مسألة (٢٤٥) ، المجموع (٣٨٦/٢) ، نيل الأوطار (٣٢٨/١) .

(٨) في (أ) : (فتها) .

(٩) ينظر : الفروع (١٥٦/١) ، المبدع (٢٢٧/١) ، الروض المربع (٤٢٨/١) ، كشف القناع (٤٦٨/١) .

(١٠) ينظر : الفروق للسامري (ص ١٧٨) .

(١١) في (أ) : (لأننا) ، وكلاهما صحيح .

(١٢) ينظر نسبة هذا الكلام إليه في: حاشية ابن عوض على هداية الراغب (١٤٧/ أ) ، ورمز له

ب (ح ف) ، مما يدل على أن رمز (ح ف) و (حفيد) واحد .

والطَّوَّافُ^[١] ، وقراءة القرآن ، ومسُّ المصحف ، واللُّبْتُ في المسجد ، [وكذا]^(١) المرور فيه إن خافت تلويثه .

ويوجب [الحيض]^(٢) : الغُسْلُ ، والبلوغُ ، والكفارة بالوطء فيه ، ولو مكرهاً ، أو ناسياً ، أو جاهلاً الحيض^(٣) والتحریم^(٤) . وهي دينار^(٥) ، أو نصفه ، على التحيير . وكذا هي إن طاوعت^[٢] .

[١] قوله : (والطوافُ) بالرفع عطف على الوطاء ، [أي]^(٦) : ويحرم [بوجود]^(٧) الحيض^(٨) [فعل]^(٩) الطواف ، ووجوبه باقٍ ، فتفعُّله إذا طهرتُ أداءً ؛ لأنه لا حدَّ^(١٠) لوقته ، ويسقطُ عن الحائض وجوبُ طوافِ الوداع . [صوالحي]^(١١) .

[حكم كفارة
الوطء زمن
الحيض]

[٢] قوله : (وكذا هي إن طاوعت) أي : المرأة مثل الرجل في وجوب الكفارة إن طاوعت على الوطاء^(١٢) ،

(١) سقط من (ن) .

(٢) سقط من (ق ، ب ، ظ ، م) .

(٣) في (م) : (أو جاهلاً للحيض) .

(٤) قال في الإنصاف (٣٥٢/١) : الصحيح من المذهب أن الجاهل بالحيض أو التحريم أو بهما والناسي : كالعامد . نص عليه . وكذا لو أكره الرجل . وعنه : لا كفارة عليه . واختاره ابن أبي موسى .

ينظر : الإرشاد لابن أبي موسى (ص ٤٦) ، وجمع الجوامع (٨٤/ب) .

(٥) الدِّينَارُ : اسم لوحدة ذهبية من وحدات النقد التي كان الناس يتعاملون بها .

وأصله : دِنَارٌ ، وهو يساوي (٤,٢٥) غراماً .

ينظر : المصباح المنير (ص ١٠٦) ، " دئر " ، المقادير الشرعية (ص ٥١) ، الإيضاح والتبيان مع

التعليق عليه (ص ٤٩) ، المكايل والموازين الشرعية (ص ١٩) .

(٦) سقط من (ز) ، والمثبت من (أ) .

(٧) سقط من (أ) ، والمثبت من (ز) .

(٨) في (أ) : (بالحيض) ، والمثبت من (ز) .

(٩) سقط من (أ) ، والمثبت من (ز) .

(١٠) في (ز) : (آخر) .

(١١) سقط من (أ) وعن كلامه ينظر : دقائق أولي النهى (٢٢٠/١) ، مطالب أولي النهى (٢٤٠/١) .

(١٢) ووجوب الكفارة على الرجل والمرأة بالوطء زمن الحيض هو المذهب . وهو من المفردات .

ينظر : الإنصاف (٣٥٢/١) ، المنح الشافيات (١٧٦/١) .

فإن أكرهها فلا كفارة عليها^(١) .

قال منصور البهوتي^(٢): "وقياس الإكراه لو كانت ناسية/ أو جاهلة . وصرّح به في [ز-١٦/أ] "المغني"^(٣) و"المبدع"^(٤) .

[مصرف
كفارة الوطء
في زمن
الحيض]

ويصرفها^(٥) إلى مَنْ له أخذ زكاة ، كبقية الكفارات، وتجزئ إلى واحد^(٦) ، وتسقط
بعجز^(٧) .

وإن كرر الوطء في حيضة أو حيضتين ، فكالصوم^(٨) ، إذا كرر الوطء فيه^(٩) في يوم [إذا تكرر
الوطء في
حال الحيض]

أو يومين ، فلكل حيضة كفارة ، كما أن لكل يوم كفارة ، ولو لم يُكفّر^(١٠) .

(١) جاء في حاشية العنقري على المنتهى(١٠٨/١): " وامرأة مطاوعة كرجل. أي: كرجل في التحريم والكفارة، إلا أن تكون ناسية أو مكروهة أو جاهلة. والفرق بينهما حيث عذرت بذلك، ولم يعذر هو ما قاله المحقق ابن قندس في الصيام، من أن الرجل أقوى حنّة؛ لأن الجماعة غالباً لا تكون إلا منه، بخلاف المرأة فإنها لا تقع منها إلا قليلاً، وحيث كانت حنبة الرجل أقوى كان الزجر في حقه أقوى؛ ليقوى حذره. اهـ (فيروز) ."

ينظر: حاشية ابن قندس على الفروع(٤٣/٥-٤٤) مطبوع مع الفروع، وحاشية ابن فيروز على الزاد(٦١/ب) .

والحنّة: بمعنى الجانب، وهو الناحية. المصباح المنير (ص ٦١)، "جنب".

(٢) في النسختين: (م ص)، وقد عدلتها إلى المقروء لغة. وينظر كلامه في كتابيه : دقائق أولي النهى (٢٥٢/١) ، والمنح الشافيات (١٧٦/١) .

(٣) (٤١٨/١-٤١٩) .

(٤) (٢٣٣/١-٢٣٤) .

(٥) في (أ) : (وصرفها) .

(٦) ينظر : الإنصاف (٢٥٣/١) ، دقائق أولي النهى (٢٢٥/١) ، كشاف القناع (٤٧٧/١) .

(٧) ينظر : الفروع (١٥٨/١) ، التوضيح (٢٦٤/١) .

(٨) في (أ) : (فالصوم) ، والمثبت من (ز) وكذلك في هداية الراغب (ص ٨٩) .

(٩) ينظر : الفروع (١٥٨/١) ، الإنصاف (٢٥٢/١) ، هداية الراغب (ص ٨٩) .

(١٠) جاء في مطالب أولي النهى (٢٤٦/١): "وإن كرر الوطء في حيضة أو حيضتين فكالصوم .

فلو جامع في يوم ثم في آخر ولم يكفر، لزمته ثانية ، كمن أعاد في يومه بعد أن كفر".

ولا يباح بعد انقطاعه، وقبل غُسلِها، أو تيمُّمِها، غيرُ الصَّومِ^[١]، والطلاقِ^[٢]،

وبدن الحائضِ طاهر^(١)، ولا يُكرَهُ وضعُ يدها في مائع . (ع)^(٢) .

[فائدة]^(٣) :

قال ابن حزم^(٤): "اتفقوا^(٥) - يعني العلماء - على قبول قول المرأة لزوجها: أنا حائضٌ، وفي قولها: قد طهرت"^(٦) . [صوالحي]^(٧) .

[١] قوله : (غيرُ الصوم) برفع (غيرُ) فاعل (يباح) ، فإذا^(٨) انقطع دمُها قبل الفجر جاز لها أن تنوي الصَّوم / ؛ لأن وجوب الغُسل لا يمنع فعل الصوم، كالجنازة . (ع)^(٩) . [١-٢٣/١]

[٢] قوله : (والطلاق) بالجر، عطف على المضاف إليه^(١)، فبانقطاع الدَّم يُباح لزوجها

(١) جاء في حاشية ابن عوض على هداية الراغب (١٤٧/ أ): "إشارة إلى الرد على طائفة من الخوارج - وهم السامرة - يقولون بنجاسة بدن الحائض".

(٢) عن كلامه ينظر كتابه: هداية الراغب (ص٨٩)، وحاشيته على المنتهى (١/١٢١).
وينظر أيضاً: الإقناع (١/١٠١)، دقائق أولي النهى (١/٢٢٥)، كشف القناع (١/٤٧٨)، مطالب أولي النهى (١/٢٤٦).

(٣) سقط من (أ) .

(٤) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ). كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، وكان شافعي المذهب فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر. وله مصنفات كثيرة، منها: كتاب "المحلى"، و"الفصل في الملل والأهواء والنحل". توفي -رحمه الله تعالى- سنة (٤٥٦هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨)، ابن حزم حياته وعصره وآراءه الفقهية، لمحمد أبو زهرة (ص٤٣)، الأعلام (٤/٢٥٤).

(٥) في (ز) : (اتفقوا).

(٦) ينظر كلامه في كتابه: مراتب الإجماع (ص٦٥) .

(٧) سقط من (أ) .

(٨) في (ز) : (فإذا) .

(٩) ينظر كلامه في كتابه: هداية الراغب (ص٩٠)، وينظر أيضاً: الكافي (١/٧٣)، دقائق أولي النهى (١/٢٢٣)، نيل المآرب (١/١٠٨).

واللبث^[١]^(٢) بوضوء في المسجد. وانقطاع الدم^[٢] بأن^[٣] لا تتغير قطنة^[٣]^(٤) احتشئت^[٥] بها في زمن الحيض^[٦] طهر^[٧].

تطبيقها^(٤)؛ لأن تحريمه؛ لتطويل العدة بالحيض، وقد زال ذلك. (ع) ^(٥) وإيضاح .
[١] . قوله : (واللبث) بالجر عطف على [ما]^(٦) قبله؛ لأنه يصح الوضوء بعد الانقطاع^(٧).
[صوالحي]^(٨) .

[حكم النقاء
زمن الحيض]

[٢] قوله : (وانقطاع الدم ... [إلخ]^(٩)) مبتدأ ، و (الدم) مضاف إليه .

[٣] وقوله : (بأن ... إلخ) تصوير للانقطاع .

[٤] وقوله : (قطنة) بالرفع فاعل تتغير .

[٥] وقوله : (احتشئت) صفة لقطنة^(١٠) .

[٦] وقوله : (في زمن الحيض) جار ومجرور متعلق بانقطاع الدم .

[٧] وقوله : (طهر) بالرفع خبر للمبتدأ^(١١) ، فلا يكره وطؤها، بشرط :

(١) وهو : الصوم .

(٢) في (ب) : (اللبس) .

(٣) زاد في (ب) : (أو) .

(٤) في (أ) : (طليقتها) ، والمثبت من (ز) .

(٥) ينظر كلامه في كتابه : هداية الراغب (ص ٩٠) .

وينظر أيضاً : المدع (٢٣٠/١) ، الإنصاف (٣٤٩/١) ، دقائق أولي النهى (٢٢٢/١) .

(٦) سقط من (أ) ، والمثبت من (ز) .

(٧) لأن اللبث في المسجد للمحدث حدثاً أكبر وللحائض يحتاج إلى وضوء ، وإن كان هذا الوضوء

لم يذهب الحدث ، بل هو حرمة اللبث في المسجد .

(٨) سقط من (أ) والمثبت من (ز) .

(٩) سقط من (ز) .

(١٠) أي : جملة (احتشئت بها) صفة؛ لأنها وقعت بعد نكرة، فكأنه قال: قطنة محتشية هي بها .

(١١) في (ز) : (المبتدأ) ، والمبتدأ هو قوله (انقطاع الدم) والخبر : (طهر) .

(والمعنى : وإن طهرت أثناء عاداتها طهرت خالصاً لا تتغير معه القطنة إذا احتشئت، ولو أقل

مدة، فهي طاهر، تغتسل وتصلّي وتفعل ما تفعله الطاهرات) اهـ . نيل المآرب (١٠٨/١) . =

وتقضي الحائض والنفساء الصوم ، لا الصلاة^[١] .

١- انقطاع دمها في أثناء عادتها، ٢- ولم تتغير^(١) معه قطنة احتشت بها، ٣- واغتسلت زمن^(٢) طهرها في أثناء حيضها^(٣)؛ لأنه تعالى وصف الحيض بكونه أذى، فإذا انقطع واغتسلت فقد زال الأذى^(٤) (م ص^(٥)) وإيضاح .

[١] قوله : (إلا^(٦) الصلاة^(٧)) استثناء من قوله (وتقضي ... إلخ) أي : فلا يلزم [هل الحائض تقضي صلاة الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما من الصلاة إلا ركعتي الطواف ؛ لأنهما نسلٌ لا آخر^(٨) أيام حيضها؛] لوقته . فيعايا^(٩) بها ، وتسمية ذلك تجوز . [ع^(١٠)] .

*** ** *

= قال في الإنصاف (٣٧٢/١) : وإن طهرت في أثناء عادتها اغتسلت وصلت، فحكمها حكم الطاهرات في جميع أحكامها على الصحيح من المذهب.

(١) زاد في (أ) : (عادتها) .

(٢) في (ز) : (من) ، والمثبت من (أ) .

(٣) في (ز) : (حيضتها) .

(٤) وعليه فإن موضوع النقاء مهم جداً لإفتاء النساء المتعجلات للسفر ولم تكن طافت طواف الإفاضة - وهو ركن من أركان الحج - بأنها لو كانت في العادة وراقبت نفسها أيام النقاء، فاغتسلت، وطافت، ولم تر شيئاً صحَّ طوافها، وأمكنها السفر بعد ذلك . والله تعالى أعلم.

(٥) في (أ) : (ص) فسقطت منه الميم، وينظر كلام البهوتي في كتابه: دقائق أولي النهى (١/٢٢٨).

وينظر أيضاً: المبدع (١/٢٥٣)، كشاف القناع (١/٤٨٣)، حاشية ابن قاسم على الروض (١/٣٧٧).

(٦) في (ز) : (لا) ، والمثبت من (أ) .

(٧) في (أ) : (لصلاة) .

(٨) في (أ) : (لآخر) .

(٩) فيعايا بها ، فيقال : امرأة حائض تقضي الصلاة ؟ .

تقضي: بمعنى أنها صلاة وجد سبب وجوبها في الحيض ، فتفعلها بعد انتهاء الحيض .

ينظر: حلية الطراز في حل مسائل الألفاظ (ص ٦٠)، حاشية ابن عوض على هداية الراغب (١/٤٦).

(١٠) سقط من (أ) ، وينظر كلامه في كتابه هداية الراغب (ص ٩٠-٩١) .

فصل

- [ظ- ١/٨] وَمَنْ جَاوَزَ دَمَهَا خَمْسَةً/ عَشْرَ يَوْمًا^(١) فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ، تَجْلِسُ^(١) مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتًّا ، أَوْ سَبْعًا [بِتَحَرُّ]^(٢) ، حَيْثُ لَا تَمَيِّزُ^(٢) ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي بَعْدَ [غَسَلٍ]^(٣) الْحُلِّ وَتَعْصِيهِ ، وَتَتَوَضَّأُ/ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ،

[ب- ١/١١]
[فصل في :
المستحاضة
المبتدأة]

فصل

- [١] قوله : (ومن جاوز دمها خمسة عشر يوماً ... إلخ) هذا الفصل^(٤) معقود للمبتدأة^(٥) ، ولم يذكر المصنف من الصور التي تتعلق بها إلا^(٦) واحدة للاختصار^(٧) .
- [٢] قوله : (حيث لا تميز) حيثية تقييد^(٨) ، أي : تجلس من كل شهر ستة أيام أو سبعة حيث لا تميز^(٩) . [فإن كان لدمها تمييز^(١٠)] بأن كان بعض دمها أحمر ، وبعضه أسود ، ولم يتجاوز الأسود أكثر الحيض ، ولم ينقص^(١١) عن أقله : جلسته ، وكان

(١) في (م) : (فتجلس) .

(٢) كذا في (م) ، وهو ساقط من بقية النسخ .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) في النسختين : (لفصل) فسقطت منه الألف ، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق .

(٥) في (أ) : (للمبتدئي) ، وفي (ز) : (للمبتدء) ، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق .

والمبتدأة : هي التي رأت دم الحيض في زمن يمكن أن يكون حيضاً - وهو تمام تسع سنين - ولم تكن حاضت من قبل . ولذا سميت مبتدأة .

ينظر : الدر النقي (١/٤٦٦) ، حاشية ابن عوض على هداية الراغب (١٤٨/ب) .

(٦) في (أ) : (إلاهما) بالتقدم والتأخير ، وفي (ز) : (إلا) : بدون (هما) .

(٧) ذكر أحوال المبتدأة الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى (١/١٢٥) .

(٨) في (أ) : (تقييد) .

(٩) في كشف القناع (١/٤٨٩) : " بأن كان كله أسود أو أحمر ، ونحوه ، أو كان متميزاً ولم

يصلح الأسود ونحوه أن يكون حيضاً ، بأن نقص عن اليوم واللييلة ، أو جاوز الخمسة عشر " .

(١٠) ما بين المعوفين زيادة يقضيها السياق . وينظر : دقائق أولي النهى (١/٢٣٠) ، كشف القناع)

(٤٨٨/١) .

(١١) في (أ) : (ينقص) .

وتنوي بوضوئها الاستباحة^[١] ، وكذا يفعل كلُّ مَنْ حَدَّثَهُ دائم.

حيضها ، والآخِر^(١) يكون استحاضة ، وكذا يعتبر الرقيق والثخين إن^(٢) صلح أن يكون
حيضاً : جلسته ، ولو لم يتكرر أو يتوال^(٣) . والأحمر والرقيق غير المتن استحاضة . هذا
[في المبتدأة]^(٤) .

[١] قوله : (وتنوي بوضوئها الاستباحة) لو قلنا : إن طهارتها [لا] ترفع الحدث . [حكم المستحاضة
ومن حدّثه دائم]

وظاهر/ ما تقدم : أنه لا تبطل الطهارة بخروج الوقت^(٥) ، كما لو توضأت قبل [١-٢٣ ب]

(١) أي : الأحمر .

(٢) في (ز) : (أي) .

(٣) أي : تدع الصلاة والصوم ونحوها مما تشترط له الطهارة ما صلح أن يكون حيضاً ولو لم يتكرر
أو يتوال . ومن صور عدم التكرار : أن ترى في الشهر الأول عشرة أيام أسود ، وفي الثاني سبعة ،
وفي الثالث ثمانية فتحلس الأسود كله من كل شهر .

ومن صور عدم التوالي : أن ترى يوماً أسود ويوماً أحمر إلى خمسة عشر يوماً ثم أطبق الأحمر ،
فتضم الأسود بعضه إلى بعض وتجلسه ، وما عداه استحاضة .

ينظر : حاشية ابن قاسم على الروض (١/٣٨٩) .

(٤) سقط من (أ) .

(٥) [لا] ساقط من النسختين ، والسياق يقتضي إثباته ، فالمستحاضة تنوي بوضوئها استحاحة الصلاة
مثلاً على القول بأن وضوءها لا يرفع الحدث ، وإنما يبيح ما كان الحدث مانعاً منه كالصلاة
والطواف وغيرهما . قال في الإنصاف (١/١٤٣) :

(فائدة : ينوي من حدّثه دائم الاستباحة على الصحيح من المذهب . قال ابن تميم : ويرتفع
حدّثه . ولعله سهو) .

فتعليق المرادوي على قول ابن تميم يدل على وجود تناقض بين نيته الاستباحة ، والقول بارتفاع
حدّثه مع هذه النية . ومعنى ذلك أن الحدث باق ، وإنما ينوي بهذا الوضوء استحاحة الصلاة
ونحوها . والله تعالى أعلم .

وينظر أيضاً : الإنصاف (١/٣٨١) ، نيل المآرب (١/١٠٩) ، دقائق أولي النهى (١/١٠٤) .

(٦) والصحيح من المذهب أن وضوءها يبطل بخروج الوقت . ينظر : المغني (١/٤٢٢-٤٢٣) ،

الفروع (١/١٦٧) ، المدع (١/٢٦٥) ، الإنصاف (١/٣٧٨) ، مطالب أولي النهى (١/٢٦٤) .

[طلوع]^(٢) الشمس ، فلا تبطل طهارتها إذا طلعت الشمس .
قال المجد^(٣) وغيره : " وهو أولى " . وحزم به ناظم المفردات^(٤) .

(١) في وطء المستحاضة روايتان :

الأولى : يحرم وطء المستحاضة، إلا أن يخاف العنت .

وهذه الرواية هي المذهب، وهي من المفردات .

ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص٢٦)، الهداية (٢٤/١)، الكافي (٨٤/١)، المغني (٤٢٠/١-٤٢١)، الإنصاف (٣٨٢/١)، دقائق أولي النهى (٢٤١/١)، المنح الشافيات (١٧٦/١).

الثانية : يجوز .

وهذه الرواية هي: قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهي التي رجحها الشيخ العثيمين رحمه الله. ينظر: بدائع الصنائع (٤٤/١)، فتح القدير (١٢١/١)، المدونة الكبرى (٤٩/١)، الكافي لابن عبد البر (٨٩/١)، المجموع (٣٧٢/٢)، رسالة في الدماء الطبيعية للعثيمين (ص٥٠).

(٢) سقط من (أ) .

(٣) أي : قاله مجد الدين ابن تيمية في كتابه "منتهى الغاية في شرح الهداية" .

ولم يصرح المحشي بقول المجد وغيره في المسألة، وهو أنهم يرون بطلان وضوئها بدخول الوقت لا بخروجه. وهو القول الثالث في المسألة.

وينظر نسبة الكلام إليه في: الإنصاف (٣٧٨/١)، كشاف القناع (٥٠٨/١) .

(٤) بقوله :

وبدخول الوقت طهر يبطل لمن بها استحاضة قد نقلوا

للفجر لم يبطل بشمس ظهرت لا بالخروج منه لو تطهرت

ينظر: النظم المفيد للأحمد (ص١٦)، وناظم المفردات هو: محمد بن علي بن عبد الرحمن الخطيب المقدسي من سلالة الشيخ أبي عمر من آل قدامة ولد سنة (٧٦٤هـ)، عُني بالعلم ومهر في الفقه والحديث، وكان في آخر عمره عين الحنابلة. من مؤلفاته: "النظم المفيد للأحمد في مفردات الإمام أحمد". وتوفي - رحمه الله تعالى - سنة (٨٢٠هـ) .

ينظر : المقصد الأرشد (٤٧٩/٢) ، الدر المنضد (٦٠٧/٢) ، السحب الوابلة (١٠١٣/٣) ،
إيضاح المكنون (٥٤٨/٢ ، ٦٦١) .

[النفاس] والنفاسُ لا حدَّ لأقلِّه ، وأكثرُهُ أربعون يوماً^[١] ، ويثبتُ حكمُهُ بوضع ما يتبيَّن فيه خَلْقُ إنسان ، فإن تحلَّلَ الأربعين نَقَاءً فهو طَهْرٌ ،

[ز-١٦/ب] وقال [أبو يعلى]^(١) : / " تبطل [بكل]^(٢) واحد منهما " . أي : بخروج الوقت ودخوله. وجزم به في " الإقناع "^(٣) .

فإن لم يخرج شيء أصلاً لم يلزم الوضوء لكل صلاة . وتصلِّي هي ودائم الحدث عقب الطهارة [ندباً (ع)]^(٤) .

[متى تبدأ مدة النفاس] [١] قوله : (وأكثره أربعون يوماً) أي : من ابتداء خروج بعض الولد ، لا كله .
فإن قلت : إذا كانت المدة من^(٥) ابتداء خروج [بعض]^(٦) الولد ، فكيف ترك الصوم^(٧) قبل الولادة بيومين أو ثلاثة بأمانة النفاس ؟

(١) في النسختين: (أبو المعالي)، والتصويب من كشف القناع (٥٠٧/١)، وهداية الراغب (ص٩٣).
وأبو يعلى هو: القاضي محمد بن الحسين بن محمد البغدادي ابن الفراء، شيخ الحنابلة في زمانه. ولد سنة (٣٨٠هـ). جمع بين الإمامة والفقہ، وتلمذ عليه كثير من علماء المذهب منهم علي ابن عقيل (ت٥١٣هـ)، وأبو الخطاب الكلوزاني (ت٥١٠هـ). من مؤلفاته: "الجامع الصغير"، و"الأحكام السلطانية". وتوفي - رحمه الله تعالى - سنة (٤٥٨هـ).
ينظر: طبقات الحنابلة (١٩٣/٢-٢٣٠)، سير أعلام النبلاء (٨٩/١٨)، المقصد الأرشد (٣٩٥/٢)، وينظر كلامه في كتابه الجامع الصغير (ص٣٥)، وفي كشف القناع (٥٠٧/١).

(٢) سقط من (أ) .

(٣) (١٠٩/١) .

(٤) سقط من (أ) . وينظر كلام الشيخ عثمان في كتابه هداية الراغب (ص٩٣-٩٤) .

(٥) زاد هنا في (ز) : (بعد) .

(٦) سقط من (أ) ، والمثبت من (ز) .

(٧) قال ابن تميم في مختصره (ص٥١٤) : "... وأول مدته من حين الوضع، ولو تقدمه يومان أو ثلاثة كان ذلك نفاساً، ولا يحسب من المدة ، نص عليه" ، ونصه في المغني (٤٤٥/١) . وقال صفي الدين الحنبلي في كتابه شرح المحرر (ص٣٤٦) : " الدم الذي تراه الحامل قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة دم نفاس تترك له الصوم والصلاة؛ لأنه خرج بسبب الولادة فكان نفاساً كالذي بعدها ... ولا يحتسب من المدة " .

لكن يُكره^[١] وطؤها فيه^[٢] .

قلت : يمكن أن يقال : إنه لما وجدت أماراة النفاس ، وهي التألم ألحقت به ، فصار حكمها حكمه . (دنوشري)^(١) .

[١] قوله : (لكن يكره) استدراك من قوله (فهو طهر) دَفَعَ به ما يُتوهم دخوله فيه من غير كراهة .

[٢] قوله : (وطؤها^(٢) فيه) أي : في زمن النقاء الذي في زمن النفاس^(٣) . قال الإمام [حكم النقاء زمن النفاس والوطء فيه] أحمد^(٤) : " ما يعجبني أن يأتيها زوجها " . ولأنه لا يأمن^(٥) من عود الدم زمن الوطاء ، فيكون وطئاً في نفاس . ويجب عليها^(٦) الصلاة والصوم المفروض^(٧) .

وأما النقاء زمن الحيض فلا يكره وطؤها فيه ، وربما يُفَرَّقَ بينهما بأن يقال : إن [فرق فقهي] النفساء ضعيفة جداً بسبب الولادة ، فعَظَمَها^(٨) ، ولحمها في غاية الوهن والضعف ،

= وهذا القول هو المذهب ، وهو من المفردات .

ينظر: الكافي (١/٨٥)، المغني (١/٤٤٥)، الإنصاف (١/٣٥٧)، دقائق أولي النهى (١/٢٤٢)،
الروض المربع (١/٤٤٧)، كشف القناع (١/٥١٥)، المنح الشافيات (١/١٨٣)، رسالة الدماء
الطبيعية للعثيمين (ص ١٥) .

(١) تنظر نسبة الكلام إليه في : حاشية ابن عوض على هداية الراغب (١٥٤/أ) .

(٢) في (أ) : (وطهورها) .

(٣) كراهة وطئها في هذا الظاهر هو الصحيح من المذهب ، وهو من المفردات .

ينظر: مسائل صالح (١/٢٣٥-٢٣٨) س (١٧١)، وابن هاني (١/٣٤) س (١٦٥)، الجامع الصغير
(ص ٣٥)، الهداية (١/٢٥)، المذهب الأحمد (ص ١٢)، المغني (١/٤٢٩)، البدع (١/٢٦٠)، الإنصاف
(١/٣٨٤)، دقائق أولي النهى (١/٢٤٤)، كشف القناع (١/٥١٦)، المنح الشافيات (١/١٨٣) .

(٤) ينظر نسبة هذا الكلام إلى الإمام أحمد في المغني (١/٤٢٩-٤٣٠)، ودقائق أولي النهى
(١/٢٤٤)، وكشف القناع (١/٥١٦)، ومطالب أولي النهى (١/٢٧٠) .

(٥) في (أ) : (لايمن) .

(٦) أي : على التي حصل لها النقاء .

(٧) في (أ) : (المفروضين) ، والمثبت (ز) .

(٨) في (أ) : (وعظمتها) .

ومن وضعت^(١) ولدين فأكثر ، فأول مدة النفاس من الأول . فلو كان بينهما أربعون يوماً فلا نفاس للثاني^[١] . وفي وطء النفساء ما في وطء الحائض^[٢] . ويجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع^[٣] ،

بسبب ما اعترأها من مرض الموت ، وهو النفاس ، فلا تتحمل^(٢) الوطاء زمن الطهر، بخلاف الحائض (دنوشري)^(٣) .

[أول مدة النفاس لمن وضعت ولدين فأكثر]
[١] قوله : (فلا نفاس للثاني) أي : فلا نفاس للمولود ، بل هو دم فساد ؛ لأن الولد الثاني تبع^(٤) للأول ، واندرج^(٥) حكمه فيه ، فلم يعتبر في آخر النفاس ، كما لا يعتبر في أوله (دنوشري)^(٦) .

[هل تجب كفارة في وطء النفساء ، كما تجب في الحائض نساءً ، وهي دينار أو نصفه على التخيير^(٧) ، كما تقدم^(٨) .]
[٢] قوله : (وفي وطء النفساء ما في وطء الحائض) أي : وتجب الكفارة في وطء النفساء ، كما تجب في الحائض نساءً ، وهي دينار أو نصفه على التخيير^(٧) ، كما تقدم^(٨) .

[حكم شرب دواء يمنع الجماع]
[٣] قوله : (يمنع الجماع) ككافور^(٩) ؛ لأنه حقه .

(١) في (ن) : (ولدت) .

(٢) في النسختين : (تحمل) ، والتصويب من حاشية ابن عوض على هداية الراغب (١٥٥/أ) ، وحاشية اللبدي على نيل المآرب (ص ٤٣) .

(٣) ينظر نسبة الكلام إلى الدنوشري في المرجعين السابقين ، وحاشية العنقري على الروض (١١٦/١) .

(٤) في (أ) : (تبعاً) ، والمثبت من (ز) وهو الصحيح إعرابياً ؛ لأن خير (أن) مرفوع .

(٥) في (أ) : (وإن درج) .

(٦) ينظر نسبة هذا الكلام إلى الدنوشري في حاشية ابن عوض على هداية الراغب (١٥٥/ب) .

وينظر أيضاً: المسائل الفقهية (١٠٤/١) ، الهداية (٢٥/١) ، الكافي (٨٦/١) ، الفروع (٢٨٤/١) ،

الإنصاف (٣٨٦/١) ، دقائق أولي النهى (٢٤٥/١) .

(٧) في (أ) : (التخيير) .

(٨) (ص ٢٧٦) من هذه الرسالة .

(٩) الكافور: نبت طيب الرائحة ، وطعمه مرٌّ ، يكون من شجر بجمبال الهند والصين وخشبه أبيض

هش ، وهو أصناف كثيرة .

ينظر: القاموس المحيط (٢١٦/٢) ، " الكفر " ، المطلع (ص ٦-٧) ، المعجم الوسيط (٧٩٢/٢) .

وللأنثى شربه لحصول الحيض ، ولقطعه^[١] .

قد يقال : فيه نظر ؛ إذ الجماع حق للمرأة أيضاً بدليل ما يأتي من أنه يلزمه الوطاء في كل ثلث سنة مرة^(١) ، وضرب المدة للمؤلي .

[١] قوله : (وللأنثى شربه لحصول الحيض ، ولقطعه^(٢)) أي : ويجوز للأنثى أيضاً شربه ؛ لأجل حصول الحيض ؛ ولأجل قطعه . / فاللام فيهما للتعليل .

[١-٢/٢٤]

ولا يجوز فعل ما يقطع الحيض بها بلا علمها ؛ لأنه يُبطل^(٣) حقها من النسل المقصود^(٤) .

وفي " الفائق "^(٥) : لا يجوز شراء^(٦) ما يقطع الحمل . ذكره بعضهم ، وتبعه في " الإقناع "^(٧) .

** ** **

(١) والجواب واضح عن هذا النظر ؛ إذ هو يشربه لقطعه مدة ، لا لاستئصاله وتعطيله .

(٢) في (أ) : (والقطعة) .

(٣) في (أ) : (لا يبطل) ، والمثبت من (ز) .

(٤) ينظر : الفروع (١/١٦٨) ، دقائق أولي النهى (١/٢٤٢) ، كشف القناع (١/٥١١) .

(٥) "الفائق" هو مختصر في الفقه الحنبلي، مؤلفه ابن قاضي الجبل، واسمه: أحمد بن الحسين من بني قدامة ، حفيد الشيخ أبي عمر، وتلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٧١هـ). وكتابه " الفائق " ذكره ابن رجب في الذيل (٢/٤٥٣)، ووصفه بأنه مجلد كبير. وذكر الشطبي في مختصر طبقات الحنابلة (ص ٧١) أنه اطلع على هذا الكتاب بخط جمال الدين ابن عبد الهادي، وهو من جملة مصادر " الإنصاف " كما في مقدمته (ص ١٤) .

ينظر: المقصد الأرشد (١/٩٥)، السحب الوابلة (١/١٣٣)، الدر المنضد (٢/٥٤٧)، المدخل

لابن بدران (ص ٤١٠)، كشف الظنون (١/١١٣)، المذهب الحنبلي (٢/٣٨٨) .

وينظر كلام صاحب الفائق في كشف القناع (١/٥١١) .

(٦) في (أ) : (شر) .

(٧) (١/١١٠) .

باب الأذان والإقامة

وهما فرض كفاية^[١] ،

باب الأذان والإقامة

[١] قوله : (وهما فرض كفاية) أي : الأذان والإقامة فرض كفاية للصلوات الخمس [حكم الأذان والإقامة] المؤداة والجمعة .

قال في " المنتهى " ^(١) : " ويقاثل ^(٢) أهل بلد تركوهما " .

لا يقال : إن المصنف ^(٣) تَرَكَ المطابقة ^(٤) بين المبتدأ ، والخبر ^(٥) ، مع أنه ^(٦) يشترط بينهما المطابقة عربية في الإفراد والتنثية ^(٧) والجمع ^(٨) ؛ لأننا نقول : إِمَّا لأَنتَ في المعنى شَيءٌ واحدٌ يُدعى به للصَّلَاة ^(٩) ، أو ^(١٠) على حَذْفِ مُضَافٍ وتقديره ^(١١) : فَعَلُهُمَا ^(١٢) أي : فعل كل منهما فرض كفاية ، أو أن قوله " فرض ^(١٣) " / من قبيل المصدر ، وهو

[ز-١٧/١]

(١) (٤٠/١) .

(٢) في (أ) : (ويقال) ، والمثبت من (ز) . وكذا في المنتهى (٤٠/١) .

(٣) أي : الشيخ مرعي الكرمي .

(٤) أي : لم يقل (فرضاً كفاية) بثنية (فرض) . ينظر : حاشية ابن فيروز على الزاد (٦٦/ أ) .

(٥) في (أ) : (أو الخبر) ، والمثبت من (ز) . وكذا في حاشية عثمان على المنتهى (١٣٩/١) .

(٦) في (أ) : (أن) ، والمثبت من (ز) .

(٧) في النسختين : (ولثنية) ، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق .

(٨) في (أ) : (و الجمع) ، والمثبت من (ز) .

(٩) حاشية ابن فيروز على الروض المربع (٦٦/ أ) .

(١٠) في (ز) : (إذا) ، والمثبت من (أ) وكذا في حاشية عثمان على المنتهى (١٣٩/١) .

(١١) في (أ) : (تقديره) بدون الواو .

(١٢) في (ز) : (فعل هما) والمثبت من (أ) .

(١٣) في (ز) زيادة : (كفاية) .

في الحضرة [١] على الرجال الأحرار . ويستأن للمنفرد ، وفي السفر [٢]

لا يشترط فيه المطابقة بين المبتدأ والخبر . [ع] (١) بإيضاح .

[١] قوله (٢): (في الحضرة) أي : المقيمين بقري وأمصار (٣) . والجار والمجرور متعلق بكل من الأذان والإقامة .

(على الرجال) أي : الاثنين (٤) فأكثر ، لا الواحد (٥) ، ولا النساء ، والخنثى (٦) .

(م ص) (٧) .

[٢] قوله : (وفي السفر) أي : ويستأن أيضاً في السفر (٨) ، ويستأن أيضاً لمقضية (٩) [و] (١٠) ينبغي [حكم الأذان والإقامة، للمسافر وللصلاة المقضية]

ألا يرفع صوته في الأذان للمقضية إن خاف تليساً ، وكذا في غير وقت الأذان ، وكذا في بيته البعيد عن المسجد، بل يكره ، لثلاث يضيع من [يقصد] (١١) المسجد .

(١) سقط من (ز) . وينظر كلامه في حاشيته على المنتهى (١٣٩/١) .

(٢) زاد في (أ) : (أي) .

(٣) ينظر: مسائل ابن هاني (٤٢/١) س (١٩٧) ، الجامع الصغير (ص٣٧) . قال في الإنصاف (٤٠٧/١): " الصحيح من المذهب أنهما فرض كفاية في القرى والأمصار وغيرهما، وعليه الجمهور " .

(٤) في (ز) : (اثنين) ، والمثبت من (أ) .

(٥) في (ز) : (لواحد) ، والمثبت من (أ) .

(٦) الخنثى: جمع خنثى، وهو من له شكل ذكر رجل، وشكل فرج امرأة .

ينظر: القاموس المحيط (ص٢١٦) ، دقائق أولي النهى (٦٢٣/٤) .

(٧) ينظر كلامه في كتابه: دقائق أولي النهى (٢٥٩/١) ، وينظر أيضاً: المبدع (٢٧٤/١) ، الإنصاف (٤٠٦/١) ، معونة أولي النهى (٤٧٨/١) .

(٨) هذا هو الصحيح من المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب ، وهو من مفردات المذهب .

ينظر : الإنصاف (٤٠٧-٤٠٨) ، المنح الشافيات (١٩٠/١) .

(٩) ينظر : الروض المربع (٣٧/١) ، المنح الشافيات (١٩٠/١) .

(١٠) سقط من النسختين وبها يتصل الكلام .

(١١) سقط من النسختين، والمثبت من الفروع (١٩٢/١) ، والإقناع (١١٧/١) ، وحاشية ابن قاسم

على الروض (٤٣٢/١) .

ويكرهان للنساء ، ولو بلا رفع صوت^[١] . ولا يصحان إلا مرتين ، متوالين عرفاً ، وأن يكونا^(١) من واحد بنية منه . وشُرطَ كونه مسلماً ، ذَكَراً ، عاقلاً ، مميزاً ، / ناطقاً ، عدلاً ، ولو ظاهراً . ولا يصحان^[٢] قبل الوقت إلا أذان الفجر ،

ويشرعان^(٢) للجماعة الثانية في غير الجوامع الكبار^(٣) . قاله أبو المعالي^(٤) . (دنوشي^(٥)) .

[١] قوله : (ويكرهان^(١) للنساء ، ولو بلا رفع صوت) أي : ولو كان الأذان والإقامة [حكم الأذان والإقامة للنساء] مناهما بلا رفع صوت^(٧) ؛ لأن الأذان والإقامة يشرع لهما رفع الصوت ، والمطلوب من النساء خفض أصواتهن ، ولا يُؤمّن منهن رفع صوتهن بالأذان^(٨) ، فيلحق^(٩) الخناثي . [دنوشي^(١٠)] .

[٢] قوله : (ولا يصحان) أي : الأذان والإقامة قبل الوقت ؛ لأنهما شرعا للإعلام بدخول الوقت ، [حكم الأذان والإقامة قبل وقت الصلاة]

(١) أي: يكون كل من الأذان والإقامة من واحد فقط، فلو أتى واحد ببعض الأذان أو ببعض الإقامة، وكملّه آخر، لم يُعتدّ به، ولو كان ذلك لعذر، بأن مات أو جُنَّ مَنْ شَرَعَ في الأذان أو الإقامة، فكمّله الثاني.

ينظر: الإنصاف (٤١٨/١)، الروض المربع (٥١/٢)، نيل المآرب (١١٣/١).

(٢) في (أ): (ويشرع)، وفي (ز): (ويشرعا)، فسقطت منه النون، والسياق يقتضي إثباته؛ لأنه فعل مضارع مرفوع وعلامة رفعه ثبوت النون. ولا تحذف النون إلا في حالتي النصب والجزم. ومعنى يشرعان أي: يستنان .

ينظر: كشاف القناع (٣٩/٢)، الإقناع (١٧٧/١)، إرشاد أولي النهى (١٤٥/١).

(٣) أي: المساجد الكبار التي تصلّى فيها الجمعة؛ لئلا يحدث تلبساً .

(٤) سبق ترجمته (ص ١٠٤) .

(٥) ينظر قول أبي المعالي الذي نقله عنه الدنوشي في: الفروع (١٩٣/١)، الإقناع (١١٧/١)، غاية المنتهى (٩٠/١)، إرشاد أولي النهى (١٤٥/١) .

(٦) في (أ): (ويكره الأذان) .

(٧) وهذا هو المذهب . ينظر: الفروع (١٩٣/١)، غاية المطلب (ص ٤١)، الإنصاف (٤٠٦/١) .

(٨) ولأنهما وظيفة الرجال، ففيه نوع تشبه بهم . دقائق أولي النهى (٢٦٠/١) .

(٩) في النسختين: (يلحق) بدون الفاء، والسياق يقتضي إثباتها .

(١٠) سقط من (أ)، والمثبت من (ز) .

[فيصح^(١)] بعد نصف الليل. ورفع الصوت ركناً ما لم يؤذن لحاضر. وسنّ كونه صَيِّتاً، أميناً^[١]، عالماً^(٢) بالوقت^[٢]، متطهراً^[٣]، قائماً^(٣) فيهما،

وحدث على الصلاة^(٤) المؤداة في وقتها/ فلم يصحها في وقت لا تصح فيه^(٥). (دنوشي). [أ- ٢٤/ب]

[١] قوله: (أميناً) أي: سن كونه أميناً - أي: زائد العدالة - على الأوقات ونساء [من شروط المؤمن] الجيران، ولقوله - عليه الصلاة والسلام - : « أمناء الناس على صلاتهم وسجورهم المؤذنون »^(٦). (دنوشي).

[٢] قوله: (عالماً بالوقت) [أي]^(٧): وسنّ كونه عالماً بالوقت لا يؤذن في أوله ولئومنّ خطؤه^(٨). ويصح أذان الجاهل به إذا قلده عالماً. (حفيد).

[٣] قوله: (متطهراً) [أي]^(٩): سن كونه متطهراً من الحدثين، وكذا من نجاسة ثوب، وبَدَن. [رعاية^(١٠)].

(١) سقط من (ب) .

(٢) في (ق) : (عالم) .

(٣) سقط من (م) .

(٤) في (ز) : (الصلوات) .

(٥) إلا أذان الفجر، فيصح بعد نصف الليل . ينظر: الشرح الكبير (٤٤١/١)، مختصر ابن تميم (ص٥٧٨)، المبدع (٢٨٦/١)، الإنصاف (٤٢٠/١)، الروض المربع (٥٤/٢) .

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٢٦/١)، عن أبي محذورة مرفوعاً، بلفظ: «أمناء المسلمين...» ثم روى عن الحسن البصري مرفوعاً: « المؤذنون أمناء المسلمين على صلواتهم... »، وقال هذا المرسل شاهد لما تقدم . اهـ .

وقد رمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير (١٩٧/٢). وينظر: الإرواء (٢٣٩/١).

(٧) سقط من (أ) .

(٨) في النسختين : (حطافه)، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق. وينظر: دقائق أولي النهى (٢٦٣/١)، نيل المآرب (١١٥/١)، الفوائد المنتخبات (١٢٣/١).

(٩) سقط من (ز) .

(١٠) سقط من (أ) . والكلام منقول عن المبدع (٢٨٣/١). وينظر أيضاً: الرعاية الصغرى (ص٧١)، كشاف القناع (٥٧/٢)، الروض المربع (٤٤/٢-٤٥) .

لكن ^(١) لا يكره أذان المحدث ^[١] ، بل إقامته ^[٢] . وَيُسَنُّ الأَذَانُ أَوَّلَ الوَقْتِ ، والترسلُ فيه ، وأن يكون على غُلُوٍّ ، رافعاً وَجْهَهُ/، جاعلاً سَبَابَتَيْهِ فِي أَدْتِيهِ ، مستقبلَ القبلة ^(٢) ، [ظ- ٨/ب]

[١] قوله : (لكن لا يكره أذان المحدث) استدراك ^(٣) من قوله (متطهراً) ، دَفَعَ به ما يتوهم ثبوته . يعني : لا يكره ^(٤) أذان المحدث حَدَثًا أصغر ^(٥) ، بخلاف أذان الجنب ، فإنه يكره نصاً ^(٦) .

[٢] قوله : (بل إقامته) إضراب إبطالي ^(٧) . يعني : تكره إقامة المحدث حَدَثًا أصغر أو أكبر لما فيه من الدعاء إلى ما لا يجب ^(٨) بنفسه ، وللفصل بين الإقامة والصلاة بالوضوء ، ولأن الإقامة أكد من الأذان ؛ لأنها أقرب إلى الصلاة ^(٩) . [صوالحي] ^(١٠) وزيادة .

(١) في (ن) : (ولكن) .

(٢) في (م) : (مستقبلاً القبلة) .

(٣) في (ز) : (استدراكاً) ، والمثبت من (أ) وهو الصحيح ؛ لأنه خير المبتدأ ، و(قوله) هو المبتدأ .

(٤) في (أ) : (أصغراً) .

(٥) لأن الأذان لا يزيد على قراءة القرآن ، والطهارة لا تشترط لها . ينظر: الشرح الكبير (٤٣٥/١) ، حاشية ابن عوض على هداية الراغب (١٦٣/أ) ، كشاف القناع (٥٧/٢) .

(٦) ينظر: مسائل عبد الله (١٩٩/١) س (٢٤٨) ، ابن هاني (٤٠/١) س (١٨٨) ، أبو داود (ص٢٨) ، مختصر ابن تميم (ص٥٧١) ، شرح المحرر (ص٤٠٧) ، المبدع (٢٨٢/١) ، الإنصاف (٣١٥/١) .

(٧) الإضراب الإبطالي: هو ترك أمر إلى آخر دون الرجوع إلى الأمر الأول . أي: إبطاله . ففي هذا النص أبطل عدم الكراهة ، فعدل عنه إلى الكراهة ، فمعناه أن أذان المحدث ليس مكروهاً ، وإنما المكروه إقامته .

ينظر: ارتشاف الضرب من لسان العرب (١٩٩٤/٤) ، المعجم الوسيط (٦٧/١) .

(٨) في (أ) : (ما يجب) ، والمثبت من (ز) . والمعنى أنه يدعو الناس للصلاة ، وهو لا يجب بنفسه لكونه يحتاج إلى الوضوء ، والصلاة قد قامت .

(٩) ينظر : دقائق أولي النهى (٢٦٧/١) ، كشاف القناع (٥٧/٢) ، مطالب أولي النهى (٢٩٤/١) .

(١٠) سقط من (أ) .

ويلتفت^(١) [١] يميناً لـ "حيّ"^(٢) على الصلاة ، وشمالاً لـ "حي على الفلاح" . ولا
يزيل قدميه^[٢]

[سنية الائتفت
عند الحيعتين
في الأذنان]

[١] قوله : (ويلتفت) برأسه وعنقه وصدره في الأذنان فقط ، بأن يقول يميناً : "حيّ"
على الصلاة مرتين ، ويساراً : "حيّ على الفلاح" مرتين . (دنوشي^(٣)) .
ومعنى (حيّ) : أقبلوا ، [وتعالوا]^(٤) .

[معنى
الحيعتين]

والفلاح^(٥) : الفوز والرّضى والبقاء ؛ (لأن المصلّي يدخل الجنة - إن شاء الله
سبحانه وتعالى^(٦)) - فيبقى فيها ويخلد .

وقيل : هو الرشد والخير ، وطالبهما^(٧) مفلح ؛ لأنه يصيرُ إلى الفلاح ، ومعناه :
هلمّوا إلى سبب ذلك .

وختم بـ (لا إله إلا الله) كما بدأ بالتوحيد وباسم الله تعالى وشرعت " لا إله إلا
الله" مرة واحدة إشارةً إلى وحدانية المعبود سبحانه وتعالى^(٨) . (دنوشي) .

[المؤذن لا
يزيل قدميه إلا
في المنارة
[ز - ١٧ / ب]]

[٢] قوله : (ولا يزيل قدميه) أي : من موضع أذانه إلى حين / فراغه ، وأن لا يستند^(٩) .

(١) (ويلتفت) كذا في (م) ، وسقطت الواو في بقية النسخ .

(٢) في (ظ) : (يحيي) .

(٣) تنظر نسبة الكلام إليه في حاشية ابن عوض على هداية الراغب (١٦٤ / ب) .

(٤) سقط من (ز) . وعن معناها ينظر : النهاية في غريب الحديث (ص٢٤٧) "حيا" ، والمصباح المنير
(ص٨٦) "حيي" .

(٥) ينظر : النهاية في غريب الحديث (ص٧١٦) "فلح" ، المصباح المنير (ص٢٤٨) .

(٦) في (أ) : (لأن الله - سبحانه وتعالى - يدخل المصلّي الجنة إن شاء الله) ، والمثبت من (ز) ،
وكذا في المبدع (٢٧٩/١) ، وكشاف القناع (٤٩/٢) .

(٧) في (أ) : زيادة (هو الخير مفلح) ، والمثبت من (ز) ، وكذا في المبدع (٢٧٩/١) ، وكشاف
القناع (٤٩/٢) .

(٨) نقلاً عن المبدع (٢٧٩/١) . وينظر : كشاف القناع (٤٩/٢) .

(٩) في (أ) : (لا يسند) .

ما لم يكن بمنارة^[١]،

- [١] وقوله^(١) : (ما لم يكن بمنارة^(٢)) فيحتاج ذلك ؛ لأجل التبليغ . تَبِعَ في ذلك القاضي^(٣) والمجد^(٤) [وجمعاً]^(٥) .
- قال في "الإنصاف"^(٦) : " وهو الصواب ؛ لأنه أبلغ في الإعلام " .
- وعبارة "المنتهى"^(٨) وغيره^(٩) : " ولا يزيلُ قدميه^(١٠) " .

- (١) في (ز) : (قوله) فسقطت منه الواو .
- (٢) منارة - : بفتح الميم - مفرد ، والجمع (مَنَارٍ) ، وهي الموضع الذي يُؤذَنُ عليه ، ويقال لها أيضاً (المِئذنة) . ينظر : المصباح المنير (ص ٣٢٤) ، " نور " ، و (ص ١١) " أذن " .
- وسبب ذكره للمنارة أن بعض الفقهاء قالوا: إنه إذا كان في المنارة ولها طوق فإنه يستدير، لكي يسمع الناس من كل جهة. الشرح الممتع (٥٤/٢) .
- (٣) المراد به القاضي أبو يعلى ، وصرح باسمه في كشف القناع (٦٠/٢) . وينظر كلامه في كتابه الروايتين والوجهين (١١٢/١) .
- (٤) في (أ) : (والمسجد) .
- (٥) ينظر : المحرر (٣٨/١) ، الإقناع (١٢٠/١) .
- (٦) في النسختين: (وجمع)، والسياق يقتضي أن يكون منصوباً، فإنه معطوف على (القاضي)، وهو مفعول به، والعامل فيه (تَبِعَ)، والمعنى : تبع المصنف - صاحبُ الدليل فيما قاله - القاضي والمجد وجمعاً من علماء المذهب، كابن الجوزي في المذهب الأحمد (ص ١٢)، والأدهي في المنور في راجح المحرر (٣٥/ب)، والمرداوي في الإنصاف (٤١٦/١)، والإمام أحمد كما في مسائل الكوسج (٤٩٣/٢) . وينظر كشف القناع (٦٠/٢) .
- (٧) (٤١٦/١) .
- (٨) (٤١/١) .
- (٩) كالإقناع (١٢٠/١) .
- (١٠) عدم إزالة قدميه ولو كان على منارة هو المذهب . ينظر : مسائل ابن هاني (٤١/١) س (١٩٢) - ونقله حرب في الروايتين والوجهين (١١٢/١) - الهداية (٢٧/١) ، التذكرة (ص ٤٦)، الوجيز (٥٤٥/١) مطبوع مع شرحه "فتح الملك العزيز"، المقنع (١٠٣/١)، مختصر ابن تميم (ص ٥٧٣)، المحرر (٣٨/١)، شرح المحرر (ص ٤٠٥)، الإنصاف (٤١٦/١) .

وأن يقول بعد حَيْعَلَةَ أَذَانِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ [١] مَرَّتَيْنِ، وَيُسَمَّى التَّوْبِيبَ [٢].

[١-٢٥/١]

قال الشارح^(١): "وسواء كان على / منارة أو غيرها".

[حكم لتوبيب
ووقته]

[١] قوله : (وأن يقول بعد حَيْعَلَةَ^(٢) أَذَانِ الْفَجْرِ : الصلاة خير من النوم)

وظاهره^(٣): ولو قبل طلوعه ؛ لأنه وقت ينام الناس فيه غالباً .

ويكره^(٤) في غيرِ أَذَانِ الْفَجْرِ ، وبين أَذَانِ وَإِقَامَةَ^(٥) .

وقال الدنوشري : " قلت: وظاهر قول الأصحاب بعد^(٦) حَيْعَلَةَ^(٧) أَذَانِ الْفَجْرِ^(٨)

أنه لا يقوله للأذان الأول الذي قبل الفجر "^(٩) .

[٢] قوله : (ويسمى التَّوْبِيبَ) أي : ويسمى قول المؤذن : " الصلاة خير من النوم "

التَّوْبِيبَ ، من تَابَ ، إِذَا رَجَعَ^(١٠) .

(١) في النسختين: (الش)، وقد عدلتها إلى المقروء لغة، والمراد به الشارح الشيخ منصور البهوتي، ذكره في نيل المآرب (١١٦/١). وينظر كلامه في كتابيه: إرشاد أولي النهى (١٥٠/١)، ودقائق أولي النهى (٢٦٨/١). والنص موجود أيضاً في الإنصاف (٤١٦/١)، ومعونة أولي النهى (٤٨٩/١).

(٢) في (أ) : (حَيْفَلَة) .

(٣) أي : وظاهره أنه يقوله ولو أذن قبل الفجر .

ينظر : دقائق أولي النهى (٢٦٦/١) ، نيل المآرب (١١٦/١) .

(٤) أي : التَّوْبِيبَ .

(٥) ينظر : الشرح الكبير (٤٣٣/١) ، الإنصاف (٤١٤/١) ، فتح الملك العزيز (٥٤٧/١) ،

الإقناع (١١٩/١) ، دقائق أولي النهى (٢٦٦/١) .

(٦) في (ز) : (بعدم) .

(٧) في (أ) : (حَيْفَلَة) .

(٨) زاد في (أ) : (وبين) .

(٩) ينظر : الشرح المتمتع (٥٦/٢) .

(١٠) لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين ، ثم دعا إليها بالتوبيب .

ينظر : دقائق أولي النهى (٢٢٦/١) ، نيل المآرب (١١٦/١) .

ويسن أن يتولى الأذان والإقامة واحداً ما لم يشق^(١) ،

[معنى التثويب] ومعناه لغة : العود ومنه^(٢) : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ ﴾^(٣) ؛ لأن الناس يعودون إليه، وسميت المرأة ثيباً ؛ لأنها ترجع إلى أهلها بوجه غير الأول^(٤) . وهو هنا العود إلى الإعلام^(٥) بعد الإعلام الأول .
وقيل^(٦) : يكون المثوب هو المؤذن ، لما أنه لا ينبغي لأحد أن يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان^(٧) وقت الصلاة ، سوى المؤذن ؛ لأنه استفضال لنفسه . انتهى (م ص)^(٨) زيادة .

(١) أي : الذي أذن فهو يقيم ما لم يشق ذلك على المؤذن . قال في نيل المآرب (١١٧/١) : " مثل أن يؤذن في منارة ، أو مكان بعيد عن المسجد ، فإنه يقيم في المسجد ، لئلا تفوته بعض الصلاة ... قال في الإنصاف : وهو المذهب ، وهو من المفردات " .

ينظر : الإنصاف (٤١٨/١) ، المنح الشافيات (١٩١/١) ، كشف القناع (٥٨/٢) .

(٢) في النسختين : (منه) بدون الواو، والسياق يقتضي إثباتها .

(٣) سورة البقرة ، آية (١٢٥) .

(٤) الأصل في التثويب : أن يجيء الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليُرى ويشتهر ، فسُمي الدعاء تثويباً لذلك . وكلّ داعٍ مُثوب . وقيل : إنما سمي تثويباً من ثاب يُثوب إذا رجع ، فهو رُجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة ، وأن المؤذن إذا قال حيّ على الصلاة فقد دعاهم إليها ، وإذا قال بعدها الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها .

ينظر : النهاية في غريب الحديث (ص١٢٩) ، لسان العرب (٤١٧/٢) ، " ثوب " ، المصباح

المنير (ص٤٩) ، تاج العروس (١٦٩/١) .

(٥) في (أ) : (إعلام) .

(٦) في (ز) : (قيد) .

(٧) في (أ) : (حاز) ، وفي (ز) : (حاز) ، والتصويب من حاشية ابن عابدين (٥١/٢) .

(٨) لم أجد هذا الكلام للشيخ منصور البهوتي - فيما وقفت عليه من كتبه - والنص بتمامه موجود

في كتب الحنفية : درر الحكام شرح غرر الأحكام (٥٥/١) ، والبحر الرائق (٧٥/١) ، وحاشية

ابن عابدين (٥١/٢) .

[ق- ١/٨]

ومن/ جَمَعَ^[١] أو قضَى فوائت، أذّن للأولى، وأقام لكل .وسُنَّ^(١) لمن سمع المؤذن أو المقيم أن يقول مثله إلا في الحيلة، فيقول: " لا

[ب- ١/١١]

حول ولا قوة إلا بالله"^(٢)، وفي التثويب: " صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ"^(٣)، وفي لفظ/ الإقامة:

"أَقَامَهَا اللهُ، وَأَدَامَهَا"،

[من جمع أو
قضَى فوائت
هل يؤنن لكل
صلاة؟][١] قوله: (ومن جمع ... إلخ) أي: أراد الجمع بين صلاتين، لعذر^(٤): أذّن^(٥)للأولى، وأقام لكل منهما^(٦)، سواء كان جمع تقديم أو تأخير؛ لأن ما بعد الأولى من المجموعتين أو الفوائت أذان لمُمَاتِلَتِهَا^(٧)، فلم يشرع لها أذان^(٨). [دنوشري]^(٩).

(١) في (ظ) : (ويسن) .

(٢) لحديث عمر بن الخطاب . أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل ما يقول المؤذن ، (ص ١٦٥) ، رقم (٣٨٥) .

(٣) هذا القول ذكره أغلب الفقهاء في المذاهب الأربعة المتقدمين والمتأخرين ، وأما الدليل على ذلك من السنة فقد قال الحافظ في التلخيص (١/٢١١) : (لا أصل لما ذكروه في "الصلاة خير من النوم") ، وتبعه الألباني في الإرواء (١/٢٥٩) ، لكن فريفاً آخر من العلماء عزی هذا القول إلى السنة النبوية ، منهم ابن الرفعة كما في كشف الخفاء (٢/٢٨) ، وذكره أيضاً المناوي في فيض القدير (١/٤٨٦) ، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٣/٤) . والله أعلم .

(٤) في (أ) : (بعذر) ، والمثبت من (ز) .

(٥) في (أ) : (أذان) .

(٦) ينظر : الجامع الصغير (ص ٣٨) ، الهداية (١/٢٨) ، الكافي (١/١٠٢) ، المحرر (١/٤٠) ، الفروع (١/٢٠١) ، المبدع (١/٢٨٨) ، الإنصاف (١/٤٢٢) ، دقائق أولي النهى (١/٢٧١) ، كشف القناع (٢/٧١) .

(٧) في النسختين : (لماتلها) ، والتصويب من حاشية ابن عوض على هداية الراغب (١٦٦/ب) وقوله : (لماتلتها) بكسر التاء اسم فاعل . أي : يكون الأذان لها أذاناً لماتلتها في الوقت ، إذ وقتها واحد ، والأذان للإعلام بالوقت ، فلم يشرع للثانية أذان . والله أعلم .

(٨) لما رواه جابر رضي الله عنه ((أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاتين بعرفة بأذان واحد وإقامتين)) .أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، (ص ٤٨٣) ، رقم (١٢١٨) .

(٩) سقط من (أ) ، وينظر كلامه في حاشية ابن عوض على هداية الراغب (١٦٦/ب) .

ثم يصلي على النبي ﷺ إذا فرغ [١] ، ويقول : (اللهم رب هذه الدعوة التامة [٢] ،

[١] قوله : (ثم يصلي على النبي ﷺ إذا فرغ) أي : يصلي المؤذن وسامعه بعد الفراغ^(١) من الأذان والإقامة .
وفي "الرعاية" : "يرفع بصره إلى السماء ويدعو بما ورد"^(٢) ، ويقول : (اللهم ... إلخ)"^(٣) .
(دنوشري)^(٤) .

[٢] قوله : (اللهم رب هذه الدعوة التامة^(٥)) : [والدعوة]^(٦) - بفتح الدال المهملة - [هي دعوة الأذان]^(٧) ، سميت تامة لكمالها وعظم موقعها ، وسلامتها من نقص يتطرق إليها ؛ ولأنها ذكر الله تعالى [يدعى بها]^(٨) إلى طاعته ، وهذه الأمور الأخروية هي التي تستحق صفة التمام والكمال ، وما سواه من أمور الدنيا فإنه معرض للنقص والفساد . وكان الإمام [أحمد]^(٩) نفعنا الله به في الدين ، والدنيا والآخرة ، يستدل بهذا على أن القرآن غير مخلوق . قال : " لأنه ما من مخلوق إلا وفيه نقص "^(١٠) . (دنوشري)^(١١) .

(١) في (ز) : (بعد فراغه) .

(٢) في (ز) : (ور) ، فسقطت منها الدال .

(٣) نقلاً عن المبدع (٢٩٢/١) .

(٤) تنظر نسبة الكلام إليه في : حاشية ابن عوض على هداية الراغب (١٦٧/ب) ، والكلام بتمامه في المبدع (٢٩٢/١) .

(٥) زاد في (أ) : (والصلاة) .

(٦) ما بين المعقوفين مثبت من كشف القناع (٧٨/٢) ، وحاشية ابن عوض على هداية الراغب (١٦٧/ب) ، والسياق يقتضي إثباته .

(٧) ما بين المعقوفين مثبت من المرجعين السابقين .

(٨) ما بين المعقوفين مثبت من المرجعين السابقين .

(٩) سقط من النسختين ، والمثبت من كشف القناع (٧٨/٢) ، وحاشية ابن عوض على هداية الراغب (١٦٧/ب) .

(١٠) نقلاً عن شأن الدعاء للخطابي (ص ١٣٥) ، وينظر : فتح الباري (١١٢/٢) ، المبدع (٢٩٣/١) ، كشف القناع (٧٨/٢) .

(١١) تنظر نسبة الكلام إليه في : حاشية ابن عوض على هداية الراغب (١٦٧/ب) .

[معنى
" اللهم رب
هذه الدعوة
التامة "]

والصلاة القائمة^[١]، آت^[٢] محمداً^(١) الوسيلة^[٣] والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته^(٢).....

[أ- ٢٥/ب]

[١] قوله : (والصلاة/ القائمة) أي : التي ستقوم وتعمل بصفاتهما .

[٢] قوله : (آت) بمد الهمزة وكسر التاء^(٣)، فعل دعاء مبني على حذف الياء معناه: [معنى: أعط].
"والصلاة القائمة، آت محمداً

[٣] قوله : (محمداً الوسيلة^(٤)) هي أعلى منزلة في الجنة وهي لرسول الله ﷺ^(٥)، وهي أقرب أمكنة الجنة [إلى]^(٦) العرش .

وأما الفضيلة : فهي الرتبة الزائدة على سائر الخلائق^(٧) .

وأما (الدرّجة الرّفعة) المدرّج منها فيما يُقال بعد الأذان ؛ فلم أره^(٨) في شيء من

الروايات . كذا قال السخاوي^{(٩)(١٠)} . [ع]^(١١) .

(١) في (ق) : (محمد) .

(٢) من حديث جابر : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب الدعاء عند النداء (ص ١٣٤) ، رقم (٦١٤) .

(٣) في (أ) : (وكسرهما أي : التاء) .

(٤) في (ز) : (لوسيلة) .

(٥) في كلا النسختين : (رسول الله) بدون اللام الجارة ، والسياق يقتضي إثباتها .

(٦) سقط من النسختين، والمثبت من: تفسير ابن كثير (٥٤/٢)، وحاشية عثمان على المنتهى (١٤٧/١) .

(٧) نقلاً عن تفسير ابن كثير (٥٤/٢) ، والمواهب اللدنية (٤١٢/١) ، وينظر أيضاً : فتح الباري (١١٣/٢) ، حاشية عثمان على المنتهى (١٤٧/١) .

(٨) (أ) : (أراه) ، وهو خطأ نحوي؛ لأنه فعل مضارع مجزوم بـ (لم) ، وعلامة جزمه حذف حرف العلة ، وهو الألف المقصورة .

(٩) في (أ) : (البخاري) ، والمثبت من (ز) . وكذا ورد في المقاصد الحسنة (ص ٢٥٤) .

(١٠) ينظر : كتاب السخاوي المقاصد الحسنة (ص ٢٥٤) .

(١١) سقط من (أ) ، وينظر قوله في : حاشيته على المنتهى (١٤٧/١) .

ثم يدعو هنا^[١] ، وعند الإقامة . ويجزأ بعد الأذان الخروج من المسجد بلا عذر ، أو نية رجوع^[٢] .

[فضل الدعاء

بين الأذان

والإقامة]

[ز- ١٨٨]

[١] قوله : (ثم يدعو هنا) أي : بعد الأذان ؛ لحديث أنس : " الدعاء لا يُردُّ بين الأذان والإقامة " ^(١) ، / وعند صعودِ الخطيبِ المنبرِ ، وبين الخطبتينِ ، وعند نزولِ الغيثِ ، وبعد العصر يومَ الجمعةِ ، فحملتها ستة . (م خ) ^(٢) .

[حكم الخروج

من المسجد

بعد الأذان]

[٢] قوله : (بلا عذرٍ أو نيةِ رجوعٍ) إلى المسجد ، فلو كان الأذان لفجر قبله ^(٣) ، أو خرج ^(٤) لعذرٍ أو نيةِ رجوعٍ قبل فوت الجماعة لم يحرم . (ع) ^(٥) .

**

**

**

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة، (ص ٨١)، رقم (٥٢١)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في أن الدعاء لا يُردُّ بين الأذان والإقامة، (ص ٥٥)، رقم (٢١٢)، وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، باب الترغيب في الدعاء بين الأذان والإقامة، (ص ١٦٧-١٦٨)، رقم (٦٧، ٦٨، ٦)، وفي السنن الكبرى، (٢٢/٦)، رقم (٩٨٩٦) .

وأحمد في المسند (١١٩/٣، ٢٢٥، ٢٥٤)، وينظر: الإرواء (١/٢٦٢-٢٦٣) .

(٢) في (أ) : (م ص)، والمثبت من (ز)، ومن حاشية الخلوقي على المنتهى (ص ٢٩٥) .

وينظر: الفروع (١/٢٠٢-٢٠٣)، ومطالب أولي النهى (١/٣٠٣-٣٠٤) .

(٣) أي : قبل وقته .

(٤) في النسختين : (أخرج) ، والتصويب من هداية الراغب (ص ١٠٣) .

(٥) ينظر كلامه في كتابه : هداية الراغب (ص ١٠٣) .

بابُ شروطِ الصلاة

وهي تسعة^(١):

- ١- الإسلام، ٢- والعقل، ٣- والتمييز^[١]، ٤- وكذا الطهارة مع القدرة.
الخامسُ: دخولُ الوقتِ^[٢].

باب شروط الصلاة

[استثناء
التمييز من
شروط صفة
الحج]

[١] قوله: (الإسلام والعقل والتمييز^(٢)) وهذه الثلاثة شروط لكل عبادة إلا التمييز^(٣) في الحج، فإنه يصح ممن لم يميّز، ولو أنه ابنُ ساعة، ويُحرّمُ عنه وليه، كما يأتي؛ ولذا^(٤) لم يذكرهما كثير^(٥) من الأصحاب^(٦). (صوالحي)^(٧) وزيادة.

[٢] قوله: (الخامس: دخول الوقت) للصلاة المؤقتة، وهو المقصود هنا^(٨).

[دخول
الوقت من
شروط
الصلاة]

والوقت^(٩) أيضاً سبب^(١٠) وجوب الصلاة؛ لأنها تضاف إليه^(١١)، والإضافة تدل على السببية، وهو سبب نفس الوجوب، إذ السبب قد يجتمع مع الشرط، وإن كان ينفك عنه، فهو هنا سبب للوجوب، وشرطٌ للوجوب والأداء، بخلاف غيره من

(١) في (ب): (سبعة)، والمثبت هو الصحيح الموافق لما ذكره المصنف بعد.

(٢) في (ز): (التمييز)، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق.

(٣) في النسختين: (التمييز)، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق.

(٤) في (أ): (وكذا).

(٥) في (أ): (كثيراً)، والمثبت من (ز).

(٦) كابن قدامة في المقنع (ص ١٠٤)، وابن تيمية في شرح العمدة (٤/١٤٤)، وابن مفلح في المبدع

(١/٢٩٤)، وينظر: حاشية الخلوئي على المنتهى (ص ٢٩٦).

(٧) نقلاً عن الروض المربع (١/٦٦)، وينظر: كشاف القناع (١/٨٢)، حاشية ابن عوض على

هداية الراغب (١٦٨/ب)، نيل المآرب (١/١٢٠).

(٨) احترازاً عن النفل المطلق والصلاة المقضية. حاشية عثمان على المنتهى (١/١٤٨).

(٩) في (أ): (لقوت).

(١٠) في (أ): (سبب).

(١١) فيقال مثلاً: صلاة الظهر. ينظر: حاشية ابن فيروز على الزاد (٦٩/ب).

فوقت الظهر^[١] من الزوال^(١) ،[وقت صلاة
الظهر]الشروط ، فإنها شرطٌ للأداء فقط . (دنوشري)^(٢) [باختصار]^(٣) .[١] قوله : (فوقت الظهر) وهو لغة^(٤) : الوقتُ بعد الزوال .وشرعاً^(٥) : صلاةٌ هذا^(٦) الوقت ، من باب تسمية^(٧) الشيء باسم وقته .وتُسمَّى أيضاً : المهجيرة^(٨) ، لفعالها في وقت المهاجرة ، وهي الأولى^(٩) ، لبداة^(١٠)جبريل بها لما صلى بالنبي ﷺ^(١١) .

(١) الزوال : هو تنحي الشيء عن مكانه ، يقال : زال الشيء زوالاً ، وزالت الشمس عن كبد

السماء ، تزول ، إذا تحركت عن مكانها .

ينظر : الصحاح (١٤٠٦/٤) ، " زول " ، و (١٤٠٧/٤) ، " زيل " .

(٢) تنظر نسبة الكلام إليه في حاشية ابن عوض على هداية الراغب (١٦٨ / ب) ، وينظر أيضاً :

كشاف القناع (٨٣/١) ، حاشية العنقري على الروض (١٣١/١) ، الشرح الممتع (١٠٩/٢) .

(٣) سقط من (أ) ، وفي (ز) : (مختصر) .

(٤) ينظر : الصحاح (٦٢٨/٢) " ظهر " ، لسان العرب (٢٧٩/٨) ، القاموس المحيط (١٥٦/٢) .

(٥) ينظر : المطلع (ص ٥٥) ، والمبدع (٢٩٥/١) ، دقائق أولي النهى (٢٧٨/١) .

(٦) في (أ) : (هذه) ، والمثبت هو الصحيح .

(٧) في (أ) : (التسمية) .

(٨) المهجيرة والمهاجرة : نصف النهار عند زوال الشمس إلى العصر ، وقيل : هو نصف النهار عند

اشتداد الحر .

ينظر : الصحاح (٧٢٥/٢) " هجر " ، المصباح المنير (ص ٣٢٦) ، القاموس المحيط (١٥٦/٢) ،

لسان العرب (٣٤/١٥) ، التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٣٤٢) .

(٩) ينظر : المقتع (١٠٥/١) ، الإنصاف (٤٢٩/١) .

(١٠) من بدأ يبدأ بدءاً ، وبدأءً ، وبداءةً ، وبضم الباء في الأخيرين ، أي : فعله ابتداءً .

ينظر : القاموس المحيط (٦/١) ، " بدأ " . وينظر أيضاً : الفروع (١٨٢/١) ، المبدع (٢٩٥/١) ،

دقائق أولي النهى (٢٧٨/١) .

(١١) لحديث جابر وابن عباس .

أما حديث جابر ففيه : " أن النبي ﷺ جاءه جبريل - عليه السلام - فقال : قم فصل ، فصلّى الظهرَ

حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر ... " الحديث .

[الحكمة من
البداءة بالظهر
والمختتم بالفجر]

قال في "المبدع"^(١): " وحكمة البداءة بها إشارة منه إلى أن هذا الدين قد ظهر أمره وسطع

نوره/ من غير خفاء. وفي المختّم [الفجر]^(٢) إشارة إلى أن هذا الدين في آخر الزمان يضعف^(٣). [١-٧٢٦]

= رواه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٣٠-٣٣١)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة (ص ٤٥)، رقم (١٥٠)، والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العصر (ص ٧١)، رقم (٥١٣)، وابن حبان "الإحسان" (٤/٣٣٥)، رقم (١٤٧٢) والحاكم في المستدرک (١/١٩٥-١٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٦٨)، ورواه ابن خزيمة في صحيحه (١/١٨٢)، رقم (٣٥٣) مختصراً .

وقال الترمذي: "حسن صحيح غريب، وقال محمد - يعني البخاري - : أصح شيء في المواقيت حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ". وقال الحاكم : صحيح مشهور، ووافقه الذهبي. وينظر: الإرواء (١/٢٧٠) .

وأما حديث ابن عباس ففيه : « أمّني جبريلُ - عليه السلام - عند البيتِ مرتين ، فصلّى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك ، وصلّى بي العصر ... الحديث » .

رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة ، باب في المواقيت ، (ص ٦٨)، رقم (٣٩٣)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة (ص ٤٥)، رقم (١٤٩)، وعبد الرزاق (١/٥٣١)، رقم (٢٠٢٨)، وابن خزيمة (١/١٦٨)، رقم (٣٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٤٧)، والدارقطني (١/٢٥٨)، والحاكم (٢/١٨١)، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح . ووافقه الذهبي .

قال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذى (١/٢٥١) : وحديث ابن عباس هذا كلهم ثقات مشاهير ، لا سيما وأصل الحديث صحيح في صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم. وصححه النووي في المجموع (٣/٢٤، ٢٨). وينظر: التمهيد (٨/٢٨)، والتلخيص الحبير (١/١٧٣) .

(١) (١/٢٩٦) .

(٢) سقط من (ز) .

(٣) الحكمة التي ذكرها صاحب "المبدع" غير ظاهرة، والاكتفاء بأدلة شرعية أخرى تدل على هذا الأمر هو الأولى ، والله أعلم بالحكمة وراء تشريعاته، وإن كانت هناك قرينة ظاهرة تدل عليها فلا مانع من إظهارها وإبرازها. والله أعلم .

إلى أن يصير ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله، سوى ظلِّ الزوال^[١]، ثم يليه الوقتُ المختار^(١) للعصر حتى يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه، سوى ظلِّ الزوال^(٢). ثم هو وقتُ ضرورة^(٣).....
(دنوشري)^(٤) باختصار^(٥).

[١] قوله : (إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال) أي : غير ظل [نهية وقت الظهر]
الزوال^(٦) الذي^(٧) زالت عنه الشمس من الظلِّ ، ثم تنظر إلى الزيادة عليه ، فإذا بلغت قدر الشاخص فقد انتهى^(٨) وقت الظهر^(٩) .

- (١) وقت الاختيار : هو الذي يجوز تأخير الصلاة إلى آخره من غير عذر .
ينظر : الشرح الكبير (٤٧٠/١) ، شرح المحرر (ص٣٥٣) .
(٢) وقت العصر: من خروج وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، سوى ظل الزوال. وهذا آخر وقتها المختار. وهذه الرواية هي المذهب.
ينظر: مسائل أحمد برواية صالح (١٥٤/١) س (٥١)، و (٥٢/٣) س (٣٢٠)، مختصر الخرقى (ص١٥)، المسائل الفقهية (١٠٩/١)، الإنصاف (٤٣٣/١).
وهناك رواية ثانية في المذهب تأتي في (ص٣٠٥).
(٣) وقت الضرورة : هو ما يكون مصليها فيه مدركاً لوقتها، ولا يحل له التأخير إليه إلا لعذر .
ينظر : الشرح الكبير (٤٧٠/١)، شرح المحرر (٣٥٣/١) .
(٤) تنظر نسبة الكلام إليه في حاشية ابن عوض على هداية الراغب (١٦٨ / ب)، والنص أيضاً في المبدع (٢٩٦/١)، وحاشية اللبدي على نيل المآرب (ص٤٩).
(٥) في النسختين : (بمختصار) .
(٦) في (أ) : (زوال) ، والمثبت من (ز) .
(٧) في (ز) : (للذي) .
(٨) في (أ) : (المنتهى) ، والمثبت من (ز) .
(٩) قال الشيخ البهوتي في الروض المربع (٧٢/٢) : "اعلم أن الشمس إذا طلعت رُفِعَ لكل شاخص ظل طويل من جانب المغرب، ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص، فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء - وهي حالة الاستواء - انتهى نقصانه، فإذا زاد أدنى زيادة فهو الزوال" وهذا أول وقت الظهر .
وقال في دقائق أولي النهى (٢٧٩/١): "فإذا ضَبَطَ الظل الذي زالت عليه الشمس، وبلغت الزيادة عليه عددَ الشاخصِ ، فقد انتهى وقت الظهر".

[١] قوله : (ثم هو وقت ضرورة إلى الغروب) وهو سقوط قرص الشمس .
وتقع الصلاة في وقت الضرورة^(٢) أداء^(٣) ، لكن يَأْتَمُّ^(٤) بالتأخير إلى وقت الضرورة
لغير عذر .

وعنه^(٥) أن وقت الاختيار يمتد إلى اصفرار الشمس . اختاره المجد^(٦) وجمع^(٧) .
[وقت الاختيار
لصلاة العصر]

(١) في (ب) : (المغرب) .

(٢) ووقت الضرورة مختص بأرباب الضرورات : كحائض طهرت، وصبي بلغ، ومجنون أفاق،
وألحق بعضهم الخباز والطباخ إذا خشوا تلف ذلك.

ينظر: المغني (١٧/٢)، شرح الزركشي (٤٧١/١)، المبدع (٣٠١/١).

(٣) جاء في الشرح الكبير (٤٧٠/١) : "ومتى فعلها فيه - أي: في وقت الضرورة - فهو مدرك لها
أداءً في وقتها سواء كان لعذر أو غيره؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من
أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر
قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر ».

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، (ص
١٢٨)، رقم (٥٧٩)، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة
فقد أدرك تلك الصلاة، (ص ٢٤١)، رقم (٦٠٨) .

(٤) قال في المغني (١٦/٢)، والشرح الكبير (٤٧١/١) : " ومتى أخر العصر عن وقت الاختيار - على
ما فيه من الخلاف - أتم إذا كان لغير عذر؛ لما تقدم من الأخبار، ولما روى أنس بن مالك قال: "
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق: يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت
الشمس فكانت بين قرني شيطان أو على قرني شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً» ،
رواه مسلم ، (٦٢٢)، ولو أبيح تأخيرها لما ذمه عليها وجعله علامة النفاق " . اهـ .

(٥) وهذه الرواية الثانية في نهاية الوقت المختار لصلاة العصر . ينظر: الروايتين والوجهين (١٠٩/١) .
ودليل هذه الرواية ما روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : «وقت العصر ما لم تصفر الشمس» أخرجه
مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس ، (ص ٢٤٣-٢٤٢)، رقم (٦١٢) .

(٦) في شرح الهداية . ينظر : شرح المحرر (٣٥٤/١) ، الإنصاف (٣٠٦/١) .

(٧) منهم الموفق في المغني (١٥/٢) وصححها في الشرح (٤٧٠/١)، وابن تميم (ص ٥٤٢)، وجزم
بها في الوجيز (٥٩٤/١) "مع فتح الملك العزيز"، وقال في الفروع (١٨٤/١): "وهي أظهر " .

ثم يليه وقتُ المغربِ حتى يغيبَ الشفقُ الأحمرُ [١] ،

ويسنُّ (١) تعجيلها مطلقاً مع حرِّ، [أو] (٢) غيم، أو غيرهما (٣) بخلاف الظهر .
(دنوشري) (٤)

[١] قوله : (حتى يغيب الشفق الأحمر) (٥) أي : ويمتد وقتها إلى أن يغيب الشفق
الأحمر في الحضر والسفر (٦) .

[وقت المغرب]

قال في " المبدع " (٧) : " قد استفيد من كلامهم أن من الصلوات ما ليس له إلا وقت واحد ، كالظهر والمغرب ، والفجر على المختار ، وما له ثلاثة ، كالعصر والعشاء : وقت فضيلة ، وجواز (٨) ، وضرورة . وفي كلام (٩) [بعضهم] (١٠) : أن لها وقت تحريم ،

(١) في (أ) : (وسُنَّ) .

(٢) في النسختين : (أ) ، فسقطت منهما الواو .

(٣) للأخبار، والتي منها حديث أبي أمامة قال : " صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك ، فوجدناه يصلي العصر ، فقلت : يا عمّ ما هذه الصلاة التي صليتَ ؟ قال : العصر ، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه " .

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المواقيت، باب وقت العصر، (ص١٢٤)، رقم (٤٥٨).
ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، (ص٢٤٦)، رقم (٦٢٣). وفي هذا الحديث دليل على تعجيل العصر في أول وقتها كما فعل أنس رضي الله عنه . ينظر : فتح الباري (٣٥/٢).

(٤) ينظر كلامه في: دقائق أولي النهى (٢٨٢/١).

(٥) في (أ) : (الأحمر الشفق) بالتقديم والتأخير .

(٦) وهذا المذهب . ينظر: الجامع الصغير (ص٣٦)، الهداية (٢٦/١)، التذكرة (ص٤٣)، المذهب الأحمد (ص١١)، العمدة (ص٦٤)، المستوعب (٣٢/١-٣٣)، المتع في شرح المقنع (٣٤١/١)، الفروع (١٨٥/١)، المبدع (٣٠٠/١)، الإنصاف (٣٠٧/١)، دقائق أولي النهى (٢٨٣/١).

(٧) (٣٠١/١) .

(٨) زاد في (أ) : (وفضيلة) . وينظر: المبدع (٣٠١/١) ، وكشاف القناع (٩٣/٢).

(٩) في (أ) : (كلامهم) ، والمثبت من (ز) . وكذا في المبدع (٣٠١/١) .

(١٠) سقط من (أ) ، والمثبت من (ز) والمبدع (٣٠١/١) .

[أي : يحرم لها التأخير إليه] ^(١) ، ومعناه : أن لا يبقى من الوقت ما لا يسعها ^(٢)] أي الصلاة [^(٣) . (ش ع) ^(٤) باختصار ^(٥) .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسختين . وينظر : كشف القناع (٩٣/٢)

(٢) في (ز) : (ما لا يسع الصلاة) .

(٣) سقط من (ز) .

(٤) في النسختين : (ع) ، وهذا الرمز ورد خطأ؛ لأن المقصود بـ(ع) عثمان النجدي، ولم أف

علي كلامه في كتبه التي اعتاد المؤلف الأخذ منها، والصواب (ش ع) والمراد به: كتاب

كشف القناع (٩٣/٢)، فالنص بتمامه موجود فيه. وينظر أيضاً: المبدع (١٠٣/١).

(٥) في النسختين : (بختصار)

[ظ ١/٩]
[الوقت المختار
للعشاء]
[ب-١٢/ب]

ثم يليه الوقت المختار للعشاء إلى ثلث الليل [الأول] (١)، ثم هو وقت ضرورة/ إلى طلوع الفجر ثم يليه وقت الفجر إلى شروق الشمس ./

(١) كذا في (م)، وهو ساقط من بقية النسخ. والمراد بثلث الليل، أي: الأول، كما نص عليه الإمام أحمد في مسائل صالح (١٥٥/١) س (٥٣)، و(١٧٣/٢) س (٧٣٩)، ومسائل عبد الله (١٧٩/١-١٨١) س (٢٢١-٢٢٢). وهذا هو المذهب كما في الإنصاف (٤٣٥/١). وينظر: كشف القناع (٩٦/٢). وحجة هذه الرواية: أن جبريل "صلاها بالنبي ﷺ في اليوم الأول حين غاب الشفق، وفي اليوم الثاني حين كان ثلث الليل الأول، ثم قال: الوقت فيما بين هذين". أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، (ص ٢٤٣-٢٤٤)، رقم (٦١٣)، (٦١٤).

وعن عائشة قالت: "كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل". رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل (ص ١٧٥)، رقم (٨٦٤).

ويمكننا معرفة الثلث الأول من الليل بأن ننظر ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس، ثم نقسمها على (٣)، ونضيف الناتج إلى غروب الشمس. فلو كان غروب الشمس الساعة الـ (٦) مثلاً ويطلع الفجر الساعة الـ (٦) فما بينهما هو (١٢) ساعة، نقسمها على (٣): $١٢ \div ٣ = ٤$. هذا الناتج نضيفه إلى ساعة غروب الشمس وهو (٦): $٦ + ٤ = ١٠$ إذاً الثلث الأول من الليل هو الساعة العاشرة مساءً.

والرواية الثانية: يمتد وقت الاختيار إلى نصف الليل. قال في الإنصاف (٤٣٦/١): "جزم به في العمدة... وابن تميم... واختارها القاضي في الروايتين وابن عقيل في التذكرة... والمجد". وينظر كشف القناع (٩٦/٢).

وحجة هذه الرواية: (ما روى أنس أن النبي ﷺ أخرها إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: ألا صلى الناس وناموا ألا إنكم في صلاة ما انتظروها) متفق عليه البخاري (٦٦١)، ومسلم (٢٢٢، ٦٤٠). وعن ابن عمر مرفوعاً قال: "وقت العشاء إلى نصف الليل" رواه مسلم (١٧٢، ٦١٢)، قال في المبدع (٣٠٥/١): "وفي المغني والشرح أن الأولى ألما لا تؤخر عن ثلث الليل، لأنه يجمع الروايات والزيادة تعارضت فيها الأخبار. وصححه الحلواني، لكن يقال ثبت تأخيرها إلى نصف الليل عنه -عليه السلام- قولاً وفعلاً، وهو زيادة على الثلث، فيكون الأخذ به أولى". =

ويدرك الوقت بتكبيرة الإحرام^[١] (١) ، ويجرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز ، ويجوز تأخير فعلها في الوقت^[٢] ،

[١] قوله : (ويُذرك الوقت بتكبيرة الإحرام) بالبناء للمجهول أي : يُدرك^(٢) [فيما يدرك به المصلي أداء^(٣) صلاة حتى جمعة بتكبيرة/ إحرام في وقتها ، فإذا كبر للإحرام قبل طلوع [ز-١٨ب] الشمس أو غروبها ، كانت كلها أداء ، حتى لو كان التأخير لغير عذر ، لكن يأثم. (ع)^(٤) (٥).

[٢] قوله : (ويجوز تأخير فعلها في الوقت) وهو وقتها المعلوم مما تقدم فيما له وقت [حكم تأخير واحد^(٦) ، والوقت المختار فيما لها وقتان^(٧) ، ومحلها إذا كان ذاكرة^(٨) قادراً على فعلها ، الوقت مع الغزم عليه] بخلاف ناس ، ونحو نائم . (ع)^(٩) .

= ويجرم تأخير الصلاة عن وقتها سواء كان وقت ضرورة أو وقت اختيار ، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ . وإذا كانت مفروضة في الوقت فتأخيرها عن وقتها حرام ، وكذلك النبي ﷺ ووقت أوقات الصلاة ، وهذا يقتضي وجوبها في وقتها . ينظر : الشرح الممتع (٢١/٢ - ٢٢) .

(١) إدراك الوقت بتكبيرة الإحرام هو الصحيح من المذهب ، وهو من المفردات . ينظر : الإنصاف (٤٤١/١) ، المنح الشافيات (١٨٨/١) .

(٢) في (أ) : (يدي) .

(٣) في (ز) : (إذا) .

(٤) ينظر كلامه في كتابه: هداية الراغب (ص١٠٦) . وينظر أيضاً: المبدع (٣٠٩/١) ، معونة أولي النهى (٥١٦/١) ، كشف القناع (١٠٤/١-١٠٥) ، حاشية الخلوقي على المنتهى (ص٣٠١) ، مطالب أولي النهى (٣١٨/١) .

(٥) في (ز) هنا زيادة (هـ) ، فالظاهر أنها تعني (انتهى) .

(٦) كالظهر والمغرب والفجر على المختار . المبدع (٣٠١/١) .

(٧) كالعصر والعشاء . شرح المحرر (ص٣٥٣ ، ٣٥٨) .

(٨) أي : للصلاة عند تأخيرها . دقائق أولي النهى (٢٥٢/١) .

(٩) ينظر كلامه في كتاب هداية الراغب (ص٩٧) .

مع العزم عليه^[١]، والصلاة أول الوقت أفضل^(١) [٢]، وتَحْصُلُ الْفَضِيلَةُ بِالتَّأَهُبِ^(٢)
أول الوقت .

[١] قوله : (مع العزم عليه) أي : على فعلها فيه^(٣)، فإن / لم يعزم على فعلها فيه [أ- ٢٦/ب]

أثم، ومات عاصياً، ما لم يَظُنَّ مانعاً^(٤)، فيتعين^(٥) أول الوقت .

[٢] قوله : (والصلاة أول الوقت أفضل) ؛ لأن المبادرة [إلى]^(٦) امثال أوامر الله أولى
عند العقلاء، وأحوط في تحصيل المأمور^(٧) به ؛ لكثرة آفات التأخير، إلا الظهر في الحرِّ،
فتؤخر^(٨)، وإلا المغرب^(٩)، فالأفضل^(١٠) تأخيرها لمُحْرَمٍ يباح له الجمع قاصداً مزدلفة إن
لم يوافها . (صواحي) .

(١) في (ب) : (أو أفضل) .

(٢) تأهَّب: استَعَدَّ. وأخذ لذلك الأمر أهْبَتَهُ أي : عُدَّتَهُ ينظر: الصحاح (١/ ٧٦) "أهَّب"، لسان
العرب (١/ ٢٥٢)، المصباح المنير (ص ٢٠).

(٣) في الوقت المختار، كقضاء رمضان، ونحوه مما وقته موسع . مطالب أولي النهى (١/ ٢٨٠) .

(٤) من فعل الصلاة، كموت، وقتل، وحيض، فيجب عليه أن يبادر قبل ذلك، وكذا لو نام بعد
دخول الوقت، وظن أنه لا يفيق إلا بعد خروجه، فيتعين عليه فعلها قبل النوم؛ لئلا تفوته
بالكلية أو أداؤها .

ينظر: غاية المنتهى مع شرحه مطالب أولي النهى (١/ ٢٨٠)، ونيل المآرب (١/ ١٢٣) .

(٥) في (أ) : (فتعين) .

(٦) سقط من (أ) .

(٧) في (ز) : (المأمورة) .

(٨) في (ز) : (فيتأخر) .

(٩) في النسختين: (العشاء)، والصحيح ما أثبت، قال في الإنصاف (١/ ٤٣٥) : "والأفضل تعجيلها
إلا ليلة جمع، لمن قصدتها محرماً، وهذا إجماع" . وقال صاحب الفروع: وكلامهم يقتضي لو
دفع من عرفة قبل المغرب، وحصل بمزدلفة وقت المغرب: أنه لا يؤخرها ويصلها في وقتها .

وينظر: الفروع (١/ ١٨٥)، تصحيح الفروع (١/ ١٨٥) - مطبوع مع الفروع - دقائق أولي النهى

(٢٨٣/١)، كشاف القناع (٢/ ٩٢).

(١٠) في (أ) : (فالأصل) .

ويجب قضاء الصلاة الفاتية مرتبة^(١) فوراً^[١] ، ولا يصح النفل المطلق إذاً ، /

[١] قوله : (فوراً) منصوب على الحال كـ (مرتباً) أي : يجب عليه قضاؤها في الحال من غير تراخ [ما]^(٢) لم يحصل له ضرر في بدنه^(٣) أو معيشة يحتاج إليها^(٤) ، أو يحضر لصلاة عيد^(٥) ، أو لانتظار رفقة ، أو جماعة لها ؛ لفعله - عليه الصلاة والسلام - يوم الخندق^(٦) . [صوالحي]^(٧) .

(١) القضاء مرتباً هو المذهب . ينظر : الإنصاف (٤٤٣/١) ، المنح الشافيات (١٨٨/١) .

(٢) ما بين المعوقين زيادة يقتضيها السياق .

(٣) والتضرر أن يلحقه مشقة ، أو نقص في بدنه بضعف ، أو خوف مرض ، أو نصب وإعياء .

ينظر : الشرح الكبير (٤٨٧/١) ، فتح الملك العزيز (٦١٧/١) ، حاشية ابن قاسم على الروض (٤٨٧/١) .

(٤) كفوات شيء من ماله ، أو ضرر فيه ، أو قطع عن معيشة نص الإمام أحمد على هذا المعنى .

ينظر : فتح الملك العزيز (٦١٧/١) ، حاشية ابن قاسم على الروض (٤٨٧/١) .

(٥) فيكره له قضاء الفوائت بموضعها ؛ لثلا يقتدى به . دقائق أولي النهى (٢٩٣/١) .

(٦) لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : " إن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم

الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالاً ، فأذن ، ثم أقام ، فصلى الظهر ،

ثم أقام ، فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء " . رواه أحمد (٣٧٥/١) ،

والترمذي (١٩) ، والنسائي (٦٦٢) ، والبيهقي (٢١٩/٢-٢٢٠) ، والحديث ضعفه الترمذي

في سننه ، والألباني في الإرواء (٢٥٧/١) .

وجه الدلالة : قضى الرسول صلى الله عليه وسلم الصلوات التي فاتته مرتبة ، فهو المبين لمحمل الأوامر المطلقة التي

تشمل الأداء والقضاء ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

ولحديث أحمد أنه صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب صلى المغرب ، فلما فرغ قال : « هل علم أحد منكم أنني

صليت العصر ؟ » قالوا : يا رسول الله ما صليتها . فأمر المؤذن ، فأقام الصلاة ، فصلى العصر ، ثم

أعاد المغرب ، وقد قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

ودليل الفورية ما رواه أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ،

لا كفارة لها إلا ذلك » . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من

نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، ولا يُعيد إلا تلك الصلاة ، (ص ١٣١) ، رقم (٥٩٧) .

ووجه الدلالة : أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة عند الذكر ، والأمر للوجوب . كشاف القناع (١١١/٢) .

(٧) سقط من (أ) .

ويسقط الترتيب بالنسيان^[١] ، وبضيق الوقت ، ولو للاختيار^[٢]

[١] قوله : (ويسقط الترتيب بالنسيان) أي : إذا نسي الترتيب بين الفوائد حال [سقوط الترتيب بالنسيان] قضائها^(١) ، أو بين حاضرة^(٢) وفائتة حتى فرغ من الحاضرة ، فيسقط الترتيب بالنسيان للعدر^(٣) ، لا يجهل وجوبه^(٤) . وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون ذَكَرَ الفائتة ثم نسيها ، أو لم يسبق لها ذكر . [ع]^(٥) .

[٢] قوله : (ولو للاختيار) غاية لقوله : " ويسقط الترتيب " ، أي : وكذا يسقط [سقوط الترتيب بضيق الوقت] الترتيب لو خشى خروج وقت الاختيار^(٦) لصلاة ذات وقتين ، فيصلّي الحاضرة في وقتها المختار^(٧) ، ولا تصح نافلة ولو رتبة مع ضيق الوقت ، فلا تتعدّد لتحريمها^(٨) . وهكذا إذا استيقظ وشك في طلوع الشمس بدأ بالفريضة . نص عليه^(٩) . [صوالحي]^(١٠) .

(١) في (ز) : (قصدها) .

(٢) في (ز) : (حاضر) .

(٣) ينظر : دقائق أولي النهى (٢٩٢/١) ، حاشية ابن قاسم على الروض (٤٨٩/١) .

(٤) لأن الجهل بالأحكام مع التمكن من العلم لا يُسقطها ، كالجهل بتحريم الأكل في الصوم ، ولأنه اعتقد بجهله خلاف الأصل ، وهو الترتيب .

ينظر : الشرح الكبير (٤٨٧/١) ، المبدع (٣١٥/١) ، دقائق أولي النهى (٢٩٢/١) ، كشف

القناع (١١٦/٢) ، الإنصاف (٤٤٥/١) . وهو المذهب .

(٥) سقط من (أ) . ينظر كلامه في كتابه هداية الراغب (ص ١٠٧) .

(٦) ينظر : الروايتين والوجهين (١٣٢/١) ، الهداية (٢٦/١) ، التذكرة (ص ٦٥) ، المستوعب (٤٣/١) ،

المذهب الحنبلي (ص ١١) ، الإنصاف (٣١٤/١) ، كشف القناع (١١٥/٢) .

(٧) لأنه كالوقت الواحد في أنه لا يجوز التأخير إليه بلا عذر . ينظر : دقائق أولي النهى (٢٩١/١) .

(٨) ينظر : كشف القناع (١١٥/٢) ، وقال : " كوقت النهي ، لتعين الوقت للفرض " .

(٩) عن نص الإمام أحمد ينظر :

المغني (٣٤٨/٢) ، الشرح الكبير (٤٨٩/١) ، كشف القناع (١١٥/٢) .

(١٠) سقط من (أ) ، وعن كلامه ينظر : كشف القناع (١١٥/٢) .

السادس : ستر العورة^[١] مع القدرة^[٢] ، بشيء لا يصفُ البَشرةَ ، فعورةُ الذكر^(١) البالغُ عشراً ، والحرة المميّزة ، والأمة ، ولو مُبَعَّضَةً^(٢) : ما بين السرة والركبة ، وعورة ابن سبع إلى عشر : الفرجان ،

[١] قوله : (ستر العورة) السّتر بفتح السين : التغطية ، وبكسرهما : ما يُستَر به^{(٣)(٤)} .
والعورة لغة^(٥) : الشيءُ المستقبِح .
وشرعاً^(٦) : القُبُل والدبر ، وكلُّ ما^(٧) يستقبِح منه ، حتّى عن نفسه ، كما يأتي .

[٢] قوله : (مع القدرة^(٨) ، بشيء لا يصفُ البَشرةَ) أي : لون البشرة ، من بياضها أو سوادها .

ويكفي السّتر بغير منسوج ، كنبات ، وورق ، وجِلْدٍ ونحوه ، ولا يجب سترها ببارية^(٩) ، ونحوها مما يضرُّه ، ولا بحفيرة^(١٠) ، وطين .

- (١) في (ظ) : (الرجل) .
(٢) وهي التي بعضها حرٌّ ، وبعضها رقيق . نيل المآرب (١٢٥/١) .
(٣) في (أ) : (بها) ، والمثبت من (ز) .
(٤) ذكره ابن مالك في إكمال الإعلام بتلخيص الكلام (٢٩٣/٢) .
وينظر: الصحاح (٥٨٢/٢) ، "ستر" ، المطلع (ص٦١) ، لسان العرب (١٦٨/٦) .
(٥) ينظر معنى العورة في اللغة: الصحاح (٦٥١/٢) ، "عور" ، المطلع (ص٦١) ، لسان العرب (٤٧٠/٩) ، المصباح المنير (ص٢٢٦) ، القاموس المحيط (١٧٦/٢) ، الدر النقي (٢٢٩/٢) .
(٦) ينظر: المبدع (٣١٦/١) ، الروض المربع (٩٨/٢) ، دقائق أولي النهى (٢٩٧/١) ، مسلك الراغب (أ/٢٧) .
(٧) في النسختين: (كلما) ، والتصويب من دقائق أولي النهى (٢٩٧/١) .
وينظر: المعجم الوسيط (٧٩٦/٢) .
(٨) في (أ) : (التدبر) .
(٩) البارية : هي الحصير المنسوج من القصب . المطلع (ص٣٤١) .
وينظر في معنى البارية : المصباح المنير (ص٣٠) ، القاموس المحيط (٢٥/٢) ، "بور" ، كشاف القناع (١٢٣/٢) ، دقائق أولي النهى (٢٩٩/١) ، المعجم الوسيط (٧٦/١) .
(١٠) الحفيرة : ما يُحْفَرُ في الأرض ، والجمع حفائر ، والحفر مثلها. المصباح المنير (ص٧٧) ، "حفر" .

[تعريف
العورة
لغة
وشرعاً]

والحرّة البالغة كلها عورة في الصلاة^[١]

ويُباح كشفها^(١) لتداوٍ، وتخلّ، واغتسال، وحلق عانة؛ لدعاء الحاجة^(٢) إليه. [متى يباح كشف العورة] صوالحي. [باختصار]^(٣).

[١] قوله: (والحرّة البالغة^(٤) كلها / عورة في الصلاة) ف(حرّة) مبتدأ أول وقوله: [١-٢٧/١] [إعراب:

(البالغة) صفة له، وقوله: (كلها) مبتدأ ثانٍ، وقوله: [عورة]^(٥) خبر عن الثاني، الحرّة البالغة كلها عورة [ز-١٩/١]

والجملة من المبتدأ^(٦) الثاني وخبره، خبر عن/الأول، و (كلها) توكيد للحرّة^(٧).

والمعنى: أنه يجب على [الحرّة]^(٨) البالغة أن تستر في كل [صلاة]^(٩) فرضاً أو

نفلأ جميع بدنها؛ لأنه^(١٠) عورة^(١١).

(١) في (أ): (كشها).

(٢) في (ز): (لداعي الايجاب)، وفي (أ): (لداعي لايجات)، ولا معنى لهما، والتصويب من

دقائق أولي النهى (٢٩٩/١).

(٣) سقط من (أ)، وفي (ز): (بختصار).

وعن كلامه ينظر: الروض المربع (٩٧/٢-١٠٠).

(٤) في (أ): (البالّة).

(٥) سقط من (أ).

(٦) في النسختين: (مبتدأ)، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق.

(٧) في إعراب المحشي قوله: (والحرّة البالغة كلها عورة) نظر؛ لأنه جعل (كلها) مبتدأ ثانياً،

و(عورة) خبر عنه، ثم عاد فقال: (كلها) توكيد، والمعروف أن كلمة (كلّ) من ألفاظ

التوكيد، وهو من التوابع، ف(كلها) توكيدٌ ل(الحرّة)، مرفوع بالتبعية، ولا أرى أنه مبتدأ

ثانٍ و(عورة) خبر ل(الحرّة) فكيف يكون (كلها) مبتدأ ثانياً وتوكيدا في وقت واحد، إلا

أن يكون مراده أنه يصلح أن يكون مبتدأ ثانياً و(عورة) خبر عنه، أو توكيدا، و(عورة)

خبر عن (الحرّة) فيتجه. والله تعالى أعلم.

(٨) سقط من (أ).

(٩) سقط من (أ).

(١٠) في (ز): (لأنها)، والمثبت أحسن؛ لأن الضمير يرجع إلى البدن.

(١١) نص عليه الإمام أحمد في مسائل أبي داود (ص ٤٠)، وينظر: الفروع (٢٠٩/١)، المبدع (٣١٩/١).

إِلَّا وَجْهَهَا^[١]، وَشُرْطَ فِي فَرَضِ الرَّجُلِ الْبَالِغِ^[٢] سِتْرُ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ.....

[١] قوله : (إِلَّا وَجْهَهَا) بالنصب على الاستثناء ؛ لحديث : (المرأة عورة) ، رواه الترمذي^(١)، وهو عام في جميعها، تُرِكَ في الوجه، للإجماع^(٢)، فيبقى العموم^(٣) فيما عداه. وأما خارج الصلاة ، فكلها عورة بالنسبة إلى الرجال ، وإلى مثلها^(٤) ما بين السرة والركبة . (م ص)^(٥) باختصار^(٦) .

[٢] قوله : (وشُرْطَ فِي فَرَضِ الرَّجُلِ الْبَالِغِ ... إلخ) أي : شرط ستر^(٧) جميع أحد عاتقيه^(٨) ولو بما يصف البشرية ، ويكفي في صلاة النفل ما يشترط ستره للرجل السبالغ في الفرض والنفل]

(١) في سننه، كتاب الرضاع، باب ١٨، حديث (١١٧٣)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (ص ٢٠٨)، وقال: حسن غريب، وفي نسخة تحفة الأحوزي (٣٣٧/٤): حسن صحيح غريب، ورواه أيضاً ابن خزيمة (٩٣/٣-٩٤)، رقم (١٦٨٧-١٦٨٥)، وابن حبان في صحيحه "الإحسان" (١٢/٤١٢-٤١٣)، رقم (٥٥٩٨، ٥٥٩٩)، والطبراني في الكبير (١٠/١٠٨)، رقم (١٠١١٥)، ورجاله موثقون . قاله المهيمي في مجمع الزوائد (٣٥/٢) .

وصححه ابن القطان في أحكام النظر (ص ١٣٨)، وصححه الدار قطني في العلل (٥/٣١٤-٣١٥)، وأشار الألباني إلى صحته في الإرواء (٣٠٣/١) .

(٢) نقل الإجماع ابن عبد البر في التمهيد (٦/٣٦٤)، والاستذكار (٦/٢٢٨)، وابن البنا في المقنع في شرح مختصر الخرقني (١/٣٧٣)، والبهوتي في دقائق أولي النهى (١/٣٠١) .

(٣) في (أ) : (العوم) ، فسقطت منه الميم .

(٤) أي: المرأة المسلمة. وأما عورة المسلمة مع الكافرة . فقال في الإنصاف (٨/٢٤) : "الصحيح من المذهب: أن حكمها حكم المسلمة مع المسلمة جزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المغني والشرح ونصراه" .

(٥) ينظر كلامه في كتابيه: دقائق أولي النهى (١/٣٠١) ، وإرشاد أولي النهى (١/١٦٧) .

(٦) في النسختين: (بختصار) .

(٧) في (أ) : (بستر) .

(٨) نصّ عليه الإمام أحمد في رواية حنبل كما في الشرح الكبير (١/٤٩٦) ، ومعونة أولي النهى

(٢/١٢) ، وفي رواية مثنى بن جامع كما في المغني (٢/٢٩٠) . وينظر: الإنصاف (١/٤٥٦) ،

تصحيح الفروع (١/٢١٠) ، مختصر ابن تميم (ص ٦١٦) ، المنور (٣٧/أ) ، المبدع (١/٣٢١) .

وهو المذهب كما في الإنصاف (١/٤٥٦) ، وهو من المفردات (المنح الشافيات ١/١٩٣) . =

بشيءٍ من اللباس [١]. ومن صلى في مَغْصُوبٍ [٢]،

ستر العورة^(١) .

والمراد بالعاتقِ : [موضعُ]^(٢) الرِّداءِ من المنكبِ^(٣) .

[١] وقوله : (من اللباس^(٤)) أي : سواءً كان من الثوب الذي ستر^(٥) به عورته أم لا، ومحلّه إذا قدر عليه ، وإلاّ فأَيُّ شيءٍ ستر^(٦) به عاتقه أجزأ^(٧) . (صوالحي) باختصار^(٨) .

[٢] قوله : (ومن صَلَّى في مَغْصُوبٍ) أي : من صَلَّى من ذكر أو أنثى في ثوب أو بقعة، أو ثنهما مَغْصُوبٍ ، ومثله مسروق ، وما ثننه المعين أو بعضه حرام لم تصح

= قال ابن قاسم في حاشيته على الروض (٤٩٩/١): " قال أهل العلم: حكمته أنه إذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته، أو حكمته أن لا يخلو العاتق من شيء؛ لأنه أقرب إلى الأدب وأنسب إلى الحياء من الرب، وأكمل في أخذ الزينة عند الطلب ".
 (١) ينظر: الهداية (ص٢٨)، المستوعب (٧٩/٢)، الوجيز (٦٣٤/١)، وقال المرادوي في الإنصاف (٤٥٥/٢): " نص عليها في رواية حنبل. وهو المذهب " ، قال في شرح المحرر (ص٤٣٠): " لأن النفل سُمح فيه بترك القيام، وفعله على الراحلة دفعاً للمشقة، وتكثيراً له، وعادة الإنسان في بيته وخلواته قلة اللباس وتخفيفه، وغالب نفله يقع فيه، فسُمح لذلك، دفعاً للمشقة بخلاف الفرض ". وينظر دقائق أولي النهى (٣٠٢/١) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسختين، والمثبت من دقائق أولي النهى (٣٠٢/١).
 وينظر: القاموس المحيط (٣٥٥/٣) .

(٣) ينظر: القاموس المحيط (٣٥٥/٣) ، " العتق " .

(٤) في (أ) : (إلباس) .

(٥) في (أ) : (يستر) .

(٦) في (ز) : (يَسْتَر) .

(٧) نقلاً عن كشف الفناع (١٣٢/٢)، وينظر أيضاً: نيل المآرب (١٢٥/١)، مطالب أولي النهى (٣٣١/١) .

(٨) في النسختين : (مختصار) .

أو حريرٍ عالماً ذاكراً^[١] لم تصح، ويصلي عرياناً مع^(١) غضبٍ.....

صلاته^(٢).

[إذا نسي
كونه محرماً
أو غضباً]

[١] قوله : (عالماً ذاكراً^(٣)) أي : الحكم ، والعين ، فلو نسي أو جهل أنه محرم^(٤) أو كونه غضباً أو حريراً مثلاً صحت صلاته . فقوله (عالماً ذاكراً^(٥))^(٦) حالان من فاعل: صلى ، ولو كان عليه ثوبان أحدهما محرم، والآخر مباح لم تصح صلاته أيضاً؛ لأن المباح لم يتعين ساتراً، تحتانياً كان أو فوقانياً^(٧)، ولا تبطل بلبس الحرير من غير ثوب، كعمامة، وخف ، ونحوهما^(٨) . وتصح صلاة من حُبِسَ ببقعة غضب .
والبقعة النجسة يأتي حكمها^(٩) .

(١) زاد هنا في (م) : (وجود ثوب) .

(٢) هذا المذهب . وهو من المفردات .

ينظر : المسائل الفقهية (١٥٨/١) ، الانتصار (٤٠٦/٢) ، الهداية (٢٩/١) ، المذهب الأحمد (ص١٣) ، المغني (٣٠٣/٢) ، الفروع (٢١١/١) ، المبدع (٣٢٤/١) ، الإنصاف (٤٥٧/١) ، المنح الشافيات (١٩٤/١) ، دقائق أولي النهى (٣٥٤/١) .

(٣) في (أ) : (ذكراً) ، والمثبت هو الصحيح .

(٤) في (ز) : (محرم) .

(٥) في (أ) : (ذكراً) ، والمثبت هو الصحيح .

(٦) زاد في (أ) : (أو) .

(٧) ينظر : الشرح الكبير (٤٩٨-٤٩٩) ، دقائق أولي النهى (٣٠٥/١) .

(٨) ينظر : الشرح الكبير (٤٩٨/١) ، الممتع في شرح المقنع (٣٦٢/١) ، المبدع (٣٢٥/١) ، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (٦٤/١) ، الإنصاف (٤٥٩/١) .

قال في شرح المحرر (٤٣٣/١) : " الفرق بين ما إذا صلى في الثوب والبقعة الحرام وبين ما إذا صلى في العمامة الحرير أو الخاتم الذهب : أن الثوب والبقعة شرطان لا ينفكان؛ لأنهما طرف للفعل. أما البقعة فلائها المستقر ، وأما الثوب فلائنه الساتر للعورة ، فلا يمكن انفكاكهما عن الصلاة بوجه ، بخلاف العمامة والخاتم ؛ فإنهما ليسا من ضروريات الصلاة بوجه ... " .

(٩) تصح . وتأتي في (ص ٣٢٢) .

وفي حرير لعدم^[١] ، ولا يعيد^[٢] ، وفي نجس^[٣] لعدم^(٢) /، ويعيد [ب- ١/١٣]

قال شيخنا^(٣) في شرحه على المنتهى^(٤) : " وَعُلِمَ مِنْهُ : صِحَّةُ صَلَاتِهِ ؛ لِعَجْزِهِ عَنْ شَرْطِهَا^(٥) ، وَهُوَ إِبَاحَةُ^(٦) الْبَقْعَةِ وَطَهَارَتُهَا " فيما يأتي في حكم النجاسة . (صوالحي) باختصار .
 [١] قوله : (وفي حرير لعدم) أي : ويصلي في ثوب حرير ، لعدم وجود غيره إذا كان يملك التصرف فيه ، ولو عارية ؛ لأنه مأذون في لبسه في بعض الأحوال ، للضرورة/ كحكة ، وحرَب ، وبرد ، وعدم سترة غيره ؛ لأن علة فساد الصلاة تحريمه ، وقد^(٧) زال في هذه الحالة . (دنوشري)^(٨) .

[٢] قوله : (ولا يعيد) أي : في هاتين^(٩) الصورتين .

[٣] قوله : (وفي نجس لعدم ، ويعيد) أي : ويصلي في نجس^(١٠) ، لعدم غيره ، مع عجزه عن تطهيره في الوقت ، ولكن يعيد الصلاة^(١١) .

[الفرق بين من ليس ثوباً مفضوياً أو حريراً ، ومن ليس ثوباً نجساً في إعادة الصلاة]

(١) في (ب) : (في) ، فسقطت منه الباء .

(٢) في (ب) : (لعد) ، فسقطت منه الميم .

(٣) الشيخ منصور البهوتي .

(٤) المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣٠٦/١) .

(٥) في (ز) هنا زيادة (هـ) .

(٦) في النسختين : (اجاحت) ، والتصويب من دقائق أولي النهى (٣٠٦/١) .

(٧) في (أ) : (تحريم لقد) .

(٨) عن كلام الدنوشري ينظر : معونة أولي النهى (١٧/٢) ، دقائق أولي النهى (٣٠٦/١) ،

كشاف القناع (١٣٩/٢) ، نيل المآرب (١٢٦/١) .

(٩) في النسختين : (هذه) ، والمثبت هو الصواب . والمراد بالصورتين :

إحداهما : من صلى عرياناً مع وجود ثوب مغصوب .

والثانية : من صلى في حرير ، لعدم وجود غيره .

(١٠) بحذف الموصوف ، وهو جائز في اللغة . أي : في ثوب نجس . وصرح به في دقائق أولي النهى (٣٠٦/١) .

(١١) هذا المذهب . ينظر : الهداية (٢٩/١) ، المغني (٣١٥-٣١٦/٢) ، العمدة (ص٦٨) ، الشرح

الكبير (٤٩٩/١) ، المبدع (٣٢٥/١) ، الإنصاف (٤٦٠/١) ، دقائق أولي النهى (٣٠٦/١) ،

كشاف القناع (١٤٠/٢) ، نيل المآرب (١٢٦/١) .

ويحرم على الذكور لا الإناث^[١] لبسُ منسوج^[٢] ومُموَّه^(١) بذهبٍ أو فضةٍ ، ولبسُ ما كلُّهُ ، أو غالبه حريراً .

[١] قوله : (ويحرم على الذكور [لا]^(٢) الإناث) أي : ويحرم على الذكور والخنثائي^(٣) حتى على الكافر ؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة^(٤) .

[٢] قوله : (لبس منسوج) من حرير ، و (لبس منسوج) : فاعل ، ومضاف إليه .
قوله : (ولبس) بالرفع : عطف على الفاعل ، أي : يحرم لبسُ ما جميعه أو غالبه حرير .

[حكم لبس ما
نسج بذهب أو
فضة أو حرير]

ويحرم على غير الأثني افتراش الحرير ، لنهيه - عليه الصلاة والسلام - عن الجلوس عليه^(٥) .
وكذا استناده إليه وتعليقه حتى البشخانة^(٦) ، وهي / الناموسية ، ودخل فيه تكَّة^(٧) [ز-١٩٩ب]
وشرَّابة^(٨) مفردة ، وخيطة سُبْحَة ، ونحو ذلك .

(١) في (ظ) : (أو مموَّه) .

(٢) سقط من (أ) .

(٣) في (أ) : (الخنثائي) بدون الواو .

(٤) في (ز) : (الشرعية) .

(٥) ومن ذلك ما رواه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : " نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليها " . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب : افتراش الحرير ، (ص ١١٤٠) ، رقم (٥٨٣٧) .

(٦) بالفارسية : بَشَه خانة ، وتجمع على بشاخين : كَلَّة ، ناموسية .

ينظر : تكملة المعاجم العربية (١/٣٤٨) .

(٧) التَّكَّةُ ، بالكسر : رباط السَّرَاوِيل .

ينظر : لسان العرب (٢/٤١) ، " تَكَ " ، القاموس المحيط (٣/٤٠٤) ، المعجم الوسيط (١/٨٦) .

(٨) شَرَّابَةٌ ، وشَرَّابِيَّةٌ ، جمع شراريب : ضُمَّة من خيوط توضع على طرف الحزام ، أو الثوب ، أو على الطربوش ، للزر كشة . ينظر : معجم الألفاظ العامية ، (ص ٩٢) ، " شرب " .

وجاء في حاشية ابن فداغ على شرح المنتهى (٧/ب) : " الشراية من حرير يعمل بقرب جيب العباة ، أو البشت يسمونه في وقتنا هذا العميلة والقيطان " . وينظر : حاشية العنقري على الروض (١/١٤٨) .

وبياح ما سُدي^(١) بالحرير، وألحم^(٢) بغيره ،

[ما يباح من
الحرير]

قال في " الآداب " ^(٣) : " اختار الآمدي ^(٤) إباحة يسير الحرير مفرداً " .

قال شيخنا ^(٥) : " وقياسه الشَّاشُ المقصَّبُ " ^(٦) .

ويجوز من الحرير طراز ثوب ^(٧) قدر ^(٨) أربع أصابع ، وكذا السبحات لا أكثر ^(٩)

من ذلك . (صوالحي) .

(١) سدي الثوب: خلاف اللّحمة، وهو ما يمد طولاً في النسج . المصباح المنير (ص ١٤٢) " سدي "

(٢) لحمة الثوب: ما ينسج عرضاً . المصباح المنير (ص ٢٨٤)، " لحم " .

(٣) الآداب الكبرى لابن مفلح (٤٧٤/٣) ، وينظر أيضاً : كشاف القناع (١٦٦/٢) .

(٤) هو: محمد بن عبد الرحمن البغدادي ، أبو الحسن المعروف بالآمدي، وهو أحد أكابر أصحاب القاضي أبي يعلى، له كتاب "عمدة الحاضر وكفاية المسافر" في الفقه، في نحو أربع مجلدات. والظاهر أنه مفقود ولم يذكر الزركلي في "الأعلام" أنه مطبوع ولا مخطوط. توفي - رحمه الله تعالى - سنة (٤٦٧هـ).

ينظر : طبقات الحنابلة (٢٣٤/٢)، المقصد الأرشد (٢٥٢/٢)، شذرات الذهب (١٠/٤)، الدر

المنضد (٢٠٤/١)، الأعلام (٣٢٨/٤)، معجم مصنفات الحنابلة (٥٦/٢) .

(٥) المراد به : الشيخ منصور البهوتي وكلامه في حاشيته على الإقناع (٢٥/أ)، ونقل كلامه أيضاً عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى (١٧٦/١) .

(٦) ومراد الشيخ هنا بالشَّاش: العمامة التي ليست من حرير. ومراده من قوله "مقصب" أي : مطرز بالذهب أو الفضة، فتقصب الثياب يكون بخيوط الذهب أو الفضة أو الاثنين معاً. وقد يطلقون ثوباً مقصباً ومرادهم أنه مطوي، ولكن يريد الشيخ به هنا العمامة أو ما يعتم به مما طرز ونسج بخيوط الذهب والفضة. وهذا لكونها يسيرة ألحقها بيسير الحرير. والله أعلم.

ينظر: المصباح المنير (ص ٢٦٠) "قصب"، حاشية ابن عابدين (٣٩٧/١).

(٧) في (ز) : (طراز الثوب)

والطَّرَازُ : عَلْمُ الثَّوبِ، وهو مُعَرَّبٌ، وجمعه " طُرُزٌ "، والعَلْمُ هو رسم الثوب ورقمه.

ينظر : المصباح المنير (ص ١٩٢)، " طرز "، حاشية ابن قاسم على الروض (٥٢٤/١).

(٨) في (أ) : (قدره) .

(٩) في (أ) : (لأكثر) .

أو كان الحريرُ وغيْرُه في الظهور سيان^[١].

السابع : اجتناب النجاسة^[٢] لبدنه وثوبه وبقعته

[الحكم إذا كان
الحرير وغيره
في الظهور
سيان]

[١] قوله : (في الظهور سيان) أي : سواء لو زاد الحرير وزناً ، أو كان الغالب غير الحرير ولا عبرة بالوزن^(١) .

ويجوز لبس الحرير الخالص لضرورة أو حِكْمَة^(٢) أو قمل ، أو في حالة حرب ، ولو بلا حاجة^(٣) .

[حكم لباس
الصببي
الحرير]

ويجوز إذا كان حشواً^(٤) فراش^(٥)، وجِباب^(٦)، ونحوه . ويحرم^(٧) على الولي إلباس^(٨) الصغير ما يحرم على الرَّجُل . (صواحي) وزيادة .

[تعريف
النجاسة لغة
وشرعاً]

[٢] قوله : (السابع اجتناب النجاسة^(٩))^(١٠) شرط في الصلاة ، وهي لغة ضدُّ الطهارة^(١١) .

(١) ينظر : دقائق أولي النهى (١/٣٢٠) ، هداية الراغب (ص ١١١) .

(٢) كذا في (أ) ، وبه طمس جزئي في (ز) ، والظاهر منه ما أثبت ومثله في دقائق أولي النهى (١/٣٢٠) .

(٣) ينظر : الشرح الكبير (١/٥٠٦-٥٠٧) ، المبدع (١/٣٣٦-٣٣٧) ، الإنصاف (١/٤٧٩) .

(٤) في (ز) : (حثو) .

(٥) لأنه لا فخر فيه ، ولا عجب ولا خيلاء ، وليس لبساً له ، ولا افتراضاً .

ينظر : كشاف القناع (٢/١٧٣) ، ودقائق أولي النهى (١/٣٢٣) .

(٦) الجِباب : بفتح الجيم وكسرها : جمع الجِبَّة ، وهي : ثوب سابغ ، واسع الكمين ، مشقوق المقدم ، يلبس فوق الثياب .

ينظر : المصباح المنير (ص ٥١) ، "جب" ، المعجم الوسيط (١/١٠٤) .

(٧) ينظر : الشرح الكبير (١/٥٠٧) ، المبدع (١/٣٣٧) ، فتح الملك العزيز (١/٦٦٦) .

(٨) في النسختين : (لباس) ، والتصويب من منتهى الإرادات (١/٤٧) .

(٩) في (أ) : (اجتنابه النجاسة) .

(١٠) المقصود من النجاسة هنا : هي التي لم يُعْفَ عنها . ينظر : فتح الملك العزيز (١/٦٧١) ،

دقائق أولي النهى (١/٣٢٥) ، نيل المآرب (١/١٢٧) .

(١١) الطهارة لغة : النزاهة والنظافة عن الأقدار .

والنجاسة لغة : المستقدر ، يقال : نجس نجساً ، بالتحريك والسكون ، والاسم نجاسة .

ينظر : المطلع (ص ٦-٧) ، المصباح المنير (ص ٣٠٦) ، "نجس" ، القاموس المحيط (٢/٣٩٣) .

مع القدرة^[١] ، فإن خُيسَ ببقعة نجسة وصلّى ، صحّت ، لكن^[٢] يومئ بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه ، ويجلس / على قدميه وإن مسّ ثوبه ثوباً نجساً ، أو حائطاً لم يستند إليه^[٣] ، [ظ ٩/ب]

وشرعاً^(١) : عينٌ - كالميتة ، ونحوها^(٢) - أو صفةٌ - كأثر بولٍ ونحوه - بمحلٍّ طاهرٍ ، منع الشرعُ منها بلا ضرورةٍ ، لا لأذى فيها طبعاً كالسُمِّيَّاتِ^(٣) ، ولا لحقّ الله تعالى كصيدِ الحرم ، وصيدِ المُحرَّمِ ، أو لحقّ^(٤) غير الله - تعالى - كمالِ الغير إذا غصبه ، ولا لحرمتها كميته الأدمي ، ولا لاستفادها ، كنحو مخاط . (صوالحي)^(٥) .

[اجتناب
النجاسة
شرط مع
القدرة]
[١/٢٨٠]

[١] قوله : (مع القدرة) جار ومجرور متعلق بـ(اجتناب) ، والمعنى : اجتناب النجاسة في الصلاة لبدن المصلّي وثوبه وبقعته شرطٌ مع القدرة^(٦) لتطهير بدنه بالماء ، أو تيمم له مع عدمه ، وغَسَلَ الثوب والبقعة بالماء .

[كيفية صلاة
من حبس
ببقعة نجسة]

[٢] قوله : (لكن) [أي]^(٧) : إن كانت النجاسة يابسة ركع وسجّد^(٨) عليها ، ويومئ بالنجاسة إن كانت رطبة غاية ما يمكنه من الإيماء^(٩) .

[حكم من
مسّ ثوبه
ثوباً نجساً
نجسة]

[٣] قوله : (وإن مسّ ثوبه ثوباً نجساً لم يستند إليه) صححت صلاحته^(١٠) ؛ لأن ذلك ليس بمحل لبدنه ولا لثوبه ، وليس هو في بقعة ، وليس حاملاً له .

(١) ينظر : دقائق أولي النهى (٣٢٥/١) .

(٢) في النسختين : (ونحوه) ، والصحيح ما أثبت ؛ لأن الضمير يرجع إلى " الميتة " .

(٣) تحتل في (أ) : (المسميات) .

(٤) في (أ) : (الحق) .

(٥) به طمس جزئي في (ز) ، وينظر كلامه في : دقائق أولي النهى (٣٢٥/١) .

(٦) ينظر: المذهب الأحمدي (ص ١٤)، المغني (٢/٤٦٤-٤٦٥)، وصححها في المستوعب (١١٢/٢)،

قال في الإنصاف (٤٨٣/١) : وهو الصحيح من المذهب

(٧) سقط من (ز) .

(٨) لأن السجود مقصودٌ في نفسه ، وجمعٌ على فرضيته ، وعدم سقوطه ، بخلاف ملاقاته النجاسة .

ينظر : دقائق أولي النهى (٣٠٦/١) ، نيل المآرب (١٢٧/١) .

(٩) ينظر : مختصر ابن تيمم (ص ٦٣٩) .

(١٠) ينظر : المغني (٢/٤٦٥) ، الفروع (١/٢٤١) ، الإنصاف (١/٤٨٨) .

أو صَلَّى على طاهر ، طرفه متنجس^[١] ، أو سقطت عليه النجاسة ، فزالت ، أو أزالها سريعاً ، صحت^[٢] . وتبطل إن عَجَزَ عن إزالتها في الحال ،

وفهم من قوله : " لم يستند إليه " أنه إذا استند إليه لا تصح صلاته ؛ لأنه كالبقعة في هذه الحالة . (دنوشري) [ع]^(١) .

الحكم إذا سقطت النجاسة على المصلي

[١] قوله : (أو صَلَّى على طاهر طرفه متنجس) أي : أو صَلَّى^(٢) على محل طاهر طرفه - كبساط وحصير ورداء - متنجس ، ولو تحرك^(٣) بحركته^(٤) إذا مشى^(٥) . يُعلم [منه]^(٦) أنه لو كان النجس متعلقاً بالمصلي ، بحيث ينجرُّ معه إذا مشى ، كما لو كان في يده ، أو وسطه^(٧) جبلٌ مشدودٌ في نجاسة ، أو حيوان نجس كحمار ينجرُّ معه إذا مشى ، أو أمسك جبلاً ملقى على نجاسة ، فلا تصح^(٨) . (م ص)^(٩) . باختصار .

[٢] قوله : (أو سقطت عليه النجاسة فزالت ، أو أزالها^(١٠) سريعاً صحت) صلاته ؛ لأن من النجاسة ما يعفى عن سيرها ، فعفى عن سير زمنها ، ككشف العورة . (دنوشري)^(١١) .

(١) سقط من (ز) . وينظر عن كلامه كتابه هداية الراغب (ص ١١٣) ، والمبدع (١/٣٤٢) ، كشف القناع (٢/١٩٣) .

(٢) في (أ) : (وصلي) ، والمثبت من (ز) ، وهو الأنسب لوجودها في متن الدليل .

(٣) أي : المتنجس . دقائق أولي النهى (١/٣٢٧) .

(٤) أي : بحركة المصلي .

(٥) الصحيح من المذهب . ولو تحرك النجس بحركته فصلاته صحيحة . وهناك رواية بعدم الصحة ،

ينظر : المغني (٢/٤٦٧) ، الفروع (١/٢٤١) ، الإنصاف (١/٤٨٥) .

(٦) سقط من (ز) .

(٧) في (ز) : (أو وسطه) ، والمثبت هو الصحيح .

(٨) هذا المذهب . الإنصاف (١/٤٨٥) ؛ لأنه مستتبع لما فيه نجاسة فهو كما لو حملها . المتع في

شرح المقنع (١/٣٨٠) .

(٩) ينظر كلامه في كتابه : دقائق أولي النهى (١/٣٢٧) ، وينظر أيضاً : المتع في شرح المقنع (١/٣٨٠) .

(١٠) في (أ) (زالها) .

(١١) ينظر كلامه في : دقائق أولي النهى (١/٣٢٨) ، كشف القناع (٢/١٩٣-١٩٤) .

أو نسيها^[١] ثم علم.

ولا تصح الصلاة^[٢] في الأرض المغصوبة ، وكذا [في]^(١) المقبرة ، والمجزرة^(٢) ،
والمزبلة^(٣).

[١] قوله : (أو نسيها) أو جهل عينها بأن أصابه شيء لا يعلمه أظاهراً أو^(٤) نجساً ،
ثم علم ، أو جهل حكمها بأن لم يعلم أن إزالتها شرط للصلاة ، أو جهل أنها كانت في
الصلاة ثم علم ، فلا تصحُّ صلاته في هذه الصور كلها ، وتلزمه الإعادة^(٥) ؛ لأن اجتناب
النجاسة في الصلاة شرط لصحتها ، فلم يسقط بالنسيان ، ولا بالجهل^(٦) ، كطهارة الحدث . / [ز-٧٢٠]
وعنه^(٧) : تصح صلاته إذا نسي ، أو جهل النجاسة .

قال في " الإنصاف " ^(٨) : " وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين " . (م ص) ^(٩) .

[٢] قوله : (ولا تصح الصلاة) في تسعة أماكن ، فرضاً كانت أو نفلاً^(١٠) ؛ تعبداً^(١١) .
[المواضع المنهية عن الصلاة فيها]

(١) كذا في (ظ) ، وهو ساقط من بقية النسخ.

(٢) موضع نحر الإبل ، وذبح البقر والغنم . لسان العرب (٢٧٢/٢) " جزر " .

(٣) المزبلة : موضع للزبل ، والقمامة .

ينظر : الصحاح (١٤٠٣/٤) " زبل " ، المطلع (ص٦٦) ، المصباح (ص١٣١) ، المعجم الوسيط (١/٣٩٠) .

(٤) في (ز) : (و) بدون الألف .

(٥) هذا المذهب . ينظر : الفروع (١/٣٤٠) ، الإنصاف (١/٤٨٦-٤٨٧) ، كشاف القناع

(٢/١٩٦-١٩٧) .

(٦) في (أ) : (بجعله) ، والمثبت من (ز) ، ومثله دقائق أولي النهى (١/٣٢٨) .

(٧) جزم بهذه الرواية الموفق في العمدة (ص٦٨) ، واختارها المجد في المحرر (١/٤٧) ، وابن منجا في

المتع (١/٣٨١) ، والشيخ تقي الدين في الاختيارات (ص٤٥) .

(٨) (١/٤٨٦) .

(٩) ينظر كلامه في كتابه: دقائق أولي النهى (١/٣٢٨) .

(١٠) هذا المذهب ، وهو من المفردات .

ينظر : الإنصاف (١/٤٨٩-٤٩٢) ، المنح الشافيات (١/١٩٨)

(١١) قال الأبي في شرح صحيح مسلم (٢/٥٨) : " معنى كون الحكم تعبداً أنه لا يظهر لنا وجهه ،

لا أنه الذي لا وجه له ؛ لأن لكل حكم وجهاً ؛ لأن الأحكام مربوطة بالمصالح ودرء المفاسد =

والْحُسْنُ^(١) ، وأعطان الإبل^(٢) ، وقارعة الطريق^[١] ،

في سبعة أماكن منها ، غير الأرض المغصوبة ، والكعبة ، (لا في داخل الكعبة يصح النفل دون الفرض)^(٣) ، كما سيأتي^(٤) .

[مغنى: فقرة

[الطريق

[١- ٢٨/ب]

[١] قوله : (وقارعة الطريق) من إضافة^(٥) [الصفة]^(٦) إلى موصوفها^(٧) أي : الطريق العامة ، المقروعة بالأقدام ، أي : المسلوكة سلوكاً^(٨) عاماً^(٩) كالأسواق ، والشوارع العامة ، وطريق المسافرين^(١٠) ، دون ما عسلاً / عن جادة المسافرين ، وعن

= فما لم تظهر لنا مصلحته أو مفسدته اصطلاحاً على أن يسموه تعبداً " . وينظر كلام شيخ الإسلام في شرح العمدة (٤٤٣/٢) ، وشرح الزركشي (٣٦/٢) .

(١) في (ب) : (الحس) ، وجاء في نسخة (ق) توضيحاً : (أي : : بيت الخلاء) .
وينظر : الزاهر في معاني كلمات الناس (٣٩٠/١) ، النهاية في غريب الحديث (ص ٢١٠) ، المطلع (ص ٦٥) .

(٢) وأعطان الإبل : فسرها الإمام أحمد في مسائل عبد الله (٢٢٨/١) : بأنها مكان للإبل تقيم فيه ، قال المرداوي في الإنصاف (٤٩٠/١) : هو الصحيح من المذهب . نصّ عليه ، وعليه جمهور الأصحاب . وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة (٤٦٦/٢) : ومن أصحابنا من قال : هي المواضع التي تصدر إليها بعد أن ترد الماء ؛ لأن هذا تفسير أهل اللغة ، قالوا : أعطان الإبل : مباركها عند شرب الماء لتشرب عسلاً بعدَ نَهْلٍ . اهـ . بتصرف .

وينظر معنى العطن في اللغة : تهذيب اللغة (١٧٥/٢) ، النهاية في غريب الحديث (ص ٦٢٤) ، المطلع (ص ٦٦) ، لسان العرب (٢٧٢/٩) ، المصباح المنير (ص ٢١٦) ، القاموس المحيط (٤٢٦/٤) .

(٣) ما بين الهالين كذا ورد في النسختين ، وهو غير واضح ، ولعل الصحيح فيه أن يقال : (إذ يصح النفل دون الفرض في داخل الكعبة) .

(٤) في (ز) : (يأتي) ، وذلك في (ص ٣٢٨) .

(٥) في (أ) : (الضافة) .

(٦) سقط من (أ) .

(٧) في (أ) : (الموصوفها) .

(٨) في النسختين : (مسلوكاً) .

(٩) في (أ) : (عالماً) ، والمثبت من (ز) .

(١٠) ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣٨) ، المطلع (ص ٦٦) ، المصباح المنير (٢٥٨) " قرع " .

والحمام^(١)، وأسطحة هذه مثلها^[١].

ولا يصح الفرض في الكعبة^[٢]، والحجر^(٢) منها،

جادة [المارة]^(٣) يمنا ويسرة^(٤).

واحترز بقارعة الطريق، عن الطريق التي يقل المشي فيها؛ إذ لا يخلو موضع من

المشي فيه. (م خ)^(٥).

[حكم أسطحة
المواضع
المنهي عن
الصلاة فيها]

[١] قوله: (وأسطحة هذه مثلها) أي: أسطحة هذه الثمانية مواضع - التي لا تصح الصلاة فيها - مثلها؛ لأن الهواء تابع للقرار، بدليل منع الجنب من اللبث بسطح المسجد، وحيث من حلف لا يدخل داراً^(٦) بدخول سطحها. (م ص)^(٧) وزيادة.

[٢] قوله: (ولا يصح الفرض في الكعبة... إلخ) التاسع من المواضع التي لا تصح الصلاة فيها: في داخل الكعبة، وداخل الحجر، ولا تصح أيضاً على ظهرها؛ لقوله تعالى:

(١) المراد بالحمام مكان الاغتسال لا مكان قضاء الحاجة، كما اشتهر في هذا الزمن، فمكان قضاء الحاجة تقدم بلفظ (الحش)، وإن كان الآن في بعض المنازل جمع بين الاثنين في مكان واحد، فامتنت الصلاة من ناحيتين المقتسل والحش. ينظر: شفاء العليل شرح منار السبيل (ص ٣٣٢).

(٢) في (ب): (المحجر).

والحجر: هو حجر الكعبة المشرفة، ويسمى: الحطيم، وحجر إسماعيل عليه الصلاة والسلام، وهو المدار بالبيت من جهة الميزاب. ينظر: الصحاح (٥٤٢/٢) "حجر"، طلبة الطلبة (ص ٥٩)، المصباح المنير (ص ٦٧)، الدر النقي (٤١٨/٢).

(٣) سقط من (أ).

(٤) قال ابن تيميم في مختصره (ص ٦٤٤): "ولا بأس بما علا عن جادة المارة يمنا أو يسرة نص عليه"

وينظر: المبدع (٣٤٩/١)، الإنصاف (٤٩٣/١)، كشف القناع (٢٠٥/٢).

(٥) في (أ): (ع)، والمثبت من (ز)، ولم أفق عليه في كتب عثمان النجدي التي أطلعت عليها، ولا في حاشية الخلوقي على المنتهى كما يدل عليه الرمز (م خ).

(٦) في (أ): (دار).

(٧) ينظر كلامه في كتابه: كشف القناع (٢٠٥/٢).

وينظر في ذلك أيضاً: شرح المحرر (ص ٤٥١)، الفروع (٢٤٤/١)، شرح الزركشي (٣٦/٢)،

المبدع (٣٤٩/١)، فتح الملك العزيز (٦٨١/١)، نيل المآرب (١٢٩/١).

ولا على ظهرها،/ إلا إذا لم يبق وراءه شيء^[١]، ويصح النذر فيها، وعليها، [ب- ١٣/ب] [ق- ١/٩]

﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(١)، والشطر: الجهة^(٢)، والمصلّي فيها، أو على سطحها غير مستقبل لجهتها، ولأنه يستدبر من الكعبة ما لو استقبله منها خارجاً صحّت، ولأن النهي عن الصلاة على ظهرها ورد صريحاً في حديث ابن عمر^(٣). (م ص)^(٤).

[١] قوله: (إلا إذا لم يبق وراءه شيء) منها، بأن وقف على منتهائها، أو وقف^(٥) خارجها^(٦)، مستثنى من عدم صحة صلاة الفرض على ظهرها، فإن صلاة الفرض صحيحة في هاتين المسألتين على الصحيح من المذهب^(٧)؛ لأنه مستقبل للكعبة غير مستدبر خارجها، وسجد فيها

(١) سورة البقرة، آية (١٤٤).

(٢) في (أ): (الوجهة).

(٣) عن ابن عمر "أن رسول الله ﷺ نهي أن يصلّي في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معادن الإبل، وفوق ظهر البيت".

والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلّي إليه وفيه، (ص ٧٨)، رقم (٣٤٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، (ص ٩١)، رقم (٧٤٥)، من طريق زيد بن جبير عن داود بن الحصين، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال الترمذي: إسناده ليس بذلك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبير من قبل حفظه.

وقال عنه الحافظ في التلخيص (٢١٥/١): ضعيف جداً. وقال في التقريب (ص ١٦٢): متروك الحديث. وقال ابن الجوزي في العلل (٣٩٩/١): هذا حديث لا يصح، ثم ذكر كلام النقاد في زيد وداود بن الحصين. وينظر: الإرواء (٣١٨/١).

(٤) ينظر كلامه في كتابيه: دقائق أولي النهى (٣٣٦/١)، وكشاف القناع (٢١٣/٢).

وينظر أيضاً: المتع في شرح المقنع (٣٨٧/١)، شرح المحرر (ص ٤٥٣)، المبدع (٣٥١/١)، الفوائد المنتخبات (١٥٤/١).

(٥) في (أ): (أوقف).

(٦) وسجد فيها، فإن صلاة الفرض صحيحة. ينظر: شرح المحرر (ص ٤٥٤)، نيل المآرب (١٢٩/١).

(٧) ينظر: المحرر (٤٩/١)، الفروع (٢٤٦/١)، المبدع (٣٥٢/١)، الإنصاف (٤٩٦-٤٩٧)، الروض المربع (١٧٠/١).

وكذا النفل ، بل يُسَنُّ [١] فيها .

الثامن : استقبال القبلة (١) [٢]

لشيء منها، فصحت [صلاته] (٧)، كما لو صَلَّى خارجها إلى أحد أركانها. (دنوشي) (٣)
[باختصار] (٤) .

- [١] قوله : (بل يسن) إضراب انتقالي (٥) ، أي: تسن صلاة النافلة في الكعبة ، وعليه،
المنافلة
داخل الكعبة
وعليها
[٢] قوله : (الثامن : استقبال القبلة) أي : الكعبة ، أي : جهتها ؛ لقوله تعالى:
[استقبال
القبلة]

(١) في (ب) : (القبلة) .

(٢) سقط من (ز) .

(٣) عن كلام الدنوشي ينظر: المحرر (٤٩/١)، الفروع (٢٤٦/١)، الإنصاف (٤٩٦/١)، الروض
المربع (١٧٠/١).

(٤) سقط من (أ) .

(٥) الإضراب الانتقالي : هو ترك أمر إلى آخر دون إبطال الأول .

ينظر : ارتشاف الضرب (١٩٩٤/٤) ، المعجم الوسيط (٦٧/١) .

(٦) في (أ) : (ساريتين) .

(٧) ونصه ... عن سيف قال: " سمعت مجاهداً قال: أتى ابن عمر فقيل له: هذا رسول الله ﷺ دخل
الكعبة. فقال ابن عمر: فأقبلت والني ﷺ قد خرج، وأجد بلائاً قائماً بين البابين، فسألتُ بلائاً
فقلت: أصلى النبي ﷺ في الكعبة ؟ قال: نعم ركعتين بين الساريتين اللتين عن يساره إذا
دخلت، ثم خرج، فصلى في وجه الكعبة ركعتين ."

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ
إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ﴾ (ص٩٨-٩٩)، رقم (٣٩٥)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب
الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها،
(ص٥٣٤)، رقم (١٣٢٩) .

(٨) سقط من (أ) .

(٩) ينظر كلامه في كتابه: هداية الراغب (ص١١٥)، وينظر في ذلك أيضاً: المغني (٤٧٦/٢)،

الشرح الكبير (٥١٦/١)، شرح المحرر (ص٤٥٤)، المبدع (٣٥٢/١)، الروض المربع (١٧٢/٢-١٧٣).

مع القدرة^[١]، فإن لم يجد من يجزئه عنها ييقين^(١) صلى بالاجتهاد.

﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٢).

أصل القبلة لغة^(٣): الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها، وقد صارت علماً للجهة التي تستقبل^(٤) في الصلاة، فهو شرط بالكتاب^(٥)، والسنة^(٦)، والإجماع^(٧).

[سقوط
اشتراط
استقبال
القبلة حال
العجز]

[١] قوله: (مع القدرة) جار ومجرور متعلق بـ (استقبال القبلة)، أي: استقبال القبلة شرط مع القدرة على استقبالها، فإن عجز عنه كمربوط، أو عجز^(٨) عن الالتفات إليها كمريض، وفرار من عدو، ونحوه؛ سقط الاستقبال وصلى على حاله^(٩)؛
لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه / ما استطعتم^(١٠)»،^(١١)، إلا في نفل مسافر سراً

[أ-٢٩/١]

(١) في (ب): (يقين)، وفي (ق): (بتعين).

(٢) سورة البقرة: آية: ١٤٤.

(٣) ينظر معنى القبلة لغة في: الصحاح (٤/١٤٦١) "قبل"، المطلع (ص٦٦-٦٧)، لسان العرب (٢٥/١١)، المصباح المنير (ص٢٥٣)، القاموس المحيط (٣/٥٩٤).

(٤) في (ز): (تستقبله).

(٥) للآية السابقة.

(٦) لقوله ﷺ: «إذا قُمتَ للصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة».

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب من ردّ فقال: عليك السلام، (ص١٢٠٣)، رقم (٦٢٥١)، من حديث أبي هريرة، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، (ص١٧٠)، رقم (٣٩٧).

(٧) نقل الإجماع ابن هبيرة في الإفصاح (١/٢٤٦)، وابن تيمية في شرح العمدة (٢/٥٢١).
وينظر: موسوعة الإجماع (١/١٠٠).

(٨) في (أ): (زيادة عنها).

(٩) ينظر: المغني (١/٩٢-٩٣)، شرح الزركشي (١/٥٢٦)، دقائق أولي النهى (١/٣٤٠)، نيل المآرب (١/١٢٩).

(١٠) في (ز): (ماستطعتم).

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، (ص٥٢٩)، رقم (١٣٣٧).

فإن أخطأ فلا إعادة^١.

مباحاً، ولو كان ماشياً، ولو سافراً قصيراً دون فرسخ^(٢) نص عليه^(٣)، فيصلّي لجهة سيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ/ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾^(٤). قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : " نزلت في التطوع خاصة "^(٥). (صوالحي)^(٦). باختصار.

[ز-٢٠/ب]

[حكم صلاة
من أخطأ
القبلة]

[١] قوله : (فإن أخطأ فلا إعادة) [أي]^(٧) : فإن تبين بعد صلاته أنه أخطأ.

من لم يقدر على اجتهاد ، ولا تقليد ، ولا على من يخبره بيقين وتحراً وصلّى ، فلا إعادة عليه^(٨).

وإن صلّى بصيراً^(٩) حضراً^(١٠) فأخطأ^(١١) ، أو صلّى أعمى بلا دليل من لمس محراب،

(١) زاد في (م) : (عليه) . . .

(٢) الفَرَسَخ : السكون ، والساعة ، والراحة ، ومنه سمي فرسخ الطريق ؛ لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح. وقيل : هو لفظ فارسي معرّب " فرسنكك " ، وهو يساوي بالوحدات الزمنية المعاصرة (٥٥٢٤ متر) ، وبالكيلو متر = ٥ كم .

ينظر : القاموس المحيط (٣٦٧/١) ، الدر النقي (٢٦٢/٢) ، معجم لغة الفقهاء (ص ٣١١) ، المقادير الشرعية (ص ٣٠٠) ، المفصل في الألفاظ الفارسية المعربة (ص ١٣٨) .

(٣) ينظر : الفروع (٢٤٩/١) ، الإنصاف (٣/٢) ، دقائق أولي النهى (٣٤١/١) .

(٤) سورة البقرة ، آية : (١١٥) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب : جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، (ص ٢٧٧) ، رقم (٧٠٠) ، والطبري في تفسير الآية المذكورة ، (٥٠٣/١) .

(٦) عن كلامه ينظر : المغني (٩٦/٢) ، شرح الزركشي (٥٢٩/١) ، المبدع (٣٥٤/١) ، دقائق أولي النهى (٣٤١/٢) ، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات (١٥٦/١) .

(٧) سقط من (ز) .

(٨) مثل الأعمى والجاهل ولو أخطأ ؛ لأنهما أتيا بما أمرا به على وجهه ، فسقطت عنهما الإعادة كالعاجز عن الاستقبال . ينظر : كشف القناع (٢٣٨/٢) .

(٩) في (أ) : (بصيراً) ، والمثبت من (ز) .

(١٠) في (أ) : (حضر) .

(١١) في (أ) : (فأحاط) .

التاسع: النِّيَّةُ^[١]، ولا تسقط بحالٍ، ومحلها القلب، وحقيقتها العزم على فعل الشيء، وشرطها الإسلام، والعقل، والتميز، وزمئها أولُ العبادة^(١)، أو قبلها^(٢) بيسير،

أو خير ثقة، أعاد ولو أصاب^(٣). (ع) (٤).

[١] قوله: (التاسع النِّيَّةُ) وهي لغة^(٥): القصدُ، يقال: نواك الله بحجر، أي: [تعريف النِّيَّةُ لغة وشرعاً]

قصدك به، وهو عزم القلب على الشيء.

وشرعاً^(٦): العزمُ على فعل العبادة تقريباً إلى الله تعالى، بأن لا يشرك في العبادة بالله غيره، من تصنعٍ لمخلوق، أو اكتساب مَحْمَدَة عند الناس، أو محبة مدح منهم، أو نحوه. وهذا هو الإخلاص. (ع) (٧) باختصار.

= وهذه المسألة تنبني على مسألة، وهي: هل الحضر محل للاجتهاد أو لا؟ فالمذهب: أن الحضر ليس محلاً للاجتهاد.. وعلى هذا إذا أخطأ البصير في الحضر لزمته الإعادة، ولو اجتهد بأن نظر في الأدلة كالقطب وغيره. وعللوا ذلك بأن من في الحضر قادر على الاستدلال بالمحاريب ونحوها، أو يجد من يخبره بيقين. ينظر: مسائل أحمد لأبي داود (ص ٤٥)، الكافي (١١٨/١)، المحرر (٥٢/١)، شرح الزركشي (٥٣٦/١)، المبدع (٣٦٣/١)، الإنصاف (١٦/٢)، الروض المربع (١٩٠/٢).

(١) في (م، ب): (العبادات).

(٢) في (ب، ظ): (قُبَيْلُهَا).

(٣) في (أ): (صَب).

المذهب: أن الأعمى إذا صَلَّى بلا دليل أعاد، ولو أصاب، لأنه في الحضر بمنزلة البصير لقدرته على الاستدلال بالسؤال، ولمس محاريب.

ينظر: المقنع لابن البناء (٣٤٣/١)، المحرر (٥٢/١)، شرح الزركشي (٥٣٦/١)، المبدع (٣٦٣/١)، مختصر ابن تميم (ص ٦٠٢)، الإنصاف (١٧/٢).

(٤) ينظر كلامه في كتابه: هداية الراغب (ص ١١٧)، وينظر أيضاً: دقائق أولي النهى (٣٥٣/١)، الروض المربع (١٨٩/٢-١٩٠).

(٥) ينظر: الصحاح (١٩٩٦/٥) "نوى"، المصباح المنير (ص ٣٢٥)، المطلع (ص ٥٦).

(٦) ينظر: المطلع (ص ٥٦)، الروض المربع (١٩٣/٢)، نيل المآرب (١٣٠/١).

(٧) ينظر كلامه في كتابه: هداية الراغب (ص ١١٨).

والأفضل قَرْنُهَا بالتكبير . وشُرْطَ مع نية الصلاة تعيينُ ما يصلية^[١] من ظهرٍ ، أو عصر^(١) ، أو وترٍ ، أو راتيةٍ ، وإلاّ أجزأته نية الصلاة . ولا يشترط تعيينُ كونِ الصلاة حاضرةً أو قضاءً^[٢] أو فرضاً^(٢) .

[١] قوله : (وشُرْطَ مع نية الصلاة تعيين ما يصلية) أي : وشُرْطَ بالبناء للمفعول مع نية الصلاة إلخ ، فرضاً كانت ، أو نفلأ ، فينوي كونَ المكتوبةِ ظهرأ ، أو عصرأ ، ونحو ذلك ؛ لتمتاز عن غيرها . فلو كانت عليه صلواتٌ ، وصلَّى أربعَ ركعاتٍ ينوي بها ما عليه لم تصحَّ . (م ص)^(٣) .

[٢] قوله : (ولا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة أو قضاء) ؛ لأنه^(٤) يصح [نية]^(٥) الأداء بنية القضاء ، ونية القضاء بنية الأداء^(٦) . فلو أحرم بصبحٍ أداءً ، ظانأ أن الشمس لم تطلعْ ، فبانَ طلوعها صحَّتْ قضاءً ، ولو أحرم بالظهر قضاءً ظانأ أن وقتها^(٧) فات ، فبانَ بقاؤه صحَّتْ أداءً . (صوالحي)^(٨) .

= وينظر في ذلك أيضاً : كشاف القناع (٢/٢٤١) ، الفوائد المنتخبات (١/١٦٢) ، مطالب أولي النهى (١/٣٩٤) .

(١) زاد هنا في (م) : (أو جمعة) .

(٢) في (ب) : (فرضٌ) .

(٣) ينظر كلامه في كتابه : دقائق أولي النهى (١/٣٥٨) .

وينظر في ذلك أيضاً : الشرح الكبير (١/٥٢٨) ، المبدع (١/٣٦٦) ، الإنصاف (٢/١٩) ،

كشاف القناع (٢/٢٤٤) ، نيل المآرب (١/١٣٠) .

(٤) في (أ) : (أنه) .

(٥) سقط من (ز) .

(٦) إذا بان خلاف ظنه . دقائق أولي النهى (١/٣٥٩) .

(٧) في (أ) : (ظان أوقتها) ، ولا معنى له .

(٨) عن كلام الصوالحي ينظر : الشرح الكبير (١/٥٢٨) ، الفروع (١/٢٥٥) ، المبدع (١/٣٦٦) ،

الإنصاف (٢/٢٢) ، فتح الملك العزيز (١/٧٠٩) ، كشاف القناع (٢/٢٤٤) ، نيل المآرب

(١/١٣١) .

وتشترط^(١) نية الإمامة للإمام ، والائتمام للمأموم^[١] ، وتصح نية المفارقة لكل^(٢) منهما لعذر يبيح ترك الجماعة . ويقرأ مأمومٌ فارقٌ في قيام أو يُكْمَلُ ، وبعدَ الفاتحة^(٣) له الركوعُ في الحال^[٢] ،

[١] قوله : (وتشترط نية الإمامة للإمام ، والائتمام للمأموم^(٤)) فينوي الإمام الإمامة ، والمأموم الاقتداء ؛ لأن الجماعة تتعلق بما أحكام من وجوب الإتيان ، وسقوط سجود السهو ، والفتحة / عن المأموم^(٥) ، وإنما يمتاز الإمام عن المأموم بالنية ، فكانت [شرطاً]^(٦) [١-٢٩٠ب] لانعقاد الجماعة . [م ص]^(٧) (٨) .

[٢] قوله : (وبعد الفاتحة له الركوع في الحال) [أي : وإن كان المأموم فارق الإمام بعد قراءة الإمام الفاتحة فله الركوع في الحال]^(٩) ؛ لأن قراءة إمامه قراءة له . فإن ظنَّ [أن]^(١٠) [ما يفتحه من فارق إمامه]

(١) في (ظ ، ن) : (ويشترط) .

(٢) في (ب) : (كلّ) بدون اللام ، وفي (ن) : (من كلّ) .

(٣) زاد هنا في (م) : (كلها) .

(٤) في (أ) : (للمأموم) .

(٥) في (أ) : (الامأموم) .

(٦) سقط من (أ) .

واشترط نية الإمامة لانعقاد الجماعة هو الصحيح من المذهب ، وهو من المفردات .

ينظر : الإنصاف (٢٧/٢) ، النظم المفيد للأحمد (ص٢١) ، المنح الشافيات (٢١٧/١) .

(٧) سقط من (أ) .

وينظر كلامه في كتابه كشف القناع (٢٥١/٢) .

وينظر في ذلك أيضاً : الشرح الكبير (٥٣١/١) ، المبدع (٣٧٠/١) ، هداية الراغب

(ص١١٩) ، نيل المآرب (١٣١/١) ، مطالب أولي النهى (٤٠٤/١) .

(٨) في (أ) زيادة (تتعلق بما أحكام من وجوب الإتيان وسقوط سجود ، والفتحة عن

المأموم). وردت العبارة هكذا ، وهي غير واضحة ، وبعضها تكرر لما تقدم .

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (ز) .

(١٠) سقط من (ز) .

[ظ - ١٠/١] ومن أحرم بفرض ثم قلبه نفلًا صحَّ إن اتَّسع الوقتُ، وإلا لم يصح، وبطل فرضه^[١].

إمامه قرأ الفاتحة في صلاة سرية^(١) [لم]^(٢) يلزمه قراءة لإجراء الظن^(٣) مجرى اليقين.
وإن فارق مأموم إمامه في صلاة جمعة بعد [أن]^(٤) أدرك معه الأولى أممها جمعة.
(صوالحي)^(٥).

[١] قوله : (وإلا^(٦) لم يصح^(٧) [وبطل فرضه] أي : وإلا يتسع الوقت لذلك ، فإنه لا يصح قلبها نفلًا ، فإن فعل^(٨) [بطلت صلاته] .

[قلب النية
من الفرض
إلى النفل
والعكس]

وكره قلب الفرض نفلًا بلا غرض صحيح ؛ لما فيه من إبطال عمله الأول ، فإن كان لغرض^(٩) ، [لم]^(١٠) يكره ، بل هو الأفضل ، كما لو أحرم منفردًا ، ثم أقيمت الجماعة ، بل لو قيل بوجوبه هنا^(١١) لكان حسناً ، كما في "تصحيح الفروع"^(١٢) .
وإن^(١٣) انتقل من فرض إلى آخر بالنية بطلا، وصار ما يصله نفلًا؛ لأنه قطع نية

(١) في (أ) : (سوله) .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق . وينظر : دقائق أولي النهى (٣٦٦/١) ، نيل المآرب (١٣١/١) .

(٣) في (ز) : (لظن) .

(٤) سقط من (أ) .

(٥) ينظر كلامه في: المبدع (٣٧٢/١) ، دقائق أولي النهى (٣٦٦/١) ، كشاف القناع (٢٥٥/٢) ، نيل المآرب (١٣١-١٣٢) .

(٦) (وإلا) كذا في (ز) ، وفي (أ) : (ولا) .

(٧) زاد في (أ) : (ويصلي) .

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ز) .

(٩) زاد في (ز) : (له) .

(١٠) سقط من (أ) .

(١١) في (ز) : (منا) .

(١٢) (٢٥٨/١) ، المطبوع مع الفروع .

(١٣) في (ز) : (ولن) .

الفريضة^(١) بنية [انتقاله دون نية الصلاة ، وتصير نفلاً^(٢) . (حفيد)]^(٣) .

** ** *

(١) في (أ) : (الفريضة) .

(٢) وخلاصة القول أن قلب النية له أربع صور :

الأولى : من معيّن إلى مطلق فيصح ، كما لو قلب الظهر إلى نفل مطلق .

الثانية : من معيّن إلى معيّن فلا يصح ، كما لو قلب الظهر أو الوتر إلى العصر أو الراتبة .

الثالثة : من مطلق إلى معيّن فلا يصح ، كما لو قلب النفل المطلق إلى راتبة ، أو ظهر .

الرابعة : من مطلق إلى مطلق فيصح .

ينظر : الشرح الممتع (٢/٢٩٨) ، بتصرف .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ز) . وينظر كلام الحفيد في : الشرح الكبير (١/٥٣٠) ، المبدع

(١/٣٩٦) ، الممتع في شرح المنع (١/٤٠٤) ، الإنصاف (٢/٢٦) ، دقائق أولي النهى (١/٣٦٠) ،

كشاف القناع (٢/٢٥٠) ، نيل المآرب (١/١٣٢) .

كتاب / الصلاة

تجب على كل مسلم^[١] مكلف غير الخائض والنفساء^[٢] ،

[كتاب الصلاة]

[تعريف
الصلاة لغة
وشرعاً]

وهي لغة^(١) : الدعاء^(٢) ، قال تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾^(٣) أي : ادع لهم^(٤) .
وشرعاً^(٥) : أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير ، مختمة بالتسليم .

ولا يَرِدُ الأخرس^(٦) ونحوه ؛ لأن الأقوال فيها مقدرة ، والمقدر كالموجود ، فالتعريف
باعتبار^(٧) الغالب ، فلا يَرِدُ أيضاً صلاة الجنابة^(٨) .

[شروط
وجوب
الصلاة
ز- ٢١/١]

[١] قوله : (تجب على كل / مسلم) أي : ذكر أو أنثى أو خنثى ، حرّاً أو عبداً أو مبعثاً .
[٢] قوله : (غير الخائض والنفساء) مستثنى ممن تجب عليه الصلاة .
وإذا صَلَّى كافرّاً أو أذن^(٩) حُكِمَ بإسلامه^(١٠) ، لكن لا يعتد^(١١) بمما^(١٢)

(١) ينظر : لسان العرب " صلا " ، (٣٩٧/٧) ، المصباح المنير (ص ١٨٠) ، المطلع (ص ٤٦) .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ز) .

(٣) سورة التوبة ، آية (١٠٣) .

(٤) ينظر : تفسير الطبري (٣٥٨/١) ، تفسير ابن كثير (٣٨٧/٢) .

(٥) ينظر : المبدع (٢٦٣/١) ، التنقيح المشبع (ص ٣٨) ، الإقناع (١١٣/١) ، كشاف القناع (٦/٢) .

(٦) أي : لا يعترض على هذا التعريف بصلاة الأخرس لكونه لا ينطق . ينظر : كشاف القناع (٦/٢) .

(٧) (باعتبار) كذا في (ز) ، وفي موضعها في (أ) كلمة غير مقروءة ، والأشبه بها ما أثبت .

(٨) ينظر : كشاف القناع (٦/٢) .

(٩) كذا في (ز) ، وفي (أ) : (وذن) .

(١٠) المذهب أن الكافر إذا صَلَّى حُكِمَ بإسلامه . وهو من المفردات .

ينظر : الانتصار (٥٠٦/٢) ، الهداية (٢٥/١) ، المغني (٢٠١/٢) ، الشرح الكبير (٤١٣/١) ،

المستوعب (١١/٢) ، الفروع (١٧٤/١) ، المبدع (٢٦٦/١) ، التنقيح المشبع (ص ٣٨) ،

الإنصاف (٣٩٤/١) ، دقائق أولي النهى (٢٤٩/١) ، المنح الشافيات (١٨٧/١) .

(١١) في (أ) : (لا يعتد) .

(١٢) في (أ) : (بما) ، والمثبت هو المناسب للسياق .

وتصحُّ من المميِّز ، وهو من بَلَغَ سَبْعاً^[١] ، والثواب له^[٢] ، ويلزم وليَّه أمرُهُ بها لسَبْعٍ ،
وضربُهُ على تركِها لِعَشْرٍ .

فيعيدهما^(١) بعد [وضوء]^(٢) . [صوالحي]^(٣) .

[١] قوله : (وتصح من المميز، وهو من بلغ سبع سنين)، وفي^(٤) "المطلع"^(٥): "من يفهم [حكم صلاة المميز] الخطاب ويرد^(٦) الجواب ، ولا ينضب بسنًّا ، بل يختلف باختلاف^(٧) [الأفهام^(٨)]" .
وصوبه في الإنصاف^(٩) [١٠] ، والاشتقاق يدل عليه .
ويشترط لصحة صلاة المميز ما يشترط لصحة صلاة الكبير^(١١) .

[١- ٣٠/أ]

[٢] قوله : (والثواب له) أي : ثواب ما يفعله من صلاة وغيرها فهو له ؛ لقوله تعالى : [ثواب صلاة الصغير]

(١) في (أ) : (فيعدها)، وفي (ز) : (فيعدها)، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق.

(٢) سقط من (أ) .

(٣) سقط من (ز) .

(٤) في (أ) : (في) بدون الواو.

(٥) في (أ) : (طلع)، والمثبت من (ز) .

والمطلع هو كتاب للشيخ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي (ت ٧٠٩هـ)،
واسمه الكامل: "المطلع على أبواب المقنع"، فسّر فيه الكلمات الغريبة الواقعة في المقنع، على نمط
"المغرب" للحنفية و "المصباح المنير" للشافعية، غير أنه رتبته على أبواب الكتاب لا على حروف
المعجم، ثم أتبعه بتراجم الأعلام المذكورين في "المقنع"، فصار كشرح مختصر . قلت : وقد رتبته
على حروف المعجم الشيخ محمد بشير الأدلي ، وسماه : معجم ألفاظ الفقه الحنبلي .

ينظر : المدخل لابن بدران (ص ٤١٨) ، كشف الظنون (٢/١٨١٠)، هدية العارفين (٢/١٤١)،
المذهب الحنبلي (٢/٣١٤) .

(٦) في: (أ): (ويد) .

(٧) زاد في (ز) : (الناس)، وهي غير موجودة في المطع والإنصاف .

(٨) المطع (ص ٥١) .

(٩) ينظر : الإنصاف (١/٣٩٦) .

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (أ) .

(١١) إلّا في ستر العورة ؛ لاختلافها بحسب البلوغ وعدمه . ينظر : دقائق أولي النهى (١/٢٥١) .

ومن تَرَكَهَا جُوداً^(١) فقد ارتدَّ ، وجَرَتْ عليه أحكام المرتدين .
 وأركان الصلاة^(٢) [١] أربعة عَشْرَ ، لا^(٣) تسقط^(٤) عمداً ، ولا سهواً ، ولا جهلاً :
 أحدها : القيامُ في الفرض^[٢] على القادر منتصباً .

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ﴾^(٥) ، فهو يكتب له^(٦) ، ولا يكتب عليه^(٧) .

[١] قوله : (وأركان الصلاة) جمع ركن ، وهو جانب الشيء الأقوى^(٨) . [تعريف الركن]
 وهو ما كان فيها، وينقضي شيئاً فشيئاً ، بخلاف الشرط فإنه ما كان خارج الماهية^(٩) ،
 ويجب استصحابه إلى انقضاء الصلاة ، وسماها بعضهم فروضاً .

[٢] قوله : (أحدها : القيام في الفرض) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينًا ﴾^(١٠) ، وحديث
 عمران مرفوعاً : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً » الحديث ، رواه البخاري^(١١) .
 وخصَّ الفرض بالقيام ، لحديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - : « كان النبي ﷺ

(١) في (ب) : (جوداً) .

(٢) في (م) : (وأركانها) .

(٣) في (ن) : (ولا) بواو العطف ، ولم تكن موجودة في بقية النسخ .

(٤) في (ق) : (يسقط) .

(٥) سورة فصلت ، آية (٤٦) ، (المائدة ٦٠) آية (١٥) .

(٦) لأنه العامل فهو داخل في عموم قوله تعالى : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مِثَالِهَا ﴾ سورة
 الأنعام ، آية (١٦٠) .

(٧) ولا يكتب عليه ؛ لأن القلم مرفوع عنه .

ينظر: الفروع (١/١٧٦) ، الإنصاف (١/٣٩٦) ، كشف القناع (٢/١٧) ، نيل المارِب (١/١٣٣) .

(٨) ينظر تعريف الركن في : الروض المربع (٢/٣٩١) ، كشف القناع (٢/٤٤٥) .

(٩) في (ز) : (الملاية) .

(١٠) سورة البقرة ، آية (٢٣٧) .

(١١) في صحيحه ، أبواب تقصير الصلاة ، باب : إذا لم يُطَقِّقْ قاعداً صلى على جنب ، (ص ٢٢١) ،

رقم (١١١٧) .

فإن وقف منحنيًا ، أو مائلًا^[١] - بحيث لا يسمى قائمًا - لغير عذرٍ لم تصح . ولا يضرُّ خفض رأسه . وكره قيامه على / رجلٍ واحدةٍ لغير عذر .
الثاني: تكبيرةُ الإحرام^[٢]، وهي: "الله أكبر"، لا يجزئها^(١) غيرها، يقولها قائم. فإن ابتدأها،

يصلِّي ليلاً طويلاً^(٢) قاعداً « الحديث رواه مسلم^(٣) .

[حكم من
صلى منحنيًا
أو مائلًا لغير
عذر]

[١] [قوله]^(٤) : (فإن وقف منحنيًا ، أو مائلًا) هذا مفرع على حَدِّ القيام^(٥) .

(مُنحنيًا أو مائلًا) في رأي العين لا يسمى قائمًا بل راکعًا ؛ وذلك لغير عذرٍ مما تقدم .

(لم^(٦) تصح) صلاته على هذا الوجه .

[سبب تسمية
"تكبيرة
الإحرام" بهذا
الاسم]

[٢] قوله : (الثاني: تكبيرة الإحرام) ؛ لحديث : « تحريمها التكبير »^(٧) . سُمِّيَتْ بذلك ؛ لأن

الإحرام : الدخول في حرمة لا تنتهك، وبهذا^(٨) التكبير يدخل في عبادة يحرم [فيها]^(٩)

(١) في (ق) : (ولا يجزئها) .

(٢) في النسختين : (طولاً) ، والتصويب من صحيح مسلم ، رقم (٧٣٠) .

(٣) في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب : جواز النافلة قائمًا وقاعداً ، وفعل بعض الركعة قائمًا وبعضها

قاعداً ، (ص ٢٨٨) ، رقم (٧٣٠) .

(٤) (قوله) ساقط من النسختين ، والسياق يقتضي إثباته .

(٥) وَحْدُهُ: ما لم يصر راکعًا، أي: لا يصير إلى الركوع المجزئ، ولا يضرّ خفض رأسه على هيئة الإطراق.

ينظر: الروض المربع (٢/٣٩٢)، إرشاد أولي النهى (١/٢٣٢)، هداية الراغب (ص ١٣٤).

(٦) في (أ) : (له) ، والمثبت من (ز) .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء ، (ص ٣١) ، رقم (٦١) .

والترمذي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، (ص ١٩) ،

رقم (٣) عن علي بن أبي طالب .

وابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة ، وسننها ، باب مفتاح الصلاة الطهور ، (ص ٤٥) ، رقم (٢٧٥) .

وصحح إسناده النووي في المجموع (٣/٢٥٠) ، وابن حجر في الفتح (٢/٣٧٦) .

وينظر التلخيص الحبير (١/٢١٦) ، والإرواء (٨/٢) .

(٨) في النسختين : (وبهذه) ، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق .

(٩) سقط من (أ) .

أو^(١) أتمها غير قائم، صحت نفلًا^[١]، وتنعقد إن مد اللام، لا إن مدَّ همزة "الله"، أو همزة "أكبر"، أو قال^(٢): أكْبَار، أو الأكبر. وجهه^(٣) بها وبكلِّ ركنٍ، وواجبٍ بقدر ما يُسمعُ نفسه فرضٌ.

الثالث: قراءةُ الفاتحة^[٢].....

أمر كانت مباحة قبلها، ومن ذلك الإحرام بالحج والعمرة. (دنوشي). .

[١] قوله: (فإن ابتدأها أو أتمها^(٤) غير قائم صحت نفلًا) هذا مفرع على القيام^(٥) بأن ابتدأ تكبيرة الإحرام^(٦) قاعدًا، أو أتمها^(٧) قائمًا، أو [ابتدأها قائمًا]^(٨)، أو أتمها^(٩) راکعًا صحت نفلًا^(١٠)؛ لأن ترك القيام^(١١) يفسد الفرض فقط، ويقبله نفلًا إن اتسع الوقت كما تقدم^(١٢) لإتمام النفل والفرض كله قبل خروجه، وإلا استأنف الفرض قائمًا. (صوالحي)^(١٣).

[حكم قراءة
الفاتحة]

[٢] قوله: (الثالث: قراءة الفاتحة) تامة بتشديداتها^(١٤)، وهي ركن في كل صلاة فرضاً،

(١) في (ق) بواو العطف.

(٢) في (ن): (وقال)، فسقطت منه الألف.

(٣) في (م): (أو الجهر)، وفي (ب): (وجهه).

(٤) في (أ): (تمها).

(٥) في (ز): (القائم).

(٦) في (أ): (لحرام).

(٧) في (أ): (تمها).

(٨) سقط من (ز).

(٩) في (أ): (تمها).

(١٠) ينظر: الفروع (٢٦٥/١)، المبدع (٣٧٨/١)، الإنصاف (٤٢/٢).

(١١) في (أ): (القائم).

(١٢) لما تقدم من أنه إذا أتى بما يفسد الفرض فقط، انقلب نفلًا، وإن لم يتسع الوقت استأنفها

للفرض، لتعين الوقت له. وينظر: كشاف القناع (٢٨٥/٢).

(١٣) عن كلامه ينظر: دقائق أولي النهى (٣٧٢/١).

(١٤) في (أ): (بتشديدها).

أو نفلًا ، وفاقاً^(٢) للمالك^(٣) ، والشافعي^(٤) .

وهي أفضل^(٥) سورة ، وآية الكرسي أعظم آية .

وسميت فاتحة ؛ لأنه يفتح بها الصلاة ، وتسمى^(٦) : السبع المثاني ، والشافعية ،

والسؤال ، والدعاء .

[كيفية قراءة
الفتحة]

[١] قوله : (مرتبة) وجوباً^(٧) ، مرتلةً استحباباً^(٨) ، فيتمهل في قراءتها ، ويقف عند كل

(١) زاد في (ن) : (تامة) .

(٢) في (أ) : (وفاقاً) .

(٣) ينظر : حاشية الدسوقي (٢٣٦/١) ، الكافي لابن عبد البر (٢٠١/١) ، بداية المجتهد (١١٢/١) ،

رسالة أبي زيد وشرحها الفواكه الدواني للنفراوي (٢٤٠/١) .

(٤) ينظر : الأم (١٠٧/١) ، المجموع (٢٨٣/٣) .

وقراءة الفاتحة عند الحنفية - للإمام والفتد - على التعيين واجبة (والواجب عندهم مرتبة دون
الفرض) ، وأما القراءة عموماً فهي فرض .

وأما بالنسبة للمأموم ، فيكره تحريماً على المأموم أن يقرأ خلف الإمام .

وعند المالكية والحنابلة : فرض في صلاة الإمام والفتد ، أما المأموم فإن الفاتحة ليست بواجبة عليه
سواء كان في السرية أو الجهرية ، وهي مستحبة له في السرية دون الجهرية .

وقال الشافعية بفرضيتها في الجميع .

ينظر: بدائع الصنائع (٢٦٧/١) ، حاشية ابن عابدين (١٣١/١-١٣٢) ، حاشية الدسوقي

(٢٣٦/١) ، الكافي لابن عبد البر (٢٠١/١) ، بداية المجتهد (١٢٢/١) ، الرسالة لأبي زيد وشرحها

الفواكه الدواني للنفراوي (٢٤٠/١) ، المجموع (٢٨٤/٣) ، المغني (٢٥٩/٢) ، الإنصاف (٢٢٨/٢) ،

النكت والفوائد السننية (٥٥/١) - مطبوع بحاشية المحرر - .

وينظر للاستزادة كتاب: دفع الأوهام عن مسألة القراءة خلف الإمام .

(٥) التفضيل باعتبار متعلقه من المعاني ، والبلاغة لا بالذات ، إذ الكل كلام الله - تعالى - وصفته .

ينظر: مجموع الفتاوى (١٢٩/١٧-١٣٠) ، كشاف القناع (٣٠٥/٢) ، مطالب أولي النهى (٤٣١/٢) .

(٦) عن هذه التسميات ينظر : تفسير القرطبي (١١١/١) ، الإتيقان في علوم القرآن (٥٢/١) .

(٧) ينظر : المتمع في شرح المقنع (٤٢٠/١) ، المبدع (٣٨٦/١) .

(٨) ينظر : المغني (١٥٤/٢) ، (١٥٥) .

[ب- ١٤/ب] وفيها إحدى عشرة^(١) تشديداً^[١] ، فإن/ تَرَكَ واحدةً^[٢] ،

[أ- ٣٠/ب] آية ، كقراءته عليه/ الصلاة والسلام^(٣) ./ ويقراها متواليه^(٣) وجوباً .
[ز- ٢١/ب]

[١] قوله : (وفيها إحدى عشرة^(٤) تشديداً) أولها اللام [في (الله)]^(٥) ، وآخرها تشديداً (الضَّالِّينَ) . ويكره الإفراط في التشديد والمد^(٦) .

[٢] قوله : (فإن ترك واحدة) إمام ومنفرد لا مأموم^(٧) من تشديداً لزمه استئناف الفاتحة لتركه حرفاً منها ؛ لأن الحرف المشدد أقيم مقام حرفين^(٨) .

[خلاف ابن نصر الله مع اليهودي فيمن ترك تشديداً من الفاتحة]

قال ابن نصر الله^(٩) في حاشيته عــــلى

(١) في (م) : (أحد عشر) .

(٢) لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته، يقول: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، ثم يقف، ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، ثم يقف، وكان يقرأها ﴿ مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ .

أخرجه الترمذي في سننه، كتاب القراءات، باب في فاتحة الكتاب، (ص ٤٦٨)، رقم (٢٩٢٧)، وقال: "هذا حديث غريب"، واللفظ له، وصححه النووي في المجموع (٣/٣٠٣).

وينظر: الإرواء (٢/٦٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الحروف والقراءات، باب: ٣٣، (ص ٤٣٩)، رقم (٤٠٠١)، والدارقطني (١/٣١٠)، رقم (١١٧٨)، وقال: "إسناده صحيح وكلهم ثقات" والحاكم (١/٢٣٢)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". وأحمد (٦/٣٠٢).

(٣) أي : يتابع بين آياتها؛ لأنه مناط الإعجاز، ولا يفصل بين شيء منها وما بعده بأكثر من سكتة التنفس، أو التأمل . حاشية ابن قاسم على الروض (٢/٢٧)، وينظر: المجموع (٣/١١٣) .

(٤) في النسختين : (أحد عشر)، والمثبت هو الصحيح لغةً .

(٥) سقط من (ز) .

(٦) ينظر : كشاف القناع (٢/٣٠٧) .

(٧) في (أ) : (لأمر مأموم) .

(٨) ينظر : المبدع (١/٣٨٦) .

(٩) تنظر نسبة الكلام إليه في : حاشية ابن حميد على المنتهى (٤٣/ب) ، وكلامه أيضاً في إرشاد أولي

النهى (١/٢١١-٢١٢) ، دقائق أولي النهى (١/٣٨١) ، كشاف القناع (٢/٣٠٦) ، مطالب

أولي النهى (١/٤٢٩) .

" الفروع " (١) : " هذا إذا فات محلها وبعُد عنه، بحيث يُخَلّ بالموالة ، أما لو كان قريباً منه، وأعادَ الكلمة ، أجزأه ذلك ؛ لأنه يكون بمثابة مَنْ نَطَقَ (٢) بالكلمة على غير الصَّوابِ ، ثم يأتي بها على وجه (٣) الصواب ، وهذا كله يقتضي عدم بطلان صلاته ، ومقتضى ذلك : أن يكون ترك التشديدة (٤) سهواً وخطأً ، أما لو تركها عمداً فقاعدة المذهب تقتضي بطلان صلاته إن انتقل عن محلها كغيرها (٥) من الأركان ؛ لأنها بعض ركنٍ ، وبعض الركن ركن ، وتارك الركن عمداً تبطل صلاته إذا انتقل إلى غيره (٦) ؛ لأنه لا يتحقق (٧) تركه إلا بذلك . ولم يذكروا ذلك ، بل ظاهر كلامهم البطلان مطلقاً " .

وقال منصور البهوتي (٨) : " فيما قاله نظر ؛ فإن الفاتحة ركنٌ واحدٌ محله القيام ،

(١) يوجد عدة أشخاص يلقبون بـ (ابن نصر الله) ومن لهم حواشٍ على الفروع اثنان، هما :

١- نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر أبو الفتح جلال الدين التستري البغدادي (ت ٨١٢هـ).

٢- ابنه المحب أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد أبو الفضل محب الدين التستري (ت ٨٤٤هـ).

وحاشيته من مصادر المرادوي في الإنصاف كما صرَّح في المقدمة (ص ٢٣) .

وعندي نسخة من هذه الحاشية ولم أقف على الكلام فيها ، فلعل المقصود بها حاشية الأب نصر الله التستري . والله أعلم .

ينظر : المذهب الحنبلي (٢/٤٢٤ - ٤٣٠) ، معجم مصنفات الحنابلة (٤/٤٥٩) .

(٢) في (ز) : زيادة (بالكلام) ، ولا وجه لها هنا .

(٣) في (أ) : (وجهه) .

(٤) في (ز) : (التشديد) ، والمثبت من (أ) ، وكشاف القناع (٢/٣٠٦) .

(٥) في النسختين : (لغيرها) ، والتصويب من إرشاد أولي النهى (١/٢١١) ، دقائق أولي النهى (١/٣٨١) ،

كشاف القناع (٢/٣٠٦) ، مطالب أولي النهى (١/٤٢٩) ، حاشية ابن حميد على المنتهى (٤٣/أ) .

(٦) في (أ) : (لغيرها) ، والمثبت من (ز) ومثله في كشاف القناع (٢/٣٠٦) .

(٧) في (ز) : (لا يستحق) ، والمثبت هو الصحيح .

(٨) في النسختين : (م ص) ، وقد عدلتها إلى المقروء لغة ، وينظر كلامه في كتابه كشاف القناع

(٢/٣٠٦) .

أو حرفاً^[١] ولم يأتِ بما تَرَكَ ، لم تصح^[٢] .

لا أن^(١) كل حرف ركن " .

[حكم من ترك
حرفاً من
الفتحة مجعاً
عليه أو ترك
ترتيب الفتحة]

[١] قوله : (أو حرفاً) أي : ترك حرفاً مجعاً عليه، بخلاف ألف ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾^(٢) .

[٢] قوله : (لم تصح) صلاته ولو ترك ترتيب الفتحة ، أو^(٣) قطعها غير مأوم^(٤) بسكوت

(١) في النسختين: (لأن)، والتصويب من: إرشاد أولي النهى (٢١١/١)، دقائق أولي النهى (٣٨١/١)،

كشاف القناع (٣٠٦/٢)، مطالب أولي النهى (٤٢٩/١)، حاشية ابن حميد على المنتهى (٣٤/أ) .

الذي ظهر لي أن موطن الخلاف فيمن ترك حرفاً عامداً ليس ناسياً أو مخطئاً.

فابن نصر الله يرى أنه إن انتقل عن محل ذلك الحرف ولم ينطقه عمداً فقد بطلت صلاته، بخلاف ما لو تركه سهواً أو خطأ، فله أن يعيد الكلمة إذا لم يفصل بين الخطأ وتصويبه بقراءة آية أخرى لأن العودة حينئذ تخل بالموالاة .

أما البهوتي فكانه يرى أنه لو أخطأ أو سها وطال الفاصل -وهو انقطاع الموالاة عند ابن نصر الله- فلا يضره تصحيحه بعد .

وظاهره أنه لو أسقط حرفاً متعمداً فتجاوز الكلمة التي أسقط الحرف منها ثم أعادها على وجهها فصلاته صحيحة؛ لأنه أتى بالفتحة على وجهها في محلها (القيام).

ووجه اعتراضه على ابن نصر الله أنه فهم من قوله أن كل حرف ركن، فمن ترك ركناً عمداً ثم تحطى محله فقد بطلت صلاته، إلا إن كان عن سهو ولم يطل الفاصل .

ولكن لعل الذي يظهر للمتأمل أن ابن نصر الله لم يرد ذلك، أي: أن كل حرف ركن فلا يتعدى محله، بل أراد أن من ترك حرفاً متعمداً إلى أن تجاوز محله، ثم رجع فأصلح ما تعمد تركه يكون كمن قرأ الفتحة وقد أدخل فيها ما تعمد من خطأ بالإضافة لما صوبه .

أما لو أخطأ وسها عن حرف ثم تداركه بعد ذلك فهو مما عفي لهذه الأمة . والله أعلم

وينظر : كشاف القناع (٣٠٦/٢) .

(٢) لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - في نعت قراءة النبي ﷺ وفيه (... وكان يقرأها : " مَلِكِ يَوْمِ

الدين ") ، سبق تحريجه (ص ٣٤٢) . وينظر : هداية الراغب (ص ١٢٢) .

(٣) في (ز) : (و) بدل (أو) .

(٤) وهو الإمام والمفرد ، وأما المأموم فالفتحة سنة في حقه فلا يلزمه إعادتها .

ينظر : هداية الراغب (ص ١٢٢) .

فإن لم يعرف إلا آية^(١) كررها بقدرها^(١). ومن امتعت قراءته قائماً: صلّى قاعداً وقرأ^(٢).

طويل^(٣)، أو بذكر، لزمه استئنافها إن تعد القطع. فإن كان سهواً عفي عنه. (صوالحي)^(٤).

[حكم من لا يعرف الآية من الفاتحة] قوله: (فإن لم يعرف إلا آية كررها بقدرها^(٥)) ؛ لأنها بدلٌ عن الفاتحة فتعتبر المماثلة حسب الإمكان^(٦).

وإن أحسن آية فأكثر من الفاتحة ، وآية فأكثر من غيرها كرر الذي من الفاتحة ، ولا يجزئه غيره . ذكره^(٧) القاضي^(٨) .

وإن لم يعرف آية ، لم يكرر^(٩) ، [ولزمه^(١٠) قول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر .

(١) في (ب) : (الآية) .

(٢) في (ب) : (أو قرأ) .

(٣) في (أ) : (طول) .

(٤) عن كلامه ينظر : الكافي (١/١٣١) ، التوضيح (١/٣٧) ، الإنصاف (٢/٥٠) ، دقائق أولي النهى (١/٣٨٢) ، هداية الراغب (ص١٢٢) .

(٥) أي : بقدر عدد آيات الفاتحة ، وهي سبعا . ينظر : المغني (٢/١٦٠) ، نيل المآرب (١/١٣٦) .

(٦) ينظر : دقائق أولي النهى (١/٣٨٤) ، مطالب أولي النهى (١/٤٣٢) .

(٧) في (أ) : (ذكر) .

(٨) أي : أبو يعلى ، وينظر كلامه في : المغني (٢/١٥٩) ، الشرح الكبير (١/٥٦٦) ، معونة أولي النهى (٢/١١٩) ، دقائق أولي النهى (١/٣٨٤) ، نيل المآرب (١/١٣٦) ، مطالب أولي النهى (١/٤٣٢) .

(٩) في (ز) : (يكرره) .

(١٠) لحديث ابن أبي أوفى قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن ، فعلمي ما يُجزئني من القرآن ، فقال : قل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » .

رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما يُجزئ الأمي والأعجمي من القراءة ، (ص١٠٩) ، رقم (٨٣٢) ، والنسائي في سننه ، كتاب الافتتاح ، باب ما يُجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن (ص١١٦) ، رقم (٩٢٤) .

الرابع : الركوع ، وأقله أن ينحني بحيث يمكنه مسُّ ركبتيه بكفيه ، وأكمله أن يمدَّ ظهره مستوياً ، ويجعل رأسه حياله .

الخامسُ : الرفْعُ منه ، ولا يقصد غيره . فلو^(١) رفع / فزَعاً من شيءٍ لم يكفِ .

[ظ - ١٠/ب]

السادس : الاعتدال [قائماً]^(٢) ، ولا تبطلُ إن طال^(٣) .

فإن لم يعرف [٣]^(٤) ذلك كله كرر البعض بقدر^(٥) الذكر ، وإن لم يعرف شيئاً وقف بقدر^(٥) قراءة الفاتحة . (صوالحي)^(٦) .

[١] [قوله]^(٧) : (ولا تبطل إن طال) / اعتداله بأن تكون هذه الإطالة قريبة^(٨) من القيام [مدة الاعتدال

[أ - ٣١/أ]

[مدة الاعتدال

من الركوع]

أو مدة الركوع ، كما هو معنى حديث البراء المذكور^(٩) .

= والحديث ضعفه النووي في الخلاصة (٣٨٣/١) ، وقال في المجموع (٣٣٧/٣ - ٣٣٨) : " رواه أبو

داود والنسائي ، ولكنه من رواية إبراهيم السلسكي ، وهو ضعيف .

وقال الحافظ في التلخيص (٢٣٦/١) : " وفيه إبراهيم السلسكي ، وهو من رجال البخاري ، لكن

عيبٌ عليه إخراج حديثه " .

وينظر : الإرواء (١٢/٢) .

(١) في (ب) : (ولو) .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ز) .

(٤) في (أ) : (بقدر) فسقطت منه الراء .

(٥) في (ز) : (بعد) .

(٦) عن كلامه ينظر : المغني (١٦٠/٢) ، المبدع (٣٩٠/١) ، كشاف القناع (٣١٤/٢) .

(٧) سقط من (أ) .

(٨) في كلا النسختين : (قريب) ، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق .

(٩) في (أ) : (المذكورة) .

وحديث البراء قال كان ركوع النبي ﷺ وسجوده ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وبين السجدين

قريباً من السواء . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه

من الركوع ، (ص ١٦٤) ، رقم (٨٠١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب اعتدال أركان

الصلاة وتخفيفها في تمام ، (ص ١٩٦) ، رقم (٤٧١) .

السابع : السجود ، وأكمّله تمكينُ جبهته^[١] ، وأنفه ، وكفيه ، وركبتيه ، وأطراف أصابع قدميه ، من محلّ سجوده .

[السجود على
الأنف من
مفردات
المذهب]

[١] قوله : (وأكمّله تمكينُ جبهته ... إلخ)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: « أُمرت [أن] أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين والركبتين، و[أطراف]^(١) أصابع القدمين » متفق عليه^(٢) .

وروى ابن عباس - رضي الله عنهما - أيضاً: « لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض »^(٤) ، والسجود على الأنف من المفردات^(٥) .

(١) سقط من (أ) .

(٢) سقط من (أ) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، (ص١٦٧)، رقم (٨١٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كفّ الشّعْرِ والثوب، وعَقَصِ الرأسِ في الصلاة، (ص٢٠٢)، رقم (٤٩٠).

(٤) أخرجه الدار قطني (٣٤٠/١)، رقم (١٣٠٣)، والحاكم (٢٧٠/١)، والبيهقي (١٠٤/٢)، من طريق شعبة وسفيان الثوري، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس . وأخرجه عبد الرزاق (١٨٢/٢)، رقم (٢٩٨٢)، وابن أبي شيبة (٢٦٢/١)، وأبو داود في المراسيل (ص٩٥-٩٦)، والبيهقي (١٠٤/٢)، من طريق عاصم الأحول عن النبي ﷺ مرسلًا.

وأخرجه الحاكم (٢٧٠/١)، من طريق عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفًا . الحديث صححه الحاكم، ونقل البيهقي في السنن الكبرى (١٠٤/٢)، عن الترمذي قوله: حديث عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا أصح، وقال أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث: لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتبية، والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلًا . والذي يظهر أن الصواب هو عن عكرمة مولى ابن عباس عن النبي ﷺ فبعض الرواة (أبو قتبية) أبدل كلمة مولى بـ (عن) فجعله متصلًا، والمرسل أصح .

رواه عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن عكرمة، وأما سماك فرواه عن عكرمة عن ابن عباس موقوفًا، وسماك منكر الحديث عن عكرمة . والله أعلم .

(٥) ينظر : النظم المفيد للأحمد (ص١٩)، الإنصاف (٢٦٦/٢)، المنح الشافيات (٢٠٣/١) .

وأقله وضع جزءٍ من كلِّ عضوٍ^[١] ، ويُعتَبَرُ المَقْرُّ لأعضاءِ السجود ، فلو وضع جبهته على نحو قطنٍ منفوشٍ^(١) ولم ينكبس^(٢) ، لم تصح^(٣) . ويصح سجوده على كمه وذيله ، ويكره بلا عذرٍ . ومن عَجَزَ بالجبهة لم يلزمه/ بغيرها^[٢] ،

[ز- ٢٢/١]

[١] قوله : (وأقله وضع جزءٍ من كلِّ عضو) من أعضاء السُّجُود؛ لأنه لم يُقَيَّد في الحديث^(٤) . وإن سَحَدَ على ظهر كفيه^(٥) ، أو أطراف أصابع يديه ، فظاهر الخير يجزئه ؛ لأنه قد سجد على يديه ، وكذا لو سَحَدَ على ظهور قدميه^(٦) ، إلا إن^(٧) كان بعضها فوق بعض^(٨) فلا يجزئه ، كما لو وضع يديه على فخذه^(٩) ، أو جبهته على يديه . (م ص)^(١٠) باختصار .

[٢] قوله : (ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها^(١١)) من بقية أعضاء السجود ، وسقط لزومه^(١٢) باقي الأعضاء .

[من عجز
عن السجود
بالجبهة]

(١) كتلج وحشيش . نيل المآرب (١/١٣٧) .

(٢) قال في نيل المآرب (١/١٣٧) : (أي : لم يجد حجمه) قال الأشقر محقق النيل : كذا في الأصول . والمراد أنه إن لم يُحِسَّ الساجد على القطن ونحوه صلاية عند انضغاطه لم يصح سجوده .

(٣) في (ق ، ظ) : (لم يصح) .

(٤) يريد حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : (أمرت أن أسجد ...) المتقدم (ص ٣٤٧) .

(٥) في (أ) : (كفه) ، والمثبت من (ز) ، وهو المناسب للسياق ، ويؤيده قوله الآتي : (قد سجد على يديه) بالثنية .

(٦) أي : يجزئه .

(٧) في (أ) : (لان) .

(٨) أي : من الأعضاء المذكورة .

(٩) أي : ولم يضع يديه على الأرض .

(١٠) ينظر كلامه في كتابه : كشاف القناع (٢/٣٤٣ ، ٣٤٤) .

(١١) في (أ) : (بغيره) .

(١٢) في (أ) : (لزوم) .

ويومئ ما أمكنه^(١) [١].

الثامن : الرفع من السجود .

التاسع : الجلوس/ بين السجدين ، وكيفَ جَلَسَ كَفَى ، والسنة أن يجلس مفترشاً على [ب- ١٥/١]

رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، ويوجَّهها^(٢) إلى القبلة .

العاشر : الطَّمَأِنِينَةُ ، وهي السكون ، وإن قلَّ في [كل]^(٣) ركنٍ فعليٍّ .

الحادي/ عشر : التشهد الأخير ، وهو : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ [بعد الإتيان بما يجزئ] [ق- ١٠/١]

من التشهد الأول]^(٤) ، والمجزئ منه : التَّحِيَّاتُ^[٢] لِّلَّهِ .

وإن قدر بما تبعها الباقي ؛ لأن الجبهة هي الأصل في السجود وغيرها تبع لها ، فإذا سقط الأصل سقط التبع . (دنوشي)^(٥) .

[١] قوله : (ويومئ ما أمكنه^(٦)) أي : يومئ عاجزاً^(٧) عن السجود بجهته غاية ما يمكنه وجوباً ، عملاً بقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم^(٨) »^(٩) .

[٢] قوله : (التحيات) جمع تحية ، وروي عن ابن عباس : (أن التحية : العظمة)^(١٠) ، [مغنى التحيات]

(١) كذا في (ظ) ، وفي بقية النسخ : (ما يُمكنُهُ) .

(٢) في (ظ) : (ويوجههما) .

(٣) سقط من (ق) .

(٤) سقط من (ن) .

(٥) عن كلامه ينظر : دقائق أولي النهى (١/٤٠٠) .

(٦) في (ز) : (ما يمكنه) .

(٧) في (أ) : (عاجزاً) .

(٨) في (أ) : (مستطعتم) .

(٩) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، (ص١٣٨٩) ،

رقم (٧٢٨٨) ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ،

(ص٥٢٩) ، رقم (١٣٣٧) .

(١٠) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (١/٤٨٤) ، رقم (١٧٥) . وينظر : المغني (٢/٢٣٢) ،

المطلع (ص٧٩) .

سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ^[١] ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ [وَبَرَكَاتُهُ]^(١) ، سَلَامٌ عَلَيْنَا ،

وقيل : المَلِكُ^(٢) . وقال ابن الأنباري^(٣) : " السلام " . وقيل : " السلامة من الآفات " .
قال أبو^(٤) السَّعَادَات^(٥) : " وإنما جُمعت التَّحِيَّات ؛ لأن ملوك الأرض يُحْيَوْنَ^(٦)
بتحيات مختلفة ، فيقال لبعضهم : أَنْعِمِ صَبَاحاً ، وبعضهم : تَسَلَّمْ^(٧) كثيراً ،
وبعضهم : أَبَيْتَ اللَّعْنَ ، وبعضهم : عِشْ^(٨) ألف سنة . فقليل للمُسْلِمِينَ : قولوا :
التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ ، أي : الألفاظ التي^(٩) تَدُلُّ عَلَى السَّلَامِ / وَالْمَلِكِ وَالْبَقَاءِ وَالْعِظْمَةِ هِيَ لِلَّهِ [أ- ٣٢/ب]
سبحانه وتعالى " .

[١] قوله : (سلام عليك أيها النبي) النبي إنسان أوحى إليه بشرع ، ولم يؤمر بتبليغه . [مغنى النبي]

(١) سقط من (ق ، ط) .

(٢) ينظر : الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي (ص ١٦٧) ، تهذيب اللغة (٥/٢٩٠) ، إصلاح المنطق (٣١٦) .

(٣) سبق ترجمته في (ص ٧٩) .

وينظر كلامه في كتابه : الزاهر في معاني كلمات الناس (١/٦٠) .

(٤) في (أ) : (أبوا) .

(٥) هو القاضي مجد الدين ، أبو السعادات ، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني ، الجزري ، ثم الموصلية ، الكاتب ، ابن الأثير ، ولد سنة (٥٤٤هـ) . من مؤلفاته " جامع الأصول " ، و " النهاية في غريب الحديث " وغير ذلك . توفي - رحمه الله تعالى - سنة ٦٠٦هـ .
ينظر : سير أعلام النبلاء (٢١/٤٨٨) ، بغية الوعاة (٢/٢٧٤) ، العبر (٣/١٤٣) ، الكامل لابن الأثير (٩/٣٠٢) ، طبقات الشافعية للسبكي (٥/١٥٣) ، وفيات الأعيان (٤/١٤١-١٤٣) ، مفتاح السعادة (ص ١٢٤) .

وينظر كلامه في كتابه : النهاية في غريب الحديث (ص ١٠٥) ، " تحا " .

(٦) في (أ) : (يحيون) .

(٧) في (أ) : (أنعم) ، وفي النهاية في غريب الحديث (ص ١٠٥) ، " أسلم كثيراً " .

(٨) في (أ) : (عشر) .

(٩) في (أ) : (الذي) ، والمثبت من (ز) ومثله في النهاية في غريب الحديث (ص ١٠٥) .

قال القاضي عياض^(١) : " النَّبِيُّ يُهْمَزُ ، ولا^(٢) يُهْمَزُ ، فمن جعله من النبأ - وهو الخبر - كان مهموزاً ؛ لأنه قد ينبئُ عن الله تعالى فيكون فعلاً بمعنى فاعل ، أو لأنه ينبأُ هو بالوحي ، فيكون بمعنى مفعول .

ومن سَهَّله ولم يَهْمِزه إمَّا لأنه أخذه من التَّوْبَةِ ، وهي^(٣) الرِّفْعَةُ ؛ لرفعة منزله على الخلق عند الله تعالى . قاله^(٤) بعض العلماء .

قلت : الأوَّلَى منها الأول .

وقيل : هو مأخوذ من النبي ، وهو الطريق ؛ لأن الأنبياء هم الطرق إلى الله سبحانه وتعالى .

والرسول : إنسان ذكر [من بني آدم]^(٥) أوحى إليه بشرع ، وأمر بتبليغه .
وبينهما عموم مطلق^(٦) ، فكل رسول نبي ، ولا عكس^(٧) .

(١) هو القاضي أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض، اليحصبي، السبتي، المالكي . ولد بسبته سنة ٤٩٦ هـ . كان إمام وقته في الحديث، وعلومه، عالماً بالتفسير، فقيهاً أصولياً، عالماً بالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم . له مصنفات منها " الإكمال في شرح صحيح مسلم " كَمَّلَ به كتاب " المُعَلِّم " للمازري ، وكتاب " مشارق الأنوار " في تفسير غريب الحديث، وكتاب " الشفا بستعريف حقوق المصطفى ﷺ " . توفي - رحمه الله تعالى - بمراكش سنة (٥٤٤هـ) . ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٢١٢)، طبقات الحفاظ (ص٤٩٢) ، شذرات الذهب (٤/٣٠٤)، الديات المذهب (٢/٤٦)، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض (١/٢٣)، شجرة النور الزكية (١/١٤٠) .
وينظر : كلام القاضي عياض في كتابه : مشارق الأنوار (٢/٢)

(٢) في النسختين : (ولم) ، والتصويب من مشارق الأنوار (٢/٢) .

(٣) في (ز) : (ومن) ، والمثبت من (أ) ، ومثله في مشارق الأنوار (٢/٢) .

(٤) في النسختين : (قال) ، والمثبت هو الأنسب .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) .

(٦) كذا في (ز) ، وهو الصحيح .

(٧) ينظر في تعريف النبي والرسول والفرق بينهما: النهاية في غريب الحديث (ص١٩٥)، النبوات لابن تيمية (٢/٣٤٦)، التعريفات (ص١١٣، ٢٣٥) ، كشاف اصطلاحات الفنون (٢/٢٥٥) .

وعلى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ^[١] . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^[٢] ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

[١] قوله : (وعلى عباد الله الصالحين) فلا [اسم]^(١) أتم للمؤمن من الوصف بالعبودية . [المقصود بـ "عباد الله الصالحين"] عباده^(٢) . وقيل : هو المكثّر من العمل الصالح^(٤) .

قلت : وقليل ما هم .

ويدخل النساء ؛ ومن لم يَشْرِكْهُ في صلاته^(٥) .

[٢] قوله : (أشهد أن لا إله إلا الله) ومعناه : أُخْبِرُ بِأَنِّي^(٦) حَازِمٌ وَقَاطِعٌ بِالْوَحْدَانِيَّةِ . وَالْقَطْعُ مِنْ فِعْلِ الْقَلْبِ ، وَاللِّسَانِ^(٧) يَخْبِرُ بِذَلِكَ^(٨) .

ومن خواصّ الهيللة^(٩) : أن حروفها كلّها مهملة ، تنبيهاً على التجرد من كلّ معبودٍ

(١) سقط من (ز) ، والمثبت من (أ) . ومثله في المطلع (ص ٨٠) ، والدر النقي (٢/٢١٠) .

(٢) سقط من (أ) .

(٣) ينظر : مشارق الأنوار (٢/٤٤) ، المطلع (٨٠-٨١) ، الدر النقي (٢/٢١٠) .

(٤) ينظر : دقائق أولي النهى (٢/٤٠٦) ، الروض المربع (٢/٣٠٤) .

(٥) قال ابن قندس في حاشيته على الفروع (ص ٤٨٠) : " أنه ينوي النساء في زمننا ومن لا شريك له في صلاته ، أي : من لم يصلّ معه إذا قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أي ينوي هؤلاء بقوله : وعلى عباد الله الصالحين " .

(٦) في (أ) : (بأن) ، والمثبت من (ز) .

(٧) في (أ) : (في اللسان) ، والمثبت من (ز) ، ومثله في إرشاد أولي النهى (١/٢٢١) ، وحاشية ابن قاسم على الروض (٢/٦٩) .

(٨) ينظر : الدر النقي (٢/٢١١) ، حاشية ابن قاسم على الروض (٢/٦٩) ، دقائق أولي النهى (١/٤٠٦) .

(٩) في (أ) : (التشهد) ، والمثبت من (ز) ، ودقائق أولي النهى (١/٤٠٦) .

والهيللة نحت من التهليل ، أي : قوله : لا إله إلا الله ، يقال : قد أكثرت الهيللة إذا أكثرت من

قول : لا إله إلا الله . وسبق تعريف النحت (ص ٧٤)

ينظر : المزهر في علوم اللغة وأنواعها (ص ٤٨٢) ، وإصلاح المنطق (ص ٣٠٣) .

والكامل مشهور [١] .

الثاني عشر : الجلوس له وللتسليمين^(١) . فلو تشهد غير جالس ، أو سلم الأولى جالساً ،
والثانية غير جالسٍ ، لم تصح .

الثالث عشر : التسليمان . وهو أن يقول مرتين : السلام عليكم ورحمة الله [٢] .

سوى الله تعالى^(٢) .

[١] قوله : (والكامل مشهور) في المطولات ، وهو : التحيات لله ، والصلوات أي : الخمس ، [صفة التشهد
الكامل]
وقيل العبادات كلها ، والطيبات : الأعمال الصالحة^{(٣)(٤)} .

[٢] قوله : (وهو أن يقول مرتين : السلام عليكم ورحمة الله) مرتباً معرفاً [بأل]^(٥) وجوباً [صفة التسليم
في الصلاة]
فلا يجزئ : سلام عليكم ، ولا عليكم السلام ، ولا السَّلَام عليهم . فإن تعمَّد قولاً مما ذكر ،
بطلت / صلاته ؛ لأنه بغير الوارد^(٦) .

[ز- ٢٢٢ ب]

[أ- ٣٢٢ أ] ويسن للمصلِّي أن ينوي بالسلام الخروج من الصلاة ؛ لتكون / النية شاملة لطرفي
[النية في
السلام]
من الصَّلَاة ، وإن نوى^(٧) به الخروج^(٨) من الصَّلَاة مع السَّلَام على الحفظة ، والإمام والمأموم ،

(١) في (ق) : (والتسليمين) .

(٢) ينظر : المطلع (ص ٨١) ، المبدع (٤١٢/١) ، دقائق أولي النهى (٤٠٦/١) ، كشاف القناع (٣٦٣/٢) ،
حاشية ابن قاسم على الروض (٦٩/٢) .

هذا إذا كانت طريقة كتابة هذه الحروف نزلت من عند الله تعالى ، وإلا فهو استنتاج فيه نظر .
ولم أقف على دليل يثبت أن طريقة كتابة هذه الحروف نزلت من عند الله تعالى ، وإنما هي من
وضع الناس ، فلا يبنى عليها هذا الأمر الجليل . والله أعلم .

(٣) في (أ) : (الصالحات) ، والمثبت من (ز) ، ومثله في المطلع (ص ٨٠) ، وكشاف القناع (٣٦٣/٢) .

(٤) زاد في النسختين : (قوله : "وبركاته" : جمع بركة ، وهي النماء والزيادة) وليس هنا موضعها ،
وتأتي قريباً في محلها .

(٥) سقط من (أ) .

(٦) ينظر : المغني (٢٤٦/٢) ، الإنصاف (٨٥/٢) ، دقائق أولي النهى (٤١٣/١) .

(٧) في (أ) : (وى) ، فسقطت منه النون .

(٨) في (أ) : (الخروج به) .

والأولى أن لا يزيد: "وبركاته"^[١]. ويكفي في النفل تسليمًا واحدة^[٢]، وكذا في الجنازة.

جاز ، ولا يستحبُّ نصًّا^(١) . (م ص)^(٢) .

[١] قوله : (والأولى أن لا يزيد "وبركاته") ؛ لعدم وروده في أكثر الأخبار ، لكنه لا يضر^(٣) .
 وكذا في السلام على الناس ؛ لأنه إذا زاد : " وبركاته " لم يُبقِ لمن يَرُدُّ السَّلَامَ لفظاً زائداً
 يَرُدُّ به عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا ﴾^(٤) . (دنوشري) .
 (وقوله : "وبركاته" : جمع بركة وهي النماء والزيادة)^(٥) (٦) .

[٢] قوله : (ويكفي في النفل تسليمًا واحدة) اختاره جمع^(٧) منهم : المجد^(٨) . قال في "المغني"^(٩) :
 "والشرح"^(١٠) : " لا خلاف أنه يخرجُ من النفل بتسليمه واحدة . قال القاضي^(١١) : روايةٌ
 واحدةٌ " .

(١) نص عليه الإمام أحمد في مسائل ابنه صالح (١٢٧/٢) س (٦٩٠) ، وابن هانئ (٦٣/١) س (٣١٤) .

وينظر أيضاً : المغني (٢٥٠/٢) ، مختصر ابن تميم (٧٢٥/٢) ، الشرح الكبير (٦٢٩/١) ، الفروع (٢٩٥/١) ، شرح الزركشي (٥٩٥/١٢) ، المبدع (٤١٩/١) ، الإنصاف (٨٦/٢) ، الروض المربع (٣٢٣/٢) .

(٢) ينظر كلامه في كتابه : دقائق أولي النهى (٤١٣/١ - ٤١٤) ، وأيضاً في المراجع السابقة .

(٣) ينظر : الفروع (٢٩٤/١) ، فتح الملك العزيز (٨٦/٢) ، دقائق أولي النهى (٤١٤/١) ، الروض المربع (٣٢٣/٢) ، كشاف القناع (٣٧٧/٢) ، هداية الراغب (ص١٢٨) .

(٤) سورة النساء ، آية (٨٦) .

(٥) ينظر : الصحاح (١٢٩٤/٤) ، "برك" ، المطلع (ص٨٠) ، المصباح المنير (ص٢٩) ، الدر النقي (٢١٠/٢) .

(٦) ما بين المهلاليين جاء بعد قوله السابق : (والطيبات : الأعمال الصالحة) ، ومحلها هنا .

(٧) ينظر : شرح المحرر (ص٥٥٣) ، شرح الزركشي (٥٩٤/١) ، المبدع (٤٤٥/١) ، الإنصاف (١١٨/٢) .

(٨) ينظر : المحرر (٦٦/١) .

(٩) (٢٤٤/٢) .

(١٠) الشرح الكبير على المقنع (٦٢٦/١) .

(١١) أي : أبو يعلى . وينظر كلامه في : المغني (٢٤٤/٢) ، مختصر ابن تميم (ص٧٢٤) .

الرابعَ عَشَرَ / ترتيبُ الأركانِ كما ذَكَرْنَا^[١] . فلو سَجَدَ^[٢] مثلاً^[٣] قبل ركوعه عمداً [ب- ١٥/ب] بطلتْ/، وسهواً^(١) لزمَهُ الرجوعُ^[٤] ليركع ثم يسجد [ظ- ١١/أ]

قلت : وحيث كان يخرج من صلاة^(٢) الجنابة بالتسليمة الأولى ، فصلاة النفل من باب أولى . وقال بعض الأصحاب : النفل كالفرض في أنه لا يخرج منه إلا بتسليمتين . وهو ظاهر كلام "المتهى"^(٣) . (دنوشري)^(٤) .

[١] قوله : (ترتيب الأركان كما ذكرنا) هنا^(٥) ركناً بعد [ركن]^(٦) .

والترتيب^(٧) لغة : جعل كل شيء في مرتبته ، كأن يجعل الركوع قبل السجود ، والركعة الأولى قبل الثانية ، وما أشبه ذلك .

واصطلاحاً : جعل الأشياء المرتبة ، بحيث يطلق عليها [اسم]^(٨) الواحد ، ويكون لبعضها نسبة إلى بعض بالتقديم والتأخير ، كما في صفة الصلاة .

[٢] قوله : (فلو سجد ... إلخ^(٩)) مفرع على قوله : " ترتيب الأركان [إلخ]^(١٠) " .

[٣] وقوله : (مثلاً) منصوب بفعل محذوف ، أي : أمثلاً .

[٤] قوله : (وسهواً لزمه الرجوع) ليركع ثم يسجد بعده ؛ ليحصل الترتيب .

*** *** ***

(١) في (ق) : (أو سهواً) ، والمثبت من بقية النسخ .

(٢) في (أ) : (الصلاة) .

(٣) (٦٣/١) .

(٤) عن كلامه ينظر : دقائق أولي النهى (١/٤٤٥) ، وحاشية اللبدي على نيل المآرب (ص ٥٩) .

(٥) في (أ) : (وهنا) بزيادة الواو .

(٦) سقط من (أ) .

(٧) في (أ) : (لترتيب) بدون الألف ، وبعده في (أ) زيادة : (لجعل) ، وفي (ز) زيادة (جعل) .

(٨) سقط من (أ) .

(٩) في (أ) : (إلى آخره) .

(١٠) سقط من (أ) .

[تعريف
الترتيب لغة
واصطلاحاً]

[حكم من ترك
الترتيب عمداً
وسهواً]

فصل

[واجبات
الصلاة]

- وواجباتها^[١] ثمانية^(١) تبطل الصلاة بتركها عمداً ، وتسقط سهواً وجَهلاً^(٢) :
 ١- التكبير^(٣) لغير الإحرام^[٢] ، لكن تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الإحرام سنة .
 ٢- وقول : " سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " للإمام والمنفرد ، لا للمأموم .
 ٣- وقول : ربنا ولك الحمد^[٣] لكل^(٤) .

فصل

[١] [قوله]^(٥) : (وواجباتها) أي : واجبات الصلاة، وهي ما كان فيها ، خرج الشرط^(٦) .

[٢] قوله : (التكبير لغير الإحرام) كتكبيرات الانتقال .

[وجوب
التكبير لغير
الإحرام]

والدليل^(٧) على وجوب التكبير لغير الإحرام ما رواه أحمد^(٨) وغيره^(٩) من حديث أبي موسى أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : « فَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ وَرَكَعَ ، فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ ، فَكَبِّرُوا / وَاسْجُدُوا » ، والأمر يقتضي الوجوب . قاله في المبدع^(١٠) .

[أ- ٣٢/ب]

[٣] قوله : (وقول : ربنا ولك الحمد) أي : والثالث من الواجبات : قول^(١١) (ربنا ولك

(١) زاد في (ن) : (و) .

(٢) في (ب) : (أو جهلاً) .

(٣) في (ب) : (والتكبير) .

(٤) في (ق) : (لكل) .

(٥) سقط من النسختين، والسياق يقتضي إثباته .

(٦) في (ز) : (الشروط) .

(٧) في (ز) : (الليل) ، والمثبت من (أ) .

(٨) في المسند (٤٠٩/٤) .

(٩) ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، (ص ١٧٣)، رقم (٤٠٤)، وأبو داود

في سننه، كتاب الصلاة، باب التشهد، (ص ١٢٢)، رقم (٩٧٢) .

(١٠) لم أجد في مظهره من المبدع . وذكره في دقائق أولي النهى (٤٤٦/١) .

(١١) في (ز) : (قوله) ، والمثبت من (أ) .

[الاقضال
إثبات واو
"و لك الحمد"]

الحمد^(١) ، لكل مصلٍّ ، سواء كان إماماً ، أو مأموماً ، أو منفرداً .
وإثبات^(٢) واو "و لك" أفضل نصاً^(٣) ، للاتفاق عليه من رواية ابن عمر^(٤) -رضي الله
عنهما- وأنس^(٥) ، وأبي هريرة^(٦) ؛ ولأنه أكثر حُرُوفاً ، فتكثر الحسنات ، ويتضمن الحمد
مُقَدِّراً ومظهراً^(٧) ، والتقدير : رَبَّنَا حَمِدْنَاكَ ، ولك^(٨) الحَمْدُ ؛ لأن الواو لَمَّا^(٩) كانت
للعطف ، ولا شيء يعطف عليه هنا^(١٠) ظاهراً ، دلَّ على أن في الكلام مُقَدِّراً . (ع)^(١١)
مختصر .

(١) في (أ) : (رَبَّنَا لَكَ وَالْحَمْدُ) .

(٤) في (أ) : (أَوْ إِثْبَاتٌ) ، والمثبت من (ز) .

(٣) ينظر : مسائل صالح (٤٣٣/٣) س (١١٠٩) ، المغني (١٨٨/٢) ، الإنصاف (٦٢/٢) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب : رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح
سواء ، (ص ١٥٤) ، رقم (٧٣٥) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب : استحباب رفع
اليدين حذو المنكبين ، (ص ١٦٧) ، رقم (٣٩٠) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ، (ص ١٥٣) ، رقم
(٧٣٢) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب اتمام المأموم بالإمام ، (ص ٧٦) ، رقم (٤١١) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب : إيجاب التكبير ، وافتتاح الصلاة ، (ص ١٥٣) ،
رقم (٧٣٤) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب اتمام المأموم بالإمام ، (ص ١٧٧) ، رقم
(٤١٤) .

(٧) كلمة الحمد تكررت مرتين : الأولى : المضمرة وهي (حَمِدْنَاكَ) ، والثانية : المظهرة وهي :
(لَكَ الْحَمْدُ) ، وهذا على رأي من اعتبر الواو للعطف ، وهناك رأي آخر أنها حالية فيكون
التقدير : (ربنا حامدين لك) .

(٨) في (ز) : (لَكَ) ، فسقطت منه الواو .

(٩) في (أ) : (مَا) ، والمثبت من (ز) ، ومثله في المبدع (٣٩٧/١) .

(١٠) في (أ) : (هَا) .

(١١) في (أ) : (م) ، وينظر كلام الشيخ عثمان النجدي في : المغني (١٨٨/٢) ، المبدع (٣٩٧/١) ،
مطالب أولي النهى (٤٤٦/١) .

٤- وقول : " سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ " [١] مرة في الركوع ، ٥- وَسُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى
مرة في السجود ، ٦- وَرَبِّ اغْفِرْ لِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

[ز-٢٣/١]
[مغنى
التسبيح]

[١] قوله : (وقول : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) التسبيح لغة: التنزيه/ والتبديد عما لا يليق بجلال
عَظَمَتِهِ سبحانه وتعالى . يقال : سبح في الأرض إذا بَعُدَ^(١) .

والواجب مرة ، ويسن أن يكررها ، ثلاثاً وهو أدنى الكمال ، وكذا تسبيح السجود ،
ورب اغفر لي بين السجدين .

[ابتداء تكبير
الانتقال
وانتهائه]

والأفضل أن يأتي بتكبير الانتقال ونحوه من ابتداء انتقاله إلى انتهائه^(٢) ، وإن شرع فيه
قبله بأن كَبَّرَ لسجوده قبل هويّه إليه ، أو كَمَّلَهُ بعد انتهائه ، كأن أتمَّ تكبير الركوع فيه ،
لم يجزئه ؛ لأنه^(٤) في غير محله ، كتكميل واجب قراءة راکعاً ، وكتشده قبل قُعوده^(٥) .
قال المجد^(٦) : " هذا قياس المذهب ، ويحتمل^(٧) أن يعنى عن ذلك ؛ لأن التحرز منه
يَعْسُرُ ، والسهُو^(٨) به يكثر ، ففي الإبطال به^(٩) ،

(١) في (ب) : (سبحا) ، فسقطت منه النون .

(٢) ينظر : الصحاح (٣٢٧/١) ، " سبح " ، المطلع (ص٦٧) ، المصباح المنير (ص١٣٨) ، الدر النقي
(١٨٩/٢) ، التعريفات (ص٦١) .

(٣) في (أ) : (انتهائه) ، والمثبت من (ز) ، ومثله في دقائق أولي النهى (٤٤٧/١) .

(٤) في (أ) : (كأنه) ، والمثبت من (ز) ، ومثله في دقائق أولي النهى (٤٤٧/١) .

(٥) في النسختين : (قعود) ، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق .

(٦) أي : المجد ابن تيمية ، قاله في كتابه " منتهى الغاية شرح الهداية " .

وينظر نسبة الكلام إليه وإلى كتابه في معونة أولي النهى (٢٠٧/٢) .

(٧) الاحتمال: هو قابلية المسألة لأن يقال فيها بحكم غير الحكم الذي قيل فيها ، لدليل مرجوح بالنسبة
إلى دليل الحكم الأول ، أو مساوٍ له ، وقد يختار هذا الاحتمال بعض الأصحاب فيبقى وجهاً له .
ينظر: المسودة (ص٥٣٣) ، الإنصاف (٦/١) و (٢٥٧/١٢) ، المدخل لابن بدران (ص١٤٠) . وقد
تقدم تعريف الاحتمال (ص٥٧) .

(٨) في (أ) : (والسجود) ، والمثبت من (ز) ، ومثله في دقائق أولي النهى (٤٤٧/١) .

(٩) أي : حال تركه عمداً .

٧- والتشهد الأول على غير مَنْ قامَ إمامه سهواً^[١] ، ٨- والجلوسُ له .

[سنن
الصلاة]

وسُنُّها : أقوالٌ وأفعالٌ ، ولا تبطل بترك شيءٍ منها ، ولو عمداً . وبياحُ^(١) السجودُ

لسهوه^(٢) ،

(٣) السجود له^(٤) مشقة^(٥) . (م ص)^(٦) مختصر .

[التشهد الأول
والجلوس له]

[١] قوله : (على غير من قام إمامه سهواً) يعني أن التشهد الأول واجبٌ على غير من

قام إمامه إلى ثالثة سهواً ، فيتابعه ، ويسقطُ عنه التشهدُ الأولُ ، والجلوس له . (م ص)^(٧) .

(١) زاد في (ق) : (له) .

(٢) في (ب) : (لسهو) .

(٣) في (أ) : (أو) بدل الواو ، والمثبت من (ز) ، ومثله في دقائق أولي النهى (٤٤٧/١) .

(٤) في (أ) : (به) ، والمثبت من (ز) ، ومثله في دقائق أولي النهى (٤٤٧/١) .

وقوله " السجود له " أي : حال تركه سهواً .

(٥) المذهب المعتمد عند الحنابلة أن تكبيرات الانتقال واجبة - وهي من المفردات - ومحلها من ابتداء انتقاله إلى انتهائه ، أما لو شرع به قبله أو كمله بعده لم يجزئه . ومال المجد إلى أنه يعنى عن ذلك للمشقة ، وتبعه بعض الأصحاب منهم : ابن تميم في مختصره (ص ٧٠٩) ، وابن مفلح في حواش المقنع ، والمرداوي في تصحيح الفروع .

ينظر : المغني (٣٨٥/٢) . النظم المفيد للأحمد (ص ١٩) ، الإنصاف (٥٩/٢) ، تصحيح الفروع (٣١٣/١) .

ويرى جمهور الفقهاء أن تكبيرات الانتقال سنة .

ينظر : الفتاوى الهندية (٧٢/١) ، حاشية الدسوقي (٢٤٩/١) ، المجموع (٣٦٤/٣) .

(٦) في (أ) : (م ع) ، والمثبت من (ز) ، وكلامه في كتابه دقائق أولي النهى (٤٤٧/١) .

وينظر : مختصر ابن تميم (ص ٧٠٩) ، الإنصاف (٥٩/٢) ، الفروع مع تصحيحه (٣١٣/١) ، حاشية اللبدي على نيل المآرب (ص ٦٠) .

(٧) في (أ) : (م ع) ، والمثبت من (ز) ، والنص موجود في دقائق أولي النهى (٤٤٨/١) .

والرمز (م ع) يعني الشيخ (مرعي الكرعي) بناءً على ما توصل إليه الشيخ العطوي محقق كتاب "حاشية عثمان النجدي على المنتهى للبهوتي" ولم أجد النص في كتاب "غاية المنتهى" و"عمدة الطالب" للشيخ مرعي الكرعي بل في دقائق أولي النهى وهذا ما يؤيد أن الرمز (م ص) هو الأصوب . والله أعلم .

فسنن الأقوال إحدى عشرة^(١) :

١ - قوله بعد تكبيرة الإحرام : سبحانك^[١] اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك^[٢] / ، وتعالى جدك^[٣] ،

[١] قوله : (سبحانك) أي : تنزيهاً لك عما لا يليق بك من النقائص والردائل^(٢) .

[٢] [قوله]^(٣) : (وتبارك اسمك) أي : كثرت بركاته ، وهو مختص به تعالى . ولذلك لم يتصرف منه^(٤) مستقبل ، ولا اسم فاعل^(٥) .

[معنى : تبارك
اسمك]

[معنى :
سبحانك]

[٣] [قوله]^(٦) : (وتعالى جدك) أي : ارتفع قدرك وعظم .

وقال الحسن^(٧) : الحدُّ : الغنى^(٨) ، والمعنى : ارتفع غناك عن أن يساوي غنى أحد^(٩) من خلقك^(١٠) .

[معنى : تعالى
جدك]

(١) في (ب ، ق ، م) : (أحد عشر) ، والمثبت هو الصواب ؛ لأن المعدود (سنة) ، وهي مؤنثة .

(٢) في النسختين : (الرزائل) ، والمثبت هو الصحيح المناسب للسياق .

(٣) (قوله) ساقط من النسختين ، والسياق يقتضي إثباته .

(٤) في النسختين : (فيه) ، والمثبت من معونة أولي النهى (١٠٧/١) ، ودقائق أولي النهى (٣٧٨/١) .

(٥) القياس في بناء المستقبل منه أن يقال : (يتبارك) ، وفي بناء اسم الفاعل منه : (مُتبارك) ، ولكن لم يسمع أيُّ منهما من العرب .

(٦) (قوله) ساقط من النسختين ، والسياق يقتضي إثباته .

(٧) هو الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، أرضعته أم سلمة ، كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً ، من خيرة التابعين الكبار ، سمع من المغيرة بن شعبة وغيره من الصحابة ، وعنه خلق كثير ، منهم : أبو أيوب السخستاني وثابت البناني ، ومالك بن دينار . قال أنس بن مالك : " سلوا الحسن ؛ فإنه حفظ ونسنا " . توفي - رحمه الله تعالى - سنة (١١٠ هـ) .

ينظر : سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤) ، البداية والنهاية (٢٧٨/٩) ، شذرات الذهب (١٣٦/١) .

(٨) وقد رواه البخاري عنه تعليقاً في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب : الذكر بعد الصلاة ، (ص ١٧٢) ، رقم (٨٤٤) .

وينظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٥٨/١) ، وتفسير الطبري (١٠٤/١٤) .

(٩) في (أ) : (أحداً) ، والمثبت من (ز) وهو الصحيح .

(١٠) نقلاً عن دقائق أولي النهى (٣٧٨/١) .

[ب- ١/١٦] ولا إله غيرك^[١] ، ٢- والتعوذ^[٢] ، / ٣- والبسملة^[٣] ،

[١] [قوله]^(١) : (ولا إله غيرك) أي : لا [إله]^(٢) يستحق أن يُعبد ، وتُرَجَى رحمته ، وتُخَافُ سَطْوَتُهُ غيرك . /

[٢] قوله : (والتعوذ) أي : يسن أن يقول سرّاً قبل القراءة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وتحصل الاستعاذة^(٣) بكل ما أذى معناه^(٤) ، لكن ما ذكرناه أولى^(٥) .

ومعنى : أعوذُ : أَلْجَأُ ، والشيطانُ : اسمٌ لكلِّ متمرّدٍ عاتٍ . قاله بعضهم^(٦) .

[٣] قوله : (والبسملة) أي : يسن أن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم سرّاً^(٧) ، وهي آية من القرآن^(٨) ، وليست من الفاتحة^(٩) ، ولا من أول كل سورة

[استحباب
البسملة
وكونها
ليست من
الفاتحة]

(١) سقط النسختين ، والسياق يقتضي إثباته .

(٢) سقط من النسختين ، والمثبت من دقائق أولي النهى (١/٣٧٨) .

(٣) في (ز) : (الاستعاذة) ، والمثبت من (أ) ، ومثله في دقائق أولي النهى (١/٣٧٨) .

(٤) وقد جاء في صفة الاستعاذة عدة روايات منها :

"أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" ، و" أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم" ، و" أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" ، و"إن الله هو السميع العليم" ، و" أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، إن الله هو السميع العليم" .

ينظر : مسائل أحمد برواية صالح (١/٢٤٧) ، الهداية (١/٣٢١) ، المستوعب (٢/١٣٧) ، المغني (٢/١٤٦) ، مختصر ابن تميم (ص٦٧٢) ، المحرر (١/٥٣) ، شرح الزركشي (١/٥٤٦) .

(٥) ينظر : الكافي (١/١٢٩) ، الفروع (١/٢٦٨) ، الإنصاف (٢/٤٧) .

(٦) ينظر : المطالع (ص٧١-٧٢) .

(٧) ينظر : مسائل عبد الله (١/٢٤٦) س (٣٣٢) ، مسائل ابن هانئ (١/٥٢) ، س (٢٤٧) ، الهداية (١/٣٢١) ، المغني (٢/١٤٩) ، شرح الزركشي (١/٥٥٠) ، الإنصاف (٢/٤٨) .

(٨) أي : الآية (٣٠) من سورة النمل ، وهي قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

ينظر : أحكام القرآن للخصاص (١/٨) ، مجموع الفتاوى (٢٢/٤٣٨) .

(٩) هذا المذهب .

ينظر: الروايتين (١/١١٧-١١٨) ، المغني (٢/١٥١) ، الفروع (١/٢٦٩) ، غاية المطلب (ص٥٢) ، =

[استحباب
الجهر بالتأمين
في الصلاة
الجهرية]

بلا نزاع^(١)، وإنما هي آية فاصلة بين كل سُورَةٍ، سوى براءة، فيكره ابتداؤها^(٢) بها^(٣).
وتستحب عند كل فعل مهم^(٤).
[١] قوله: (وقول^(٥) آمين) أي: يسن أن يقول كل مصلٍّ آمين جهرًا في صلاة جهرية^(٦)؛ لما
روى أبو هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ^(٧) مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ^(٨) تَأْمِينُ
الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ» متفق عليه^(٩).

= الإنصاف (٤٨/٢)، الروض المربع (٢٤٨/٢)، كشاف القناع (٢٩٩/٢).

(١) ينظر: الانتصار (٢٢٥/٢)، شرح الزركشي (٥٥٠/١)، الإنصاف (٤٨/٢).

(٢) في (أ): (ابتداء).

(٣) عُلِمَ منه أنه لا تكره في أثنائها. إرشاد أولي النهي (٢١٠/١).

(٤) في (أ): (منهم).

(٥) في (أ): (قوله)، والمثبت من (ز) وهو الموافق لمتن الدليل.

(٦) هذا المذهب.

ينظر: مسائل عبد الله (٢٥٦/١) س (٣٥٨)، الهداية (٣٣/١)، المغني (١٦٢/٢)، مختصر ابن

تميم (ص٦٧٩)، المحرر (٥٤/١)، النظم المفيد للأحمد (ص٢٣)، الإنصاف (٥١/٢).

(٧) في النسختين: (فإن)، والمثبت من صحيح البخاري رقم (٧٨٠)، ومسلم رقم (٤١٠).

(٨) زاد في (أ): (تأمين إمامه) وهي غير موجودة في الحديث.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين، (ص١٦١)، رقم (٧٨٠)،

ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، (ص١٧٥)، رقم (٤١٠).

وفي هذا الحديث دلالة على سنية قول آمين لكل مصلٍّ. قال ابن حجر في الفتح (٣٠٩/٢) بعد

هذا الحديث: "ثم إن الأمر عند الجمهور للندب...". وقال النووي في شرح صحيح مسلم

(١٣٠/٣): "في هذه الأحاديث استحباب التأمين عقب الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد...".

أما الدليل على الجهر بما فَمِنُهُ ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: "كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿غَيْرِ

الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين حتى يُسْمِعَ من يليه من الصف الأول". رواه أبو داود في

سننه، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، (ص١١٨)، رقم (٩٣٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة

الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بآمين، (ص١٠١)، رقم (٨٥٣)، وزاد "فيرتج بما المسجد". =

[معنى
"أمين"]

يقوله إمام ومأموم^(١) معاً بعد^(٢) سكتة لطيفة ، ليعلم^(٣) أنها ليست من القرآن ، وإنما هي طابع^(٤) [الدعاء . وهي : اسم فعل بمعنى : اللهم استجب^(٥) ، والمد فيها أولى ، وبنائها على الفتح]^(٦) وإن وقفت عليها سكنت .
 وحرم وبطلت إن شددت ميمها ؛ لأنها تصيرُ كلاماً أجنبيّاً بمعنى : قاصدين فيبطلها عمده^(٧) وسهوه^(٨) وجهله^(٩) . (م ص)^(١٠) مختصر .

= والحديث ضعفه البوصيري في الزوائد (١٠٦/١) ، والألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص٦٦) .
 وروى البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب جهر الإمام بالتأمين ، (ص١٦١) معلقاً بصيغة الجزم " قال عطاء : أمين دعاء ، أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للحة " . ووصله عبد الرزاق في مصنفه (٢/٩٦ - ٩٧) ، رقم (٢٦٤٠) ، وابن حجر في تغليق التعليق (٢/٢١٨) .
 وينظر : فتح الباري (٢/٣٠٦) .
 ومنه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : " كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته ، وقال : أمين " . رواه الدارقطني (١/٣٢٩) ، رقم (١٢٥٩) ، وحسنه ، وابن حبان "الإحسان" (١١١/٥ - ١١٢) ، والحاكم (١/٢٢٣) ، وقال : إنه على شرط الشيخين .

(١) في (ز) : (أو مأموم) .

(٢) في (أ) : (معابداً) .

(٣) في (أ) : (ليعم) .

(٤) في النسختين : (طباع) ، والتصويب من دقائق أولي النهى (١/٣٨٢) ، كشاف القناع (٢/٣٠٨) .

(٥) ينظر : المصباح المنير (ص١٨) ، " أمن " ، وقد أشار إلى معنى آخر غير مشتهر بين الناس فقال :

" ومعناه اللهم استجب ، وقال أبو حاتم : معناه كذلك يكون " اهـ . أي : أن الدعاء مستجاب لا بد ، أي : كما دعوت سيكون وسيتم .

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ) .

(٧) في (أ) : (عمد) .

(٨) في (أ) : (وسهوا) .

(٩) ينظر : الزاهر في معاني كلمات الناس (١/١٦١) ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٦٧) ، النهاية في

غريب الحديث (ص٤٨) ، المطلع (ص٧٤) .

(١٠) في (أ) : (ع م) ، والتصويب من (ز) ، والنص أيضاً في كتاب دقائق أولي النهى (١/٣٨١) .

٥- وقراءةُ السورة [١] ^(١) بعد الفاتحة ، ٦- والجهرُ بالقراءة للإمام ، ويكره ^(٢) للمأموم، ويجزئ المنفرد .

[١] قوله : (وقراءة السورة ^(٣)) كاملة ندباً ، ويسن أن يتدبها بالبسملة سرّاً ^(٤) . وقراءة [قراءة السورة بعد الفاتحة] السورة وإن قصرت أفضل من قراءة بعضها . فإن قرأ ^(٥) من أثناء سورة لم يُسَمَل نصّاً ^(٦) . ويجوز قراءة آية ؛ لأن ^(٧) الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - استحَب / كونها طويلة ^(٨) ، كآية الدِّين ^(٩) والكرسي ^(١٠) . (مقدسي) ^(١١) .

(١) في (ن) : (سورة) .

(٢) زاد في (ن) : (الجهرُ) .

(٣) في (ز) : (سورة) .

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (٢٤٨/١) س (٣٣٥)، وابن هانئ (ص٥١-٥٢) س (٢٤٧)، المستوعب (١٤٣/٢)، المغني (١٦٥/٢)، المبدع (٣٩١/١)، الإنصاف (٤٨/٢)، كشاف القناع (٣١٧/٢) .

وفي المغني (١٦٥/٢)، والشرح الكبير (٥٦٨/١)، أن الخلاف في الجهر بالبسملة كالخلاف في أول الفاتحة .

(٥) في النسختين : (قراءة)، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق .

(٦) هكذا في النسختين . والذي يظهر لي - والله أعلم - أن قول المحشي : " لم يُسَمَل نصّاً " تحريف، والصواب : (فلا بأس أن يسَمَل نصّاً) فتكون لفظة (لم) زائدة ؛ لأنه قال : " نصاً "، والمنصوص عند الإمام أحمد أنه لا بأس بالبسملة في أثناء السورة .

ينظر : مسائل ابن هانئ (٥١/١-٥٢) س (٢٤٧)، وعبد الله (٢٤٩/١) س (٣٣٨)، وأبي داود (ص٣٠)، وينظر أيضاً: المستوعب (١٤٣/٢)، المبدع (٣٩١/١)، مختصر ابن تميم (ص٦٨٤)، الفروع (٢٧٣/١)، الإقناع (١٧٨/١) .

(٧) في (أ) : (الان) .

(٨) لتشبه بعض السور الطوال . كشاف القناع (١٧٣/٢) .

(٩) آية الدين من سورة البقرة برقم (٢٨٢) .

(١٠) الكرسي آية (٢٥٥) .

(١١) لم يتحرر لي من هو المقدسي بعد البحث في كتب ابن قدامة المقدسي، وصاحب الشرح الكبير، ولعله عبد الله المقدسي، له شرح على دليل الطالب. ينظر: المدخل المفصل (٧٩٤/٢) =

٧- وقولُ غير المأموم^(١) بعد التحميد: "ملءَ السَّماءِ"^(٢) [١] ، وملءَ الأرضِ ، وملءَ ما شئتَ من^(٣) شيءٍ بعدُ " ، ٨- وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود ،

[١] قوله : (ملءَ السماء) بالنصب على الحال من الضمير المستكن^(٤) في : " لك " ، أو صفةٍ مصدر محذوف أي : حمداً^(٥) مالئاً السَّماءَ ، وبالرفع صفة للحمد ، أو خير مبتدأ^(٦) محذوف .

قال في " المبدع "^(٧) : " والمعروف في الأخبار^(٨) : السَّموات " .
قال ابن نصر الله^(٩) : " ولكن إذا جعلت اللام في السماء للجنس عمَّ الأفراد ، فصار بمعنى الجمع " .

والمِلءُ^(١٠) بالكسر : اسم لما يأخذ الإناء من ماءٍ ونحوه .

= وعن كلامه ينظر : المسائل الفقهية (١٢٠/١) ، الفروع (٢٧٣/١) ، المبدع (٣٩١/١) ، دقائق أولي النهى (٣٨٦/١) .

(١) ينظر: مسائل صالح (٣٩٠/١) س (٣٦٧) ، مختصر الخرقى (ص٢٥) ، الجامع الصغير (ص٣٩) ، الهداية (٣٣/١) ، المغني (١٨٧/٢) ، المحرر (٦٢/١) ، الإنصاف (٦٤/٢) .

(٢) في (ق ، ظ ، م) : (السموات) ، والمثبت موافق للفظ المحشي، وللمحشي تعليق عليه .

(٣) زاد هنا في (ق) : (كل) .

(٤) في (أ) : (المسكن) .

(٥) في (أ) : (حمد) .

(٦) في (أ) : (للمبتدأ) .

(٧) (٣٩٨/١) ، وكذا في الفروع (٢٨١/١) .

(٨) جاء في رواية لمسلم (ص٣٠٥) ، رقم (٧٧١) ، بلفظ (السموات) ، وعنه في رواية أخرى (ص

١٩٨) ، رقم (٤٧٦) ، أيضاً بلفظ (السماء) .

لكن قال الإمام أحمد وأكثر الأصحاب بالإفراد .

ينظر : المغني (١٨٩/٢) ، الكافي (١٣٦/١) ، الوجيز (٥٠/٢) ، المستوعب (١٥٤/٢) ، الهداية (١/

٣٣) ، المحرر (٦٢/١) ، الفوائد المنتخبات (١٨٨/١) .

(٩) ينظر نسبة الكلام إليه في: حاشية البهوتي على الإقناع " كشف القناع " (٣٠ / أ) .

(١٠) ينظر : المصباح المنير (ص١٩٩) ، " ملأ " .

٩- [وربّ اغفر لي] ^(١) ، ١٠- والصلاة في التشهد الأخير على آله ، عليه السلام ،
والبركة عليه وعليهم ، ١١- والدعاء بعده ^[١] .

وسنن الأفعال -وتسمى الهيئات^(٢)- : رفع اليدين ^[٢] [إلى حذو المنكبين] ^(٣)
مع ^(٤) تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه ، وحطهما ^(٥) عقب ذلك ^(٦) ،

[١] قوله : (والدعاء بعده) أي : بعد فراغه من التشهد وما يليه ، فيقول : أعوذُ بالله من
عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ^(٧) ، ومن فتنة المسيح الدجال ؛
لحديث أبي هريرة ^(٨) - رضي الله تعالى عنه - قال ^(٩) : قال رسول الله ﷺ : « إذا فرغَ
أحدكم من التشهد الأخير ، فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ،
ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح ^(١٠) الدجال » رواه مسلم ^(١١) .

[٢] قوله : (رفع اليدين) معاً عند افتتاحها مع القدرة ، والأفضل مكشوفتين هنا ، وفي الدعاء ، [رفع اليدين
عند تكبيرة
الإحرام]
أو رفع إحدهما عجزاً عن رفع الأخرى ، مع ابتداء التكبير . أي : يكون الرفع مصاحباً

(١) سقط من (ن) .

(٢) لأنها صفة في غير السنة . ينظر : المستوعب (٢/١٨٨) ، نيل المآرب (١/١٤٢) ، منتهى الإرادات
(٦٤/١) .

(٣) كذا في : (ق) ، وهو ساقط من بقية النسخ .

(٤) في (ق) : (عند) .

(٥) أي : حط اليدين عقب الفراغ من تكبيرة الإحرام ، أو الركوع ، أو الرفع منه .

ينظر : كشف القناع (٢/٤٥٧) ، مطالب أولي النهى (١/٥٠٥) .

(٦) زاد هنا في (ق) : (وحفظهما تحت سرته ، ونظره إلى موضع سجوده وتفرقتة) .

(٧) (والممات) كذا في (أ) ، وفي (ز) : (ومن فتنة الممات) ، وما أثبت أوفق مع نص حديث أبي
هريرة عند مسلم (٥٨٨) .

(٨) في (أ) : (أبي هريرة) .

(٩) في (أ) هنا زيادة : (قال رسول) .

(١٠) في (أ) : (مسخ) ، والمثبت من (ز) ومثله في صحيح مسلم .

(١١) في صحيحه ، كتاب المساجد ، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر ، (ص ٢٣٤) ، رقم (٥٨٨) .

ووضع اليمين على الشمال ، وجعلهما تحت سرتة^[١] ،

لابتداء التكبير . ورفعُهما : إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربّه تعالى ، كما أن الإشارة بالسَّبَّابة إشارة إلى الوحدانية^(١) . ذكره ابن شهاب^(٢) .

[١] قوله : (وجعلهما تحت سرتة)^(٣) ؛ لقول عليّ : « من السنة وضع اليمين على الشمال تحت سرتة »^(٤) .

صفة وضع
اليدين بعد
تكبيرة الإحرام

(١) في (أ) : (الوحدانية) .

(٢) تنظر نسبة الكلام إليه في : الفروع (٢٦٦/١) ، المبدع (٣٨١/١) ، الإنصاف (٤٦/٢) ، دقائق أولي النهى (٣٧٦/١) ، كشاف القناع (٢٩١/٢) .

ولعل ابن شهاب هو الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب ، أبو علي العكبري ، الفقيه ، الأديب ، المحدث ، الشاعر ، له فتيا واسعة . لازم أبا عبد الله بن بطة إلى حين وفاته . له مصنفات في الفقه والفرائض والنحو . توفي - رحمه الله تعالى - في رجب سنة (٤٢٨هـ) ، ودفن بعكبراء . ينظر : سير أعلام النبلاء (٥٤٢/١٧) ، طبقات الحنابلة (١٨٦/٢) ، المقصد الأرشد (٣٢٠/١) ، شذرات الذهب (٢٤١/٣) .

وينبغي التنبيه هنا أن ابن رجب في ذيله على الطبقات (١٧٢/١) ، قال : " أبو علي بن شهاب العكبري صاحب كتاب "عيون المسائل" ، متأخر ، وتَقَلَّ من كلام القاضي وأبي الخطاب ، كأنه من ولد ابن شهاب المتقدم ، ما وقفت له على ترجمة ، ومن الناس من يظنه الحسن بن شهاب الكاتب الفقيه ، صاحب ابن بطة ، وهو خطأ عظيم " . اهـ من كلام ابن رجب .

ومفاد كلام ابن رجب - رحمه الله - أنهما شخصان ، أحدهما متقدم ، والثاني متأخر ، وكأنه من أحفاد الأول . ولم يتيسر لي ما يرجح أن هذا النص للأول أو للثاني .

(٣) هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، كما في الإنصاف (٤٦/٢) ، وعن الإمام أحمد رواية أنه يضعها فوق السرة ، وعنه أنه مخير .

ينظر : المغني (١٤٨/٢) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١٠/١) ، وهو من زيادات ابنه عبد الله ، وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب وضع اليمين على اليسرى في الصلاة ، (ص ١٠٢) ، رقم (٧٥٦) ، وابن أبي شيبه في مصنفه (٣٩١/١) ، وابن المنذر في الأوسط (٩٤/٣) ، رقم (١٢٩٠) ، والدا رقطني في سننه (٢٨٦/١ - ٢٨٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١/٢) .

والحديث ضعيف ؛ لأن في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ، وهو متروك . =

ونظره إلى موضع سجوده^[١] (١)،

ومعناه: ذلَّ بين يَدَيْ عِزٍّ (٢). ويُكرهُ جعلُهُما على صدره، نصَّ عليه (٣)، كما في المبدع (٤). [ع] (٥).

[١] قوله : (ونظره إلى موضع سجوده) أي : يجعل نظره إلى موضع سجوده، فلا يتعداه، لما روى (٦) الإمام أحمد (٧) (أن النبي ﷺ [كان] (٨) يقبل بصره إلى السماء ، فنزلت ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ (٩) فطأطأ رأسه ، ولأن الصحابة كانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز

= ينظر: سنن البيهقي (٣٢٣١/٢)، التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي (٣٣٩/١)، الخلاصة (٣٥٩/١)، المجموع (٢٧٠/٣)، فتح الباري (٢٦٢/٢)، التقريب (ص٢٧٨)، رقم (٣٧٩٩)، نصب الراية (٣١٣/١ - ٣١٤)، الإرواء (٦٩/٢).

(١) زاد في (ن) : (والجهر بتكبيره الإحرام، وترتيل القرآن وتخفيف الصلاة، والإطالة في الأولى والتقصير في الثانية) .

(٢) نقله أحمد بن يحيى الرقي كما في طبقات الخنابلة (٨٤/١) .

وينظر : الفروع (٢٦٦/١)، دقائق أولي النهى (٣٧٧/١) .

(٣) في مسائل أبي داود (ص٣١) .

(٤) (٣٨١/١) .

(٥) سقط من (أ) . وينظر كلامه في حاشيته على المنتهى (٢٠٧/١) .

(٦) في (أ) : (كما رواه) .

(٧) في الناسخ والمنسوخ عن ابن سيرين . ذكره في شرح المحرر (ص٤٩٠)، والمبدع (٣٨١/١)،

وكشاف القناع (٢٩٣/٢) . وأخرجه - أيضاً - أبو داود في المراسيل رقم (٤٥)، وابن أبي شيبة

(٢٤٠/٢)، والطبري في تفسيره (٢/١٨)، والبيهقي (٢٨٣/٢)، والحازمي في الاعتبار

(ص٢٠٢)، بنحوه مرسلًا، وفي موضع آخر (ص٢٠٤) مرفوعًا .

ورواه الحاكم (٣٩٣/٢) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين - لولا خلاف فيه

على محمد ، فقد قيل عنه مرسلًا - ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي بقوله : الصحيح مرسل . وقال

البيهقي : الصحيح هو المرسل . وقال أيضاً : هذا المرسل هو المحفوظ .

والاحتجاج بالمرسل هو قول جمهور العلماء . ينظر : شرح الكوكب المنير (٥٧٦/٢) .

(٨) سقط من (أ) .

(٩) سورة المؤمنون ، آية (٢) .

بصره مصّلاه^(١)، ولأنه أخشع للمصلي، وأكفّ لنظره، إلا في صلاة خوف، [أو]^(٢) حاجة كخائف ضياع ماله ونحوه، فإنه ينظر إلى جهة^(٣) العدو^(٤)، وإلا في حالة^(٥) إشارته^(٦) في التشهد فإنه ينظر إلى سبأته^(٧)، وإلا في صلاة تجاه الكعبة المشرفة، فإنه ينظر إليها^(٨).
وفي " الغنية " ^(٩) : "

- (١) حكاه عنهم - رضي الله عنهم - ابن جرير في التفسير (٩/١٩٧)، وينظر: كشف القناع (٢/٢٩٤).
- (٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق .
- (٣) في (أ) : (جبهته) .
- (٤) ينظر : حلية الطراز (ص٤٧) ، الإنصاف (٢/٤٧) ، كشف القناع (٢/٢٩٤).
- (٥) في (أ) : (حال) ، والمثبت من (ز) ، وكلاهما صحيح .
- (٦) في (أ) : (إشارة) .
- (٧) ينظر : الفروع (١/٢٦٦) ، المبدع (١/٣٨١) ، الإنصاف (٢/٤٦) .
- (٨) حزم به في المبدع (١/٣٨١) ، لكن قال الجراعي في حلية الطراز (ص٤٥) - بعد نقل هذه المسألة عن الشافعية - : " وأما أصحاب الإمام أحمد فلم أر لهم فيه كلاماً صريحاً " . اهد ، يعني في نظره إلى البيت . قلت : لعلهم استدلوا بعموم قوله تعالى ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ . والله أعلم .
- (٩) ينظر : الغنية لطالبي طريق الحق للشيخ عبد القادر الجيلاني (٢/١١١) . وذكر النص أيضاً في المبدع (١/٣٨١) ، وكشف القناع (٢/٢٩٤) .
واسم الكتاب كاملاً : " الغنية لطالبي طريق الحق في الأخلاق والتصوف والآداب الإسلامية " ، وهو كتاب جامع لعدة علوم، ذا طابع صوفي، إلا أن فيه كثيراً من الفقه الحنبلي، قسمه مؤلفه إلى خمسة أقسام: القسم الأول في الفقه، والثاني في العقائد والفرق، والثالث في المواعظ، والرابع في الفقه أيضاً، والخامس في التصوف. وأفاد منه بعض علماء الحنابلة مثل: ابن مفلح في " الآداب " في مواضع عديدة، وأفاد منه المرادوي في الإنصاف (١/٩٦)، وأعدّه من جملة مصادر الإنصاف، كما نصّ على ذلك في المقدمة (ص١٤) .
- ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة (١/٢٩٦)، المقصد الأرشد (٣/٢٤٤)، المدخل لابن بدران (ص٤١٥) ، المذهب الحنبلي (٢/١٦٥) .

[ظ- ١١/ب]

وتفرقت بين قدميه قائماً /، وقبض ركبتيه بيديه^(١) [١] مفرجتي الأصابع في ركوعه ، ومدَّ ظهره فيه ، وجعل^(٢) رأسه حيَّالَه^(٣) ،

يُكره إصاَق^(٤) الحنك بالصدر^(٥) على الثوب ، ويروى عن الحسن^(٦) : أن العلماء من الصحابة كرهته " . (دنوشري) .

[مغنى التطبيق
وحكمه]

[١] قوله : (وقبض ركبتيه بيديه) حال كون يديه مفرجتي الأصابع استحباباً ، [ويكره]^(٧) التطبيق^(٨) : بأن يجعل إحدى كفيه على الأخرى ، ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع ، كما كان في صدر الإسـلام ، ثم نسـخ^(٩) .

= واسم مؤلفه هو: عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله بن حنكي دُوست الجيلي، البغدادي الحنبلي، محي الدين، أبو محمد. ولد بجيلان - وهي بلاد متفرقة وراء طبرستان - سنة (٤٧٠هـ). وكان على عقيدة السلف، وهو من الفقهاء والوعاظ، وله كرامات إلا أن المتصوفة زادوا فيها وبالغوا. من كتبه: "الغنية لطالبي طريق الحق"، و"فتوح الغيث"، توفي -رحمه الله تعالى- سنة (٥٦١هـ). ينظر: الكامل في التاريخ (٩/٩٤)، سير أعلام النبلاء (٢٠/٤٣٩)، العبر (٣/٣٦)، ذيل طبقات الحنابلة (١/١٩٠)، المقصد الأرشد (٢/١٤٨)، الشيخ عبد القادر الجيلاني وآراؤه الفقهية، للشيخ سعيد بن مسفر (رسالة دكتوراه منشورة) .

(١) زاد في (ن) : (وكون يديه) .

(٢) في (ن) : (وجعله) .

(٣) زاد في (ن) : (ومجافاةُ عضديه) .

(٤) في (أ) : (الصادق) .

(٥) في النسختين : (بالصدر) ، والمثبت من "الغنية" ، وهو الأنسب للسياق .

(٦) لعله البصري ، وقد تقدمت ترجمته (ص ٣٦٠) .

(٧) في النسختين : (يكره) ، فسقطت منه الواو .

(٨) ينظر: المغرب (ص ٢٨٨)، "طبق"، القاموس المحيط (٣/٣٤٨)، الروض المربع (٢/٢٧١).

(٩) لحديث مصعب بن سعد قال: "صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفيّ، ثم وضعتهما بين فخذي، فهاني أبي، وقال: كنا نفعله فنهنا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب". أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: وضع الأُكف على الركب في الركوع، (ص ١٦٢)، رقم (٧٩٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب: الندب على =

والسبداءة في سجوده بوضع ركبتيه ، [ثم] ^(١) يديه ، ثم جبهته ، وأنفه وتمكين أعضاء السجود من الأرض،/ ومباشرهما ^(٢) لخل ^(٣) السجود ^[١] سوى الركبتين ، فيكره .

[ب- ١٦/ب]

[حكم مباشرة
أعضاء السجود
للأرض]

(دنوشري) ^(٤) .

[١] قوله : (ومباشرهما ^(٥) لخل السجود) أي : سوى الركبتين ، [أي] ^(٦) : فيكره كشفهما ،
لمجاورتهما للعورة ^(٧) .

ويكره للمصلي ترك مباشرة المصلي من أعضاء السجود بلا عذر من حر أو برد وغير ذلك، ليأخذ/ بالفضيلة والعزيمة ^(٨) ، ولا تجب مباشرة المصلي بشيء من أعضاء السجود السبعة ^(٩) ،
[١- ٣٤/أ]

= وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق ، (ص ٥٣٥) ، رقم (٥٣٤) ، واللفظ للبخاري
قال ابن حجر في شرح الحديث : استدل به على نسخ التطبيق المذكور بناءً على أن المراد بالامر
والناهي في ذلك هو النبي ﷺ . ينظر : فتح الباري (٢/ ٣١٩) .

وكان عبد الله بن مسعود، وأبو عبيدة، وعبد الرحمن بن الأسود يطبقون أيديهم ولا يرون
النسخ . ينظر : الأوسط (٣/ ١٥٢) .

(١) سقط من (ب) ، والمثبت من بقية النسخ .

(٢) في (ن) : (ومباشرهما) ، والمراد بالمباشرة هنا أن لا يكون بين هذه الأعضاء ومحل السجود ساتر
أو حائل ، بخلاف الركبتين ، فيكره كشفهما لما يذكره المؤلف .
ينظر: نيل المآرب (١/ ١٤٣) .

(٣) في (ن) : (محل) .

(٤) عن كلامه ينظر : الروض المربع (٢/ ٢٧١) .

(٥) في (أ) : (ومباشرهما) ، والمثبت من (ز) ، ومثله في حاشية اللبدي على نيل المآرب
(ص ٦١) .

(٦) سقط من (ز) .

(٧) ينظر : الممتع في شرح المقنع (١/ ٤٣٧) .

(٨) ينظر : دقائق أولي النهى (١/ ٣٩٩) ، كشف القناع (٢/ ٣٤٦) .

(٩) ينظر : المسائل الفقهية (١/ ١٢٧) ، الكافي (١/ ١٣٧) ، الممتع في شرح المقنع (١/ ٤٣٧) ، الإنصاف
(٢/ ٦٨) ، كشف القناع (٢/ ٣٤٤) .

فتصح ، ولو مع حائل ليس من أعضاء سجوده^(١) . [ع]^(٢) .

(١) الحوائل تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : أن يكون من أعضاء السجود، كوضع يديه تحت ركبتيه ، أو جبهته على يديه. فهذا لا يصح رواية واحدة، ولا يجزئ السجود لإفضائه إلى تداخل أعضاء السجود، وخلاف أمره، وفعله ﷺ . ينظر : المغني (١٩٨/٢)، المبدع (٤٠٤/١)، كشاف القناع (٣٤٤/٢) .

الثاني : أن يكون من غير أعضاء السجود، لكنه متصل بالمصلي، كأن يسجد على طرف ثوبه أو عمامته فهذا له حالتان :

- **الأولى :** أن يكون لعذر . فهذا جائز بلا كراهة . ينظر : الإنصاف (٦٩/٢) .

ودليله ما روى أنس رضي الله عنه قال: «كنا نصلّي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر مكان السجود»، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر، (ص٣٨٩)، رقم (٣٨٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب تقدم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، (ص٢٤٦)، رقم (٦٢٠) .

- **الثانية :** أن يكون لغير . عذر فهذا مكروه، ليخرج من الخلاف ويأتي بالعزيمة .

كشاف القناع (٣٤٦/٢) . قال أحمد : لا يعجبني إلا في الحر والبرد . المغني (١٩٩/٢) .

ونقل صالح : لا يسجد ويده في ثوبه إلا من عذر . الإنصاف (٦٨/٢) .

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى : "...أعدل الأقوال في هذه المسألة أنه يرخص في ذلك عند

الحاجة، ويكره السجود على العمامة ونحوها عند عدم الحاجة " .

الثالث : أن يكون غير متصل بالمصلي؛ كأن يصلّي على حائل صوف، وشعر وغيرهما، أو يصلّي على ما تنبت الأرض من حشيش وزرع وقطن . كشاف القناع (٤١٥/٢) .

فهذا لا بأس به، لكن قال الفقهاء : " يُكره أن يخصّ جبهته بما يسجد عليه؛ لأنه يشبه فعل الرافضة في صلاتهم " .

قال ابن القيم في المهدي (٢٢٤/١) : " وكان رسول الله ﷺ يسجد على الأرض كثيراً، وعلى

الماء والطين، وعلى الحُمْرة المتخذة من خوص النخل، وعلى الحَصِير المتخذ منه، وعلى الفروة

الدبوغة " . وينظر : حاشية تحقيق الروض المربع (٢٨٩/٢ - ٢٩٠) .

(٢) سقط من (أ) . وينظر : كلامه في كتابه هداية الراغب (ص١٢٥-١٢٦) .

[ومجافاة] ^(١) عَضُدَيْهِ ^[١] عن جنبيه ، ويطنه عن فخذيه ، وَفَخَذَيْهِ عن ساقيه ، وتفريقُهُ بين ركبتيه، وإقامة قدميه ، وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقة ، ووضع يديه حَذْوً منكبیه مبسوطةً مضمومةً الأصابع . ورفَعُ يَدَيْهِ أَوَّلًا في قيامه إلى الركعة ، وقيامه على صدور قدميه ^(٢) ، واعتماده على ركبتيه ^[٢] بيديه ^(٣) ،

[ز- ١/٢٤]

[مجافاة
المصلي
عضديه]

[١] قوله : (ومجافاة عضديه... إلخ) يعني من سنن / الصلاة الفعلية مجافاة عضديه، أي: بأن يبعد الساجد عضديه عن جنبيه، ويطنه عن فخذيه، وفخذه ^(٤) عن ساقيه ما لم يؤذِ جاره بفعل ذلك المستحب، فيجب حينئذٍ تركه؛ لحصول الأذى المحرم بفعله. (دنوشري) ^(٥) .

[القيام للركعة
الأخرى]

[٢] قوله : (واعتماده على ركبتيه) أي : اعتماده في القيام على ركبتيه ^(٦) بيديه ، لا قيامه على يديه خلافاً للمالك ^(٧) . فإن شقَّ قيامه على صُدور قدميه ، فإنه يعتمد بالأرض.

[حكم جلسة
الاستراحة]

قال في " الإقناع " ^(٨) : " ولا تستحب جلسة الاستراحة " ^(٩) ، وهي جلسة

(١) سقط من : (ن) .

(٢) زاد في (ن) : (وقيامه كذلك للركعة الثالثة) .

(٣) زاد في (ن) : (في هوضه) .

(٤) في (ز) : (وفخذه) .

(٥) عن كلامه ينظر: الهداية (٣٣/١)، المذهب الأحمد (ص١٦)، الكافي (١٣٧/١)، المغني (٢٠٠/٢)، المحرر (٦٣/١)، الفروع (٢٨٦/١)، المبدع (٤٠٤/١)، شرح المحرر (ص٥٣٠)، الإنصاف (٦٩/٢)، دقائق أولي النهى (٤٠٠/١)، كشاف القناع (٣٤٧/٢) .

(٦) ينظر: مسائل ابن هانئ (٥٤/١) س (٢٦٠)، الهداية (٣٤/١)، المذهب الأحمد (ص١٦)، الكافي (١٣٩/١)، المغني (٢١٣/٢)، الشرح الكبير (٦٠٣/١)، الفروع (٢١٧/١)، المبدع (٤٠٧/١)، الإنصاف (٧١/٢)، دقائق أولي النهى (٤٠٣/١)، كشاف القناع (٣٥١/٢) .

(٧) ينظر : حاشية الدسوقي (٢٥٠/١)، "التاج والإكليل" و"مواهب الجليل" معاً (٥٤١/١)، الإشراف على مسائل الخلاف (٨٤/١) .

(٨) (١٨٦/١) .

(٩) جلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية من كل ركعة بعدها قيام . والاستراحة طلب الراحة، كأنه حصل له إعياء فيجلس ليزول عنه، والقول بعدم استحبابها مطلقاً هو القول المنصور عند الأصحاب . ينظر: الإنصاف (٧١/٢-٧٢)، كشاف القناع (٣٥٢/٢)، حاشية عثمان على المنتهى (٢١٧/١) .

والافتراش^(١) في الجلوس بين السجدين ، وفي التشهد الأول ، والتورك في الثاني^[١] ،
 وَوَضَعَ اليدين على الفخذين مبسوطتين ، مضمومتى الأصابع بين السجدين /، وكذا في [ق- ١/١١]
 التشهد [الأول]^(٢) ، إلا أنه يقبض من اليمنى الخنصرَ والبِئصرَ^[٢]

[يسيرة]^(٣) ، صفتها كالجلوس بين السجدين " .

[١] قوله : (والتورك في الثاني) وصفته أن يفرش رجله اليسرى وينصب [رجله]^(٤) اليمنى ، [صفة التورك]
 ويُخرجهما^(٥) عن يمينه ، ويجعل أليته على الأرض^(٦) ، ثم يتشهد ويُسلم .
 [اختصاص كل تشهد بجلسة]
 وخصَّ التشهد الأول بالافتراش ، والثاني بالتورك ، خوفاً السَّهْوِ^(٧) ، ولأنَّ الأوَّلَ
 خفيفٌ ، والمصلِّي بعده يُبادرُ للقيام^(٨) ، فناسب فيه الافتراش ؛ لأنه يكون على هيئة
 المستوفز^(٩) ، بخلاف الثاني فليس بعده عمل ، بل يسن بعده المكث للتسبيح ، والدعاء ، ونحو
 ذلك . (دنوشري)^(١٠) .

[٢] قوله : (إلا أنه يقبض من اليمنى الخنصر والبِئصر) هذا استثناء من قوله : (ووضَّع
 اليدين في التشهد الأول)
 كيفية وضع اليدين في التشهد الأول

(١) وهو أن يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى . هذا المذهب في صفة الافتراش ، وعليه
 الجمهور .

ينظر : المستوعب (١٦٢/٢) ، المقنع (١٥٢/١) ، المبدع (٤٠٦/١) ، الإنصاف (٧٠/٢) .

(٢) كذا في (ظ) ، وهو ساقط من بقية النسخ .

(٣) سقط من (أ) .

(٤) سقط من (أ) .

(٥) في (أ) : (وخرجهما) .

(٦) ينظر : المطلع (ص ٨٤) ، الدر النقي (٢١٣/٢) .

(٧) وهذه الحكمة تلمسها العلماء ، ولا نصَّ فيها ، والأصل أن الأول خصَّ بالافتراش ، والثاني بالتورك ؛
 لأدلة وردت في ذلك ، معروفة في محالها .

(٨) في (أ) : (للقيام) بدون ميم .

(٩) أي : مستعجل يريد القيام غير متمكن من الأرض ، وقيل استوى جالساً على ركبته كأنه ينهض .

ينظر : لسان العرب (٢٣٩/٣) ، " وفز " .

(١٠) عن كلامه ينظر : دقائق أولي النهى (٤٠٨/١) ، الفوائد المنتخبات (١٩٤/١) .

ويُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوَسْطَى ، وَيَشِيرُ بِسَبَابَتِهَا عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ ^(١) ، وَالتَّفَاتُهِ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي تَسْلِيمِهِ ، وَنِيَّتُهُ بِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَتَفْضِيلَ الشَّمَالِ عَلَى الْيَمِينِ فِي الْإِلْتِفَاتِ ^(٢) [١] .

البيدين... إلخ (أي : لأنه في التشهد يقبض من أصابع يديه اليمنى الخنصر والبصير بكسر ^(٣) أولهما وثالثهما ^(٤) ، وإنما سميت خنصرًا لصغرهما ^(٥) ، وبصيرًا لغلظها ^(٦) . (حفيد) ^(٧) باختصار . [١] قوله : (وتفضيل الشمال على اليمين ^(٨) في الالتفات ^(٩)) أي : بأن يلتفت في السلام

[سبب تسمية
الخنصر والبصير
بهذا الاسم]

[تفضيل
الشمال على
اليمن في
الالتفات]

عن يساره أكثر من عن يمينه ^(١٠) ؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - « كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن ، وإذا سلم عن يساره يرى بياض خده الأيمن والأيسر » ^(١١) . (م ص) ^(١٢) .

*** *** ***

(١) زاد في (ن) : " وكون اليسرى مضمومة الأصابع وكون أطراف أصابعها نحو القبلة ، والإشارة بوجهه نحو القبلة في ابتداء السلام ."

(٢) زاد في (ن) : (والخشوع) .

(٣) في (أ) : (بكثرة) .

(٤) أما الخنصر فيكسر أوله ، وأما ثالثه فيكسر ويفتح كما في القاموس المحيط (٨١/٢) ، " خنصر " .

(٥) ينظر : الفائق للزمخشري (٣٢٣/١) ، " خنصر " .

(٦) في (أ) : (لغلظها) . ينظر : المرجع السابق (١٠٢/١) ، " بصر " .

(٧) عن كلامه ينظر : حاشية ابن حميد على المنتهى (٤٧/أ) .

(٨) في (أ) : (اليمين) .

(٩) في (أ) : (التفات) .

(١٠) ينظر : المستوعب (١٧٠/٢) ، المغني (٢٤٧/٢) ، البدع (٤١٧/١) ، الإنصاف (٨٣/٢) ، الروض المربع (٣٢٣/٢) .

(١١) رواه الدارقطني (٣٤٩/١) ، رقم (١٣٣٢) ، باب ذكر ما يخرج من الصلاة وكيفية التسليم .

قال في التعليق المغني على الدارقطني (٣٥٦/١ - ٣٥٧) : " رواه كلهم محتج بهم " .

وقال الإمام أحمد: ثبت عندنا، من غير وجه، عن النبي ﷺ ، أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره

حتى يرى بياض خديّه . ويكون التفاتة في الثانية أوفى، ثم ذكر الحديث السابق .

ينظر: المغني (٢٤٧/٢) .

(١٢) ينظر كلامه في كتابه : كشاف القناع (٣٧٧/٢) .

[ب- ١٧/أ]

فصل/ فيما يكره^(١) في الصلاةيكره للمصلي اقتصاره على الفاتحة^[١]، وتكرارها^[٢]،

فصل فيما يكره في الصلاة من قول وفعل،

وهي تسعة وعشرون مكروهاً .

[كراهة الاختصار
على الفاتحة في
الفرض والنفل][١] قوله : (يكره للمصلي اقتصاره على الفاتحة) قال منصور البهوتي^(٢) في "شرح الإقناع"^(٣) : / [أ- ٣٤/ب] "وظاهره : في الفرض والنفل" .[٢] قوله : (وتكرارها) أي : ويكره تكرار الفاتحة^(٤) ؛ لأنه^(٥) لم ينقل ، وخروجاً من خلاف [حكم تكرار الفاتحة] من أبطالها به^(٦) ؛ لأنها ركن .
والفرق بين الركن القولي والفعلي ، أن تكرار القولي لا يُحِلُّ بهيئة^(٧) الصلاة .
(م ص)^(٨) .(١) وهو لغة: ضد المحبوب أخذاً من الكراهة، وقيل: من الكريهة، وهي الشدة في الحرب.
ينظر : المصباح المنير (ص٢٧٤) ، " كره " .
وفي الاصطلاح : هو المنهي عنه غير الجازم .
ينظر : روضة الناظر (٢٠٦/١) ، شرح الكوكب المنير (٤١٣/١) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١٥٤) .

(٢) في النسختين : (م ص) ، وقد عدلتها إلى المقروء لغة .

(٣) لم أجد في كشف القناع بل في دقائق أولي النهى (٣٨٧/١) .

(٤) هذا المذهب .

ينظر : المقنع (١٦٢/١) ، الفروع (٣٢٦/١) ، المنور (٤/أ) ، الإنصاف (٩٩/٢) .

قال الخلوقي في حاشيته على المنتهى (ص٣٧٥) : " ما لم يكن لتوهم خلل في القراءة الأولى ، ويأتي بها في الثانية على وجه تام " .

(٥) في (أ) : (لا) .

(٦) قال في الإنصاف (٩٩/٢) : " وهي رواية في الفائق وغيره " .

(٧) في (أ) : (بهيته) .

(٨) ينظر كلامه في كتابه: دقائق أولي النهى (٤٢٦/١) ، وينظر أيضاً: مطالب أولي النهى (٤٧٩/١) .

والستفائه^[١] بلا حاجة ، وتغميض عينيه ، وحمل مُشْغِلٍ^(١) له ، وافتراش^(٢) ذراعيه ساجداً^[٢] ،

[حكم التفات
المصلي]

[١] قوله : (والتفاتة) أي: ويكره التفات المصلي في الصلاة فرضاً، أو نفلًا؛ لأنه اختلاس من الشيطان يختلسه من صلاة العبد بوجهه يميناً وشمالاً ؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام- « لا يزال الله - تعالى - مقبلاً على العبد في الصلاة ما لم يلتفت ، فإذا التفت انصرف عنه » ، رواه أبو داود^(٣) ، والنسائي^(٤) ، ولأن ذلك يتضمن مفارقة الخشوع .
قال ابن نصر الله : " ولا يخفى أنه حيث كره الالتفات ، فكلما زاد كانت الكراهة أكثر " . (ح ف)^(٥) .

[حكم افتراش
الذراعين في
السجود]

[٢] قوله : (وافتراش ذراعيه^(٦) ساجداً) أي : ويكره في الصلاة افتراش ذراعي المصلي حال كونه ساجداً ، بأن يمدهما على الأرض ملصقاً لهما بها ؛ لقوله ﷺ : « اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعاً عليه انبساط الكلب » ،

(١) في (ب) : (متقل) .

(٢) في (ب) : (وافتراض) .

(٣) في سننه، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، (ص١١٧)، رقم (٩٠٩)، واللفظ له .

(٤) في سننه، كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة، (ص١٤٣)، رقم (١١٩٥) .

والحديث فيه أبو الأحوص . قال عنه المنذري : " وأبو الأحوص هذا لا يعرف له اسم " .

ينظر : مختصر السنن (٤٢٩/١) ، الترغيب والترهيب (٣٦٩/١) .

وقال النووي في الخلاصة (٤٨٠/١) : " رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه رجل فيه جهالة،

ولم يضعفه أبو داود فهو حسن عنده " .

وينظر : نصب الراية (٨٩/٢) ، تحفة المحتاج (٣٦٣/١) .

(٥) الذي يظهر لي من خلال التتبع أن هذا الرمز (ح ف) يراد به حفيد صاحب المنتهى الشيخ عثمان

بن أحمد الفتوحى (ت١٠٦٤هـ)، فصاحب الحاشية الشيخ الدوماني يرمز له أحياناً بهذا الرمز

وأحياناً بكلمة (حفيد)، وكذا قال الشيخ محمد الأشقر في تحقيقه لحاشية اللبدي على نيل المآرب

(ص٦٢) .

(٦) في (أ) : (زراعيه) .

والعبث، والتخصُّر^[١]، والتمطِّي، وفتح فمه، ووضعُه فيه شيئاً،

متفق عليه^(١). [ع] ^(٢).

[١] قوله /: (والتخصُّر^(٣)) بأن يضع [يده] ^(٤) على خاصرته^(٥)؛ لتهيئه عليه الصلاة والسلام [ز- ٢٤/ب] « أن يصلي الرجل متخصراً »، متفق عليه^(٦)، ولأنه يمنع من الخضوع والخشوع،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، (ص ١٦٨)، رقم (٨٢٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ...، (ص ٢٠٣)، رقم (٤٩٣)، من حديث أنس .

قلت : قوله في الحديث (لا يبسط) نهي ، والنهي يقتضي في الأصل التحريم والفقهاء - رحمهم الله تعالى - يستدلون به على كراهة افتراش الذراعين في السجود .

قال القرطبي في كتابه: "المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم" (٢٣١/١)، عن حديث أنس السابق : (ولا شك في كراهة هذه الهيئة، ولا في استحباب نقيضها). وبنحوه قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٢٥٦/١)، والنووي في المجموع (٤٠٨/٣) .

(٢) سقط من (أ) . وينظر كلامه في كتابه : هداية الراغب (ص ١٣٠) .

(٣) في (أ) : (والتصخ) .

(٤) سقط من (أ) .

(٥) جاء في المصباح المنير (ص ٩١)، " خصر " : " الحَصْرُ من الإنسان: وسطه، وهو المستدق فوق الوركين، والجمع خصور، والتخصر في الصلاة وضع اليد على الخصر " . وينظر: المطلع (ص ٨٦) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساجد، باب كراهة الاختصار في الصلاة، (ص ٢٣٩)، رقم (١٢١٩) و (١٢٢٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب كراهة الاختصار في الصلاة (ص ٢١٩)، رقم (٥٤٥)، من حديث أبي هريرة .

والحديث فيه نهي، والأصل في النهي التحريم، والفقهاء يستدلون به على كراهة التخصر .

قال النووي في المجموع (٣٠/٤) ، بعد إيراده لهذا الحديث: " وكراهة وضع اليد على خاصرته متفق عليها سواء كان المصلي رجلاً أو امرأة "، ويرى الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - أن علة النهي عن التخصر هي مشاهمة أهل الكتاب، وفي الحديث « من تشبه بقوم فهو منهم »، وظاهره

يحمل على الكفر، لكن الشيخ يرى التحريم، وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً . ولم أجد بعد البحث قرينة صارفة لهذا الحديث من التحريم إلى الكراهة .

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣٧٥/٢) : " والحديث يدل على تحريم الاختصار، وقد ذهب إلى =

واستقبالُ صورةٍ [١] ، ووجهِ آدميٍّ ، ومتحدّثٍ ، ونائمٍ ، ونارٍ ، وما يليه (١) / ، ومسٌّ [ظ- ١/١٢] الحصى ، وتسويةُ الترابِ بلا عذرٍ ، وتروُّحٌ (٢) بمروحةٍ ، وفرقةُ أصابعه وتشبيكُها ، ومس لحيته ، وكفُّ ثوبه - ومتى كثر ذلك عرفاً بطلت (٣) - وأن يخصَّ جبهته بما يسجد عليه ، وأن يمسح فيها أثر [سجوده] (٤) ، وأن (٥) يستندَ بلا حاجة - فإن استند بحيث يقع ولأنه فعل المتكبر ، وراحة أهل النار في النار . قاله ابن حجر (٦) .

[١] قوله : (واستقبال صورة) منصوبة نصَّ عليه (٧) ؛ لما فيه من التشبه بعبادة الأوثان ، وظاهره : ولو صغيرةً ، وأنه لا يكره إلى غير منصوبة ، ولا سجوده على صورة (٨) .

[استقبال
الصورة في
الصلاة]

= ذلك أهل الظاهر ... والظاهر ما قاله أهل الظاهر لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي كما هو الحق) . اهـ .

ولعل حمله على الكراهة يرجع إلى حكم التشبه بأهل الكتاب هل هو محرم أم مكروه، ونتيجة للاختلاف حملوه على الكراهة . والله أعلم بالصواب .

ينظر : فتح الباري (٥٧١/٦) ، اقتضاء الصراط المستقيم (٢٢/١) ، (٣٩٠/٢) ، دقائق أولي النهى (٣١٣/١) ، الشرح الممتع (٣٢٣/٣) .

(١) في (ب) : (يليه) .

(٢) في (ن) : (تروح) ، فسقطت منه الواو .

(٣) في (ب) : (بطلب) .

(٤) سقطت من (ن) .

(٥) في (ق) : (أو) ، فسقطت منه الألف .

(٦) هو الحافظ ابن حجر، أبو الفضل، شهاب الدين، أحمد بن علي بن محمد بن حجر، العسقلاني، الكتاني، المصري المولد والمنشأ، الشافعي المذهب. برع في الفقه والحديث. من مصنفاته "فتح الباري"، و"تهذيب التهذيب". توفي - رحمه الله - سنة (٨٥٢هـ) .

ينظر : الجواهر والدرر (ص٤٦) ، البدر الطالع (٨٧/١) ، شذرات الذهب (٤٠٧/٧) ، طبقات الحفاظ (ص٥٧٩) .

(٧) في مسائل عبد الله (٢١٣-٢١٤) س (٢٨٢) و (٢٨٣) .

(٨) قال ابن نصر الله : لأنه لا يصدق عليه أنه صلى إليها، والأصحاب إنما كرهوا الصلاة إليها، لا السجود عليها . كشف القناع (٤٠٥/٢) .

لو أزيل ما استند إليه بطلت^[١] - وحمدة [إذا عطس أو وجد]^(١) ما يسره، واسترجاعه^(٢) إذا وجد ما يغمه .

والمراد على صورة الحيوان المحرمة ، أما لو كان قدامه صورة شجر أو خيال ونحوها لم يكره الصلاة إليها . (ح ف) .

[١] قوله : (فإن استند بحيث يقع لو أزيل ما استند إليه بطلت) صلاته ؛ لأنه أحل^(٣) بركن [الاستناد في الصلاة] من أركان الصلاة ، وهو القيام مع القدرة عليه . هذا مع غير الحاجة، وأما معها فلا يضر ؛ لأن أصحاب النبي ﷺ كانوا يتوكلون^(٤) على عصيهم^(٥) . (حفيد) .

** ** **

(١) سقط من (ن) .

(٢) في (ن) : (استرجاعه) ، فسقطت منه النون .

(٣) في النسختين : (لاخل) .

(٤) في (أ) : (يتوكلون) ، والمثبت من (ز) .

(٥) لحديث هلال بن يساف قال : قدمت الرقة فقال لي بعض أصحابي : هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ ؟ قال : قلت : غنيمه، فدفعنا إلى وابصة، قلت لصاحبي: نبدأ فنظر إلى دله، فإذا عليه قلنسوة لاطئة ذات أذنين، وبرنس خزاً غبر، وإذا هو معتمد على عصا في صلاته، فقلنا بعد أن سلمنا، فقال: حدثني أم قيس بنت مخصن أن رسول الله ﷺ لما أسنَّ وحَمَلَ اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه .

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا، (ص ١٢٠)، رقم (٩٤٨)، واللفظ له. والبيهقي (٢/٢٨٨)، والحاكم (١/٢٦٤ - ٢٦٥)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء (٢/١٠٤).

فصل

فيما يبطل الصلاة

[ب- ١٧/ب] يبطلها ما أبطل الطهارة، وكشف العورة عمداً، لا إن^(١) كشفها نحو ريح، فسترها/ في الحال، أو لا^[١]، وكان المكشوف لا يفحش في النظر، واستدبار القبلة حيث شرط استقبالها، واتصال النجاسة به إن لم يُزلها في الحال، والعمل الكثير^[٢] عادة^(٢)[٣].

فصل

فيما يبطل الصلاة

[١] قوله: (لا إن^(٣) كشفها نحو ريح، فسترها في الحال أو لا) أي: ولم يسترها في الحال [كشف العورة في الصلاة] إن كان المكشوف يسيراً عرفاً؛ لأنه لا تحديد فيه شرعاً، فرجع فيه للعرف. [أ- ٣٥/أ] [وعلّم منه أن الانكشاف/ الكثير أو كان في الزمن الطويل يبطلها، وأن المكشوف]^(٤) الكثير في الزمن القصير لا يبطلها. وهذا كله إذا كان من غير عمد^{(٥)(٦)}.

[٢] قوله: (والعمل الكثير) أي: ويبطلها العمل الكثير - عمداً كان، أو سهواً أو جهلاً - المتوالي، أما المتفرّق لا تبطل به الصلاة. (صوالحي)^(٧).

[٣] قوله: (عادة) أي: إن عُدَّ في العرف كثيراً. (فعادة) منصوب بنزع الخافض. فلا يتقيّد بثلاث حركات، ولا غيرها من العدد، بل ما عُدَّ في العادة كثيراً،

(١) في (ب): (إلا إن)، وفي (ق): (لأن).

(٢) في (ن): (في العادة).

(٣) في (أ): (لأن).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ز).

(٥) في (أ): (عمداً).

(٦) قال في حاشية اللبدي (ص ٦٣): ملخص ما ذكره أنه إن كان الكشف عمداً بطلت الصلاة مطلقاً، سواء كان المكشوف كثيراً أو لا، ستره في الحال أو لا. وإن كان الكشف بغير قصد، فإن ستره في الحال صحت الصلاة مطلقاً، سواء كان المكشوف يفحش في النظر أو لا. وإن لم يستره في الحال، فإن كان لا يفحش في النظر صحت الصلاة، وإلا فلا.

(٧) عن كلامه ينظر: مختصر ابن تميم (ص ٧٧٨)، الإنصاف (٩٧/٢)، مطالب أولي النهى (٣٨/٢).

بخلاف ما يشبه فعله ﷺ من فتح الباب لعائشة^(١) ، وتأخره في صلاة^(٢) الكسوف^(٣) ، وفعل أبي هريرة^(٤) لما سارعت دابته^(٥) ، فهذا لا يبطلها ، لعدم عدّه في العرف كثيراً. (م ص)^(٦) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، (ص١١٨)، رقم (٩٢٢)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، (ص٦٠٤)، رقم (٦٠١). وقال : حديث حسن غريب .

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب السهو، باب المشي أمام القبلة، (ص١٤٤)، رقم (١٢٠٦)، وأحمد (٣١/٦)، ١٨٣، ٢٣٤، وابن حبان " الإحسان "، (١١٩/٦)، رقم (٢٣٥٥)، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلّي والباب عليه مغلق، فحئت فاستفتحت، فمشى ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه » . وحسنه الألباني في الإرواء (١٠٨/٢).

(٢) في (أ) : (الصلاة) .

(٣) وهو حديث طويل، والشاهد فيه تقدمه ﷺ وتأخره في الصلاة .

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، (ص٢٣٧)، رقم (١٢١٢) .

ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، (ص٣٥١)، رقم (٩٠٤)، وفيه " ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه، حتى انتهينا. وقال أبو بكر : حتى انتهى إلى النساء ... " .

(٤) في دقائق أولي النهى (٤٣٣/١) : " أبي برزة مع دابته " ، وكذا أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، باب: إذا انفلتت الدابة في الصلاة، (ص٢٣٧)، رقم (١٢١١)، من حديث الأزرق بن قيس قال: كنا بالأهواز نقاتل الحرورية، فبينما أنا على جرف نهر، إذا رجل يصلّي، وإذا لجام دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه، وجعل يتبعها، قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي، فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ . فلما انصرف الشيخ قال: " إني سمعت قولكم وإني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات، أو سبع غزوات وثمان، وشهدت تيسيره، وإني كنت أراجع مع دابتي، أحب إليّ من أن أدعها ترجع إلى مألّفها، فيشق عليّ " . وكذا في فتح الباري (٩٧/٣-١٠١) .

(٥) في (أ) : (الان رعته داته) .

(٦) ينظر كلامه في كتابه : دقائق أولي النهى (٤٣٣/١) .

من غير جنسها^[١] لغير ضرورة^[٢] ، والاستناد^(١) قوياً لغير عذر .

[١] قوله : (من غير جنسها) أي : يُبطل الصلاة العمل الكثير عادة إذا كان من غير جنسها ، كلف عمامة ، ولبس ، ومشى ، فيبطلها عمدته ، وسهوه ، وجهله ؛ لأنه يقطع الموالاة بين أركان الصلاة^(٢) .

[٢] قوله : (لغير ضرورة) كخوف من عدو ونحوه^(٣) . فإن كانت ضرورة لم تبطل . وَعَدَّ ابن الجوزي^(٤) من الضرورة : من به حكٌّ لا يصبر عنه ، وكذا إن كان يسيراً ولم يتوال^(٥) لو كثر^(٦) .

وقوله : " كخوف " الظاهر أن مراده^(٧) به صلاة الخوف إذا كثر الكرّ والفرّ فيها . وينبغي أن يستثنى أيضاً صلاة النفل وهو ماش . (حفيد) .

(١) في (ن) : (الاستناد) ، فسقطت منه الواو .

(٢) ينظر : شرح المحرر (ص ٥٨١) ، الإنصاف (١٢٩/٢) ، دقائق أولي النهى (٤٥٧/١) .

(٣) في (أ) : (نحوه) ، فسقطت منه واو العطف .

(٤) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله القرشي البكري ، جمال الدين ، أبو الفرج ، المعروف بابن الجوزي ، شيخ الحنابلة في وقته وإمام عصره ، الحافظ ، الفقيه المفسر ، صنف في جميع الفنون ، وله كتب كثيرة مطبوعة ومتداولة ، وله كتابان في الفقه ينقل منهما فقهاء المذهب ، وهما : " المذهب في المذهب " ، و " مسبوک الذهب في تصحيح المذهب " . توفي - رحمه الله تعالى - سنة (٥٩٧هـ) .

ينظر : سير أعلام النبلاء (٣٦٥/٢١) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٣٩٩/١) ، المقصد الأرشد (٩٣/٢) .

(٥) في (أ) : (ولم يتوار) .

(٦) قاله في المذهب ومسبوک الذهب . ينظر : الإنصاف (٩٧/٢) .

وكتاب المذهب في المذهب طبع في بومباي سنة (١٣٧٨هـ/١٩٥٩م) ، وطبع في القاهرة بعناية قاسم بن درويش فخر . ولم أقف عليه .

وكتاب " مسبوک الذهب " لم أجد - بعد البحث - من ذكر طباعته أو نسخته الخطية .

ينظر : المذهب الحنبلي (١٨٨/٢) .

وتنظر نسبة الكلام إليه في مختصر ابن تميم (ص ٧٨٣) ، ودقائق أولي النهى (٤٥٨/١) ، وكشاف

القناع (٤٢٦/٢) .

(٧) في (ز) : (مراد) ، فسقطت منه الهاء .

ورجوعه عالماً ذاكراً للتشهد^(١) بعد الشروع في القراءة^[١] ، وتعمدُّ زيادة ركنٍ/ فعليّ. [ق- ١١/ب] وتعمدُّ^(٢) تقديم بعض الأركان على بعض ، وتعمدُّ^(٣) السلام قبل إتمامها ، وتعمدُّ^(٤) إحالة المعنى في القراءة ، وبوجود سترة بعيدة وهو عُريان^[٢] ،

[حكم رجوع
المصلّي
للتشهد بعد
شروعه في
القراءة]

[١] قوله : (ورجوعه عالماً ذاكراً للتشهد^(٥) بعد الشروع في القراءة) أي : ويُبطل الصلاة رجوعُ المصلّي إذا قام من غير تشهد عالماً بتحريم الرجوع ، ذاكراً للتشهد^(٦) بعد حصول الشروع في قراءة ركعة أخرى غير التي تركه منها ؛ لأنَّ رجوعه بعد شروعه في مقصود القيام ، وهو القراءة إلغاءً لعمل من ركعتين .

وعُلم منه أنه إن رجع ناسياً أو جاهلاً ، لم تبطل صلاته ، ولا يُعمدُّ بما فعله^(٧) في الركعة؛ لأنها فسدت بشروعه في قراءة غيرها ، فلم تُعدَّ إلى الصحة بحال . ذكره في " الشرح "^(٨) .

[ز- ٢٥/أ] وإن ذكر ما تركه قبل شروعه - وبعد الاعتدال - في قراءة الفاتحة/ لا^(٩) البسمة، لزمه أن يعود ليأتي بما تركه / (م ص)^(١٠) بإيضاح . [أ- ٣٥/ب]

[صلاة العريان
إذا حصل
السترة أثناء
صلاة]

[٢] قوله : (وبوجود سترة بعيدة^(١١) وهو عُريان^(١٢)) أي : تبطل الصلاة بتحصيل سترة بعيدة

(١) زاد في (ن) : (الأول) .

(٢) في (ن) : (وبتعمد) .

(٣) في (ن) : (وبتعمد) .

(٤) في (ن) : (وبتعمد) .

(٥) كذا في (ز) ، وفي (أ) : (أذاكرا التشهد) .

(٦) كذا في (ز) ، وفي (أ) : (ذاكر التشهد) .

(٧) في النسختين : (يفعله) ، والمثبت من دقائق أولي النهى (١/٤٦٤) .

(٨) الشرح الكبير (١/٧٢٢) .

(٩) وفي (أ) : (إلا) .

(١٠) ينظر كلامه في كتابه : دقائق أولي النهى (١/٤٦٤) .

وينظر أيضاً : الإرشاد (ص٧٧) ، كشاف القناع (٢/٤٨٢) ، نيل المآرب (١/١٥٠) .

(١١) في (أ) : (بعيد) .

(١٢) في (أ) : (علي بان) .

وبفسخ النية^[١] بالتردد في الفسخ^(١)،

عرفاً ، ولا يمكنه الستر بها إلا بعملٍ كثير ، أو زمن^(٢) طويل ، سترَ وابتدأَ صلاته لبطلانها .
 وفُهِم منه أنه إن وَجَدَ السترةَ قَريبَةً بحيثُ تعدُّ^(٣) في العرفِ قَريبَةً منه ، سترَ بها ما
 وجبَ عليه سترُهُ وبنى على ما مضى من صلاته ، قياساً على فعلِ أهلِ قُباء ، لَمَّا علمُوا
 تحوّل القبلة ، استدارُوا إليها ، وأتمّوا صلاتهم^(٤) . (م ص)^(٥) وزيادة .

[فسخ النية
في الصلاة]

[١] قوله : (وبفسخ^(٦) النية) أي : وتبطل الصلاة بفسخ النية؛ لأنها شرط في جميع الصلاة،
 وقد قطعها . ولا فرق في البطلان^(٧) بين فسخ النية في الأول^(٨) قبل التلبس بالصلاة . ولذا^(٩)
 لم يقيد^(١٠) المصنف^(١١) "كالمنتهى"^(١٢) بفسخ النية في الصلاة . فإن فسّخها بعد الصلَاة^(١٣) .
 لم تبطل^(١٤) .

(١) لأن استدامة النية شرط لصحتها، ومع التردد تبطل الاستدامة . نيل المآرب (١٥٠/١) .

(٢) في (أ) : (كثيراً وزمن) .

(٣) في (أ) : (تعمد) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ومن لم ير إعادة على من
 سها فصلّى إلى غير القبلة، (ص ١٠٠)، رقم (٤٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب :
 تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، (ص ٢١٣)، رقم (٥٢٦)، من حديث ابن عمر .

(٥) ينظر كلامه في كتابه : دقائق أولي النهى (٣٠٩/١) .

(٦) في (ز) : (ويفسخ) .

(٧) في (أ) : (لبطلان) .

(٨) (الأول) به طمس جزئي في (أ) ، والمثبت من (ز) ، وهو ظاهر ما في (أ) .

(٩) في (ز) : (وكذا) ، والمثبت من (أ) ، وهو الصحيح .

(١٠) في (أ) : (يتقيد) .

(١١) أي : الشيخ مرعي صاحب الدليل .

(١٢) (٥٢/١) .

(١٣) أي : بعد انتهاء الصلاة .

(١٤) ينظر : دقائق أولي النهى (٣٥٧/١) .

وبالعزم عليه^(١) ، وبشكّه هل نوى فعل^(٢) مع الشك^[١] عملاً ، وبالبدعاء بملاذ الدنيا^[٢] ، وبالإتيان بكاف الخطاب لغير الله ورَسُولِهِ أَحْمَدَ ، وبالقهقهة ، وبالكلّام ،

[١] قوله : (وبشكّه هل نوى فعل مع الشك) أي : وبطل الصلاة بشكّه في النية ، هل نوى الصلاة فعل مع^(٣) عملاً ، أو شكّ هل عيّن ظهراً ، أو عصراً ، أو مغرباً ، أو عشاءً ، فعمل مع الشكّ عملاً فعلياً ، كركوع أو سجود^(٤) ، أو قولياً كقراءة وتسييح ، ثم ذكر أنّه نوى أو عيّن ؛ لأنّ ما عمّله خلا عن نية جازمة ، فبطلت الصلاة بذلك .
وفهم منه أنه إذا لم يحدث مع الشكّ عملاً ، ثم ذكر أنه نوى أو عيّن ، لم تبطل ، وإن لم يذكر ، استأنف^(٥) . (م ص)^(٦) .

[٢] قوله : (وبالبدعاء بملاذ الدنيا) وشهواتها ، كاللهمّ ارزقني جارية حسناء ، أو طعاماً طيباً ، فبطل به^(٧) ؛ لحديث : « إن صلاتنا هذه لا يصلح^(٨) فيها شيء من كلام الناس ، إنما

(١) أي : على الفسخ ، نيل المآرب (١/١٥٠) .

(٢) في (ب) : (فعل) ، والمثبت من بقية النسخ .

(٣) أي : مع الشك .

(٤) في (أ) : (كركوع السجود) ، والمثبت من (ز) ، ومثله في دقائق أولي النهى (١/٣٥٨) .

(٥) في (أ) : (استأنف) .

(٦) ينظر كلامه في كتابه: دقائق أولي النهى (١/٣٥٧) ، وينظر أيضاً الفوائد المنتخبات (١/١٦٣) .

(٧) ما ذكره المحشي هو المذهب . وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنه يجوز الدعاء بجوائح دنياه وملاذها .

اختاره ابن قدامة في المغني (٢/٢٣٧) . وينظر : الشرح الكبير (١/٦٢١) ، الإنصاف (٢/٨٢) ،

وهو مذهب الجمهور . ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٤/١١٧) ، فتح الباري (٢/٣٧٤) .

واستدلوا بعموم حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثم يتخير من الدعاء أعجبه

إليه ، فيدعو » ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب : ما يتخير من الدعاء بعد

التشهد وليس بواجب ، (ص١٧١) ، رقم (٨٣٥) ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ،

باب التشهد في الصلاة ، (ص١٧٢) ، رقم (٤٠٢) .

(٨) في النسختين : (لا يصح) ، والمثبت من صحيح مسلم ، رقم (٥٣٧) .

[الدعاء بملاذ الدنيا في الصلاة]

ولو سهواً^[١] ، ويتقدم^(١) المأموم على إمامه^[٢] ، وبطلان^(٢) صلاة إمامه^[٣] ،

هي التسييح والتكبير وقراءة القرآن»^(٣) . (م ص)^(٤) .

[١] قوله : (وبالكلام ، ولو سهواً) أي : وتبطل الصلاة بالكلام مطلقاً^(٥) ، إماماً كان أو غيره ، عمدأ أو سهواً أو جهلاً ، طائعاً أو مكرهاً ، فرضاً أو نفلأ ، لمصلحتها أو لا ، في صلبها - كتحذير نحو ضرير - أو لا ، للحديث المتقدم « إن صلاتنا هذه ... إلخ » .

[٢] قوله : (ويتقدم المأموم على إمامه) أي : وتبطل الصلاة بتقدم المأموم لغير عذر ، ما لم يستخلفه إمامه على إمامة ؛ لأن المأموم تابع لإمامه^(٦) .

[١- ٣٦/أ]
[بطلان صلاة
المأموم ببطلان
صلاة إمامه ولا
عكس]

[٣] قوله : (وبطلان / صلاة إمامه) أي : وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه مطلقاً^(٧) ، سواء كان لعذر أو لغير عذر ، ما لم يستخلفه إمامه ، ولا يصح أن يستخلف إن سبقه الحدث . ولا تبطل صلاة إمام ببطلان صلاة مأموم ، ويصير الإمام مُتَّفِراً إن لم يكن معه غيره^(٨) .

(١) في (ق ، ن) : (وبتقدم) ، والمثبت من بقية النسخ .

(٢) في (ن) : (بطلان) .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، باب : تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، (ص ٢١٦) ، رقم (٥٣٧) ، من حديث معاوية بن الحكم السلمي .

(٤) ينظر كلامه في كتابه : دقائق أولي النهى (٤١٢/١) ، وكشاف القناع (٣٧٢/٢) .

وينظر : المعني (٢٣٦/٢) ، الإنصاف (٨٢/٢) ، الفوائد المنتخبات (١٩٧/١) .

(٥) ينظر : مختصر ابن تميم (ص ٧٧٤) ، الإنصاف (١٣٦/٢) .

(٦) ينظر : الإنصاف (٢٨١/٢) ، غاية المنتهى (١٥١/١) ، نيل المآرب (١٥١/١) .

(٧) قال الخلوئي في حاشيته على المنتهى (ص ٣٥٠) : " قوله : (مطلقاً) أي : سواء كان لعذر أو غيره ... وقد ذكر في باب سجود السهو - فيما إذا سبّحوا بالإمام فلم يرجع - أن صلاته تبطل وصلاة من اتبعه عالماً عامداً ، وإن فارقه أو كان جاهلاً أو ناسياً لم تبطل . فتناقض كلامه . فما هنا مبني على رواية وهي المذهب ، وما في سجود السهو مبني على رواية مرجوحة " . قال عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى (٢٤٥/١) : فتكون هذه كالمستثناة من كلامهم لعموم البلوى بكثرة السهو ، فيعابا بما فيقال : مأمومٌ بطلت صلاة إمامه ولم تبطل صلاته ؟ .

(٨) أي : غير من بطلت صلاته . دقائق أولي النهى (٣٦٦/١) .

وبسلامه عمداً قبل إمامه ، أو سهواً^(١) ، ولم يُعده بعده ، وبالأكل ، / وبالشرب^(٢) [١] ، [ب- ١٨/أ] (صوالحي)^(٣) .

[١] قوله : (وبالأكل، وبالشرب) أي: تبطل الصلاة بهما عمداً، قليلاً كان أو كثيراً، ولا يبطل نفل بيسير شرب ولو عمداً^(٤) ؛ لما روي أن ابن الزبير - رضي الله تعالى عنه - (شرب في التطوع^(٥))^(٦) ، ولأن مدَّ النفل وإطالته مستحبة ، فيحتاج معه إلى جرعة ماء لدفع عطش .
[ز- ٢٥/ب] وظاهر "المنتهى"^(٧) : " أن النفل يبطل بيسير أكل عمداً، خلافاً للإقناع"^(٨) ، / وأن الفرض يبطل بيسير أكل وشرب^(٩) عمداً . (ع)^(١٠) .

(١) زاد في (ن) : (قبله) .

(٢) كذا في (ب) ، وفي بقية النسخ : (والشرب) ، بدون باء الجر .

(٣) عن كلامه ينظر: دقائق أولي النهى (٣٦٦/١)، وكشاف القناع (٤٧١/٢)، ومطالب أولي النهى (٣٧/٢).

(٤) ينظر: المغني (٤٦٢/٢)، الإنصاف (١٣٠/٢)، دقائق أولي النهى (٤٥٩/١)، كشاف القناع (٤٧٣/٢).

(٥) في (أ) : (لتطوع) .

(٦) رواه صالح في مسائله (٣٨٩/٢) س (١٠٥٧)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٧٢٤/٢)،

رقم (١٧٩١)، وابن المنذر في الأوسط (٢٤٩/٣)، رقم (١٥٩٠)، وابن عساكر في تاريخ مدينة

دمشق (١٧٤/٢٨) .

وهذا فعل صحابي ، وهو حجة عند الإمام أحمد .

ينظر : أصول مذهب الإمام أحمد (ص٤٣٤-٤٣٩) .

(٧) (٦٥/١) .

(٨) (٢١١/١) ، وفي (أ) : (القناع) ، والمثبت من (ز) .

وما ذهب إليه صاحب المنتهى من إبطال النفل بيسير الأكل عمداً هو المشهور عن الإمام أحمد

رحمه الله تعالى ؛ لأنه ينافي هيئة الصلاة .

ينظر: الإفصاح (١٣/٢)، الفروع (٣٣٣/١)، غاية المطلب (ص٥٧)، الإنصاف (١٣٠/٢)، دقائق أولي

النهي (٤٥٩/١)، الروض المربع (٤٣٠/٢)، كشاف القناع (٤٧٣/٢)، مطالب أولي النهى (٣٧/٢) .

(٩) في (ز) : (أو شرب) .

(١٠) ينظر كلامه في كتابه: هداية الراغب (ص١٣٩)، وينظر أيضاً: المغني (٤٦٢/٢)، الشرح الكبير

(٧٠٦/١)، المبدع (٤٥٣/١)، شرح المحرر (ص٥٨٥)، الإنصاف (١٣٠/٢) .

سوى اليسير عرفاً لناس^(١) وجاهل^(٢) [١] ولا تبطل إن بلغ ما بين أسنانه بلا مضغ [٢]، [ظ- ١٢/ب]

[١] قوله : (سوى اليسير عرفاً لناس وجاهل) مستثنى من قوله : (وبالأكل والشرب) لعموم : « عُنِيَ عن أمتي الخطأ^(٣) والنسيان »^(٤).

[٢] قوله : (ولا تبطل إن بلغ ما بين أسنانه بلا مضغ) لأنه ليس بأكل .
قال في "الإقناع"^(٥): "إن جرى به ريق، فإن كان له جرم بحيث يجري بنفسه بطلت". بلا مضغ [حكم من بلغ بين أسنانه بلا مضغ]
وفي "التنقيح"^(٦) و"المنتهى"^(٧): "ولا تبطل، ولو لم يجز به

(١) في (ق) : (فلناس) .

(٢) في (ب) : (أو جاهل) .

(٣) في (ب) : (بالخطأ) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المُكْرَه والناسي، (ص ٢٢١)، رقم (٢٠٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٥/٣)، وابن حبان "الإحسان" (٢٠٢/١٦)، رقم (٧٢١٩)، والطبراني في الكبير (١٣٣/١١)، رقم (١١٢٧٤)، وفي الصغير (٢٧٠/١)، وابن عدي (١٩٢٠/٥-١٩٢١)، والدارقطني في سننه (١٧٠/٤)، والحاكم في المستدرک (١٩٨/٢)، وابن حزم في المحلى (٣٥/٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٦/٧)، وله شاهد من حديث أبي ذر، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وأبي بكرة وثوبان وابن عمر .

واختلف في تصحيحه وتضعيفه، فصحه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وصحه ابن حبان، وابن حزم، والنووي في المجموع (٣٤٦/٨). وقال السنخاوي في المقاصد (ص ٣٧١): ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً، لاسيما وأصل الباب: حديث أبي هريرة في الصحيح : «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به، أو تكلم به». وصحه الألباني في الإرواء (١٢٣/١) .

وأنكره الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي . ينظر: العلل ومعرفة الرجال (٥٦١/١)، علل الحديث (٤٢١/١)، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٨٢/١). قال ابن العربي في أحكام القرآن (١٦٣/٣)، بعد أن ذكره: "والخير وإن لم يصح سنده فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء".

(٥) (٢١١/١) .

(٦) (٥٢/١) .

(٧) (٦٥/١) .

وكالكلام إن تَنْحَنَحَ بلا حاجة^(١)، أو انتحب^(٢) لا خشية^(٣)، أو نَفَخَ فبان حرفان^(٤)، ريق^(٥) . (ع)^(٦) .

- (١) أي : ويُطِيل الصلاةَ التَّنَحُّحُ بلا حاجة ، كما يبطلها الكلام .
- (٢) التَّحْبُ والتَّحْيِبُ: رفع الصوت بالبكاء، وقد نَحَبَ يَنْحِبُ بالكسر، نَحِيْبًا، والائْتِحَابُ مثله. ينظر: الصحاح (١٩٧/١)، "نحب"، لسان العرب (٦٥ / ١٤) .
- (٣) في (ظ) : (لا من خشية الله) .
- (٤) في (م) : (بلا حاجة ، أو نفخ فبان حرفان أو انتحب لا خشية لله) .
- (٥) جاء في التوضيح للشوكي (٣١٨/١): ولا تبطل ببلغ ما بين أسنانه بلا مضغ ولو لم يَجْرُ به ريق نصاً . قال محقق التوضيح د/ ناصر الميمان: وعندني أن هذا تحريف تتابع الناس فيه . وصواب العبارة: " مما يجري به ريقه " لأمر:
- الأول: أنه أنهى هذه العبارة إلى الإمام أحمد - رحمه الله - حيث قال : (نصاً) والمنصوص عنه إنما هو (فيما يجري فيه الريق) . ينظر : الإنصاف (١٣١/٢) .
- ثانياً: أن العبارة بهذا الشكل تخالف أصول المذهب؛ لأن ما لا يجري به الريق يكون له جرم، وما كان له جرم، إذا ابتلعه تبطل صلاته ، هذا المذهب، وكذلك أبطلوا به الصوم . ينظر: حواشي التنقيح (ص٣٩٢) .
- ثالثاً: أن ما ذكرته هو المفهوم من كلامهم في كل من: الرعاية، والفروع، والمبدع، والإنصاف، كما جرم بذلك الشيخ منصور البهوتي في كشاف القناع (٤٧٤/٢)، ولو كان هناك خلاف في المسألة لنقلوه .
- رابعاً: أن جملة من الكتب المعتمدة في المذهب من المتأخرين صرّحوا بالعبارة الصحيحة: "مما يجري به ريقه" . ومن ذلك: المغني (٤٦٢/٢)، الكافي (١٦٥/١)، المبدع (٤٥٤/١)، الشرح الكبير (٧٠٦/١)، الإقناع (٢١١/١) .
- خامساً : أن أول من عبّر عن هذه المسألة بهذه العبارة المشكلة هو صاحب الفروع، ومن المعلوم أن مؤلفه لم يبيضه وتركه مسودّة، لذا انتقد كثير من فقهاء المذهب بعض عباراته وأصلحوها لهذا السبب .
- وما ذكره د/ ناصر هو الصواب وقد صرّح بذلك ابن نصر الله كما في حواشي التنقيح (ص١٠٩)، والخلوتي في حاشيته على المنتهى (ص٣٩٢) . والله أعلم .
- (٦) ينظر كلامه في كتابه: هداية الراغب (ص١٣٩) .

لا^(١) إن نام فتكلم^[١] ، أو سبق على لسانه حال قراءته^(٢) ، أو غلبه سعال أو غطاس، أو
تثاؤب أو بكاء .

[١] قوله : (لا إن^(٣) نام فتكلم) أي : لا تبطل الصلاة إن نام نوماً لا ينقض الوضوء جالساً
أو قائماً ، فتكلم فيها^(٤) .

[من نام في
الصلاة فتكلم]

** ** **

(١) في (ن) : (ولا) .

(٢) في (ق) : (القراءة) .

(٣) في (أ) : (لأن) .

(٤) ينظر : المعني (٤٤٨/٢) ، الفروع (٣٣٠/١) ، كشاف القناع (٤٧٩/٢) .

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

يسن إذا أتى^(١) بقول مشروع في غير محله سهواً^(٢) . ويباح إذا ترك مسنوناً ،
ويجب إذا زاد ركوعاً ، أو سجوداً ، أو قياماً ، أو قعوداً^[١] ،

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

من إضافة المسبب إلى سببه .

[تعريف
السهو]

قال في " النهاية " ^(٣) : " السهو في الشيء تركه من غير علم ، والسهو عن الشيء ،

تركه مع العلم به " .

[الفرق بين
السهو
والناسي]

قال في " حاشية المقنع " ^(٤) : " سهواً^(٥) عن الشيء : ذهل وغفل قلبه عنه . وفرّق^(٦) بين

بين الساهي والناسي : [أن الناسي] ^(٧) إذا ذكرته تذكراً ، بخلاف الساهي .

[متى يجب
سجود
السهو]

[١] قوله : (ويجب إذا زاد ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً) أي : يجب سجود السهو

إذا سهأ المصلي ، فزاد فعلاً من جنسها ركوعاً أو سجوداً^(٨) إلخ . فالزيادة^(٩) التي ذكرها

(١) في (ب) : (أي) .

(٢) القول بمشروعية سجود السهو في هذه الحالة من المفردات .

ينظر : الإنصاف (١٣٢/٢) ، المنح الشافيات (٢٠٦/١) .

(٣) النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير (ص٤٥٧) .

(٤) جاء في مطالب أولي النهى (٥/٢) : قال الحجاوي في حاشيته ، ثم ذكر نفس النص ولم أجد

- بعد البحث - للحجاوي حاشية على المقنع ، وإنما المطبوع له حواشي التنقيح ولم أقف على

كلامه فيها ، وعن كلامه ينظر : المصباح المنير (ص١٥٣) ، " سهو " ، كشف القناع (٤٦٣/٢) ،

مسلك الراغب (٣٨/أ) ، مطالب أولي النهى (٥/٢) .

(٥) في (أ) : (سهو) .

(٦) في المصباح المنير (ص١٥٣) ، وكشف القناع (٤٦٣/٢) : (وفرّقوا) .

(٧) سقط من النسختين ، والمثبت من المرجعين السابقين .

(٨) في (أ) : (سجوداً) .

(٩) في (أ) : (فإزياديه) ، وفي (ز) : (قال يا يده) ، والمثبت هو الصواب . والله أعلم .

وينظر : المبدع (٤٤٩/١) .

ولو قدَّرَ جَلْسَةَ الاستراحة^(١) [١] ، أو سَلَّمَ قبل إتمامها أو لَحَنَ لِحْنًا يَحِيلُ المعنى [٢] ،

[إذا زاد ركوعاً
أو سجوداً ، أو
قياماً أو قعوداً
يجب عليه
سجود السهو]

المصنف^(٢) أربعة أقسام ؛ لأن المزيد إما أن يكون : قولاً أو فعلاً ، وكل منهما إما أن يكون من جنس الصلاة أو من غيره ، كما سيشير^(٣) إليه في كلامه^(٤) .

[١] قوله : (ولو قدر جلسة^(٥) / الاستراحة) أي : ولو كان الجلوس الذي زاده المصلي

في غير موضعه قدر جلسة الاستراحة عقب ركعة ، بأن جلس عقبها للتشهد ، سواء قلنا باستحبابها^(٦) ، أو لم نقل بها ؛ لأنه لم يُرَدِّها بجلوسه ، إنما أراد التشهد سهواً . (م ص)^(٧) .

[حكم من لحن
لِحْنًا يَحِيلُ
المعنى]

[٢] قوله : (أو لحن لِحْنًا يَحِيلُ المعنى) أي : ويجب سجود السهو إذا لحن^(٨) المصلي في قراءة

الفاتحة أو في غيرها لِحْنًا يَحِيلُ ، أي : يغير المعنى^(٩) ، نحو : (الذين هنَّ في صلاتهنَّ ساهون) ، بخلاف غير المحيل ، نَحْوُ : ﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ ﴾ بالنصب ، أو الجر^(١٠) ؛ لأنه لا يخرج به عن كونه قرآناً ، ولأنه أتى بأصل^(١١) الحروف على وجه يؤدي معنى الكلمة والإعراب ، فلم يجب له سجودٌ .

(١) سبق تعريفها (ص ٣٧٣) .

(٢) في (أ) : (المصد) ، والمراد به الشيخ مرعي الكرمي صاحب الدليل .

(٣) في (أ) : (فازياديه) وفي (ز) : (قال يا يده) والمثبت هو الصواب والله أعلم ، وينظر : المبدع (٤٤٩/١) .

(٤) ينظر : الشرح الكبير (٧٠١/١) ، المبدع (٤٤٩/١) ، الإنصاف (١٢٤/٢) .

(٥) في (أ) زيادة : (إلا) .

(٦) في (أ) : (استحبابها) .

(٧) ينظر كلامه في كتابه : كشف القناع (٤٦٦/٢) .

وينظر : المعنى (٤٢٧/٢) ، الشرح الكبير (٧٠٣/١) ، تصحيح الفروع (٣٤٢/١) ، التوضيح (٣١٧/١) .

(٨) اللحن في الكلام هو الخطأ في النطق بالعربية مخالفاً بذلك الإعراب .

ينظر : المصباح المنير (ص ٢٨٤) ، " لحن " .

(٩) ينظر : الإنصاف (١٥٤/٢) ، معونة أولي النهى (٢٤١/٢) .

(١٠) في (أ) : (اوالي) .

(١١) في (أ) : (بأصيل) .

أو تَرَكَ واجِباً^[١] ،

وهل تجوز القراءة بالذي لم يُحِلَّ^(١) المعنى ؟ يحتمل وجهين . قاله ابن نصر الله^(٢) .
وقال ابن قندس^(٣) في باب صفة الصلاة في " جواشي المحرر " : يكفر إذا^(٤) اعتقد
إباحته^(٥) .

أما اللحن في الفاتحة أو في فرض القراءة إذا كان محيلاً للمعنى ، سهواً أو جهلاً ، فإن
عاد وأتى به على وجه مجزئ صحَّتْ صلاته ، وإلا بطلت .

وفي معنى اللحن المحيل للمعنى : سَبَقُ لسانه بتغير نظم القرآن مما هو منه ، على وجه^(٦)
يُحِيلُ معناه ، مثل أن يقرأ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾^(٧) ثم ﴿ أُولَئِكَ
أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾^(٨) . (ح ف)^(٩) وزيادة .

[١] قوله : (أو ترك واجِباً^(١٠)) / أي : يجب سجود السهو لو ترك في الصلاة قولاً ، أو فعلاً

[ز- ٢٦ / ١]
[حكم من
ترك واجِباً
في الصلاة]

(١) في النسختين : (لم يحيل) وهو خطأ إعرابي .

(٢) المذهب أن إمامة اللحن الذي لا يحيل المعنى تكره .

ينظر : المغني (٣٢/٣) ، الفروع (٤٢١/١) ، المبدع (٨٦/٢) ، الإنصاف (٢٧٢/٢) ، دقائق أولي

النهى (٥٦١/١) ، كشاف القناع (٢١٢/٣) ، حاشية ابن قاسم على الروض (٣٢٣/٢) .

(٣) عن كلامه ينظر : تجريد زوائد الغاية والشرح لحسن الشطبي (٧/٢) ، مطبوع مع مطالب أولي النهى .

(٤) في (أ) : (إن) .

(٥) أي : إباحة اللحن المحيل للمعنى ؛ لإدخاله في القرآن ما ليس منه .

ينظر : الإنصاف (٢٧٠/٢) ، كشاف القناع (٢١٠/٣) .

(٦) في (أ) : (وجهه) .

(٧) سورة الكهف آية (١٠٧) .

(٨) سورة البقرة آية (٢٥٧) .

(٩) في (أ) : (خ ف) ، والمثبت من (ز) ، وعن كلامه ينظر : الإنصاف (٢٧١/٢) ، دقائق أولي

النهى (٤٧٧/١) ، حاشية الخلوئي على المنتهى (ص ٤٠٤) .

(١٠) في النسختين : (أو تَرَكَ واجِبٍ) ، والمثبت هو الموافق لمتن الدليل .

أو شك في زيادة وقت فعلها^[١]

من واجبات الصلاة ناسياً ، فيرجع إلى تسييح ركوع وسجود قبل اعتدال عن ركوع ، أو سجود .

ومتي^(١) رجع إلى الركوع حيث جاز ، وهو إمام ، فأدرکه فيه مسبوق ، أدرك الركعة بخلاف ما لو ركع ثانياً ناسياً .

ولا يرجع إلى تسييحهما بعد اعتدال ؛ لأن محل التسييح^(٢) (٣) ركن وقع مجزئاً صحيحاً ، ولو رجع إليه ، لكان زيادة في الصلاة .

فإن رجع بعد اعتدال^(٤) عالماً عمداً بطلت صلاته ، لا ناسياً أو جاهلاً . (م ص)^(٥) .

[١] قوله : (أو شك في زيادة وقت فعلها) أي : يجب سجود السهو لو شك في زيادة

[السجود
لشك في
الصلاة]

قول أو فعل وقت فعل الصلاة ، بأن شك في سجدة وهو فيها ، هل هي زائدة ،

[١-٣٧/أ]

أو لا ، أو في الركعة الأخيرة كذلك ؟ فيسجد ؛ لأنه أدى جزءاً / من صلاته متردداً في كونه

منها ، أو زائداً عليها ، فضعت النية ، واحتاجت للجبر بالسجود^(٦) .

وفهم منه أنه لا يشرع سجود سهو لشك في ترك واجب ؛ لأنه شك في سبب

وجوب السجود .

ولا يشرع سجود لشك في زيادة في غير وقت فعله ، بأن شك ، هل زاد ركوعاً أو

سجوداً ، أو شك في تشهده^(٧) الأخير هل صلى أربعاً ، أو خمساً ، ونحوه ؟ لأن الأصل

(١) في (ز) : (ومن) .

(٢) في (ز) : (السبيح) .

(٣) أي : السجود مثلاً ، وهو من باب إطلاق الحال وإرادة المحل ؛ لأن السجود هو محل التسييح وقد

صح السجود ، فلو رجع إلى السجود من أجل التسييح لتكرر فعل الركن ، وهذه زيادة ، فلو زادها

عالماً عمداً بطلت صلاته .

(٤) في (ز) : (الاعتدال) ، والمثبت من (أ) ، ومثله في دقائق أولي النهى (١/٤٧١) .

(٥) ينظر كلامه في كتابه : دقائق أولي النهى (١/٤٧٠ ، ٤٧١) .

(٦) قال المجد في الإنصاف (٢/١٤٨) : هذا هو الصحيح من مذهبنا .

(٧) في (ز) : (تشهد) .

و^(١) تبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب^[١] ، لا^(٢) إن ترك ما وجب بسلامه^(٣) قبل إتمامها ، وإن شاء سجد [سجدي] ^(٤) السهو قبل السلام أو بعده^[٢] ،

عدم الزيادة ، فلحق بالمعدوم يقيناً . (م ص)^(٥) .

[١] قوله : (وتبطل الصلاة بتعمد^(٦) ترك سُجُود السهو الواجب^(٧)) بأن تَرَكَ تَرَكَ إهمال ، [تعمد ترك سجود السهو في الصلاة] لا إن^(٨) تَرَكَ ليأتي به بعد السلام ، فلا تبطل بتعمده ؛ لأنه يكون تاركاً للسنة^(٩) فقط ، والسجود محله قبل السلام^(١٠) [إلا إذا سلم قبل إتمامها، فبعده]^(١١) . (ح ف)^(١٢) .

[٢] قوله : (وإن شاء سجد سجدي السهو قبل السلام أو بعده) لأن الأحاديث وردت بكل من الأمرين^(١٣) .

[هل يسجد للسهو قبل السلام أو بعده؟]

(١) في (ب) : (أو) بدل الواو .

(٢) في (ب ، ن) : (إلا) .

(٣) في (ب) : (بسلامة) ، والمثبت من بقية النسخ وهو الصحيح .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) ينظر كلامه في كتابه : دقائق أولي النهى (٤٧٣/١) . وينظر أيضاً : المبدع (٤٧١/١) ، الإنصاف (١٤٨/٢) ، الروض المربع (٤٥٦/٢) ، الفوائد المنتخبات (٢٤١/١) .

(٦) في (أ) : (فتعمد) .

(٧) قال في نيل المآرب (١٥٤/١) : " أي: الذي محله قبل السلام ؛ لأنه ترك واجباً في الصلاة عمداً " .

(٨) في (أ) : (لأن) .

(٩) في (أ) : (للنية) .

(١٠) في (ز) هنا زيادة: (أو بعده ؛ لأن الأحاديث وردت بكل) وهي عبارة تأتي قريباً في محلها .

وعن كلامه ينظر: مسائل عبد الله (٢٨٦/١) س (٤٠٤) ، الإرشاد (ص٧٤) ، المغني (٤١٥/٢) ،

شرح العبادات الخمس (ص١٥٥) ، المبدع (٤٧٥/١) ، الروض المربع (٤٦٠/٢) .

(١١) ما بين المعقوفين سقط من (ز) .

(١٢) في (أ) : (خ ف) .

(١٣) المذهب أن محل سجود السهو قبل السلام ، إلا في :

- السلام قبل إتمام صلاته ،

لكن إن سجدهما^(١) بَعْدَهُ : تشهدٌ وجوباً ، وسلّم^[١] ،

قال القاضي^(٢) : " لا خلاف في جواز الأمرين ، وإنما الكلام في الأفضل ، فالأفضل في صورة مَنْ سلّم قبل إتمام الصلاة ، أن يسجد بعد السلام ، وباقي السجود أن يسجد^(٣) قبل السلام " .

[١] قوله : (لكن إن سجدهما^(٤) بعده تشهد^(٥) وجوباً ، وسلّم) هذا استدراك على التخيير المتقدم^(٦) ، يعني : إن سجد سجديتين^(٧) بعد السلام جلس مفترشاً في ثنائية ، متوركاً في غيرها^(٨) ، وتشهد وجوباً التشهد الأخير^(٩) ، ثم سلّم ؛ لأنه في حكم المستقبل في نفسه .

وسجود السهو وما يقال فيه ، وفي رفع منه ، كسجود صلب الصلاة ، من تكبير وتحميد ورب اغفر لي . (دنوشري)^(١٠) .

= وفيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه .

ينظر : مسائل عبدالله (٢٨٦/١) س (٤٠٤) ، وأبي داود (ص٥٢) ، المغني (٤١٥/٢) ، المبدع (٤٧٢/١) ، الإنصاف (١٥٤/٢) ، وقال : وهو من المفردات ، المنح الشافيات (٢٠٨/١) .

(١) في (ب) : (اسجدهما) ، فسقطت منه النون .

(٢) أي : أبو يعلى ، وينظر نسبة الكلام إليه في : الفروع (٣٤٧/١) ، الإنصاف (١٥٥/٢) ، مسلك الراغب (٣٨/أ) ، نيل المآرب (١٥٤/١) .

(٣) في (ز) : (سجد) .

(٤) في (أ) : (اسجدهما) ، فسقطت منه النون .

(٥) في (أ) : (بعد تشهده) .

(٦) في (ص٣٩٦) ، وهو قول صاحب المتن : " إن شاء سجد سجدي السهو قبل السلام أو بعده " .

(٧) في النسختين : (سجدي) .

(٨) كثنائية ورباعية تبعاً للأصل . ينظر : الروض المربع (٤٦٢/٢) .

(٩) هذا هو المذهب .

ينظر : الهداية (٤١/١) ، المغني (٤٣٢/٢) ، الفروع (٣٤٩/١) ، المبدع (٤٧٥/١) ، شرح المحرر

(ص٦٤٨) ، الإنصاف (١٥٩/٢) .

(١٠) عن كلامه ينظر : المغني (٤٣٢/٢) ، الروض المربع (٤٦٢/٢) ، نيل المآرب (١٥٥/١) ، مطالب

أولي النهي (٣٤/٢) .

وإن نسي السجود/ حتى^[١] طال الفصلُ عرفاً ، أو أَّحَدَثَ ، أو خرج من المسجد سقط، [ب-١٨/ب] ولا سجودَ على مأمومٍ دخلَ أولَ الصلاة/ إذا سها في صلاته^[٢]، وإن^(١) سها إمامه لزمه [ق-١٢/أ] متابعتُه في سجود السهو ، فإن لم يسجد إمامه وجب عليه هو^[٣] .

[١] قوله : (وإن نسي السجودَ حتى .. إلخ) (حتى) : غاية لمقدر في نَظْم الكلام، أي: [متى يسقط سجود السهو؟] وإن لم يتذكر^(٢) حتى طال الفصلُ عرفاً ، أو حدث ، أو خرج من المسجد، سقط عنه السجود ؛ لفوات محلّه ، وصحَّتْ صلاتُه ، كسائر الواجبات إذا تركها سهواً^(٣) .

[٢] قوله : (ولا سجود على مأمومٍ دخل أولَ الصلاة إذا سها في صلاته) أي : ليس [ز-٢٦/ب] على مأموم سها دون إمامه سجود سهوٍ إلا أن يسهو إمامه، فيسجد معه/، ولو لم [يسه] ^(٤) المأموم ، وأمّا ما^(٥) على المأموم من النقص فإنه يلزمه الإتيان به بعد سلام إمامه .
وفهم منه أنه يسجد مأموم مسبق مُسَلَّم مع إمامه سهواً ، بعد أن يأتي بما فاتته^(٦) .
ويسجد المأموم المسبق لسهوه دون إمامه ، حالة كونه في صلاةٍ مع إمامه ؛ ولسهوه فيما انفرد به لقضاء ما فاته بعد إمامه . (صوالحي)^(٧) .

[٣] قوله : (فإن لم يسجد إمامه وجب عليه هو) بعد إياسه من سجود إمامه^(٨) ؛ لأنه [يجب على المأموم بعد إياسه من الإمام سجود السهو] ربما ذَكَرَ قريباً ، فسجد ، وربّما يكونُ ممن^(٩) يرى السجودَ بعد السلام .

(١) في (ن) : (وإذا) .

(٢) في (أ) : (يذكر) .

(٣) ينظر: المستوعب (٢/٢٨٠)، المحرر (١/٨٥)، شرح المحرر (ص٦٤٦)، شرح الزركشي (٢/٢١)، الإنصاف (٢/٥٥) .

(٤) في النسختين : (يسهو)، وهو خطأ إعرابي، والمثبت هو الصحيح ؛ لأنه فعل مجزوم بـ(لم)، وعلامة جزمه حذف حرف العلة، وهو الواو .

(٥) (وأما ما) كذا في (ز) ، وفي (أ) (وإماماً) حيث ضبط بالتنوين .

(٦) لأنه صار منفرداً . دقائق أولي النهى (١/٤٧٦) .

(٧) عن كلامه ينظر : المرجع السابق ، نيل المآرب (١/١٥٥) ، مسلك الراغب (٣٨ / ب) .

(٨) هذا المذهب . وهو من المفردات . الإنصاف (٢/١٥١) .

(٩) في النسختين (مما)، والتصويب من الإنصاف (٢/١٥٢)، ودقائق أولي النهى (١/٤٧٦) .

ومن^(١) قام لركعة زائدة^(٢) جَلَسَ متى ذكرَ. وإنْ فَهَضَ عن تركِ التَّشَهُدِ الأوَّلِ^(٣) ناسياً لزمه الرجوع ليتشهد ، وكرهه إن استتم قائماً^[١]،....

وعلم منه : أنه لا يسقط السجودُ عن المأموم بتركِ إمامه له ؛ لأنَّ صلاته نقصت بنقصانِ صلاةِ إمامه ، فلزمه جبرها . هذا إذا كان الإمامُ لا يرى وجوبه ، أو تركه سهواً ، أو كان محله بعد السلام ، وإلا ، فتبطلُ صلاته^(٤) ، وتقدّم : تبطلُ صلاةُ المأموم ببطان صلاة إمامه . (م ص)^(٥) .

[١] قوله : (وكرهه إن استتم قائماً) أي : يكره رجوعه بأن يأتي بالتشهد مع أن الرجوع بعد [من ترك التَّشَهُدِ الأوَّلِ ناسياً] التذکر وجب قبل أن يستتم قائماً . لا يقال : عدم وجوب رجوعه بعد أن يستتم قائماً فيه [الأول ناسياً] ترك الواجب عمداً^(٦) تبطل صلاته بذلك ، إلا أن يقال : بعد استتمامه قائماً فات محل الواجب فكره الرجوع لذلك ، وأما قبله فهو في محله يجب عليه الرجوع له^(٧) .

(١) في (م) : (وإن) .

(٢) في (ب) : (زيادة) .

(٣) في (ظ) : (تشهد أول) .

(٤) قال الخلوئي في حاشيته على المنتهى (ص ٤٠٣) : (وأما إذا كان يراه وتركه عمداً ، وكان محله قبل السلام ، بطلت صلاته ، فتبطل صلاة المأموم) .

(٥) ينظر : كلامه في كتابه دقائق أولي النهى (٤٧٦/١) .

وينظر أيضاً : الإنصاف (١٥١/٢) ، نيل المآرب (١٥٥/١) .

(٦) زاد في (ز) : (إلخ) .

(٧) ينظر : مسائل ابن هانئ (٧٦/١) س (٣٧٥) ، مسائل عبد الله (٢٨٤/١) س (٤٠١) ، المذهب الأحمد

(ص ١٩) ، الكافي (١٦٦/١) ، الشرح الكبير (٢٧٤/١) ، الفروع (٣٤٤/١) ، المبدع (٤٦٧/١) ،

الإنصاف (١٤٤/٢) .

والمصلي إذا ترك التشهد الأول ناسياً وقام إلى ثالثة ، لم يخل من ثلاثة أحوال :

١- أن يذكر قبل أن يعتدل قائماً ، فهنا يلزمه الرجوع للتشهد . قال المرادوي : لا أعلم فيه خلافاً .

٢- أن يذكر بعد أن استتم قائماً وقبل شروعه في القراءة فالأولى ألا يرجع ، وإن رجع جاز . قال

المرادوي : وظاهره أن الرجوع مكروه . وهو إحدى الروايات ، وهو الصحيح من المذهب .

وذكر روايات أخرى .

وتلزم^(١) المأموم متابعتُهُ ، ولا يرجع إن شرع في القراءة^[١] . ومن شك في^(٢) ركنٍ أو^(٣) عدد ركعات ، وهو في الصلاة بنى على اليقين ، وهو الأقلُّ ، ويسجد^(٤) للسهو ، وبعد فراغها لا أثر للشك^[٢] .

- [١] قوله : (ولا يرجع إن شرع في القراءة) بل يحرم عليه الرجوع ؛ لأن القراءة ركن مقصودٌ في نفسه ، بخلاف القيام ، وبطلت صلاته برجوعه إذن عالماً عمداً ، لزيادته فعلاً من جنسها عمداً ، لا إن رجع ناسياً أو جاهلاً ، ويلزم^(٥) المأموم متابعتُهُ إذن . (ع)^(٦) .
- [٢] قوله : (وبعد فراغها لا أثر للشك) وكذا سائر العبادات ؛ لأن الظاهر أنه أتى بها على الوجه المشروع^(٧) .
- تنبيه :

[الحكم إذا تعدد سهو]

إن تعدد السهو كفاه سجداً^(٨) [السهو]^(٩) عن الكل^(١٠) ، ولو اختلف

- = أن يذكر بعد أن شرع في القراءة فهنا لا يرجع قولاً واحداً، كما قاله المرادوي .
- ينظر: المغني (٢/٤١٩ - ٤٢٠)، شرح المحرر (ص ٦٣٠)، الإنصاف (٢/١٤٤ - ١٤٥)، دقائق أولي النهى (١/٤٧٠)، الروض المربع (٢/٤٥٠ - ٤٥٢) .
- (١) في (م) : (ولزم) ، وفي (ن) : (ويلزم) ، والمثبت من بقية النسخ .
- (٢) زاد في (ن) : (ترك) .
- (٣) في (ب) : (و) بدل أو .
- (٤) في (ق ، ن) : (وسجد) .
- (٥) في (ز) : (يكره) ، وفي محلها في (أ) كلمة غير واضحة، والمثبت من هداية الراغب (ص ١٤١)، وهو المناسب للسياق .
- (٦) ينظر كلامه في كتابه: هداية الراغب (ص ١٤١)، وينظر أيضاً: المبدع (١/٤٦٨)، الإنصاف (٢/١٤٥)، الروض المربع (٢/٤٥٠ - ٤٥٢) .
- (٧) ينظر : كشف القناع (٢/٤٩٠) ، نيل المآرب (١/١٥٦) .
- (٨) في النسختين : (سجدتي) ، وهو خطأ إعرابي ؛ لأنه فاعل (كفى) ، مرفوع، وعلامة رفعه الألف؛ لأنه مثني .
- (٩) سقط من (أ) .
- (١٠) في (أ) : (كل) .

محل السهوين^(١) .

وإن سجد لسهو ثم تبين أنه لم يكن سها ، [سجد]^(٢) سجدتين، لسهوه؛ لإتيانه
بنهاتين^(٣) السجدتين في غير محلها^(٤) ^(٥) . (صوالحي) .

** ** *

(١) ينظر : المعني (٤٣٧/٢) ، المبدع (٤٧٤/١) ، الإنصاف (١٥٧/٢) ، كشاف القناع (٤٩٦/٢) ،
الروض المربع (٤٦٢/٢) .

(٢) سقط من (أ) .

(٣) في النسختين : (بهذه) ، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق .

(٤) في النسختين : (محلها) ، بإفراد الضمير ، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق .

(٥) ينظر : مختصر ابن تميم (ص٨٢٦) ، الفروع (٣٤٦/١) ، حاشية ابن قندس على الفروع (ص٥٧٠) ،
تصحيح الفروع (٣٤٦/١) ، الإنصاف (١٥٠/٢) .

باب صلاة التطوع

باب [صلاة التطوع]^(١)

[تعريف التطوع
والنافلة]

التطوع في الأصل : فعل الطاعة^(٢) .

وشرعاً^(٣) : طاعة غير واجبة .

والنفلُ ، والنافلةُ : الزيادة ، والنفل : التطوع^(٤) .

قال / في " الاختيارات "^(٥): " التطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيامة، إن لم يكن المصلّي أتمّها، وفيه حديث مرفوع رواه الإمام أحمد في المسند^(٦) ، وكذلك الزكاة وبقية الأعمال".

(١) سقط من (أ) .

(٢) ينظر: في تعريف التطوع لغة: مفردات القرآن (ص ٣١٠) ، المصباح المنير (ص ١٩٧) ، "طوع"، القاموس المحيط (٧٨/٣)، المطلع (ص ٩١) التوقيف على مهمات التعاريف (ص ١٠٠).

(٣) ينظر في تعريف التطوع شرعاً :

التعريفات (ص ٦٥)، المبدع (٣/٢)، فتح الملك العزيز (١٧٠/٢)، الروض المربع (٥/٣)، كشف القناع (٦/٢) .

(٤) ينظر : أنيس الفقهاء (ص ١٠٤)، التعريفات (ص ٢٤١)، الصحاح (١٤٩١/٤)، " نفل"، المصباح المنير (ص ٣١٨) .

(٥) (ص ٦١) .

(٦) (٤٢٥/٢) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظه : ((إن أول ما يحاسب به الناس يوم القيامة الصلاة، قال: يقول ربنا عز وجل لملائكته - وهو أعلم - : انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها ؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا هل لعبدي تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلكم)) .

وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ كل صلاة لا يتمها صاحبها تُثم من تطوعه، (ص ١١٣)، رقم (٨٦٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، (ص ١٥٨)، رقم (١٤٢٥)، والحاكم (٢٦٢/١)، والبيهقي (٣٨٦/٢) . =

وهي ^(١) أفضل تطوع البدن بعد الجهاد ^[١].....

وهذا الباب معقودٌ لذكر أفضل التطوع من صلاةٍ وغيرها [من العبادات] ^(٢) وما يلحق بذلك . (دنوشري) باختصار .

[١] قوله : (وهي أفضل تطوع البدن ^(٣) بعد الجهاد) أي: صلاة التطوع أفضل تطوع البدن بعد الجهاد ^(٤) وتوابعه ونحوها ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ﴾ ^(٥) ، ثم العلمُ ، تَعَلَّمُهُ / وَتَعَلَّمُهُ ، مِنْ حَدِيثٍ ، وَفَقَهُ ^(٦) ، [ز- ١/٢٧]

وتفسير، ثم يلي ذلك في الفضيلة الصلاة لقوله ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا ^(٧)، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» ^(٨)، ولأن فرضها أكد الفروض فتطوعها أفضل التطوعات،

= قال الحاكم صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي . وصححه النووي في الخلاصة (١/٥٢٩)، والألباني في الصحيحة (١٣٥٨) .

(١) في (ق) : (وهو) .

(٢) سقط من (ز) .

(٣) في (أ) : (الدن) .

(٤) قال في الإنصاف (١٦٣/٢): (واعلم أن الصلاة - بعد الجهاد والعلم - أفضل التطوعات، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور) .

(٥) سورة النساء، آية (٩٥) .

(٦) في (ز) : (فقه وحديث) تقديم وتأخير ، والمثبت من (أ) .

(٧) جاء في النهاية في غريب الحديث (ص٢١٣) : (أي: استقيموا في كل شيء حتى لا تميلوا، ولن تُطبقوا الاستقامة، من قوله تعالى ﴿ علم أن لن تُحصوه ﴾ أي: لن تُطبقوا عدّه وضبطه) .

وجاء في شرح سنن ابن ماجه (١/٢٤): (وقال الطيبي : لما أمرهم بالاستقامة وهي الشاقة جداً تداركه بقوله: "ولن تُحصوا"، رحمةً ورافةً من الله تعالى على هذه الأمة كما قال تعالى: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ بعد ما أنزل قوله ﴿ واتقوا الله حق تقاته ﴾) .

(٨) أخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب الطهارة وسننها، باب المحافظة على الوضوء (ص٤٦)، رقم (٢٧٧)،

وأحمد (٥/٢٧٦ و ٢٨٢)، والدارمي (١/١٧٤)، رقم (٦٥٥)، والحاكم (١/١٣٠)، والبيهقي (١/٨٢)،

(٤٥٧)، والبخاري (١/٣٢٧)، رقم (١٥٥)، كلهم من طريق سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان رضي الله عنه . =

والعلم^[١] ، وأفضلها/ ما سُنَّ جماعةً ، وآكدها الكسوف ، فالاستسقاء ، فالتراويح .

ولأنها تجمع أنواعاً من العبادات^(١) : الإخلاص ، والخشوع ، والقراءة ، والركوع ، والسجود ، ومناجاة الرب ، والتوجه إلى القبلة ، والتسبيح ، والتكبير ، والصلاة على البشير النذير ﷺ . (دنوشري)^(٢) .

[١] قوله : (والعلم) أي : وبعد العلم .

قال الشهاب الفتوحي^(٣) : " العلم بالله وصفاته أفضل من العلم بالأحكام الشرعية؛ لأن العلم يشرف بشرف معلومه ، ويليه في الفضيلة التفسير ، ثم الحديث ثم أصول الفقه، ثم الفقه " .

= قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وكذا المنذري في الترغيب (١/١٦٢). وقال: رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، وجوّد إسناده النووي في المجموع (٣/٤٩٦)، وأعله بالانقطاع أحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي كما في المراسيل لابنه (ص٨٠)، وابن حبان " الإحسان " (٣/٣١٢)، والبغوي في شرح السنة (١/٣٢٧) . وقال البوصيري في الزوائد (ص٤١): رجال إسناده ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً بين سالم وثوبان، ولكن أخرجه الدارمي وابن حبان في صحيحه من طريق ثوبان متصلاً . وينظر : الإرواء (٢/١٣٦) .

(١) في (ز) : (العباداة) .

(٢) نقله عنه في كشف القناع (٣/١٠) .

(٣) شيخ الإسلام، شهاب الدين، أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، الشهير بابن النجار، الإمام العالم العلامة، قاضي قضاة الحنابلة بالديار المصرية، ولد سنة (٨٦٢هـ) بالقاهرة، أكثر الأخذ والتلقي عن المشايخ حتى زادوا على (١٣٠) شيخ وشيخة، استفاد منه كثير من العلماء منهم ابنه محمد صاحب "منتهى الإرادات"، وشمس الدين الرملي صاحب "نهاية المحتاج". ومن كتبه "شرح الوجيز"، لم يتم، و"حاشية على التنقيح". توفي - رحمه الله تعالى - سنة (٩٤٩هـ) بالقاهرة .

ينظر : شذرات الذهب (٨/٣٢٨)، السحب الوابلة (١/١٥٦)، النعت الأكمل (ص١١٣)، مختصر طبقات الحنابلة (ص٩١) .

وتنظر نسبة الكلام إليه في حاشية الإقناع للبهوتي (٣٤/أ)، حيث قال: (قال الشهاب الفتوحي في حاشيته على التنقيح)، ثم ذكر كلامه .

قال أبو الدرداء^(١): « العالم والمتعلم^(٢) في الأجر سواء ، وسائر الناس همَج^(٣) لا خير فيهم^(٤) .

وقال أيضاً : « مذاكرة العلم خيرٌ من قيام الليل^(٥) .

= وجاء في حاشية العنقري على الروض (٢١٥/١): (قال الشيخ تقي الدين: تختلف الأفضلية باختلاف الوقت . قال شيخنا (البابطين): ومثل هذا الوقت يكون تعلم العلم وتعليمه أفضل . ولا شك أن مسألة أي العلوم أفضل ؟ تختلف باختلاف الحاجة إليها، وتختلف باختلاف وجهات النظر، وقد بحث المسألة بتوسع الغزالي في الإحياء ووسعها أكثر شارحه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (١٢٩/١)، فما بعدها .

(١) في (أ): (أبو دردا)، وفي (ز): (ادردا)، والتصويب من دقائق أولي النهى (٤٨٢/١).

(٢) في (أ): (لعالم ومتعلم) .

(٣) الهمَجُ : ذباب صغير كالبعوض يقع على وجوه الدواب، ويقال للرِّعَاع - أي: السَّفَلَة من الناس - همَجٌ على التشبيه . ينظر: المصباح المنير (ص ٣٣٠)، " همج " .

وجاء في تاج العروس (١١٧/٥): ومن المجاز: الهمج: الرِّعَاع من الناس . وقيل: هم الأخطا . وقيل: هم الهمَلُ الذين لا نظام لهم، والهمج: رذال الناس، ويقال للذين لا عقول لهم ولا مروءة . وقوم همج: لا خير فيهم . اهـ من التاج، وينظر : إتحاف السادة المتقين (١٠٢/١) .
وفعلًا من ترك العلم والتعلم لا خير فيه .

(٤) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢٧/١)، موقوفاً على أبي الدرداء، وابن أبي شيبه

(٧٣٠/٨)، والدارمي (٧٩/١، ٩٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٨٨/١)، رقم (٢٧٩)،

وأبو نعيم في الحلية (٢١٢/١)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٤٧٩/١٣) .

وروي موقوفاً ومرفوعاً، وقد أشار السيوطي في الجامع الصغير (٤٨٧/٤) - مطبوع مع فيض القدير - إلى حسنه، لكن المناوي قال: رمزه له بالحسن ليس بحسن، بل فيه معاوية الصدي في وضعفه .
ينظر : فيض القدير (٤٨٨/٤) .

وينظر تحريجه بتوسع في : الإرواء (١٤١/٢)، وذكر أنه ضعيف موقوفاً ومرفوعاً .

(٥) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١٠٢/١)، قال محقق الكتاب "عادل العزاوي": فيه

انقطاع بين معمر وأبو الدرداء . وعزاه ابن القيم في مفتاح دار السعادة (١١٨/١) للخطيب البغدادي .

وفي " الحلية " ^(١) عن سلمان ^(٢) الفارسي أن النبي ﷺ قال : « نوم على علم ^(٣) خير من صلاة على جهل » .

وقال الشافعي ^(٤) رضي الله سبحانه وتعالى عنه : « من لا يحب العلم لا خير فيه » .
وقال علي ^(٥) لكُمَيْل بن زياد ^(٥) : « يا كميل : العلم خير ^(٦) لك من المال ، العلم يجرسك وأنت تحرس المال ، والمال تنقصه النفقة ، والعلم يزكو بالإففاق » ^(٧) .

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للأصبهاني (٣٨٥/٤) . وهو ضعيف كما في فيض القدير للمناوي (٣٧٨/٦) .

(٢) في النسختين : (سليمان) ، وهو خطأ ، والمثبت من حلية الأولياء (٣٨٥/٤) .

(٣) في النسختين : (مع خير) ، والتصويب من حلية الأولياء (٣٨٥/٤) وهو المناسب للسياق .

(٤) تنظر نسبة الكلام إليه في : تاريخ مدينة دمشق (٤٠٨/٥١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٥٤/١) .

(٥) هو كُمَيْل بن زياد بن نَهَيْك بن الهيثم بن الحارث بن ضُهَبان بن سعد بن مالك بن النخع الصُّهْباني الكوفي ، وقيل : كُمَيْل بن عبد الله ، وقيل : كُمَيْل بن عبد الرحمن . روى عن : عمر وعلي وعثمان وغيرهم . وروى عنه : أبو إسحاق السبيعي والأعمش ، وهو من أصحاب علي ^(٦) . قال عنه ابن حبان في كتاب المجروحين : " وكان كميل من المفرطين في علي ، ممن يروي عنه العضلات ، وفيه المعجزات ، منكر الحديث جداً تتقى روايته ، ولا يحتج به " . اهـ . وقال عنه ابن حجر في التقریب : " ثقة رمي بالتشيع " . اهـ . قتله الحجاج سنة ٨٨ هـ وهو ابن ٧٠ سنة .

ينظر : تاريخ خليفة (ص ١٨٢) ، تهذيب الكمال (٢١٨/٢٤) ، المجروحين (٢٢٥/٢) ، تهذيب التهذيب (٥٧٤/٤) ، تقريب التقریب (ص ٣٩٨) .

(٦) في (أ) : (أخير) .

(٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨٠/١) ، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١٨٢/١) ،

رقم (١٧٦) ، والمزي في تهذيب الكمال (٢٢٠/٢٤) .

وقد حكم بضعفه محقق كتاب الفقيه والمتفقه (١٨٣/١) ، فقال : "إسناده ضعيف" ، علته أبو حمزة الثمالي ، واسمه : ثابت بن أبي صفية . قال أحمد بن حنبل : "ضعيف الحديث ليس بشيء" . وضعفه أبو زرعة ، وابن معين ، وأبو حاتم . وفي الإسناد أيضاً عبد الرحمن الفزاري . قال في لسان الميزان (٤٠٨/٣) : مجهول " . اهـ ، وعلى الرغم من ضعفه فقد اهتم ابن القيم =

فالتوتر^[١] ، وأقله ركعة ، وأكثره إحدى عشرة ،

نقل مهنا^(١) : " طلب العلم أفضل الأعمال^(٢) لمن صحَّت نيته . قيل له : فبأي شيء تصحيح النية ؟ قال : ينوي أن يتواضع فيه ، وينفي عنه الجهل^(٣) .

[حكم التوتر]
[أ. ٣٨/ب]

[١] [قوله]^(٤) : (فالتوتر) ؛ لأنه تشرع له الجماعة بعد التراويح ، وهو سنة / مؤكدة .
روي عن الإمام أحمد^(٥) : « من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء ، ولا تقبل له

= بشرح هذا الأثر في كتابه مفتاح دار السعادة (١/١٢٣) ، وابن رجب الحنبلي في رسالته كشف الغربة في وصف حال أهل الغربة (ص ٢٤-٢٩) .

وهو ثقة عند أهل السنة إلا فيما يرويه عن علي بن أبي طالب كما صرح بذلك ابن حبان . وهذا الأثر يرويه كميل عن علي بن أبي طالب . والله أعلم .

ومما يحسن التنبيه عليه أن لكميل بن زياد دعاء مشهور يرويه عن علي بن أبي طالب ، ولهذا الدعاء منزلة عظيمة جداً عند الرافضة ، ويشنون عليه كثيراً ، وبعض القنوات المعاصرة مثل قناة المنار الرافضية تجعله افتتاحية لبرامجها .

(١) أي : عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

في (أ) : (ومردنها) ، والمثبت من (ز) ، ومثله في طبقات الحنابلة (١/٣٨٠-٣٨١) ، الفروع (١/٤٨٣) . وهو مهناً بن يحيى الشامي السلمي ، أبو عبد الله ، من رواة المسائل عن الإمام أحمد ، قال عنه أبو بكر الخلال : هو من كبار أصحاب أبي عبد الله . روى عن أبي عبد الله من المسائل ما فخر به ، وكان أبو عبد الله يكرمه ويعرف له حق الصحبة... وكان قد لزم الإمام أحمد ثلاثاً وأربعين سنة ، ولا يعرف له تاريخ وفاة رحمه الله تعالى .

ينظر : طبقات الحنابلة (١/٣٤٥) ، المقصد الأرشد (٣/٤٣) ، المنهج الأحمد (١/٤٤٩) ، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص ١٨٥-٦١٧) ، تاريخ بغداد (٣/٢٢٦) .

(٢) في (أ) : (لأعمال) .

(٣) تنظر نسبة الكلام إليه في : طبقات الحنابلة (١/٣٨٠-٣٨١) ، الفروع (١/٣٥١) ، الإنصاف (٢/١٦٢) ، المبدع (٢/٤) ، دقائق أولي النهى (١/٤٨٣) ، كشف القناع (٣/٦-٧) .

(٤) سقط من (أ) .

(٥) ينظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (١/٢٦٦) س (٢٠٦) ، طبقات الحنابلة (١/٣٣٩) ، المنهج الأحمد (١/٣٣) .

وأدنى الكمال/ ثلاث بسلامين ، ويجوز بواحد سرداً . ووقته ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر . ويقنت فيه بعد الركوع ندباً ، فلو كَبُرَ ورفع يديه ثم قَنَّتْ قبل الركوع جاز [١] . ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء . ومما (١) وَرَدَ : ((اللَّهُمَّ اهدنا فيمن هديت [٢] ، شهادة)) . (م ص) (٢) .

- [١] قوله : (فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع جاز (٣)) ؛ لأن الأحاديث كلها معلولة (٤)(٥) ، لكن يجوز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، بشرط أن لا يشتد ضعفه (٦) ، وأن لا ينوي سنته (٧)(٨) ، وأن يعمل به لنفسه . (م خ) (٩) .
- [٢] قوله : (اهدنا فيمن هديت) الظرف بمعنى (مع) أي : مع من هديته (١٠) أي : بُتْنَا على الهداية ، فلا يُقال : طلبُ النبي الهداية من جهة (١١) المؤمنين مع كونهم

- (١) في (ن) : (ومن ما) .
 (٢) ينظر كلامه في كتابه : كشف القناع (٢٢/٣) .
 (٣) ينظر : الشرح الكبير (٧٥٦/١) ، الفروع (٣٦٤/١) ، المبدع (١١/٢) ، الإنصاف (١٧١/٢) ، التنقيح المشيع (ص ٥٤) .
 (٤) في (ز) : (معلومة) .
 (٥) أي : أحاديث القنوت قبل الركوع .
 ينظر : التلخيص الحبير (١٨/٢) ، المغني (٥٨١/٢ - ٥٨٢) .
 في (ز) : (معلومة) ، والتصويب من كشف القناع (٢١/٣) ، حاشية الخلوقي على المنتهى (ص ٤١٦) .
 (٦) عن شروط العمل بالحديث الضعيف ينظر: تبين العجب لابن حجر (ص ٢٣-٢٦) ، تمام المنة للألباني " القاعدة الثانية عشر " .
 (٧) في النسختين: (سنة) ، والمثبت من حاشية الخلوقي على المنتهى (ص ٤١٦) ، وهو المناسب للسياق .
 (٨) أي : لا ينوي سنة ونسبة هذا الحديث الضعيف للنبي ﷺ ؛ لأننا لا نجزم في الضعيف أنه سنة ، ولو قلنا سنة فهو ثابت .
 (٩) في (أ) : (م ص) ، والمثبت من (ز) ، والنص موجود في حاشية الخلوقي (ص ٤١٦) ، وهي التي يرمز لها بـ (م خ) .
 (١٠) في (ز) : (هديت) .
 (١١) في (أ) : (جهته) .

وَعَافِنَا فَيَمِنَ عَافِيَتِ^[١] ، وَتَوَلَّنَا فَيَمِنَ تَوَلُّوتِ ، وَبَارِكْ لَنَا فَيَمَا أُعْطِيَتِ ، وَقَنَا شَرًّا مَا قَضِيَتِ ، إِنَّكَ تَقْضِي ، وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مِنْ وَالِيَتِ ، وَلَا يَعْزُ مِنْ عَادِيَتِ ، تِبَارِكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ^(١) ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِعُفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَبِكَ مِنْكَ ، لَا لِحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ^(٢) .

مهتدين^(٣)، فهو تحصيل الحاصل ، وهو^(٤) باطل .

وحاصل الجواب : أنه بمعنى طلب التثبيت ، أي : بمعنى المزيد منها^(٥) .

[١] قوله : (وعافنا فيمن عافيت) صفة أمرٍ من عافاه عافيةً من الأسقام والبلايا . والمعافاة : أن [معنى : عافنا فيمن عافيت]

(١) هذا مروى عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر: ((اللهم أهديني فيمن هديت)) .

أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/١٩٩-٢٠٠)، وأبو داود في سننه ، كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر، (ص١٧٢-١٧٣)، رقم (١٤٢٥)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، (ص٤٦٨)، رقم (٤٦٤)، وقال : " حديث حسن "، والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر، (ص٢٠٢)، رقم (١٧٤٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، (ص١٣٢)، رقم (١١٧٨)، والحاكم في المستدرک (٣/١٧٢)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين). وكلهم من غير لفظ (ولا يعز من عاديته)، وأثبتته البيهقي (٢/٢٠٩)، وصححه الألباني في الإرواء (٢/١٧٢).

(٢) لما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوله في آخر وتره. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر، (ص١٧٣)، رقم (١٤٢٧)، والترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب في دعاء الوتر، (ص٥٦٠)، رقم (٣٥٦٦)، وقال: حسن غريب .

والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر، (ص٢٠٢)، رقم (١٧٤٧). والحاكم في المستدرک (١/٣٠٦)، وصححه، ووافقه الذهبي .
وصححه الألباني في الإرواء (٢/١٧٥).

(٣) في (أ) : (مهتدين)، في (ز) : (ممهتدين)، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق.

(٤) في (أ) : (فهو) .

(٥) ينظر : كشاف القناع (٣/٣٥)، نيل المآرب (١/١٥٩) .

ثم يصلي على النبي ﷺ ، ويؤمن المأموم^(١)، ثم يمسح وجهه بيديه هنا ، وخارج الصلاة،
وكره القنوت/ في غير الوتر^[١] .

[ق- ١٢/ب]

يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك^(٢) .

[القنوت في
غير الوتر]

[١] قوله : (وكره القنوت في غير الوتر) إلا إذا نزل بالمسلمين نازلة - أي : شديدة من
شدائد الدهر، كالظلمة نهاراً ، والزلازل ، والصواعق - غير الطاعون^(٣) ، فيقنت الإمام
الأعظم ندباً في الفرائض غير الجمعة ، يجهرُ به [في]^(٤) جهريّة .

ومن أتمَّ بقانت^(٥) في فجر ، تابع الإمام ، وأمن ، فيقف من غير رفع يديه، ولادعاء،
ولو لم يسمعه .

ويقول بعد وتره^(٦) : " سبحان الملك القدوس " ثلاثاً ، يمد صوته^(٧)

(١) في (ن ، ظ) : (مأموم) .

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث (ص٦٢٧)، كشف القناع (٥٣/٣)، نيل المآرب (١/١٥٩).

(٣) لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمّواس ، ولا في غيره ، ولأنه شهادة للأخبار ، ومنها قوله ﷺ :
(« الطاعون شهادة لكل مسلم »)، أخرجه البخاري (٢٨٣٠)، ومسلم (١٩١٦) و (١٦٦) من
حديث أنس .

وينظر: الفروع (١/٣٦٧)، دقائق أولي النهى (١/٤٩٩). قال ابن حجر في " بذل الماعون في
فضل الطاعون " (ص٣٢٨) : (وأما الاجتماع للدعاء كما في الاستسقاء فبدعة حدثت في
الطاعون الكبير سنة ٧٤٩هـ بدمشق) .

(٤) سقط من النسختين ، والمثبت من منتهى الإرادات (٧١/١) ، وهداية الراغب (ص١٤٥) .

(٥) في (أ) : (ومن أتمَّ بقانت)

(٦) أخرجه النسائي في سننه، كتاب قيام الليل، باب التسيح بعد الفراغ من الوتر وذكر الاختلاف
على سفيان فيه، (ص٢٠٣)، رقم (١٧٥٣)، من حديث عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه، وصححه
الألباني في صحيح سنن النسائي (١/٣٨١)، رقم (١١٦٥٣) .

(٧) المراد بمدّ الصوت رفعه، وحكمة مد الصوت ذكرها الطيبي في شرح المشكاة (٤/١٢٢٦-١٢٢٧)،
نقلًا عن ابن المظهر. قال القاري في مرقاة المفاتيح (٣/٣٤٧) (١٢٧٥): قال المظهر: هذا يدل
على جواز الذكر برفع الصوت، بل على الاستحباب إذا اجتنب الرياء إظهاراً للدين، وتعليةً
للسامعين، وإيقاظاً لهم من رقدة الغفلة، وإيضالاً لركة الذكر إلى مقدار ما يبلغ الصوت إليه =

وأفضل الرواتبِ : سنة الفجر ، ثم المغرب ، [ثم] ^(١) سواءً .

[ب- ١٩/ب] والرواتب/ المؤكدة عشر ^[١] : ^(٢) ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر .

في الثالثة ^(٣) . [ع] ^(٤) .

[١] قوله : (والرواتب المؤكدة عشر) ركعات يتأكد فعلها، ويكره تركها ، وتسقط [حكم ترك السنن الراجية] العدالة ^(٥) بذلك ، إلا في السفر، فيخير بين الفعل وتركه إلا سنة فجر ووتر ، فيفعلان / [ز- ٢٧/ب]

= من الحيوان والشجر والحجر والمدر، وطلباً لاقتداء الغير بالخير ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته، وبعض المشايخ يختار إخفاء الذكر؛ لأنه أبعد من الرياء وهذا متعلق بالنية .

(١) سقط من (ب)، وهو موجود في بقية النسخ.

(٢) زاد هنا في (ظ) : (ركعات).

(٣) في النسختين: (الثانية)، والتصويب من دقائق أولى النهى (٥٠٠/١)، وهداية الراغب (ص ١٤٥).

(٤) سقط من (أ)، وينظر كلامه في كتابه هداية الراغب (ص ١٤٥).

(٥) العدالة في اللغة: التوسط والاستقامة والاستواء، وهي صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يُحلُّ بالمروءة عادة ظاهراً .

وشرعاً : استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله ، ويُعتبر لها شيان :

١- الصلاح في الدِّين ، وهو : أداء الفرائض برواتبها ، فلا تُقبلُ ممن داوم على تركها .

٢- واجتنابُ المحرِّم ؛ بأن لا يأتي كبيرة ، ولا يُذمَّن على صغيرة .

ينظر : المصباح المنير (ص ٢٠٦) ، " عدل " ، دقائق أولى النهى (٦/٦٦١) .

قلت : وأما عن كراهة ترك السنن الرواتب فالصحيح من المذهب أن أداء الفرائض يكفي ولو لم يصل سننها . الإنصاف (٤٣/١٢) .

وإطلاق الكراهة وسقوط العدالة على ترك السنن الراجية فيه نظر؛ إذ لا بد في ذلك من دليل، ولكن مراد الأصحاب - كما سيأتي من نقولهم - من أصرَّ وداوم على تركها، فأصراره ومداومته على تركها إمَّا رغبةً عنها - وهو كفر والعياذ بالله - أو استخفاف بها، وهذا يخرج من العدالة .

قال ابن تيميم في مختصره (ص ٧٥٢): (جميع السنن الراجية يكره تركها، ومتى داوم عليها سقطت عدالتها).

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٣/٢٧) : (من أصرَّ على تركها دلَّ ذلك على قلة دينه،

وردت شهادته في مذهب أحمد والشافعي وغيرهما) . والله تعالى أعلم .

ويسن قضاء الرواتب والوتر، إلا ما فات مع فرضه وكثر، فالأولى تركه، وفعل^(١) الكل بيت^(٢) أفضل، ويسن الفصل بين الفرض وسنته بقيام أو كلام. والتراويح عشرون ركعةً برمضان، ووقتها ما بين العشاء والوتر^[١].

في السفر^(٣).

قال بعضهم: والحكمة فيها أنها تكمل ما نقص من الفرائض نقصاً غير مبطل، كترك الخشوع وتدبر القراءة ونحو ذلك (ح ف) ^(٤) ^(٥).

[١] قوله: (ما بين العشاء والوتر) وبعد صلاة سنتها، ويصح فعلها قبل سنتها، لكن [وقت الوتر] خلاف الأولى^(٦). وفعلها في مسجد، وأول الليل أفضل. والسنة أن يوتر [بعد التراويح جماعة ثلاث^(٧) ركعات ولمن^(٨) له تمجد أن يوتر]^(٩) بعده استحباباً. (صوالحي)^(١٠).

* * *

= وينظر: صحيح مسلم بشرح النووي رقم (١١)، (١٦٧/١)، حاشية الخلوقي على المنتهى (ص ٤٢٠).

(١) في (ن): (وفعله).

(٢) في (ب): (بيت)، فسقطت منه الباء الجارة.

(٣) ينظر: نيل المأرب (١٦/١).

(٤) في (أ): (خ ف).

(٥) ينظر كلامه في: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢٧٢/١).

(٦) لأن سنة العشاء يكره تأخيرها عن وقت العشاء المختار، فكان إتيانها بها أولى، فجعل تقدم السنة

على التراويح من باب الأولى. حاشية ابن قندس على الفروع (ص ٥٩٤).

(٧) في (أ): (ثلاثة)، والتصويب من كشف القناع (٥٦/٣)، ولأن العدد ثلاثة يخالف المعدود في

التذكير والتأنيث وهنا المعدود (ركعات) مؤنث.

(٨) في (أ): (لن) بدون واو العطف، ولكن السياق يقتضي إثباتها، فمن ليس له تمجد يصلّي الوتر

بعد التراويح، ومن كان له تمجد يوتر بعد التهجد.

وينظر: منتهى الإرادات (٧٢/١)، كشف القناع (٥٧/٣).

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (ز).

(١٠) عن كلامه ينظر: دقائق أولى النهى (٥٠٦/١)، كشف القناع (٥٦/٣).

فصل

[ظ ١٣/ب]

وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار ، والنصف الأخير / أفضل من الأول [١] .

فصل

[فضل النفل]

[المطلق في]

[الليل]

[أ-٣٩/١]

(وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار) أي : النفل المطلق فيه أفضل من النفل المطلق بالنهار . فخرج بقيد النفل المطلق : / التراويح ، والوتر ، والرواتب ، وصلاة الضحى ، والكسوف ؛ لأن الرواتب أفضل صلاة ما تسن له الجماعة^(١) . (م ص)^(٢) .

[فضل النصف]

[الأخير من الليل]

[١] قوله : (والنصف الأخير أفضل من الأول) ؛ لما روي^(٣) في الخبر^(٤) ، ولأنه محل الغفلة وعمل السر أفضل من العلانية^(٥) ، وفيه ساعة لا يوافقها رجل مسلم سأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه^(٦) إياه .

(١) وعبارة : (لأن الرواتب أفضل صلاة ما تسن له الجماعة) غير مستقيمة، لعل فيها سقطاً، فالرواتب لا تسن لها الجماعة، بل فعلها في البيت أفضل. ولعل الصواب ما ذكره الشيخ مرعي في كتابه غاية المنتهى مع شرحه مطالب أولي النهى (٤٤/٢) حيث قال: (وأفضل صلاة تطوع ما سن أن يصلى جماعة؛ لأنه أشبه بالفرائض، ثم الرواتب، وأكدها، أي: أكد ما يسن جماعة كسوف، فاستسقاء...). وينظر: المستوعب (١٩٥/٢)، كشاف القناع (٤٤/٣)، مطالب أولي النهى (٤٤/٢)، حاشية ابن قاسم على الروض (١٨٢/٢).

(٢) ينظر كلامه في كتابه : دقائق أولي النهى (٥٠٩/١)، وكلامه إلى (...النفل المطلق بالنهار) أما تكلمة العبارة فلم أجدها - بعد البحث - في كتبه، وينظر : المراجع السابقة.

(٣) في (ز) : (ورد) .

(٤) وردت أخبار كثيرة في فضل الصلاة آخر الليل، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفري فأغفر له » .

أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، (ص ٢٢٦)، رقم (١١٤٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، (ص ٢٩٨)، رقم (٧٢٨)، واللفظ للبخاري.

(٥) ينظر : حاشية اللبدي على نيل المآرب (ص ٦٩) .

(٦) في (أ) : (عطاء) .

والستهجد ما كان بعد النوم^(١). ويُسنُّ قيام الليل^[١] وافتتاحه بركعتين خفيفتين ، ونيته عند النوم ، ويصح التطوع بركعة، وأجرُ القاعد غير المعذور نصف أجر القائم . وكثرة الركوع والسجود أفضل من طول^[٢] القيام .

[١] قوله : (ويسن قيام الليل) ؛ لحديث : « عليكم بقيام^(١) الليل ؛ فإنه ذأبُ الصالحين قبلكم، وهو قرْبَةٌ لكم إلى ربِّكم، ومكفرةٌ للسيئات^(٢) ومنهأةٌ عن الإثمِ »، رواه الحاكم، وصححه^(٤). (م ص)^(٥).

[٢] قوله : (وكثرة الركوع والسجود أفضل من طول [القيام]^(٦)) ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد »^(٧) ، ولأن السجود في نفسه أفضل وأكْدُ ، بدليل أنه يجب في الفرض والنفل ، وأنه لا يباح إلا لله سبحانه وتعالى ، والقيام يسقطُ في النفل ، ويباح في غير الصلاة للوالدين، والعالم ، وسيد القوم^(٨) ،

والاستكثار مما هو أكْدُ وأفضل^(٩) أولى^(١٠). وأفضله إذا اشتدَّ الحر؛

(١) في (ظ) : (نوم) .

(٢) في (أ) : (بقاء) .

(٣) في (أ) : (للسيئات) وفي (ز) : (للنسيان)، والتصويب من نص الحديث الآتي .

(٤) في المستدرک (٣٠٨/١) ، من حديث أبي أمامة الباهلي، وصححه، ووافقه الذهبي .

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ، (ص٥٥٨)، رقم (٣٥٤٩) ، وقال: " وهذا أصح من حديث أبي إدريس عن بلال "، وابن خزيمة في أبواب صلاة التطوع بالليل، باب التحريض على قيام الليل (١٧٦/٢-١٧٧)، رقم (١١٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام الليل، (٥٠٧/٢)، رقم (٤٤٢٣). وحسنه الألباني في الإرواء (١٩٩/٢ - ٢٠٠)، وتمام المنة (ص٢٢٤-٢٤٥).

(٥) ينظر كلامه في كتابه : دقائق أولى النهي (٥١٠/١) .

(٦) سقط من (أ) .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، (ص٢٠٠)، رقم (٤٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(٨) للاستزادة ينظر: الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام (ص٣٤-٣٩).

(٩) في (أ) : (أو أفضل) .

(١٠) ينظر : كشاف القناع (١٠٠/٣)، نيل المآرب (١٦٣/١) .

وتُسنُّ صلاة الضحى غيباً^(١)، وأقلُّها ركعتان، وأكثرها/ثمان، ووقتها من خروج وقت النهي^(٢) إلى قبيل الزوال، وأفضله إذا اشتدَّ الحرُّ. وتسنُّ تحية المسجد^[١]، وسنة الوضوء، وإحياء ما بين العشاءين، وهو من قيام الليل.

لحديث^(٣): « صلاة الأوابين حين تَرْمَضُ الفِصَالُ^(٤) »^(٥).

والمعنى^(٦) أن وقت صلاة الأوابين إذا بدأ حر^(٧) الشمس بعد طلوعها وتزيد^(٨) بحيث ينتهي إلى أن^(٩) يحترق معه خِفاف^(١٠) الفِصَال .

[١] قوله: (وتسنُّ تحية المسجد) ركعتان فأكثر لكل من دخله قَصَدَ الجَلُوسَ^(١٢) أو لا، غير خطيب دخل للجمعة، وغير قيِّمه^(١٣)، لتكرار دخوله،

(١) بأن يصليها في بعض الأحيان دون بعض . دقائق أولى النهي (٥١٥/١) .

وفي مسألة كونها غيباً خلاف بسطه ابن القيم في زاد المعاد (٣٤٠/١)، وينظر: فتح الباري (٦٦/٣) .

(٢) أي: ارتفاع الشمس قيد رمح . كشاف القناع (١٠٤/٣) .

(٣) في (أ): (لحيث) .

(٤) والمعنى: أن تحمي الرمضاء، وهي الرمل، فتترك الفِصَال من شدة الحر . كشاف القناع (١٠٥/٣) .

والفِصَال جمع فِصِيل، وهو: ولد الناقة إذا فصل عن أمه . وخصَّ الفِصَال؛ لأنَّ أخفافها دقيقة، فتأثر بالحر عند ارتفاع الشمس دون غيرها من مُسَنَّات الإبل .

ينظر: النهاية في غريب الحديث (ص٧٠٨)، المصباح المنير (ص٢٤٦)، "فصل"، حاشية ابن حميد على المنتهى (٦١/ب) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفِصَال، (٧٤٩)، رقم (٧٤٨) .

(٦) في (أ): (المعنى) بدون الواو .

(٧) في (أ): (آخر) .

(٨) في (أ): (طلوها وتزايد) .

(٩) في (أ): (الجان) .

(١٠) في (أ): (اخاف)، وفي (ز): (اخفاف) .

(١١) في (أ): (وتبين) .

(١٢) في (أ): (جلوس)، والمثبت من (ز)، وهداية الراغب (ص١٤٩) .

(١٣) في (أ): (قيمة)، والمثبت من (ز)، وهو الصحيح، والضمير يرجع إلى المسجد .

وغير ذأخله^(١) لصلاة عيد^(٢) أو والإمام^(٣) في مكتوبة أو بعد شروع في إقامة ، وغير داخل المسجد^(٤) الحرام^(٥) .

والأصل في مشروعيتها^(٦) قوله ﷺ: « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، وقد خرج الإمام ، فليصل ركعتين » متفق عليه^(٧) .

وتجزئ راتبة وفريضة ولو فائتتين عنهما . [ع]^(٨) .

* * *

= وَقِيَمُ الأمر: مقيمه، والقيَمُ: السيد وسائس الأمر، وقِيَم القوم: الذي يُقوِّمهم وَيَسُوس أمرهم. وقالوا: قِيَم المسجد، وقِيَم الحَمَام، والمعنى: من يقوم على رعايته ونظافته. ينظر: لسان العرب (٣٥٩/١١)، "قوم".

(١) في النسختين: (دخله)، والتصويب من هداية الراغب (ص١٤٩)، حيث النص بتمامه نقلاً منه.

(٢) في (أ): (عبد) .

(٣) في (أ): (الإمام) بدون الواو .

(٤) في (أ): (مسجد) .

(٥) لأن تَحِيَّتَهُ الطواف . نيل المآرب (١/١٦٤) .

(٦) في (أ): (مشروعياتها) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجّد، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، (ص٢٢٨)، رقم (١١٦٦)، من حديث جابر بن عبد الله. واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: التَّحِيَّةُ والإمامُ يخطب، (ص٣٣٦)، رقم (٨٧٥).

والحديث يدل على وجوب تحية المسجد والجمهور على أنها سنة، بل حكى النووي في المجموع (٣/٥٤٤)، الإجماع على استحبابها، والقرينة الصارفة لهذا الحديث من الوجوب إلى الندب - بالإضافة إلى الإجماع - حديث طلحة بن عبيد الله، وفيه: جاء رجل من أهل نجد... فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: ((خمسُ صلوات في اليوم والليلة)) . فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: ((لا ، إلا أن تطوَّع)) ... قال: فأدبر الرَّجُلُ وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. قال رسول الله ﷺ: ((أفلح إن صدق))، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، (ص٣٢)، رقم (٤٦)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، (ص٣٨)، رقم (١١).

وينظر: إحكام الأحكام (١/٢٨٧)، نيل الأوطار (٣/٧٨) .

(٨) سقط من (أ)، وعن كلامه ينظر كتابه: هداية الراغب (ص١٤٩).

فصل

ويسنّ سجودَ التلاوةِ معَ قِصرِ الفصلِ [١] للقارئِ والمستمعِ ، وهو كالنافلةِ فيما يُعتبر لها (١) . يكبّرُ إذا سجدَ بلا تكبيرة (٢) إحراماً ، وإذا رفعَ ، ويجلسُ ويسلمُ [٢]

فصل

[١] قوله : (مع قصر الفصل) متعلق بـ (يسن) ، أي يسن (٣) سجود التلاوة مع قصر الفصل بين التلاوة والسجود ، أو قصد / الاستماع والسجود ، فيتيمم مُحَدَث بشرطه (٤) ، ويسجد مع قصره (٥) .

[٢] قوله : (وَيُسَلِّم) وجوباً ، فَيُبْطَلُ سُجُودُ التلاوة تركُ السّلامِ عمداً ، أو سهواً (٦) ؛ لعموم حديث : « تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » (٧) ، والتسليمة الأولى ركن وتجزئ (٨) . وكذا (٩) الرّقعُ من السُّجُودِ ، والسُّجُودُ على الأعضاء السبعة . فهذه ثلاثة أركان لا تسقطُ عمداً ، ولا سهواً .

وأما تكبيرة الانحطاط (١٠) والرفع ، وتسيحة السجود ، فواجبة ، تسقطُ سهواً ، وتبطلُ

(١) من ستر العورة ، واستقبال القبلة ، وطهارة البدن والمصلّي ، ونحو ذلك .

ينظر : الشرح الكبير (١/٨١٣) ، كشاف القناع (٣/١١٧) .

(٢) في (ب) : (تكبير) بدون التاء المربوطة .

(٣) في (أ) : (سُنَّ) ، والمثبت من (ز) ، ومثله في الروض المربع (٣/٨٢) .

(٤) وهو تعذر الماء لعدم ، أو ضرر .

ينظر : دقائق أولى النهي (١/٥٢٠) ، الفوائد المنتخبات (١/٢٧٧) .

(٥) فإن طال الفصل لم يسجد؛ لفوات محله . نيل المآرب (١/١٦٥) .

(٦) في (ز) : (وسهواً) .

(٧) سبق تخرجه (ص٣٣٩) .

(٨) التسليم من سجود التلاوة واحدة عن يمينه تجزئ ، وهو المذهب .

ينظر : الإنصاف (٢/١٩٨) ، غاية المطلب (ص٥٨) ، الروض المربع (٣/٩٤) .

(٩) أي : وكذا يبطل سجودَ التلاوة تركُ السجود على الأعضاء السبعة أو تركُ الرفع منه ، سواء كان هذا الترك سهواً أو عمداً .

(١٠) في (أ) : (الاحطاط) .

بلا^(١) تشهد^[١] . وإن سجدَ المأمومُ لقراءةِ نفسه ، أو لقراءةِ غيرِ إمامه^(٢) عمداً بطلت صلاته . ويلزمُ المأمومَ متابعةُ إمامه في صلاةِ الجهر^(٣) ، فلو تركَ متابعتَه عمداً بطلت^[٢] .

بتركها عمداً . (ع) (٥) .

[ز-٢٨/١]
[التشهد
في سجود
التلاوة]

[١] قوله : (بلا تشهد) لأنه لم ينقل . أي : لا يجب التشهد ولا يسن - نص / عليه^(٦) - لكن لو تشهد هل يكره أو لا ؟

قال ابن نصر الله : " لم أجد من صرح بذلك " .

فظاهر قول المصنف - يعني صاحبَ الفروع^(٧) - : " ونصه^(٨) : لا يُسنُّ " لا يقتضي الكراهة ، لكن قوة سياقه يقتضيها ، وقول الإمام أحمد^(٩) : (لا أدري ما هو) يُشعر به^(١٠) . (حفيد) .

[متابعة
المأموم في
سجود التلاوة]

[٢] قوله : (فلو ترك متابعتَه عمداً بطلت) مُفَرَّغٌ على قوله : (ويلزمُ المأمومُ إلخ) يعني : لو ترك المأموم متابعة إمامه عمداً بطلت صلاته^(١١) .

(١) في (ن) : (لا) .

(٢) زاد في (ب) : (في صلاة) .

(٣) في (ظ) : (الجهرية) .

(٤) زاد في (ن) : (إذ سجد) .

(٥) ينظر كلامه في كتابه : هداية الراغب (ص ٢٧٨) . وينظر أيضاً كشف القناع (٣/١٢٤) .

(٦) روى ذلك أبو طالب عن الإمام أحمد ، كما في معونة أولي النهى (٢/٢٨٧) .

وينظر أيضاً : المعنى (٢/٣٦٣) ، الإنصاف (٢/١٩٨) .

(٧) ينظر : الفروع (١/٣٣٩) .

وينظر أيضاً : المبدع (٢/٣٨) ، الروض المربع (٣/٩٤) ، نيل المآرب (١/١٦٥) .

(٨) في (أ) : (ونص) ، والمثبت من (ز) ، وهو الموافق لما في الفروع (١/٣٣٩) .

(٩) قال الإمام أحمد : (أما التسليم فلا أدري ما هو) . المعنى (٢/٣٦٣) .

(١٠) أي : يشعر بالكراهة .

(١١) ينظر : حاشية عثمان على المنتهى (١/٢٧٦) ، نيل المآرب (١/١٦٦) ، مطالب أولي النهى (٢/٨١) .

ويعتبر كون القارئ يصلحُ إماماً/ للمستمع^[١]، فلا يسجد إن لم يسجد [القارئ]^(١)، ولا [ق-١/١٣] قَدَامَهُ ، ولا عن يساره مع خُلُوِّ يمينه ، ولا يسجد رجلٌ لتلاوة امرأةٍ وخنثى . ويسجد^(٢) لتلاوة أُمِّيٍّ وَزَمِنِ^(٣) . وميِّز . ويسن سجودُ الشُّكْرِ عند تجدُّدِ النَّعْمِ ، / واندفاع النَّقْمِ^[٢] ، [ب-٢٠/ب]

[١] قوله : (ويعتبر كون القارئ يصلحُ إماماً للمستمع) أي : ولو في النفل^(٤)؛ لصحة سجود البالغ لتلاوة الصَّيِّ . (ح ف) .

[٢] قوله : (ويسن سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم) الظاهرتين ، سواء كانت خاصة بالساجد، أو عامة للناس والساجد، كتجدد ولد، ونصرة على عدو؛ لحديث أبي بكرة أن النبي ﷺ ((كان إذا أتاه أمر يُسرُّ به خسرَّ ساجداً))، رواه أبو داود^(٥) وابن ماجه^(٦) .

(١) كذا في (ن)، وهو ساقط من بقية النسخ . وينظر : معونة أولي النهى (٢/٢٩٩).

(٢) زاد في (ن) : (رجلٍ وخنثى وأنثى) .

(٣) زمن: يقال زَمِنَ الشَّخْصُ زَمَانًا وَزَمَانَةً، فهو زَمِنٌ من باب تَعَبَ، وهو مرضٌ يدوم زَمَانًا طويلاً. المصباح المنير (ص ١٣٤)، " زمن " .

وينظر : النظم المستعذب (١/١٨٤)، القاموس المحيط (٤/٢٢٤) .

(٤) ويعتبر لسجود المستمع أن يكون القارئ يصلحُ إماماً للمستمع له، أي: يجوز اقتداؤه به، فلا يسجد المستمع قدام القارئ، ولا عن يساره مع خلو يمينه، ولا رجل لتلاوة امرأة وخنثى؛ لأن القارئ لا يصلح إماماً له في هذه الأحوال، ويسجد المستمع لتلاوة أُمِّيٍّ، وَزَمِنِ، وصبي؛ لأن اقتداء الرجل بالصبي يصح في النفل. وللمستمع الرفع من السجود قبل القارئ في غير الصلاة؛ لأنه ليس إماماً له حقيقة بل بمنزلته. وأما المأموم في الصلاة فلا يرفع قبل إمامه، كسجود الصلب . اهـ ملخصاً من كشف القناع (٣/١١٧-١١٨) . وينظر: المغني (٢/٣٥٨)، الإنصاف (٢/١٩٤)، معونة أولي النهى (٢/٢٩٧)، دقائق أولي النهى (١/٥٢١)، هداية الراغب (ص ١٥٠)، نيل المآرب (١/١٦٥).

(٥) في سننه، كتاب الجهاد، باب: في سجود الشكر، (ص ٣١٣)، رقم (٢٧٧٤).

(٦) في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، (ص ١٥٤)، رقم

(١٣٩٤)، والترمذي في سننه، كتاب السَّيْرِ، باب ما جاء في سجدة الشكر، (ص ٢٧٧)، رقم

(١٥٧٨)، والإمام أحمد في المسند (٥/٤٥) .

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال الحاكم (١/٢٧٦)، (٤/٢٩١): صحيح الإسناد، =

وإن سجد له عالماً ذاكراً في صلاة بطلت، وصفته وأحكامه كسجود التلاوة.

وَعَلِمَ مِنْ قَوْلِهِ : (تَجِدُ نَعَمَ) : أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ لِدَوَامِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ ، فَلَوْ شَرَعَ السُّجُودَ لَهُ ، لَأَسْتَعْرَقَ^(١) بِهِ عَمْرَهُ . (م ص)^(٢) .

** ** **

= ووافقته الذهبي. وقال النووي في المجموع (٥٦٤/٣): وفي إسناده ضعف. وللحديث طرق وشواهد كثيرة يرتقى بها إلى درجة الحسن، ولهذا حسنه الألباني في الإرواء (٢٢٦/٢)، وتنظر هذه الطرق والشواهد في: التلخيص الحبير (١١/٢)، مختصر سنن أبي داود للمنذري (٨٦/٤)، حيث قال: وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب بإسناد صحيح، ومن حديث كعب بن مالك وغير ذلك، وينظر كلام ابن القيم في تهذيبه لسنن أبي داود (٨٥/٤)، فقد أورد له طرقاً وشواهد عديدة .

وجاء في المسند المحقق ط. مؤسسة الرسالة (١٠٦/٣٤)، رقم (٢٠٤٥٥): إسناده ضعيف لضعف بكار ابن عبدالعزيز

ولسجود الشكر شواهد: منها حديث عبد الرحمن بن عوف رقم (١٦٦٢)، وهو حديث حسن ... قلنا: وهذه الشواهد بمجموعها المرفوع منها والموقوف تدل على مشروعية سجود الشكر .

اه . ملخصاً .

(١) في (أ) : (لا يستغرق) .

(٢) ينظر كلامه في كتابه : دقائق أولي النهى (٥٢٥/١) .

فصل في أوقات النهي

وهي من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قيد رُمح ، ومن صلاة العصر [١].....

فصل في أوقات النهي

وهي خمسة كما في " المنتهى " (١) ، والمصنف (٢) عدّها ثلاثة .

فعلى الخمسة قوله : من طلوع الفجر (٣) إلى شروق الشمس .

والثاني من الأوقات : من شروق الشمس إلى ارتفاعها قيد رُمح (٤) .

[١] قوله : (ومن صلاة العصر) أي : والثالث من حين [صلاة العصر] (٥) ولو صليت

مجموعة مع الظهر جمع تقدم حتى تشرع الشمس / في الغروب ، فمن لم يصل العصر أبيح له التنفل ، وإن صلى غيره . وكذا لو أحرمَ بها ، ثم قطعها ، أو قلبها (٦) نفلاً . كما سيأتي .

(١) (٧٤/١) .

(٢) أي : الشيخ مرعي الكرمي . ينظر: متن دليل الطالب (ص٤٢١ - ٤٢٢) من هذا البحث.

(٣) أي : الثاني . ينظر : دقائق أولي النهى (١/٥٢٩) ، نيل المآرب (١/١٦٧) .

(٤) في (أ) : (ورمح) . والقيد ؛ بكسر القاف : القَدْرُ .

ينظر: النهاية في غريب الحديث (ص٧٨١) ، " قيد " ، لسان العرب (١١/٣٦٩) ، المصباح المنير (ص٢٦٩) ، القاموس المحيط (١/٤٥٩) .

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في الشرح الممتع (٤/١٢٢) : " وقت النهي من طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح ، أي بعين الرائي ، وإلا فإن هذا الارتفاع - قيد رمح - بحسب الواقع أكثر من مساحة الأرض بمئات المرات ، لكن نحن نراه بالأفق قيد رمح ، أي : نحو متر " ، وقال الشيخ ابن باز - رحمه الله - : " قيد رمح يعني مقدار متر تقريباً ، وذلك بعد طلوعها بنحو ربع ساعة " . ينظر : فتاوى إسلامية (١/٣٣٥) .

وينظر : تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للباسام (١/١١٦) ، وحاشية العنقري على الروض

(١/٢٣١) ، حيث قيده بالرمح الهذلي ، وأن طوله ٦ أذرع باليد .

(٥) سقط من (أ) .

(٦) يفيد كلام المحشي - رحمه الله - أن النهي بعد صلاة العصر ، لأجل فعلها .

قال ابن قدامة : " لا نعلم في هذا خلافاً عند من يمنع الصلاة بعد العصر " . المغني (٢/٥٢٥) ، =

[أوقات النهي
عند المصنف
ثلاثة]

[الوقت الثالث
من أوقات
النهي]
[١ - ٤٠ / أب]

[ظ ١٣/أ]

إلى غروب الشمس [١] ، وعند قيامها حتى تزول [٢] ،

[من الألفز
الفقهية :
شخص لا
يجوز له التنفل
بعد الزوال]

وقولنا : " ولو مجموعة " ؛ لأن النهي متعلق بصلاة [العصر] ^(١) ، سواء صليت في وقتها أو في وقت الظهر . فيعابا بما ، فيقال : شخص لا يجوز له النفل بعد الزوال ^(٢) . (ح ف) .

[الوقت الرابع
من أوقات
النهي]

[١] قوله : (إلى غروب ^(٣) الشمس) هذا هو الرابع : من شروع الشمس [بالغروب] ^(٤) إلى حين غروبها .

[الوقت الخامس
من أوقات
النهي]

[٢] وقوله : (وعند ^(٥) قيامها ^(٦) حتى تزول) الخامس .

= أما باقي الأوقات، فالنهي فيها لأجل الوقت. ينظر: المستوعب (٢/٢٨٦)، المغني (٢/٥٢٥)، وفيه رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن النهي بعد الفجر متعلق بفعل الصلاة كالعصر، ذكرها ابن قدامة في المغني (٢/٥٢٥) .

وينظر: شرح المحرر (ص ٦٥١)، الإنصاف (٢/٢٠٢)، دقائق أولي النهى (١/٥٢٩)، كشف القناع (٣/١٣٣) .

(١) سقط من (أ) .

(٢) تنظر هذه المسألة في: حلية الطراز في حل مسائل الألفاز (ص ٧١) .

وينظر في ذلك أيضاً: مختصر ابن تميم (ص ٨٣٠)، الإنصاف (٢/٢٠٢)، كشف القناع (٣/١٣٣) .

(٣) في (أ) : (الغروب) .

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق .

(٥) في (ز) : (عند) بدون الواو .

(٦) أي : عند قيام الظهر، والمراد: حين لا يبقى للقائم في الظهرية ظل في المشرق ولا في المغرب .

والظهرية : شدة الحر .

وقائم الظهرية : البعير يكون باركاً، فيقوم من شدة حرّ الأرض .

ينظر : النهاية في غريب الحديث (ص ٧٧٨) ، " قوم " .

ونقل المباركفوري في تحفة الأحوذى (١/١٠١)، عند شرحه (وحين يقوم قائم الظهرية) فقال: "

قال ابن حجر: ووقت الاستواء المذكور وإن كان وقتاً ضيقاً لا يسع صلاة إلا أنه يسع التحريمه

فيحرم تعمد التحريمه فيه" .

واختلف تقدير العلماء لوقت النهي بالدقائق ، فالشيخ العثيمين يرى أنها قبل زوال الشمس بعشر

دقائق تقريباً، والشيخ المختار الشنقيطي يرى أنها قبل الزوال بحوالي (٢ إلى ٥ دقائق) . =

فتحرم [صلاة] ^(١) التطوع في هذه الأوقات ^[١] ، ولا تتعقد ^[٢] ، ولو جاهلاً للوقت ^(٢)

[١] قوله : (فتحرم صلاة التطوع في هذه الأوقات) الخمسة حتى ما له سبب ^(٣) ، كسجود ^(٤) التلاوة ^(٥) ، وصلاة كسوف ، وقضاء راتبة [وتحية مسجد] ^(٦) إلا حال خطبة ^(٧) ، عَلم أن الوقت وقت نهي ، أو جهله ، فتجوز ، ولو كان وقت قيام الشمس قبل الزوال بلا كراهة . ومكة كغيرها في أوقات النهي . (إقناع) ^(٨) .

[٢] قوله : (ولا تتعقد ... إلخ) عَلم منه أنه [إن] ^(٩) دخل وقت النهي وهو فيها أنها

= قلت: وما ذكره مشايخنا كله على سبيل التقريب، والتحديد بإطلاق وقت معين غير دقيق؛ لأن الزوال يختلف من وقت لوقت، ومن بلد لبلد، كما يفهم من كلام الإمام أحمد، كما في رواية صالح (٥٣/٣)، حيث قال: "البلدان تختلف والزمان يختلف، فربما زالت على قدم، وربما زالت على أكثر، يكون الفيء ساعة تزول قدماً، إنما يحسب المثل بعد الزوال، الشمس في أول النهار يكون لها طول، ثم ينقص ذلك، ولا يزال ينقص حتى يقف، فإذا وقف ثم زاد فقد زالت". وينظر: الشرح الممتع (٤/١٢٣).

(١) سقط من (ب) .

(٢) في (ظ) : (جاهلاً الوقت) .

(٣) في (أ) : (السبب) .

(٤) في (أ) : (كسجود) .

(٥) في (ز) : (تلاوة) .

(٦) سقط من النسختين، والمثبت من الإقناع (١/٢٤٣) ؛ لأن النص منقول منه .

ومنع أداء الصلوات ذوات الأسباب في وقت النهي هو المذهب .

ينظر: الممتع في شرح المقنع (١/٥٣٩)، المبدع (٢/٤٧)، الإنصاف (٢/٢٠٨)، دقائق أولي النهي

(١/٥٣٢)، الروض المربع (٣/١١٢).

(٧) أي: في حال خطبة الجمعة تفعل تحية المسجد، إذا دخل والإمام يخطب بمسجد فيركعها،

ولو كان وقت قيام الشمس قبل الزوال .

ينظر: كشاف القناع (٣/١٣٧).

(٨) (١/٢٤٣) .

(٩) سقط من (أ) .

[أداء الصلوات
ذوات الأسباب
في وقت
النهي]

[الدخول في
وقت النهي
أثناء صلاة
التطوع لا
يبطلها]

فإنها^(١) لكما نافلة»، رواه الترمذي^(٢)، ولأنه [متى]^(٣) لم يُعِدْ لِحَقِّهِ تَهْمَةٌ فِي حَقِّهِ، وَتَهْمَةٌ فِي حَقِّ الْإِمَامِ^(٤).

واحترز بقوله : (أقيمت وهو بالمسجد) عما إذا دخل وهم يُصَلُّون ، فإنَّها لا تجوز في وقت النهي ؛ لأننا^(٥) إنما جَوَّزْنَا لِمَنْ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ^(٦) / ؛ لَخَوْفِ التَّهْمَةِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ الْإِمَامِ ، وَذَلِكَ مَفْقُودٌ فِيمَنْ كَانَ خَارِجَهُ . (ح ف)^(٧) .

(١) في النسختين : (فإنها) ، والتصويب من سنن الترمذي (الحديث رقم ٢١٩) .

(٢) في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الرَّجُلِ يُصَلِّيُ وَحْدَهُ ثُمَّ يَدْرِكُ الْجَمَاعَةَ ، (ص ٥٦) ، رقم (٢١٩) ، وقال : حسن صحيح .

وكذلك رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب فيمن صَلَّى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ، (ص ٨٦) ، رقم (٥٧٥ - ٥٧٦) ، والنسائي في سننه ، كتاب الإمامة ، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صَلَّى وحده ، (ص ١٠٨) ، رقم (٨٥٨) ، وأحمد في مسنده (٤/١٦٠ - ١٦١) ، وابن حبان "الإحسان" (٤/٤٢١) ، رقم (١٥٦٤ - ١٥٦٥) ، والحاكم (١/٢٤٤ - ٢٤٥) .

والحديث صححه ابن السكّن كما في التلخيص الجبير (٢/٢٩) ، والنووي في الخلاصة (١/٢٧١ - ٢٧٢) ، رقم (٧٧٠) . وينظر: العلل لابن أبي حاتم (١/١٨٥) ، رقم (٥٣٠) ، ونصب الرأية (٢/١٥٠) ، وله شاهد عند مسلم ، كتاب المساجد ، باب تأخير الصلاة عن وقتها المختار (ص ٢٥٥) ، رقم (٦٤٨) وهو قوله: «صل الصلاة لوقتها فإن أقيمت وأنت بالمسجد فصل ، ولا تقل: بأي صليت فلا أصلي» .

(٣) سقط من النسختين ، والمثبت من كشف القناع (٣/١٣٥) .

(٤) في حقه: كونه يُظن به أنه لا يصلي ، وفي حق الإمام: أنه لا يُصلى خلفه ، أي: لا يصلح للإمامة .

(٥) في (ز) : (لا انا) .

(٦) في (ز) : (بالمسجد) .

(٧) في (أ) : (خ ف) ، والمثبت هو الصواب . وعن كلامه ينظر: كشف القناع (٣/١٣٦) ، نيل

المآرب (١/١٦٨) ، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/٢٤٩) .

وتسبّحُ قراءة القرآن في الطريق^[١] ، ومع حدث أصغر ، ونجاسة ثوبٍ وبدنٍ وفمٍ^[٢] .
وحفظ القرآن فرض كفاية^[٣] ، ويتعيّن/ حفظُ ما يجب في الصلاة .

[ب- ١/٢١]

[ما تسبّح
معه قراءة
القرآن وما
تكره]

[١] قوله : (وتباح قراءة القرآن في الطريق) من غير كراهة .
قال ابن عقيل^(١) : " تكره القراءة في الأسواق " .
قال صاحب المنتهى في شرحه^(٢) : " ولا يجوز رفع الصوت بالقرآن في الأسواق مع
اشتغال أهلها بتجارهم وعدم استماعهم له ؛ لما فيه من الامتهان " .
قال في الفروع^(٣) : " ويتجه يكره " .

[٢] قوله : (وفم) أي : وتباح القراءة أيضاً مع نجاسة فم .
ولا بأس بقراءة القرآن قائماً ، أو نائماً ومضجعاً ، وراكباً ، ومشياً ، ولا تكره
القراءة حال مس الذكر والزوجة ونحوها .
وتكره القراءة في المواضع القدرية ، وحال خروج الريح من الدبر ، فإذا خرج الريح
أمسك عن القراءة حتى ينقطع . (صوالحي)^(٤) .

[حفظ القرآن
الكريم فرض
كفاية]

[٣] قوله : (وحفظ القرآن فرض كفاية) إذا قام به البعض سقط عن الباقي . ويبدأ الرجل
ابنه بالتعليم .

قال في " الفروع " ^(٥) : " [يتوجّه]^(٦) أن يُقدّم بعد القراءة الواجبة العلم " ^(٧) .

[فضل القرآن
على سائر
الأذكار]

والقرآن أفضل من سائر الذُّكر، لكن^(٨) الاشتغال بالمأثور في زمان أو مكان أفضل من

(١) ينظر نسبة الكلام إليه في: كشاف القناع (٧٧/٣)، ومطالب أولي النهى (٩٥/٢).

(٢) المسمى معونة أولي النهى لشرح المنتهى (٣٠٩/٢)، لمحمد بن أحمد الفتوحى.

(٣) (٣٧٦/١) .

(٤) عن كلامه ينظر: مختصر ابن عثيمين (ص ٧٦٠)، دقائق أولي النهى (٥٢٦/١)، مطالب أولي النهى (٩٥/٢).

(٥) (٣٧٤/١) .

(٦) سقط من (أ) .

(٧) أي : تعلم العلم الشرعي بعد حفظ القراءة الواجبة أفضل من حفظ القرآن .

(٨) زاد في (ز) : (له) .

الاشتغال بالقراءة المأثورة فيه^(١)، وأفضل من التوراة والإنجيل، وبعضه أفضل من بعض، إِمَّا باعتبار^(٢) الثواب، أو باعتبار متعلّقه، كما يدل^(٣) عليه ما ورد في: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٤)، والفتاحة^(٥)،

(١) قال في كشف القناع (٦٣/٣): " لكن الاشتغال بالمأثور في محله كأدبار الصلوات أفضل من الاشتغال بتلاوة القرآن في ذلك المحل ".
 (٢) في (أ) : (بالعتبار) .
 (٣) في (أ) : (يرد) .

(٤) روى البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب فضل (قل هو الله أحد)، (ص ٩٩٦) رقم (٥٠١٣)، (٥٠١٥)، وفي كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمينا النبي ﷺ، (ص ١٢٩٦)، رقم (٦٦٤٣)، وفي كتاب التوحيد، باب ماجاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، (ص ١٤٠٥)، رقم (٧٣٧٤)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، يرددتها فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، وكان الرجل يتفألها، فقال رسول الله ﷺ: ((والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن)) .

ورواه البخاري في فضائل القرآن، باب ١٣، حديث (٥٠١٤)، عن قتادة بن النعمان ﷺ .
 وروى مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة قل هو الله أحد، (ص ٣١٦)، رقم (٨١١)، من حديث أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن ؟ قالوا : وكيف يقرأ ثلث القرآن ؟ قال: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يعدل ثلث القرآن))، ورقم (٨١٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((احشدوا، فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن ؟ فحشد من حشد، ثم خرج نبي الله ﷺ فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ... الحديث .

(٥) روى البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: ما جاء في فاتحة الكتاب، (ص ٨٤٥)، رقم (٤٤٧٤)، وفي فضائل القرآن، باب: فضل فاتحة الكتاب، (ص ٩٩٥)، رقم (٥٠٠٦) عن أبي سعيد بن المعلّى ﷺ قال: كنت أصلي، فدعاني النبي ﷺ ... الحديث، وفيه: ((ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن ؟ قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته .

وآية الكرسي^(١) . من شرح إقناع^(٢) .

**

**

**

(١) روى مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي (ص ٣١٦)، رقم (٨١٠)، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((يا أبا المنذر! أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟ قال: قلت: ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ قال: فضرب في صدري، وقال: والله ليهنك العلم أبا المنذر)).

(٢) كشف الفناع (٣/٦٣-٦٤) .

الفهارس العامة

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس الأعلام.
- ٥- فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.
- ٦- فهرس المفردات.
- ٧- فهرس الأماكن والبلدان .
- ٨- فهرس الحيوانات .
- ٩- فهرس النباتات.
- ١٠- فهرس الأشعار.
- ١١- فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الآيات القرآنية

حسب ترتيب السور

الآية	رقمها	اسم السورة	الصفحة
﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾	١١٥	البقرة	٣٣٠
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾	١٢٥	البقرة	٢٩٦
﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾	١٤٤	البقرة	٣٢٧ ، ٣٢٩
﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾	١٨٤	البقرة	١٨٨
﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾	٢٣٨	البقرة	٣٣٨
﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾	٢٥٤	البقرة	٤٢٨
﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾	٢٥٧	البقرة	٣٩٤
﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ﴾	٨٦	النساء	٣٥٤
﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾	٩٥	النساء	٤٠٣
﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾	٦	المائدة	١٩٨
﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾	٩٠	المائدة	٢٥٦
﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾	١٠٣	التوبة	٣٣٦
﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾	١٠٧	الكهف	٣٩٤
﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾	٢	المؤمنون	٣٦٨

الصفحة	اسم السورة	رقمها	الآية
٨٢	الفرقان	١	﴿ لِيَكُونَ لِلْعَلَمِينَ نَذِيرًا ﴾
٣٣٨	فصلت	٤٦	﴿ مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ﴾
٨١	الزخرف	٨٤	﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ ﴾

فهرس الأحادس

الصفحة	طرف الحديث
٣٢٩	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ...
٣٦٢	إذا أمن الإمام فأمنوا ...
١٢٩ (هـ) ^(١)	إذا أوى أحدكم إلى ...
٩٨ (هـ)	إذا توضأ العبد المسم ...
٤١٦	إذا جاء أحدكم المسجد يوم الجمعة ...
٣٦٦	إذا فرغ أحدكم من التشهد ...
١٢٨ (هـ)	إذا كان جنح الليل ...
٢٤٩	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ...
٤٠٣	استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن ...
٣٧٧	اعتدلوا في السجود ولا ييسط أحدكم ...
٢٢٤ (هـ)	أعطيت خمسا لم يعطهن ...
٤١٤	أقرب ما يكون العبد من ربه ...
٣٤٧	أمرت أن أسجد على ...
٢٤٦	أمرنا بغسل الأنجاس ...
٢٩١	أمنا الناس على صلاتهم ...
٨٤	إن أحب أسمائكم إلى الله ...
١٨١	إن أممي يأتون يوم القيامة ...
٤٠٢ (هـ)	إن أول ما يحاسب به الناس ...

(١) (هـ) : إشارة إلى أن ذكره ورد في الهامش.

الصفحة	طرف الحديث
٣٨٠ (هـ)	أن رسول الله ﷺ لما أسن ...
٢١٧ (هـ)	أن رسول الله ﷺ مرَّ بسعد وهو يتوضأ ...
٣٢٧ (هـ)	أن رسول الله ﷺ هَمَى أن ...
٣٨٦	إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء ...
١٥٩ (هـ)	إن طيب الرجل ما ظهر ...
٣١١ (هـ)	إن المشركين شغلوا رسول الله ...
٣٠٢ (هـ)	أن النبي ﷺ جاءه جبريل ...
١٥٦ (هـ)	أن النبي كان إذا طلى ...
٣٦٨	أن النبي ﷺ كان يقلب بصره إلى السماء ...
٢٠٠	أتوضأ من لحوم الإبل ...
٢١١	إنما الأعمال بالنيات ...
٨٩ (هـ)	بسم الله الرحمن الرحيم من محمد ...
٢١٣	تحت كل شعرة ...
٣٣٩	تحريمها التكبير وتحليلها ...
٣٠٥ (هـ)	تلك صلاة المنافق ...
٢١٥	تنحى عن مقامه ذلك ...
٣٤٥ (هـ)	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال ...
٩٤	الحج عرفة
١٩٤	دع ما يريك إلى ما لا يريك ...
٣٠٠	الدعاء لا يرد بين ...
٢٦٠	سبحان الله إن المؤمن لا ينجس ...
٣٣٨	صل قائماً فإن لم تستطع ...
٤١٥	صلاة الأوابين حين ترمض ...

الصفحة	طرف الحديث
١٥٥	صلاة بسواك أفضل ...
٤٢٥ - ٤٢٤	صليت مع النبي ﷺ فلما قضى ...
٣٠٦ (هـ)	صلينا مع عمر بن عبد العزيز ...
٤١٠	الطاعون شهادة لكل ...
٣٨٩	عفي لأمتي عن الخطاء والنسيان ...
١٦٤	علمني جبريل الوضوء ...
١٦٤ (هـ)	علمني جبريل الوضوء ...
٤١٤	عليكم بقيام الليل فإنه دأب ...
١٩٥	العين وكاء السنه ...
٣٥٦	فإذا كبر الإمام ...
٣٢٨ (هـ)	فأقبلت والنبي قد خرج ...
١٥٧	القطرة في السنة خمس ...
٤١٩	كان إذا أتاه أمراً يُسرُّ به ...
١٣٠ (هـ)	كان رسول الله إذا أخذ مضجعه ...
٨٩	كان رسول الله ﷺ إذا خطب ...
٣٦٣ (هـ)	كان رسول الله ﷺ إذا فرغ ...
٣٨٢ (هـ)	كان رسول الله ﷺ يصلي والباب ...
٣٤٢ (هـ)	كان رسول الله ﷺ يقطع ...
٣٣٩ ، ٣٣٨	كان النبي ﷺ يصلي ليلاً ...
٢١٤ (هـ)	كان يحب التيامن في ...
٣٧٥	كان يسلم عن يمينه حتى يرى ...
٣٤٤ (هـ)	كان يقرؤها ...
٧٤	كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله ...

الصفحة	طرف الحديث
٧٦	كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله ...
٨٣	كل خطبة ليس فيها ...
٧٤	كل كلام لا يبدأ فيه ...
٢٥٦	كل مسكر خمر...
٣٧٢ (هـ)	كنا تصلي مع النبي ﷺ فيضع ...
١٤١ (هـ)	لا تستنجوا بهما ، فإنهما ...
٣٤٧	لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض...
٣٧٧	لا يزال الله مقبلاً على العبد ما لم يلتفت ...
٤٠٩-٤٠٨	اللهم اهدنا فيمن ...
١٢٩ (هـ)	ما حق امرىء مسلم ...
٣١٥	المرأة عورة
٣٠٥ (هـ)	من أدرك من الصبح ركعة ...
٩٥ (هـ)	من استغفر للمؤمنين والمؤمنات...
١٨٢	من توضأ فأحسن الوضوء ...
٢٢١ (هـ)	من جاء منكم الجمعة ...
٩٥	من سنَّ سنة حسنة ...
٣٦٧	من السنة وضع ...
٢١١	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ...
٢٢٠	من غسل يوم الجمعة ...
٣١١ (هـ)	من نسي صلاة فليصل ...
٣١٩	نهى ﷺ عن الجلوس على الحرير...
٣٧٨	نهى ﷺ أن يصلي الرجل متخصراً ...
٣٠٥ (هـ)	وقت العصر ما لم ...

الصفحة	طرف الحديث
٨٤	ولكن قولوا عبده ...
٣١١ (هـ)	هل علم أحد منكم أبي ...
١٠٥	هو الطهور ماؤه ...
٤١٣ (هـ)	ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ...

فهرس الأثار

رقم الصفحة	الراوي	الأثر
٢٦٨	عائشة	إذا بلغت المرأة خمسين ...
٣٨٨		أن ابن الزبير شرب في التطوع
٨٨	علي بن أبي طالب	أن علياً قال " صلى الله عليك
٢٠٤-٢٠٣	عطاء بن يسار	رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ...
٤٠٥	أبو الدرداء	العالم والمتعلم في الأجر سواء
١٩٤	عبدالله بن عباس	الفاحش ما فحش في قلبك
٤٠٥	أبو الدرداء	مذاكرة العلم خير من قيام الليل
١٥٩	علي بن أبي طالب	من قصّ أظفاره مخالفاً ...
٣٣٠	ابن عمر	نزلت في التطوع خاصة
٤٠٦	سلمان الفارسي	نوم على علم خير من ...
٤٠٦	علي بن أبي طالب	يا كميل : العلم أخير لك من المال ...
٢٤٤	علي بن أبي طالب	يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت ، فإن ...

فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	اسم العلم
٣٢٠	الأمدي = محمد بن عبد الرحمن
١٤٠	إبراهيم بن الحارث الأنصاري
٧٩	ابن الأنباري = محمد بن القاسم
١٥٨	ابن بطة = عبید الله العبكري
٢٦٦	ابن تميم = محمد بن تميم
٣٨٣	ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي
٢٧٨	ابن حزم = علي بن أحمد
٣٦٧	ابن شهاب = الحسن بن شهاب العبكري
١٧٨	ابن عامر = عبد الله بن عامر اليحصبي
٣٢٤	ابن عقيل = علي بن عقيل
٢٢٨	ابن قندس = إبراهيم بن يوسف
٢٠٧	ابن ماسويه = يوحنا بن ماسويه
٢٠٨	ابن المنذر = محمد بن إبراهيم
١٢١	ابن نصر الله = أحمد بن نصر الله
٨٠	أبو حنيفة = النعمان بن ثابت بن زوطي
١٦٨	أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد
٣٥٠	أبو السعادات = المبارك بن محمد
٢٧١	أبو الطيب = طاهر بن عبد الله
١٠٤	أبو المعالي = أسعد بن المنجا
٢٨٤	أبو يعلي = محمد بن الحسن الفراء

رقم الصفحة	اسم العلم
٢٤٣	الأثرم = أحمد بن محمد بن الإسكافي
٢٧	أحمد بن محمد الرابع
١٦.	أحمد بن يحيى الكرمي
٢٣٦، ١٥٢	الأزجي = يحيى بن يحيى
٣٠	أسعد باشا إسماعيل بن إبراهيم العظم
١٥١، ٢٣٣	تقي الدين = أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية
٢٣٥	الجراعي = أبو بكر بن زيد
٩٢	الجرجاني = علي بن محمد الحنفي
١٤٤	الجوهري = إسماعيل بن حماد
٣٦٠	الحسن بن أبي الحسن البصري
٧١	حفيد صاحب المنتهى = عثمان بن أحمد القاضي
١٤١	حنبل بن إسحاق الشيباني
٢٠٠	الخطابي = حمد بن محمد
٨٠	الخليل بن أحمد الفراهيدي
١٦٢	الدنوشري = عبد القادر
٤٠	رضوان بن عبد العزيز البهنسي
٢٦١	الرملي = أحمد بن حمزة
٤٠٤	الشهاب الفتوحى = أحمد بن عبد العزيز
٢٥٠، ١٠٩	الشَّيشِينِي = أحمد بن علي
٢٧٢	صاحب المنتهى = محمد بن أحمد الفتوحى
٧٢	الصوالحي = إبراهيم بن أبي بكر العوفي
١٧٨	عاصم بن أبي النُّجود الأسدي
١٥	عبد الباقي بن عبد الباقي البعلي

رقم الصفحة	اسم المؤلف
٢٩	عبد الحميد بن أحمد الثالث
٢٠	عبد السلام بن عبد الرحمن الشطي
٣٠	عثمان باشا عبد الله الوزير
١٤٢	عثمان بن أحمد النجدي
٢٨	عثمان بن مصطفى الثاني
٢٠٣	عطاء بن يسار الهلالي
٣٩	علي أفندي الداغستاني
٣١	علي بك الكبير
٩٥	علي بن سليمان المرادوي
٣٩	علي السليمي
٣٥١	عياض بن موسى اليحصبي
٨٩	الفراء = يحيى بن زياد
٤٠٦	كميل بن زياد الكوفي
٨١	الميرد = محمد بن يزيد الأزدي
٢٠٨	المجد = عبد السلام بن عبد الله بن تيمية
٤٠	محمد الأمير الكبير المصري
٣١	محمد باشا = مصطفى بن فارس إبراهيم
١١٦	محمد بن أحمد الخلوقي
٢٨	محمود بن مصطفى الثاني
٢٨	مصطفى بن أحمد الثالث
٧٣	منصور بن يونس البهوتي
٤٠٧	مهنا بن يحيى السلمي

رقم الصفحة	اسم المؤلف
٢٨٣	ناظم المفردات = محمد بن علي
١٧٨	نافع بن عبد الرحيم الليثي
٩٠	النحاس = أحمد بن إسماعيل
٧٩	النَّضْر بن شميل التميمي
١٨١	نعيم بن عبد الله بن مُحمَّر المدني
٨٩	هشام بن معاوية الضرير
١٥	يحيى بن أحمد المرادوي
١٥	يحيى بن موسى الحجاوي
٧٢	يوسف بن محمد الفتوحى

فهرس المصطلحات والكلمات العربية

الصفحة	الكلمة
(أ)	
١٣٦	آداب
٨٧	الآل
٣٦٣	آمين
١٢٣	الآنية
٩٢	الاختصار
٢١٨	الإسباغ
١٣٦	الاستجمار
١٣٦	استطاب
٩٢	الاستعارة التصريحية
١٣٦	الاستنحاء
٣٢٨	الإضراب الانتقالي
٢٩٢	الإضراب الإبطالي
٢٤٨	أشنان
١٩٥	الإغماء
٣٧٤	الافتراش
٨٧	أمة الإجابة
٣٩٠	انتحب (نحب)
٢٧	الإنكشارية

الصفحة	الكلمة
(ب)	
١٢٢	باب
٣١٣	البارية
١٥٠	الباسور
٢٥٥	البحرات
٨٦	براعة استهلال
٢٣٣	بَرْدَة
٣١٩	بشخانة
٢٥٩	البنج
٣٧٥	البنصر
(ت)	
٣١٠	تأهب
٣٦٠	تبارك اسمك
٢٩٥	التثويب
٣٤٩	التحيات
١٨١	التحجيل
٣٧٨	التخصر
٢٠٥	التريية
١٦٨	الترتيب
٣٧٠	التطبيق
٤٠٢	التطوع
٣٢٤	تعبداً
٣١٩	تكة

الصفحة	الكلمة
١٢٣	التمويّه
٣٧٤	التورك
١٢٦	التيامنة
٢٢٤	التيّم
(ث)	
٧٨	الثناء
(ج)	
٣٢١	الجاباب
١٩٠	الجبيرة
٣٦٠	الجُدُّ
١٥٣	الجذام
١١٥	جراب
٣٧٣	جلسة الاستراحة
٩٤	الجناس اللفظي
١٩٤	الجنون
٩٩	جوهر
(ح)	
٢١٤	الحالب
٣٢٦	الحجر
٩٣	الحد
٢٦٢	الحش
٢٠٧	الحشفة
١٦٠	حف الشارب

الصفحة	الكلمة
٣١٣	الحفيرة
١٨٣	الحكم الوضعي
١٤٦	الحكمة
٣٢٦	الحمام
٧٨	الحمد
٢٩٣	حيّ
(خ)	
١٤٤	الخلاء
٢٧٤	الخلع
١٠١	الخلوة
٢٨٩	الخنائى
٣٧٥	الخنصر
(د)	
٢٢٥	درج
١٢٦	الدروز
٢٩٨	الدعوة التامة
٨٥	الدين
٢٧٦	الدينار
(ر)	
١٨٣	الرخصة
٨٧	الرسول
١١٨	رطل

الصفحة	الكلمة
(ز)	
٤١٩	زمن
٢٣٨	الزند
٣٠٢	الزوال
(س)	
١٤٨	سُبَاطَة
٣١٣	السُّتْر
٣٢٠	سدى الثوب
١٧٦	السَّلْعَة
١٨٠	السنة
١٩٥	السَّه
٣٩٢	السهو
(ش)	
٣١٩	شَرَابَة
١٧٠	الشرط
٨٥	شريعة " شرائع الدين "
٣٢٧	الشطر
١٢٠	الشك
(ص)	
٣٥٢	الصالحين
٨٨	الصحب
٢٦٤	الصيد

الصفحة	الكلمة
٨٦	الصلاة
٢٠٥	الصلب
٢٥٥	صهاريج
١٢٧	الصبغ
(ض)	
١٢٥	الضبة
(ط)	
١٢٥	الطشت
١٢٤	الطلاء
١٥٠	الطهارة
(ظ)	
٣٠٢	الظهر
(ع)	
٣١٦	العائق
١٢٦	عبدة الأوثان
٤١١	العدالة
٢٣٣	عدل
١٨٣	العزيمة
٢١٠	علقة
٣١٣	العورة
(غ)	
١٨١	الغرة

الصفحة	الكلمة
٢١٤	غضاريف
١٤٤	غفرانك
(ف)	
١٧٦	الفتق
٣٣٠	الفرسخ
١٦٦	الفرض
٢٩٩	الفضيلة
٩٢	الفقہ
٢٩٣	الفلاح
١٧٦	الفلح
(ق)	
٣٢٩	القبلة
١٠٧	قَطْرٌ
١٦٢	القلفة
١١٨	القلة
٢٦٤	القيح
٤٢١	قيد
٤١٥	قيم
(ك)	
٢٨٦	كافور
٩٦	كتاب
١٢٧	كسّاح الشراب
٢٥٤	الكنيف

الصفحة	الكلمة
١١٥	الكوع
(ل)	
٢٣٢	لُبْد
٣٢٠	لحمة الثوب
(م)	
٩٩	ماء
١١٠	المصدق
١٩٢	المجاز
٣٢٤	المجزرة
١٢٦	المجوس
٩٤	المذهب
٢١٣	المذي
٣٢٤	المزيلة
٣٧٤	المستوفز
١٢٤	المطعم
١٦٢	المعاياة
١٨٤	المفردات
١٠٨	المكث
٣٧٦	المكروه
١٢٤	المكفت
٢٩٤	منارة
١٠٧	منطبعة أو " طبع "
١٧٦	المنكب

الصفحة	الكلمة
٢٣٩	الموالة
(ن)	
١٧٧	الناتئ
٨٧	النبي
٢٥٦	النبيذ
٣٢١	نجاسة
١٣٦	النَّجْوَة
٧٤	النحت
٢٤٨	نخالة
٢٢٦	النزلة
١٢٨	النَّسْجُ
٢٤٦	النكته
١٩٢	نواقض الوضوء
٢٢٧	النوبة
١٩٥	النوم
٣٣١	النية
(هـ)	
٣٠٢	الهجرة
٤٠٥	همج
٣٥٢	الهيلة
(و)	
١٦٦	الواجب
٢٩٩	الوسيلة

الصفحة	الكلمة
١٦٤	الوُضوء
١٩٢	وكاء
(ي)	
١٥٤	يَحُدُّ
١٥٤	يُصَفِّي الحواس
٢٠٢	اليقين

** ** *

فهرس المفردات

رقم الصفحة	المسألة
١٠٠	لا تصح الطهارة بالماء غير المباح كالمسروق والمغصوب .
١٠١	لا تصح طهارة الرجل بما خلط به امرأة لطهارة كاملة عن حدث .
١٠٣	كراهة استعمال الماء المسخن بالنجاسة في الطهارة إن لم يحتاج إليه .
١١٤	سلب طهارة الماء بغمس كل يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل ناقض للوضوء
١٢٠	إذا اشتبه ماء مباح بطهور محرم أو نجس لا يمكن تطهيره، لم يتحرر .
١٦٥	وجوب التسمية في الوضوء .
١٨٣	وجوب مسح أكثر الخف .
١٨٣-١٨٤	المسح على الخفين أفضل من الغسل .
١٨٦	اشتراط إباحة الممسوح عليه ، فلا يصح المسح على المغصوب .
١٨٩	وجوب استئناف الطهارة متى ظهرت قدم الماسح ، أو انقضت مدة المسح
١٩٦	نقض الوضوء بمس الفرج بظاهر الكف
١٩٩	نقض الوضوء بغسل الميت .
٢٠٠	نقض الوضوء بأكل لحم الجزور .
٢٠١	نقض الوضوء بالردة .
٢٠٣	لا يجوز للجنب اللبث في المسجد إلا بوضوء .
٢٠٥	وجوب الغسل متى أحس انتقال المني عن الصلب .
٢١٠	وجوب الغسل بمجرد انتقال الحيض من الترائب .
٢١٢	وجوب نقض شعر رأس المرأة للغسل من الحيض .
٢٣٢	لا يجوز التيمم بتراب مغصوب
٢٣٥-٢٣٤	يصلي الفرض من عجز عن الماء والتراب حسب حاله ولا إعادة عليه.
٢٣٨	مسح اليدين إلى الكوعين في التيمم

رقم الصفحة	المسألة
٢٤٢	يُطل التيمم بخلع ما يمسح عليه كخف وعمامة إن تيمم وهو عليه .
٢٤٤	السنة في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين .
٢٦٨	أكثر سن يمكن أن تحيض فيه المرأة خمسون سنة .
٢٧٠	أقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوماً .
٢٧٦	وجوب الكفارة على الرجل إن وطئ الحائض في فرجها ، ووجوب الكفارة على المرأة إن طاوعت على الوطء وهي حائض .
٢٨٣	يحرم وطء المستحاضة من غير خوف العنت .
٢٨٣	يُطل وضوء من حدثه دائم بدخول الوقت لا بخروجه .
٢٨٥-٢٨٤	الدم قبل الولادة بيومين أو ثلاثاً دم نفاس ، ولا يحسب من الأربعين .
٢٨٥	يكره وطء المرأة إذا طهرت في الأربعين .
٢٨٩	الأذان والإقامة فرض كفاية .
٢٩٦	يستحب أن يقيم في الموضع الذي أذن فيه .
٣٠٩	يدرك وقت الصلاة بإدراك تكبيرة الإحرام .
٣١٥	يشترط لصحة صلاة الفرض ستر أحد العاتقين مع العورة .
٣١٧	لا تصح صلاة من صلى في ثوب أو بقعة مغسوبة .
٣٢٤	سبع مواضع لا تصح الصلاة فيها .
٣٣٣	يشترط نية الإمامة للإمام .
٣٤٧	السجود على الأنف من المفردات .
٣٩٨	يجب على المأموم سجود السهو بعد إياسه من سجود إمامه .
٣٣٦	إذا صلى الكافر أو أذن حكم بإسلامه .
٣٥٩	وجوب تكبيرات الانتقال .
٣٩٢	سنية سجود السهو إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهواً .
٣٩٧-٣٩٦	سجود السهو قبل السلام إلا في موضعين .

فهرس الأماكن والبلدان

الصفحة	الأماكن والبلدان
٣٩	جبل قاسيون
٣٦	دومة
٣٦	صالحية دمشق
١٢	طور كرم
٣٦	غوطة دمشق
١٥	فصة
٣٧	قبة النسر
٣٦	قصة دوما
١٠٥	قمار
١١٧	هجر

فهرس الحيوانات

الصفحة	اسم الحيوان
٢٥٨	الأبقع
٢٥٩	ابن آوى
٢٦٢	البق
٢٥٨	الحدأة
١٢٩	السَّخْلَةُ
٢٥٨	العُقَاب
٢٥٨	غراب البين
٢٥٩	النمس

فهرس النباتات

الصفحة	اسم النبات
١٥٣	آس
١٥٢	أراك
١١١	الباقلاء
١١١	الحمص
١١١	زعفران
١٠٨	طُحلب
١٥٢	عرجون
١٥٣	قصب
٢٨٦	الكافور

فهرس الأشعار

رقم الصفحة	القائل	البحر	القافية	أول البيت
- الباء -				
٢٦٧	محمد علي المقدسي	الكامل	والأرنبُ يحسبُ يرغبُ	الحيض والوزعُ والبعض
٢٠	عبد السلام الشطي	الكامل	مطالبِ الطالبِ	يا من اقرأ
١٢	مرعي الكرمي	الرجز	راغبُ مذاهبُ	لئن قلّد أقلّد
- التاء -				
٢٨٣	محمد علي المقدسي	الرجز	تطهرت	للفجر
- الدال -				
١٥٤	أبو بكر الجراعي	الرجز	اعتاده	صلبا
- الراء -				
١٦٣	السيوطي	الكامل	بأكثرِ	الفرض
١٦٣	السيوطي	الكامل	معسرِ	إلا التطهر
٩٣	محمد الصبان	الرجز	الثمره	إن مباديء
- العين -				
٩٣	محمد الصبان	الرجز	الشارعُ	ونسبه
- الفاء -				
٩٣	محمد الصبان	الرجز	الشرفا	مسائل

- اللام -				
٢٨٣	محمد علي المقدسي	الرجز	نقلوا	وبدخول
	الأعشى	الطويل	الدم	وتشرق
- النون -				
١٥٤	أبو بكر الجراعي	الرجز	الإبدان	ينقى

** ** **

فهرس المصادر والمراجع

أ/ المخطوطات

- ١- الإقناع لطالب الانتفاع: موسى بن أحمد الحجاري (ت ٩٦٨هـ)، المكتبة الأزهرية، رقم (٤٧٦٤١/٤٠٣).
- ٢- جمع الجوامع في الفقه الحنبلي: يوسف بن الحسن بن أحمد بن حسين بن عبد الهادي الشهير بابن المبرد (ت ٩٠٩هـ)، مكتبة الموسوعة الفقهية، رقم (خ ٥٣).
- ٣- حاشية ابن حميد على شرح منتهى الإرادات. مكتبة الأوقاف الكويتية، رقم (٣٤٩).
- ٤- حاشية ابن فيروز على مختصر المقنع (ت ١٢٠٥هـ)، المكتبة العلمية، الصالحية بعنيزة.
- ٥- حاشية الإقناع: للشيخ منصور البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، المكتبة المحمودية، بالمدينة المنورة، رقم (١٤٠٨).
- ٦- حاشية على شرح منتهى الإرادات (تذكرة الطالب لكشف مسائل الغرائب = المجموع في المذهب الحنبلي): لسليمان بن إبراهيم بن فداغ، مكتبة الموسوعة الفقهية الكويتية، رقم (٦١٤).
- ٧- حاشية الفروع: لابن نصرالله (ت ٨٤٤هـ)، المكتبة السعودية، الرياض، رقم (٢٩).
- ٨- فتح مولى المواهب على هداية الراغب لشرح عمدة الطالب: أحمد بن أحمد بن عوض المقدسي الحنبلي (ت ١١٠٥هـ)، مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، رقم (٢٢٣٧).
- ٩- مسلك الراغب لشرح دليل الطالب: صالح بن حسن البهوتي (ت ١١٢١هـ)، دار الكتب المصرية، رقم (٦٢).
- ١٠- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، رقم (٢٧٨٦٢).
- ١١- المنور في راجح المحرر في فروع الفقه الحنبلي: أحمد بن محمد بن علي الأدمي (ت ٧٠٠ وقيل: ٨١٥هـ)، مكتبة الموسوعة الفقهية، رقم (٢/٢٩٣).

ب/ الرسائل العلمية

- ١- حاشية ابن حميد (ت ١٢٩٥هـ) على شرح منتهى الإرادات (رسالة ماجستير)، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، تحقيق: يحيى بن عبد الله الغامدي، ١٤٢٤هـ.
- ٢- حاشية العلامة محمد بن أحمد البهوتي الشهير بالخلوي (ت ١٠٨٨هـ) على منتهى الإرادات، تحقيق: سامي بن محمد الصقير (رسالة دكتوراه)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤٢٢هـ.
- ٣- حواشي ابن قندس على كتاب الفروع لابن مفلح: أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي المعروف بابن قندس (ت ٨٦١هـ)، تحقيق: صالح بن عبد الرحمن الفوزان، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٤هـ.
- ٤- شرح المحرر: صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق: علي بن أحمد الغامدي (رسالة دكتوراه) مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤١٢هـ.
- ٥- شرح منتهى الإرادات: محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الزاحم (رسالة دكتوراه)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٨هـ.
- ٦- مختصر ابن تميم: محمد بن تميم الحراني (٦٧٥هـ)، تحقيق: علي بن إبراهيم القصير (رسالة دكتوراه) مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٤١٢هـ.
- ٧- مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية برواية حنبل بن إسحاق، جمع ودراسة: يوسف ابن محمد بن أحمد (رسالة دكتوراه) مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٢١هـ.
- ٨- النبوات: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد العزيز ابن صالح الطوبان (رسالة دكتوراه) مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤١٧هـ.

ج/ المصادر والمراجع المطبوعة

(أ)

- ١- الآداب الشرعية الكبرى: محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣/١٩٤١هـ.
- ٢- آل قدامة والصالحية: شاكر مصطفى، حوليات كلية الآداب جامعة الكويت، الحولية الثالثة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- ٣- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين: محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٤- الإتيقان في علوم القرآن: جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط ٤/١٣٩٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٥- الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- ٦- الأحكام السلطانية: محمد بن الحسين الفراء القاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٧- أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٨- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- ٩- أحكام النساء: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي بن محمد الحمدي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٠- أخبار العلماء بأخبار الحكماء: جمال الدين أبي الحسن علي بن القاضي الأشرف يوسف القفطي (ت ٦٤٦هـ)، دار الآثار، بيروت.

- ١١- اختصار علوم الحديث: لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تعليق وشرح: صالح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٠٩هـ/١-١٩٨٩م.
- ١٢- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: علي بن محمد بن عباس البجلي (٨٠٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ١٣- أخلاق النبي ﷺ وآدابه: للحافظ أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني المعروف بـ"أبي الشيخ" (ت ٣٦٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد موسى، راجعه: محمد عبد الرحمن عثمان، القاهرة، ١٤٠٢هـ-١٩٨١م.
- ١٤- الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١٤٠٩هـ/٣-١٩٨٩م.
- ١٥- الأذكار النووية = حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار: للحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محيي الدين مستو، دار ابن كثير، بيروت + مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، ط ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
- ١٦- ارتشاف الضرب من لسان العرب: أبي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق: رجب عثمان محمد، مراجعة: رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١٤١٨هـ/١.
- ١٧- الإرشاد إلى سبيل الرشاد: محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٤١٩هـ/١-١٩٩٨م.
- ١٨- إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى: منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط ١٤٢١هـ/١-٢٠٠٠م.
- ١٩- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق: للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى ابن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الباري فتح الله السلفي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١٤٠٨هـ/١-١٩٨٧م.
- ٢٠- الإرشاد في معرفة علماء الحديث: الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني أبو يعلى (ت ٤٤٦هـ)، تحقيق: محمد سعيد إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١٤٠٩هـ/١.

- ٢١- إرشاد الفحول : محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، ط ١/١٤١٢هـ ت ١٩٩٢م.
- ٢٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢/١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٢٣- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض: شهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات.
- ٢٤- الأزهر في ألف عام: محمد عبد المنعم خفاجي، عالم الكتب، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط ٢/١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٢٥- الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/٢٠٠٠م.
- ٢٦- الاستيعاب: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت، ط ١/١٤١٢هـ.
- ٢٧- الاستعاذة والحسبلة ممن صحح حديث البسملة: أحمد محمد بن الصديق الغماري، دار البصائر، دمشق، ط ٢/١٤٠٥هـ ت ١٩٨٥م.
- ٢٨- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بـ"الموضوعات الكبرى": للعلامة نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد الصباغ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٢٩- الإسماعيلية المعاصرة، الأصول، المعتقدات، المظاهر الدينية والاجتماعية: محمد أحمد الجوير، ط ١/١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٣٠- الأشباه والنظائر : زين الدين إبراهيم بن نجم (ت ٩٧٠هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ط ١/١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- ٣١- الأشباه والنظائر في قواعد فروع الفقه الشافعي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٥/١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

- ٣٢- اشتقاق أسماء الله: لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي (ت ٣٣٧هـ)، تحقيق: عبد الحسين المبارك، مؤسسة الرسالة، ط ٢/١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٣٣- اصلاح المنطق: لابن السكيت (ت ٢٤٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر وعبد السلام هارون، دار المعارف، مصر، ط ٣.
- ٣٤- الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط ١/١٣٢٨هـ.
- ٣٥- الأصول التي بنى عليها المبتدعة مذهبهم في الصفات والرد عليها من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية: عبد القادر محمد عطا صوفي (٢١٤/٣-٢٣٣)، مكتبة الغرباء، المدينة المنورة، ط ١/١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٦- أصول السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٧- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد إلى مذهب السلف وأصحاب الحديث: لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ١/١٤٠١هـ.
- ٣٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، ضبط وتعليق: محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢/١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٣٩- إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء: محمد راغب الطباخ الحلبي (ت ١٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد كمال، دار القلم العربي، حلب، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٤٠- الأعلام: خير الدين الزركلي (ت ١٣٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٤/١٩٩٩م.
- ٤١- أعيان القرن الثالث عشر في الفكر والسياسة والاجتماع: خليل مراد بك، لجنة التراث العربي، بيروت، ط ١/١٩٧١م.
- ٤٢- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ط/ بدون.
- ٤٣- الإفصاح عن معاني الصحاح: يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت ٥٦٠هـ)، تحقيق: محمد يعقوب عبيدي مركز فجر للطباعة والنشر، القاهرة.

- ٤٤- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة (ت ٧٢٨هـ)، تحقیق: ناصر عبد الکریم العقل، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الرياض، ط ١٤١٩/٧هـ - ١٩٩٩م.
- ٤٥- الأقاويل المفصلة لبيان حال حديث الابتداء بالبسملة: للسيد محمد بن السيد جعفر الكتاني المغربي الفاسي الإدريسي، طبع في المطبعة العلمية بالمدينة المنورة سنة ١٣٢٩هـ.
- ٤٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لشمس الدين محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، تحقیق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٤/١هـ - ١٩٩٤م.
- ٤٧- الإقناع لطالب الانتفاع: موسى بن أحمد الحجواي (ت ٩٦٨هـ)، تحقیق: عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، دار عالم الكتب، الرياض، ط ١٤١٩/٢هـ.
- ٤٨- إكمال الإعلام بثلاث الكلام: محمد بن عبد الله بن مالك الجياني الطائي (ت ٦٧٢هـ)، تحقیق: سعد حمدان الغامدي، مكتبة المدني، جدة، ط ١٤٠٤/١هـ - ١٩٨٤م.
- ٤٩- إكمال المُعَلِّم شرح صحيح مسلم: أبي عبد الله الأبي المالكي (ت ٨٢٧هـ)، مكتبة طبرية، الرياض، ط/بدون.
- ٥٠- إنبأه الرواة على أنباه النحاة: للوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي (ت ٦٢٤هـ)، تحقیق: محمد أبي الفضل إبراهيم، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ودار الفكر العربي، القاهرة، ط ١٤٠٦/١هـ - ١٩٨٦م.
- ٥١- الانتصار في المسائل الكبار: محفوظ بن أحمد الكلوزاني (ت ٥١٠هـ)، تحقیق: عوض العوي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١٤١٣/١هـ - ١٩٩٣م.
- ٥٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقیق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث، ط ١٤٠٠/٢هـ - ١٩٨٠م.
- ٥٣- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله القونوي (ت ٩٧٨هـ)، تحقیق: أحمد الكبيسي، دار الوفاء، السعودية، ط ١٤٠٧/٢هـ - ١٩٨٧م.

- ٥٤- الأوائيل : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمير، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، ط ١٤٠٨/٣هـ - ١٩٨٧م.
- ٥٥- الأوسط: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط ١٩٨٥/١م.
- ٥٦- الإيضاح في علوم البلاغة "المعاني والبيان والبديع": للخطيب القزويني جلال الدين محمد عبد الرحمن (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق: عبد القادر حسين، أول طبعة محققة في العالم، مكتبة الآداب، ميدان الأوبر، مصر، ط ١٤١٦/١هـ - ١٩٩٦م.
- ٥٧- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان: أحمد بن محمد بن محمد بن الرفعة الأنصاري (ت ٧١٠هـ)، تحقيق: محمد أحمد الخاروف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٥٨- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: إسماعيل بن محمد باشا الباباني البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

(ب)

- ٥٩- البحر الرائق: زين الدين ابن نُجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط ٢.
- ٦٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، تحقيق: محمد خير طعمة حلي، دار امعرفة، بيروت، ط ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٦١- البداية والنهاية: تأليف أبي الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد أبو ملحم وعلي نجيب عطوى وفوائد السيد مهدي ناصر الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٢- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- ٦٣- بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح: عبد المتعال الصعيدي، مطبعة الآداب، مصر.
- ٦٤- بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد من القائلين بالحلول والاتحاد: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: موسى بن سليمان الدويش، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ١٤٠٨/١هـ - ١٩٨٨م.

- ٦٥- بغية النُساك في أحكام السواك: محمد بن أحمد السفاريني (ت ١١٨٨هـ)، اعتنى بإخراجه: إبراهيم الدخيل، دار الصمعي، الرياض، ط ١/١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٦٦- بلغة الساغب وبغية الراغب: فخر الدين أبي عبد الله محمد بن القاسم محمد بن الخضر ابن تيمية (ت ٦٢٢هـ)، تحقيق: بكر أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط ١/١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ٦٧- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: للحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت.
- ٦٨- البيان في غريب إعراب القرآن: أبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن الأنباري (ت ٥٧٧هـ)، تحقيق: عبد الحميد طه.

(ت)

- ٦٩- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ٧٠- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ)، مطبوع بهامش مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، ط ٣/١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٧١- تاريخ بغداد = مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط/بدون.
- ٧٢- تاريخ البصري: علي بن يوسف بن أحمد البصري (ت ٩٠٥هـ)، تحقيق: أكرم حسن العلي، دار المأمون، دمشق، ط ١/١٤٠٨هـ.
- ٧٣- تاريخ الدولة العثمانية (الدولة العثمانية وعلاقتها الخارجية): علي حسّون ، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط ٢/١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- ٧٤- تاريخ الدولة العلية العثمانية: محمد فريد بك المحامي، تحقيق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت، ط ٢/١٤٠٣هـ.
- ٧٥- تاريخ دومة: معروف زريق، دار الفكر، دمشق، ط ١/١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- ٧٦- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: عبد الرحمن الجبرتي، دار الجليل، بيروت، ط٢/١٩٧٨م.
- ٧٧- تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم: للقاضي أبي المحاسن المفضل ابن محمد بن مسعود التنوخي المعري (ت٤٤٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلوة، أشرف على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بالجامعة.
- ٧٨- التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: السيد هاشم القدوي، دار الفكر.
- ٧٩- تاريخ مدينة دمشق: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي (ت٥٧١هـ)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، ط١٩٩٥م.
- ٨٠- تاريخ المدينة المنورة: لابن شبة أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري (ت٢٦٢هـ)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، دار الأصفهاني للطباعة بمجدة، ط/الثانية.
- ٨١- تاريخ مصر الحديث مع فذلكة في تاريخ مصر القديم: جرجي زيدان، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ٨٢- التبيين في البيان: للإمام الطيبي (ت٧٤٣هـ)، تحقيق: عبد الستار حسين زُموط، دار الجليل.
- ٨٣- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢.
- ٨٤- تبين العجب بما ورد في شهر رجب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله الدارعمي، مؤسسة قرطبة، مدينة الأندلس - الهرم.
- ٨٥- تحرير ألفاظ التنبيه أو " لغة الفقهاء ": للإمام محيي الدين عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١/١٤٠٧هـ-١٩٨٨م.
- ٨٦- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك فوري (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

- ٨٧- التحفة الحليمية " تاريخ الدولة العثمانية العلية " : إبراهيم بك حليم (ت ١٣٢٢هـ)،
مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١/١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٨٨- تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، ط ١/١٤٠٥هـ - ١٩٨١م، دار
الكتب العلمية، بيروت.
- ٨٩- تحفة المودود بأحكام المولود: لشمس الدين أبي عبد الله بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)،
تعليق: عبد الحكيم شرف الدين، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م.
- ٩٠- تحفة النظر في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار "رحلة ابن بطوطة " : محمد بن
عبدالله بن محمد اللواتي أبو عبد الله، تحقيق: علي المنتصر الكتاني، مؤسسة الرسالة،
بيروت، ط ٤/١٤٠٥هـ.
- ٩١- التحقيق في أحاديث الخلاف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الشهير "ابن الجوزي"
(ت ٥٩٧هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني مع تعليق محمد فارس،
ط ١/١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩٢- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: لجلال الدين عبد الرحمن بن بكر السيوطي
(ت ٩١١هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار إحياء السنة النبوية، بيروت،
ط ٢/١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٩٣- التذكرة: علي بن عقيل البغدادي (ت ٥١٣هـ)، تحقيق: ناصر السلامة، دار إشبيلية، الرياض،
ط ١/١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٩٤- تذكرة الموضوعات: محمد طاهر بن علي الهندي (ت ٩٨٦هـ)، الناشر: أمين دمج بيروت،
والشيخ عبد الوكيل، دمشق.
- ٩٥- الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام: للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى
النووي، تحقيق: أحمد راتب حموش، دار الفكر، دمشق، ط ١/١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٩٦- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: الإمام عبد العظيم بن عبد القوي المنذري
(ت ٦٥٦هـ)، ضبط أحاديثه وعلق عليه: مصطفى محمد عمارة، دار إحياء التراث
العربي، بيروت، ط ٣/١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

- ٩٧- تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة: صالح بن عبد العزيز آل عثيمين (ت ١٤١٠هـ)، تحقيق: بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١/١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٩٨- التسهيل في الفقه: بدر الدين محمد بن علاء الدين بن علي البعلبي الحنبلي (ت ٧٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله الطيار وعبد العزيز الحجيلان، دار العاصمة، الرياض، ط ٢/١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٩٩- تصحيح الفروع " مطبوع مع الفروع ": علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١/١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٠٠- التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، اعتنى به: محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٠١- تغليق التعليق: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبدالرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١/١٤٠٥هـ.
- ١٠٢- تفسير البحر المحيط: لأبي حيان الأندلسي، محمد بدر يوسف (ت ٧٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢/١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٠٣- تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء (ت ٧٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ١/١٤٠١هـ.
- ١٠٤- تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله والصحابة والتابعين: للإمام عبد الرحمن ابن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط ١/١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٠٥- التفسير الكبير: محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث الإسلامي، ط ٣.
- ١٠٦- تفصيل المقال على حديث «كل أمرٌ ذي بال» لعبد الغفور عبد الحق البلوشي، دار البشائر الإسلامية، ط ١/١٤١٦هـ.
- ١٠٧- تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن محمد حجر (ت ٨٥٢هـ)، عناية: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١/١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- ١٠٨- تقرير القواعد وتحرير الفوائد: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط ٢/١٩٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١٠٩- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ) - مطبوع مع علوم الحديث - مؤسسة الكتب الثقافية.
- ١١٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني المدني، الناشر: عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٣م.
- ١١١- تكملة المعاجم العربية: رينهارت دوزي، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعمي، دار الحرية، بغداد، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ١١٢- التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرائن الكرام: محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء القاضي أبي يعلى الصغير (ت ٥٢٦هـ)، تحقيق: عبد الله الطيار، عبد العزيز المدد الله، دار العاصمة، الرياض، ط ١/١٤١٤هـ.
- ١١٣- تمام المنة في التعليق على فقه السنة: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، دار الراجعية، الرياض، ط/ الثالثة.
- ١١٤- التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: محمد علي إبراهيم ومفيد أبو عمشة، دار المدني، جدة، حقوق الطبع محفوظة لمركز البحث العلمي بمكة، ط ١/١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
- ١١٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النميري (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- ١١٦- التبيهاة السنّية على العقيدة الواسطية: للشيخ عبد العزيز الناصر الرشيد، دار الرشيد للنشر والتوزيع، الرياض، ط ٢/١٤١٦هـ.
- ١١٧- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة: لأبي الحسن علي بن محمد ابن عراق الكناني (ت ٩٦٣هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢/٢٠٢٢هـ-١٩٨١م.

- ١١٨- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المنع: علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، المكتبة السلفية، القاهرة.
- ١١٩- التوضيح في الجمع بين المنع والتنقيح: أحمد بن محمد الشويكي (ت ٩٣٩هـ)، تحقيق: ناصر بن عبد الله الميمان، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط ١/١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ١٢٠- التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، ط ١/١٤١٠هـ.
- ١٢١- تهذيب الأسماء واللغات: يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، صورة عن الطبعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٢٢- تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن محمد حجر (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا وآخرون، دار المعرفة، بيروت، ط ١/١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ١٢٣- تهذيب الكمال: لأبي الحجاج بن يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١/١٤٠٠هـ.
- ١٢٤- تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبدالكريم العزباوي ومحمد علي النجار، مطابع سجل العرب، القاهرة.
- ١٢٥- التيسير بشرح الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: للعلامة محمد عبد الرؤف المناوي (١٠٣١هـ)، المكتب الإسلامي، (مطبعة بولاق).
- ١٢٦- تيسير مصطلح الحديث: محمود الطحان، دار القرآن الكريم، بيروت، ط ٢/١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(ج)

- ١٢٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ١٢٨- جامع الدروس العربية: مصطفى الغلاييني، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٣/١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ١٢٩- الجامع الصحيح "سنن الترمذي": محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٩٧هـ)، اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية، الرياض.

- ١٣٠- الجامع الصغير: محمد بن الحسين بن الفراء أبو يعلى الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: ناصر ابن سعود السلامة، دار أطلس، الرياض، ط ١/١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ١٣١- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط ٢/١٣٧٢هـ.
- ١٣٢- الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي (ت ٣٢٧)، دار إحياء التراث، بيروت، ط ١/١٢٧١هـ-١٩٥٢م.
- ١٣٣- جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام: لشمس الدين أبي عبد الله بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مكتبة المؤيد، الرياض + مكتبة دار البيان، دمشق، بيروت، ط ٢/١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- ١٣٤- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانة، كراتشي.
- ١٣٥- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد: يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الصالح الحنبلي المعروف بـ"ابن المبرد" (ت ٩٠٩هـ)، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١/١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- (ح)
- ١٣٦- حاشية ابن بدران على أخصر المختصرات: عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ)، تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر، بيروت، ط ٣/١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ١٣٧- حاشية ابن مانع على دليل الطالب: محمد بن عبد العزيز بن مانع (ت ١٣٨٥هـ)- مطبوع مع دليل الطالب- المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٤/١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- ١٣٨- حاشيتا قليوبي وعميرة: حاشيتان، الأولى: لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري (ت ١٠٦٩هـ)، والثانية: لشهاب الدين أحمد البرلسي بعميرة (ت ٩٥٧هـ) على شرح جلال الدين محمد أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ) على منهاج الطالبين للنووي، ط ٤/١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

- ١٣٩- حاشية البجيرمي على شرح الخطيب والمسماة بـ "تحفة الحبيب على شرح الخطيب" :
سليمان البجيرمي الشافعي (ت ١٢٢١هـ).
- ١٤٠- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي
(ت ١٣٩٢هـ)، ط ١٤٢٣/١هـ.
- ١٤١- حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج: سليمان بن عمر الجمل (ت ١٢٠٤هـ)، دار
إحياء التراث العربي، ط/بدون.
- ١٤٢- حاشية السيد الشريف الجرجاني (٨١٠هـ) على كتاب المطول للفتازاني - مطبوع
مع كتاب المطول - مطبعة أحمد كامل، ١٣٣٠هـ.
- ١٤٣- حاشية السيد الشريف على الكشاف: علي بن محمد بن علي السيد زين الدين أبي الحسن
الحسيني الجرجاني (ت ٨١٠هـ)، مطبوع مع كتاب الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون
الأقاويل في وجوه التأويل، لمحمد بن عمر الزمخشري، دار الفكر، ط ١٣٩٧/١هـ - ١٩٧٧م.
- ١٤٤- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج على شرح المنهاج: أبي الضياء نور الدين علي
ابن علي الشبراملسي القاهري (ت ١٠٨٧هـ) - مطبوع بهامش نهاية المحتاج - مطبعة
الباي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧هـ.
- ١٤٥- حاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي المالكي
(ت ١٢٤١هـ)، مطبوع مع الشرح الكبير لأحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، خرج أحاديثه:
مصطفى كمال وصفي، دار المعارف.
- ١٤٦- حاشية العلامة البناني (ت ١١٩٨هـ) على شرح الجلال المحلي (ت ٨٦٤هـ) على متن
جمع الجوامع للسبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢هـ .
- ١٤٧- حاشية اللبدي على نيل المآرب: عبد الغني بن ياسين اللبدي النابلسي (ت ١٣١٩هـ)،
تحقيق: محمد سليمان الأشقر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١٤١٩/١هـ - ١٩٩٩م.
- ١٤٨- حاشية منتهى الإرادات: عثمان بن أحمد النجدي (ت ١٠٩٧هـ)، تحقيق: عبد الله التركي،
مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٤١٩/١هـ - ١٩٩٩م.

- ١٤٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي، وهو شرح مختصر المنزني: أبو الحسن علي ابن محمد ابن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.
- ١٥٠- الحبايك في أخبار الملائك: عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٠٨/٢هـ - ١٩٨٨م.
- ١٥١- حجة القراءات: عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة أبو زرعة (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٤٠٢/٢هـ.
- ١٥٢- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط ١٣٨٧/٢هـ = ١٩٦٧م.
- ١٥٣- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: عبد الرزاق البيطار (ت ١٣٣٥هـ)، تحقيق: محمد بهجة البيطار، مطبوعات الجمع العلمي العربي بدمشق.
- ١٥٤- حلية الطراز في حلّ مسائل الألباز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو بكر بن زيد بن أبي بكر الجراعي (ت ٨٨٣هـ)، تحقيق: مساعد الفالح، دار العاصمة، الرياض، ط ١٤١٤/١هـ.
- ١٥٥- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: محمد بن أحمد الشاشي (ت ٥٠٧هـ)، تحقيق: سعيد عبد الفتاح وفتح عطية محمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط ١٤١٧/١هـ - ١٩٩٧م.
- ١٥٦- حلية الفقهاء: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ط ١٤٠٣/١هـ - ١٩٨٣م.
- ١٥٧- حوادث دمشق اليومية: جمعها أحمد البديري الحلاق، نقحها: الشيخ محمد سعيد القاسمي، وقف على تحقيقها ونشرها: أحمد عزت عبد الكريم، القاهرة، مطبوعات الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، مطبعة لجنة البيان العربي.
- ١٥٨- حواشي التنقيح: موسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي (ت ٩٦٨هـ)، تحقيق: يحيى الجردي، دار المنار، القاهرة، ط ١٤١٢/١هـ - ١٩٩٢م.

- ١٥٩- حواشي الشروانسي وابن قاسم على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ضبط وتعليق: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، ط ١/١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ١٦٠- حياة الحيوان الكبرى: محمد بن موسى الدّميري (ت ٨٠٨هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي

- ١٦١- الحيوان: لأبي عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الملقب بالجاحظ، (ت ٢٥٥هـ) تحقيق: يحيى الشامي، دار مكتبة الهلال، ط ١/١٩٨٦م.

(خ)

- ١٦٢- خزانة الأدب وغاية الأرب: للعالم تقي الدين أبي بكر المعروف بابن حجة الحموي (ت ٨٣٧هـ)، شرح: عصام شعيتو، دار مكتبة الهلال، بيروت، ط ٢/١٩٩١م.
- ١٦٣- الخطط التوقيفية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة: علي مبارك، دار الكتب، ١٩٦٩م.

- ١٦٤- خطط دمشق " دراسة تاريخية شاملة " : أكرم حسن العلي، دار الطباع للطباعة والنشر، ط ١/١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

- ١٦٥- خطط الشام: محمد كرد علي، مكتبة النوري، دمشق ط ٣/١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

- ١٦٦- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١/١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

- ١٦٧- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله المحبي (ت ١١١١هـ)، دار صادر، بيروت.

- ١٦٨- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي: سراج الدين عمر بن علي ابن الملحق الأنصاري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١/١٤١٠هـ.

(د)

- ١٦٩- دائرة معارف القرن العشرين: محمد فريد وجدي، دار المعرفة، بيروت، ط ٣/١٩٧١م.

- ١٧٠- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي (ت٧٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.
- ١٧١- الدر المنثور في التفسير بالمأثور: لجلال الدين السيوطي الشافعي (ت٩١١هـ)، الناشر محمد أمين دمج، بيروت.
- ١٧٢- الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي الحنبلي (ت٩٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة التوبة، السعودية، ط١/١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٧٣- الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود: لشهاب الدين أحمد بن محمد حجر الهيتمي الشافعي (ت٩٧٤هـ)، تحقيق: حسنين مخلوف، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر.
- ١٧٤- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى: يوسف بن الحسن بن أحمد بن حسين بن عبد الهادي الشهير بابن المبرد (ت٩٠٩هـ)، تحقيق: رضوان غريبة، دار المجتمع، جدة، ط١/١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١٧٥- دفع الأوهام عن مسألة القراءة خلف الإمام: عبد القادر عيون السود (ت١٣٤٩هـ)، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢/١٤٢٣هـ.
- ١٧٦- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أحمد بن علي بن محمد حجر (ت٨٥٢هـ)، صححه وعلق عليه: عبدالله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.
- ١٧٧- درر الأحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرموزا "منلا خسروا"، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
- ١٧٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أحمد بن علي بن محمد بن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبدالمعيد خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد-الهند، ط٢/١٩٧٢م.
- ١٧٩- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى " شرح منتهى الإرادات " : منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- ١٨٠- دقائق المنهاج: أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: إياد أحمد الغوج، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط ١/١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ١٨١- دليل الرسائل العلمية بالجامعة الإسلامية (١٣٩٦-١٤٢٠هـ)، إعداد: قاعدة المعلومات، مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ.
- ١٨٢- دليل الطالب لنيل المآرب: مرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣هـ)، تحقيق: سلطان بن عبد الرحمن العيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١/١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ١٨٣- دليل الطالب لنيل المآرب: مرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣هـ)، المطبوع مع منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان، تحقيق زهير الشاوش، المكتب الإسلامي، ط ٧/١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ١٨٤- ديوان الأعشى الكبير: ميمون بن قيس بن جند الوائلي (ت ٧هـ)، تعليق: محمد حسين، مكتبة الآداب، مصر.

(ذ)

- ١٨٥- الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي، المالكي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط ١/١٤١٦هـ.
- ١٨٦- ذيل الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد: جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري - مطبوع مع الدر المنضد - دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١/١٤١٠هـ.

(ر)

- ١٨٧- ردّة المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين": محمد أمين بن عمر عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ)، تحقيق: محمد حلاق وعامر محسين، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١/١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ١٨٨- رسالة في الدماء الطبيعية: محمد بن صالح العثيمين، المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مركز شؤون الدعوة، الطبعة السابعة ١٤١١هـ.
- ١٨٩- الرسل والرسالات: عمر بن سليمان الأخضر، دار النفائس، عمان، ط ٧/١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

- ١٩٠- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: للعلامة السيد الشريف محمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥هـ)، كتب مقدمتها ووضع فهرسها: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي الكتاني، دار البشائر الإسلامية، ط ١٤١٤/٥هـ - ١٩٩٣م.
- ١٩١- الرعاية الصغرى: أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت ٦٩٥هـ)، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، دار إشبيليا، الرياض، ط ١٤٢٣/١هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٩٢- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: محمود الألوسي البغدادي (ت ١٢٧٠هـ)، ضبط وتصحيح: علي عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ١٩٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الوطن، الرياض، ط ١٤١٨/١هـ - ١٩٩٧م.
- ١٩٤- الروض العطار في خبر الأقطار (معجم جغرافي مع فهرس شاملة)، تأليف: محمد بن عبد المنعم الحميدي، تحقيق: إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت، ط ١٩٧٥/٨م، ط ١٩٨٤/٢م، طبع على مطابع هيدلبرغ، بيروت.
- ١٩٥- روضة الناظر وجنة المناظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٩٦- الروض الندي شرح كافي المبتدي: أحمد بن عبد الله البعلبي (ت ١١٨٩هـ)، المطبعة السلفية.

(ز)

- ١٩٧- زاد المسير في علم التفسير: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى الجديدة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٩٨- الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد المنعم طوعي بشناتي، دار البشائر الإسلامية بيروت، ط ١٤١٩/١هـ - ١٩٩٨م.

- ١٩٩- الزاهر في معاني كلمات الناس: لأبي بكر بن محمد الأنباري (ت ٣٢٨هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، طباعة ونشر، دار الشؤون الثقافية العامة (آفاق عربية)، ط ١٩٨٩/٢هـ.
- ٢٠٠- الزواجر عن اقتراف الكبائر: أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي (ت ٩٧٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.

(س)

- ٢٠١- السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة: محمد بن عبد الله حميد (ت ١٢٩٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٤١٦/١هـ-١٩٩٦م.
- ٢٠٢- سدُّ الأرب من علوم الإسناد والأدب: للشيخ محمد الأمير الكبير المصري (ت ١٢٣١هـ)، وبهامشه نهاية المطلب، "تعليقات على سد الأرب أو إتخاف السمير بأوهام ما في ثبت الأمير" للشيخ محمد بن عيسى الفاداني (ت ١٤١٠هـ)، مطبعة حجازي، ط ٢.
- ٢٠٣- السلطة في بلاد الشام في القرن الثامن عشر: عبد الغني عماد، دار النفائس، ط ١٤١٤/١هـ-١٩٩٣م.
- ٢٠٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٠٥- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: محمد خليل بن علي المرادي (ت ١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية ودار ابن حزم، بيروت، ط ١٤٠٨/٣هـ.
- ٢٠٦- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت ٢٧٣هـ)، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، الرياض.
- ٢٠٧- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، بيت الأفكار الدولية الرياض.
- ٢٠٨- سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن ألو محمد الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: فؤاد زمري وخالد العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١٤٠٧/١هـ.
- ٢٠٩- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار الفكر، ط/ بدون.

- ٢١٠- سنن النسائي " المجتبى ": أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، طبع على نفقة محمد الراجحي.
- ٢١١- سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٤١٩/١هـ-١٩٩٨م.

(ش)

- ٢١٢- شأن الدعاء: أحمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، دار المأمون للتراث، دمشق + بيروت، ط ١٤٠٤/١هـ-١٩٨٤م.
- ٢١٣- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن مخلوف، دار الكتاب، بيروت.
- ٢١٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٩/١هـ ت ١٩٩٨م.
- ٢١٥- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: لبهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي، المصري، الهمداني (ت ٧٦٩هـ)، ومعه: منحة الجليل، بتحقيق شرح ابن عقيل، لمحمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ١٣٩٤/١٦هـ = ١٩٧٤م.
- ٢١٦- شرح التسهيل: لابن مالك جمال الدين بن محمد بن عبد الله الطائي الجياني الأندلسي (ت ٦٧٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن السيد ومحمد بدوي المختون، هجر، المهندسين، الجزيرة، ط ١٤١٠/١هـ-١٩٩٠م.
- ٢١٧- شرح التصريح على التوضيح: خالد بن عبد الله الأزهري (ت ٩٠٥هـ)، دارالكتب العلمية، ط ١٤٢١/١هـ-٢٠٠٠م.
- ٢١٨- شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد: محمد السفاريني الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١٣٩٢/٢هـ.
- ٢١٩- شرح ديباجية القاموس: للهوريني، المطبعة الميرية ببولاق، مصر، ط ١٣٠١/٣هـ.
- ٢٢٠- شرح الزركشي على مختصر الخرقسي: محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١٤١٣/١هـ-١٩٩٣م.

- ٢٢١- شرح سنن النسائي: جلال الدين السيوطي الشافعي (ت ٩١١هـ)، مكتب المطبوعات، حلب، ط ١٤٠٦/٢هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٢٢- شرح السنّة: أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزهير الشاوش، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٢٢٣- شرح الطّبي على مشكاة المصابيح: المسمى بـ"الكاشف عن حقائق السنن": الحسين بن عبد الله بن محمد الطّبي (ت ٧٤٣هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط ١٤١٧/١هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٢٤- شرح العبادات الخمس: محمد بن أبي المكارم الفضل بن بختيار البعقوبي (ت ٦١٧هـ)، تحقيق: فهد بن عبد الرحمن العبيكان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١٤٢١/٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٢٥- شرح العقيدة الأصفهانية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: إبراهيم سعيداي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١٤١٥/١هـ.
- ٢٢٦- شرح العقيدة الطحاوية: للعلامة ابن أبي العز الحنفي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، خرج أحاديثها: الشيخ الألباني، المكتب الإسلامي، ط ١٣٩٩/٥هـ.
- ٢٢٧- شرح العمدة: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١٤١٣/١هـ. (اعتمدت على الجزء الأول منه).
- ٢٢٨- شرح العمدة: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: خالد بن علي المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط ١٤١٨/١هـ - ١٩٩٧م. (اعتمدت على الجزء الثاني منه).
- ٢٢٩- شرح الكافية البديعة: عبد العزيز بن سرايا بن علي الحلي (ت ٧٥٠هـ)، تحقيق: نسيب نشاوي، دار صادر، بيروت، ط ١٤١٢/٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٢٣٠- شرح الكافية الشافية: جمال الدين أبي عبد الله محمد بن مالك الطائي الجبالي، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريري، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.

- ٢٣١- الشرح الكبير: أبو البركات أحمد الدردير، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر، بيروت.
- ٢٣٢- الشرح الكبير على المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، "مطبوع مع المغني"، دار الفكر، بيروت، ط ١/ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٢٣٣- شرح الكوكب المنير المسمى "مختصر التحرير": محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ٢/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٣٤- شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشبي (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٢٣٥- الشرح المتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به: سليمان أبا الخيل وخالد المشيقح، مؤسسة آسام للنشر، الرياض، ط ٢/ ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٣٦- الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ: للقاضي عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩م - ١٩٧٩م.
- ٢٣٧- شفاء العليل شرح منار السبيل: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، اعتنى به: سليمان الخراشي، دار القاسم، الرياض، ط ١/ ١٤٢٠هـ.

(ص)

- ٢٣٨- الصَّحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٨هـ)، دار إحياء التراث، بيروت، ط ١/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٣٩- صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد التميمي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢.
- ٢٤٠- صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- ٢٤١- صحيح البخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- ٢٤٢- صحيح الترغيب والترهيب : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١/١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٤٣- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، إخراج وتنفيذ فريق بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٤٤- صحيح مسلم بشرح النووي: مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة.
- ٢٤٥- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: للإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت ٦٩٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

(ض)

- ٢٤٦- ضعيف الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير: محمد ناصر الدين الألباني، ط ٣/١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢٤٧- ضعيف سنن ابن ماجه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١/١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٤٨- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ٢٤٩- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، صياغة للمنطق وأصول البحث متمشية مع الفكر الإسلامي: عبد الرحمن حسن حنكة الميداني، دار القلم، بيروت، ط ١/١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

(ط)

- ٢٥٠- طبقات الحفاظ: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٢٥١- طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين أئين نصر عبد الوهاب ابن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢/١٩٩٢م.

- ٢٥٢- طبقات الفقهاء: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت.
- ٢٥٣- الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد عمير، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١/١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- ٢٥٤- طبقات النحاة واللغويين: للإمام تقي الدين ابن القاضي شعبة الأسدي الشافعي (ت ٨٥١هـ)، تحقيق: محسن غياض، مطبعة النعمان، النجف، ١٩٧٣م-١٩٤٧م.
- ٢٥٥- طبقات النحويين واللغويين: لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي (ت ٣٧٩هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر القاهرة، ط ٢.
- ٢٥٦- طرح التثريب في شرح التقریب: للإمام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، وهذا الشرح له ولولده الحافظ الفقيه: أبي زرعة العراقي (ت ٨٢٦هـ)، وأكملة عام (٨١٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢.
- ٢٥٧- الطيب وأثره في الأحكام: صالح بن محمد السلطان، دار أصدقاء المجتمع، بريدة، ط ١/١٤٢٠هـ.
- ٢٥٨- طلبة الطلبة: لأبي حفص عمر بن محمد النسفي الحنفي (ت ٥٣٧هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(ع)

- ٢٥٩- عالم الملائكة الأبرار: عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان، ط ١٠/١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٦٠- العبر في خبر من غير: للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٢٦١- عدة الباحث في أحكام التوارث: عبدالعزيز الناصر الرشيد، المطبعة الهاشمية بدمشق، ١٣٨٥هـ.
- ٢٦٢- العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد علي سيد المباركي، مؤسسة الرسالة، ط ١/١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

- ٢٦٣- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ: أحمد بن يوسف المعروف بـ"السمين الحلبي" (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق: التونجي، عالم الكتب، بيروت، ط ١/١٤١٤هـ.
- ٢٦٤- عمد القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين أبي محمد بن أحمد العيني، إشراف ومراجعة: صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، ط ١/١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٦٥- علل الحديث: لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٢٦٦- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي التميمي (ت ٥٩٧هـ)، قدم له وضبطه: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٢٦٧- العلل الواردة في الأحاديث النبوية: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط ١/١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٢٦٨- العلل ومعرفة الرجال: لأحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله ابن محمد عباس، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١/١٤٠٨هـ.
- ٢٦٩- علماء الحنابلة: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن الجوزي، الرياض، ط ١/١٤٢٢هـ.
- ٢٧٠- علماء دمشق وأعيانها في القرن الثاني عشر الهجري: محمد مطيع حافظ ونزار أباظة، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط ١/١٤٢١هـ.
- ٢٧١- علماء نجد خلال ثمانية قرون: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، دار العاصمة، الرياض، ط ٢/١٤١٩هـ.
- ٢٧٢- علوم الحديث: للإمام أبي عمر عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، مكتبة الأصيل، حلب، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٢٧٣- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ: أحمد بن يوسف المعروف بـ"السمين الحلبي"، تحقيق: محمد التونجي، عالم الكتب، بيروت.
- ٢٧٤- عمل اليوم والليلة: الإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، ط ١/١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

- ٢٧٥- عنوان المجد في تاريخ نجد: عثمان بن عبد الله بن بشر (ت ١٢٩٠هـ)، تحقيق: عبد الله المنيف، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢٧٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آباد(ت ١٣٢٩هـ)، إعداد: خالد عبد الفتاح شبل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/١٩١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٧٧- عيون الأنباء في طبقات الأطباء: موفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السَّعدي الخزرجي المعروف بـ"ابن أبي أصيبعة"، تحقيق: نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت.

(غ)

- ٢٧٨- غاية المطلب في معرفة المذهب: للإمام أبو بكر الجراعي الحنبلي الدمشقي (ت ٨٨٣هـ)، تحقيق: شرف أبو العلا العدوي، دار ماجد عسيري، جدة، ط ١/ ٢٠٠٠م.
- ٢٧٩- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع و المنتهى: للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ)، ط ٢/ على نفقه الشيخ علي بن عبد الله ابن قاسم آل ثاني.
- ٢٨٠- غاية النهاية في طبقات القراء: محمد بن محمد الجزري (ت ٨٣٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣/ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٢م.
- ٢٨١- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب: محمد بن أحمد بن سالم السَّفاريني (ت ١١٨٨هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢٨٢- الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية: للشيخ زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، ومعه: حاشية عبد الرحمن الشربيني (ت ١٣٢٦هـ)، وحاشية: ابن قاسم العبادي (ت ٩٢٢هـ) مع تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط ١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٨٣- الغماز على اللماز في الأحاديث المشتهرة: لأبي الحسن نور الدين السمهودي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: إسحاق بن محمد السلفي، دار اللواء، بالرياض.

- ٢٨٤- الغنية لطالبي طريق الحق في الأخلاق والتصوف والآداب الإسلامية: للشيخ عبدالقادر الجيلاني (ت ٥٦١هـ)، شركة مصطفى الباي الحلبي، مصر، ط ٢.
- ٢٨٥- غوطة دمشق: محمد كرد علي، مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق، ط ٢.

(ف)

- ٢٨٦- الفائق في غريب الحديث: محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد إبراهيم، ط ١/١٣٦٧هـ.
- ٢٨٧- فتاوى إسلامية: لمجموعة من العلماء (ابن باز، ابن عثيمين، ابن جبرين، اللجنة الدائمة)، جمع وترتيب: محمد المسند، دار الوطن، الرياض، ط ٢/١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٢٨٨- فتح باب العناية بشرح كتاب التُّقَاية: للإمام علي القاري الهروي (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- ٢٨٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار الريان، القاهرة، ط ٢/١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
- ٢٩٠- فتح القدير شرح الهداية: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري الحنفي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢.
- ٢٩١- فتح المغِيث بشرح ألفية الحديث للعراقي: للإمام أبي عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي، دار الإمام الطبري، ط ٢/١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ٢٩٢- فتح الملك العزيز بشرح الوجيز: علي بن البهاء البغدادي الحنبلي (ت ٩٠٠هـ)، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط ١/١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ٢٩٣- الفتوحات الربانية على الأذكار النووية: لمحمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي (ت ١٠٥٧هـ)، مطبعة المعاهد، مصر، ط ١/١٣٤٨هـ-١٩٢٩م.
- ٢٩٤- فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها: غالب بن علي عواجي، مكتبة لينة للنشر والتوزيع، ط ١/١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ٢٩٥- الفروع: محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١/١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

- ٢٩٦- الفرق بين الفرق: عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسرائيلي (ت ٤٢٩هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٩٧- الفروق: محمد بن عبد الله بن الحسين السامري (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: محمد بن إبراهيم اليحيى، دار الصميعي، الرياض، ط ١/١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٢٩٨- فضل الصلاة على النبي ﷺ: إسماعيل بن إسحاق الجهضمي المالكي (ت ٢٨٢هـ)، تحقيق: أسعد بن تيم، دار العلوم، عمان، ط ١/١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- ٢٩٩- فضل ماء زمزم: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٢/١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ٣٠٠- الفقيه والمتفقه: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢هـ)، تحقيق: عادل ابن يوسف العزّازي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١/١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ٣٠١- الفهرست: للندم أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بـ"الوراق"، تحقيق: رضا تجدد بن علي زين العابدين الحائري المازندراني، دار المسيرة، ط ٣/١٩٨٨م.
- ٣٠٢- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (ت ١٣٨٢هـ)، ط ٢/١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٣٠٣- الفوائد في اختصار المقاصد: عبد العزيز بن عبد السلام السليمي (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط ١/١٤١٦هـ.
- ٣٠٤- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية: للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، بيروت، ط ٢/١٣٩٢هـ.
- ٣٠٥- الفوائد الموضوعية في الأحاديث الموضوعية: مرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣هـ)، تحقيق: محمد الصباغ، دار العربية، بيروت.
- ٣٠٦- الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات: عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي (ت ١٢٤٠هـ)، تحقيق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١/١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

- ٣٠٧- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه مطبوع بذييل كتاب المستصفي للغزالي، مكتبة المثني، بغداد، ط١/ المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، سنة ١٣٢٢هـ.
- ٣٠٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للعلامة أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي (ت١١٢٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ٣٠٩- الفواكة العديدة في المسائل المفيدة: أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي، ط٥/ ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ٣١٠- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط: "الفقه وأصوله"، الجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)، جمعية عمّال المطابع التعاونية، عمان، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٣١١- فهرس كتب الفقه الشافعي والحنبلي وفقه المذاهب الأخرى: إعداد عمادة شؤون المكتبات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٧هـ.
- ٣١٢- فهرس مخطوطات مكتبة مكة المكرمة: عبد الوهاب أبو سليمان وآخرون، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٣١٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير: للعلامة محمد عبد الرؤف المناوي (١٠٣١هـ)، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(ق)

- ٣١٤- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت٨١٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٣١٥- القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية: محمد بن طولون الصالحي (ت٩٥٣هـ)، تحقيق: محمد أحمد دهمان.
- ٣١٦- قواعد الأصول ومعاهد الفصول (مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل): لصفى الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي (ت٧٣٩هـ)، تصحيح ومراجعة: أحمد محمد شاكر، عالم الكتب، ط١/ ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- ٣١٧- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: محمد جمال الدين القاسمي (١٣٣٢هـ)،
دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ٣١٨- القواعد والفوائد الأصولية: أبي الحسين ، علاء الدين ابن اللّحّام علي بن عباس البعلبي
الحنبلي (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت،
١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٣١٩- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الشافعية، والحنفية،
والحنبلية: محمد بن أحمد بن جزى المالكي (ت٧١٤هـ)، مكتبة أسامة بن زيد، بيروت.
- ٣٢٠- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيح: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن
أبي بكر السخاوي الشافعي (ت٩٠٧هـ)، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ط٣/١٣٩٧هـ.

(ك)

- ٣٢١- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)،
المكتب الإسلامي بيروت، ط٤/٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٣٢٢- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لأبي عمر يوسف بن عبد الله البر النمري القرطبي
(ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيذر الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة،
ط٢/١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٣٢٣- الكتاب " كتاب سيويه " : سيويه، عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق: عبد السلام
هارون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٣م، ط/بدون.
- ٣٢٤- كتاب الجامع: للإمام محمد بن راشد الأزدي ، رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني،
مطبوع مع كتاب المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق:
حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، ط٢/١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٣٢٥- كتاب الحدود في الأصول: سليمان بن خلف الباجي الاندلسي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق:
نزيه حماد، مؤسسة الزغبى للنشر، بيروت، ط١/١٣٩٢هـ ت١٩٧٣م.

- ٣٢٦- كتاب الروايتين والوجهين: محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء القاضي أبو يعلى الخبلي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١/ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٣٢٧- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: مختار أحمد الندوي، الدار السلفية، بومباي، ط ١/ ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- ٣٢٨- كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن جعفر ابن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: نور الدين بن شكري بن علي بويبا جيلار، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط ١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٣٢٩- كتاب الهداية: محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: إسماعيل الأنصاري وصالح العمري، طبع في مطابع القصيم، ط ١/ ١٣٩٠هـ.
- ٣٣٠- كشاف اصطلاحات الفنون: محمد علي بن علي بن محمد التهانوي الحنفي (ت بعد ١١٥٨هـ)، وضع حواشيه: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/ ١٤١٨هـ.
- ٣٣١- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت ٥٣٨هـ)، ومعه حاشية السيد الشريف الجرجاني (ت ٨١٠هـ)، وكتاب الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال: لأحمد ابن محمد المنير الإسكندراني، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٣٢- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل، الرياض، ط ١/ ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ٣٣٣- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٣٣٤- كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (ت ١١٦٢هـ)، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٧/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

- ٣٣٥- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي المعروف بـ"حاجي خليفة" (ت ١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٣٣٦- كشف الكربة وصف حال أهل الغربية: للحافظ ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز، المكتبة القيمة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- ٣٣٧- كشف المخدرات شرح أخصر المختصرات: زين الدين عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي (ت ١١٩٢هـ)، مراجعة: عبد الرحمن محمود، منشورات المؤسسة السعيدية، بالرياض.
- ٣٣٨- الكشكول: لمحمد بهاء الدين العاملي، مطبعة محمد أفندي، مصر، ١٣٠٢هـ.
- ٣٣٩- الكليات: أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١/ ١٤١٢هـ- ١٩٩٩م.
- ٣٤٠- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت ١٠٦١هـ)، تحقيق: جبرائيل سليمان جبور، ١٣٦٥هـ- ١٩٤٥م.

(ل)

- ٣٤١- اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٣٤٢- لب اللباب في تحرير الأنساب: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز وأشرف أحمد عبد العزيز، ويليه: مختصر فتح الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب: لعباس بن محمد بن أحمد السيد رضوان المدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ترجمة الأدمي الأنباري، ط ١/ ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- ٣٤٣- اللباب في تهذيب الأنساب: عز الدين أبي الحسن علي بن محمد ابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- ٣٤٤- لسان العرب: ابن منظور (ت ٧١١هـ)، اعتنى به: أمين عبدالوهاب ومحمد العبيدي، دار إحياء التراث العربي + مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ٣/ ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣٤٥- لوامع الأنوار البهية شرح الدرّة المضية في عقيدة الفرقة المرضية: محمد بن أحمد السفاريني (ت ١١٨٨هـ)، مؤسسة الخافقين، دمشق، ط ٢/ ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.

(م)

٣٤٦- المبدع شرح المقنع : برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الخنبلي (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٤٧- الميسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٤٨- المجروحين: للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط ١/ ١٣٩٦هـ.

٣٤٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: عبدالله محمد الدرويش، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٥٠- المجموع شرح المهذب: أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٥١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت ١٣٩٢هـ)، طبع مُجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالرياض، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣٥٢- المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي، مركز صالح الثقافي، بعينزة، ط ٢/ ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٥٣- مجلة البحوث الإسلامية: مجلة دورية تصدر عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء "الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء".

٣٥٤- المحرر في الفقه: للإمام محمد الدين أبي البركات بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

- ٣٥٥- الخلمي: علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، نسخة مقابلة على النسخة التي حققها أحمد شاكر، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل + دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٣٥٦- مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المساند العشرة: شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني الشافعي الشهير بـ"الوصيري" (ت ٨٤٠هـ) تحقيق: سيد كسرو حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٣٥٧- مختصر الخرققي: عمر بن الحسين الخرققي (ت ٣٣٤هـ)، دار السلام، دمشق، ط ١/١٣٧٨هـ.
- ٣٥٨- مختصر طبقات الخنابلة: محمد جميل عمر البغدادي المعروف بـ"ابن شطي" (ت ١٣٧٩هـ)، دراسة: فؤاد الزمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١/١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٣٥٩- مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب: لعباس بن محمد بن أحمد السيد رضوان المدني، مطبعة المعاهد، مصر، ١٣٤٥هـ.
- ٣٦٠- مختصر الفتاوى المصرية: بدر الدين محمد بن علي الخنبلي البعلبي (ت ٧٧٧هـ)، دراسة وتعليق: محمد صفوت، دار ابن رجب، ط ٣/١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٣٦١- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد: لعلي بن محمد بن علي بن عباس البعلبي الخنبلي المعروف بـ"ابن اللحام" (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقاء، دار الفكر، دمشق.
- ٣٦٢- المخصص: علي بن إسماعيل الأندلسي المعروف بـ"ابن سيده"، (ت ٤٥٨هـ) قدم له: خليل إبراهيم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١/١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٣٦٣- مدارك التزويل وحقائق التأويل = تفسير النسفي: للإمام عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠هـ)، راجعه: الشيخ إبراهيم محمد رمضان، دار القلم، بيروت، ط ١/١٤٠٨هـ - ١٩٨٩م.

- ٣٦٤- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: للشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١/٢/١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
- ٣٦٥- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخرجات الأصحاب: بكر أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط ١/١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ٣٦٦- المدونة الكبرى: لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، رواية الإمام سحنون (ت ٢٤٠هـ) عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي (ت ١٩١هـ)، دار صادر، بيروت.
- ٣٦٧- المذهب الأحمدي في مذهب الإمام أحمد: يوسف عبد الرحمن بن علي المعروف بـ"ابن الجوزي" (ت ٦٥٦هـ)، طبع على نفقة الشيخ قاسم فخر في مطبعة "ق" بومباي، ١٣٧٨هـ- ١٩٥٩م.
- ٣٦٨- المذهب الحنبلي "دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته": عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١/١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ٣٦٩- مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه: للعلامة منلا خسرو (ت ٨٨٥هـ) وعليه حاشية العلامة الإمام الأزميري، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، طبعة ٢٠٠٢م.
- ٣٧٠- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: محمد بن علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ومعه نقد مراتب الإجماع، لأحمد بن تيمية (٧٢٨هـ).
- ٣٧١- مراسيل أبي داود السجستاني: (٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط ٢/١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٣٧٢- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح: لحسن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، شركة ومطبعة الباني الحلبي وأولاده بمصر، ط ٢/١٣٨٩هـ-١٩٩٧م.

- ٣٧٣- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ)، قدم له خليل المس، علق عليه: صدقي العطار، المكتبة التجارية، مصطفى الباز، مكة المكرمة.
- ٣٧٤- المزهري في علوم اللغة وأنواعها: لجلال الدين السيوطي الشافعي (ت ٩١١هـ)، علق عليه: أحمد جاد المولى وعلي محمد البحاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر.
- ٣٧٥- مسائل الإمام أحمد: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، قدم له محمد رشيد رضا، مطبعة المنار، مصر، ط ١٣٥٣/١هـ.
- ٣٧٦- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية برواية منصور المروزي، تحقيق: محمد الزاحم، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط ١٤٢٥/١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٧٧- مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه صالح، تحقيق: فضل الرحمن محمد، الدار العلمية، دلهي، ط ١٤٠٨/١هـ - ١٩٨٠م.
- ٣٧٨- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، تحقيق علي سليمان المهنا، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط ١٤٠٦/١هـ - ١٩٨٦م.
- ٣٧٩- مسبوک الذهب في فضل العرب وشرف العلم على شرف النسب: مرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣هـ)، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١٤١١/١هـ - ١٩٩٠م.
- ٣٨٠- المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث: محمد بن عبد الله المعروف ب"الحاكم النيسابوري" (ت ٤٠٥هـ)، وفي ذيله: تلخيص المستدرک، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٣٨١- المستصفی: محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٣/١هـ .
- ٣٨٢- المُستوعِب: محمد بن عبد الله السامري (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١٤١٣/١هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٨٣- مسند أبي يعلى: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلی التميمي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط ١٤٠٦/١هـ - ١٩٨٧م.

- ٣٨٤- مسند الإمام أحمد : المكتب الإسلامي، بيروت، دار صادر، وبهامشه منتخب كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال.
- ٣٨٥- مسند الإمام أحمد: إشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٣٨٦- مسند الشاميين: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (ت ٣٦٠)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، ط١/١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٣٨٧- المسودة في أصول الفقه: آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دارالكتاب العربي، بيروت.
- ٣٨٨- مشارق الأنوار على صحاح الآثار: للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبئي المالكي (ت ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة + دار التراث.
- ٣٨٩- مشكاة المصابيح: محمد بن عبدالله الخطيب العمري التبريزي (ت ٧٣٧هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١/١٣٨٠هـ - ١٩٦١م.
- ٣٩٠- مشكل إعراب القرآن : لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢/١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- ٣٩١- مصباح الزجاجة: أحمد بن أبي بكر إسماعيل الكفائي (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكششاني، دار العربية، بيروت، ط٢/١٤٠٣هـ.
- ٣٩٢- المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي المقرئ (ت ٧٧٠هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٣/١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٩٣- مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي (ت ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢/١٤٠٣هـ.
- ٣٩٤- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرحباني (ت ١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣/١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٩٥- المطلع على أبواب المنع: للإمام محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي (ت ٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١/١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

- ٣٩٦- معالم السنن: للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت٣٨٨هـ)، ط ١/ ١٣٥١هـ-١٩٣٢م، ط ٢/ ١٤٠١هـ-١٩٨١م، منشورات المكتبة العلمية، بيروت.
- ٣٩٧- معاني القرآن الكريم: لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت٢٠٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، دار السرور، بيروت.
- ٣٩٨- معاني القرآن وإعرابه: للزجاج أبي إسحاق بن إبراهيم السري (ت٣١١هـ)، شرح وتحقيق: عبد الجليل عبده شلي، عالم الكتب، بيروت، ط ١/ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٣٩٩- معتقد فرق المسلمين واليهود والنصارى والفلاسفة والوثنيين في الملائكة المقربين: محمد عبد الوهاب العقيل، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط ١/ ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- ٤٠٠- معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: لياقوت الحموي (ت٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١/ ١٩٩٣م.
- ٤٠١- معجم الألفاظ العامية: أنيس فريحة، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٣م.
- ٤٠٢- المعجم الأوسط: للحافظ الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١/ ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ٤٠٣- معجم الحيوان: أمين المعلوف، دار الرائد العربي، بيروت، ط ٢/ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٤٠٤- معجم طبقات الحفاظ والمفسرين مع دراسة عن الإمام السيوطي: للشيخ عبد العزيز السيرواد، عالم الكتب، بيروت.
- ٤٠٥- معجم القواعد العربية في النحو والتصريف وذيل الإملاء: لعبد الغني الدقر، دمشق، بيروت، ط ١/ ١٤٠٦هـ.
- ٤٠٦- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، بيروت، ط ١/ ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ٤٠٧- معجم ما استعجم: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت٤٨٧هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، ط ٣/ ١٤٠٣هـ.
- ٤٠٨- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة (ت١٤٠٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١/ ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

- ٤٠٩ - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود بن عبد الرحمن بن عبد المنعم، دار
الفضيلة - القاهرة.
- ٤١٠ - معجم مصطلحات الحنابلة: عبد الله بن محمد الطريقي، ط ١/١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٤١١ - معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر: عادل نويهض، مؤسسة نويهض
الثقافية، بيروت، ط ٣/١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٤١٢ - المعجم المفصل في الأدب: محمد التنوخي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/١٤١٣هـ
- ١٩٩٣م.
- ٤١٣ - المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية: سهيل صابان، مكتبة الملك فهد
الوطنية، الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤١٤ - معجم المناهي الفظية: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط ٣/١٤١٧هـ
- ١٩٩٦م.
- ٤١٥ - المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس وآخرون، مطابع دار المعارف، مصر، ط ٢/١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٤١٦ - المغرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم: موهوب بن أحمد بن محمد
الجواليقي (ت ٥٤٠هـ)، تحقيق: عبد الرحيم، دار القلم، دمشق، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٤١٧ - المعرفة والتاريخ: لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت ٢٧٧هـ)، رواية عبد الله
بن جعفر درستويه النحوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مطبعة الإرشاد ببغداد،
الجمهورية العراقية رئاسة ديوان الأوقاف - إحياء التراث الإسلامي.
- ٤١٨ - معونة أولي النهى شرح المنتهى: ابن النجار الفتوح الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله
ابن دهيش، دارخضر، بيروت، ط ٣/١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٤١٩ - المغرب في ترتيب المغرب: لأبي المكارم، ناصر عبد السيد المطرزي (ت ٦١٠هـ)، دار
الكتاب العربي.
- ٤٢٠ - المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله
التركي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط ٢/١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- ٤٢١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت ٦٧٦هـ)، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط ١/١٤١٨هـ- ١١٩٧م.
- ٤٢٢- مفاتيح الفقه الحنبلي: سالم علي الثقفي، ط ٢/٢٠٢هـ.
- ٤٢٣- مفتاح السعادة، ومصباح السيادة في موضوعات العلوم: لأحمد بن مصطفى الشهر بطاش كبري زادة (ت ٩٦٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- ٤٢٤- مفتاح السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: محمد بن أبي بكر الدمشقي الشهر "ابن قيم الجوزية" (ت ٧٥١هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٤٢٥- مفتاح العلوم: أبي يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي (ت ٦٢٦هـ)، ضبطه وعلق عليه: نعيم زوزور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢/٢٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- ٤٢٦- المفصل في الألفاظ الفارسية المعربة: صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط ١/١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.
- ٤٢٧- المقهم لما أشكل من تلخيص مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: عائض بن عبد الله القرني، دار ابن حزم، بيروت، ط ١/١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- ٤٢٨- المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها: محمد نجم الدين الكردي، مطبعة السعادة، مصر، ط / ١٤٠٤هـ- ١٩٤٨م.
- ٤٢٩- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: محمد عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣/١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- ٤٣٠- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت ٣٣٠هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
- ٤٣١- مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، اعتنى به: محمد مرعب وفاطمة أصلان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١/١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

- ٤٣٢- **المقتضب**: لأبي العباس محمد بن يزيد الميرد (ت ٢٨٥هـ)، تحقيق: عبد الخالق عزيمة، عالم الكتب، بيروت.
- طبعة أخرى (المقتضب)، لأبي العباس محمد بن يزيد الميرد (ت ٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، جنة إحياء التراث، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ٤٣٣- **مقدمة ابن خلدون**: تأليف عبد الرحمن بن خلدون (ت ٨٠٨هـ)، تحقيق: حجر عاصمي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٦م.
- ٤٣٤- **المقصد الأرشد في أصحاب الإمام أحمد**: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٠هـ.
- ٤٣٥- **المنع**: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- ٤٣٦- **المنع في شرح مختصر الخرقى**: الحسن بن أحمد بن البنا (ت ٤٧١هـ)، تحقيق: عبد العزيز البعيمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١/١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ٤٣٧- **المكاييل والموازن الإسلامية وما يعادها في النظام المتسري**: قاتر هنتس، ترجمه عن الألمانية: كامل العسيلي، منشورات الجامعة الأردنية.
- ٤٣٨- **المتع في شرح المنع**: زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي (ت ٦٩٥هـ)، تحقيق: عبد الملك ابن دهيش، دار خضر، بيروت، ط ١/١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٤٣٩- **منادمة الأطلال ومسامرة الخيال**: عبد القادر بن بدران (ت ١٣٤٦هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق.
- ٤٤٠- **المنار المنيف في الصحيح والضعيف**: محمد بن أبي بكر الدمشقي الشهير بـ"ابن قيم الجوزية" (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢/١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- ٤٤١- **منتخبات التواريخ لدمشق**: محمد أديب آل تقي الدين الحصني، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ١/١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

- ٤٤٢- منتهى الإيرادات في جمع المنع مع التنقيح وزيادات: محمد بن أحمد الفتوحى ابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله التركى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ / ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤٤٣- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد: منصور بن يونس البهوتى (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد المطلق، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامى، قطر.
- ٤٤٤- منظومة الذهب المنجلي في الفقه الحنبلى: موسى محمد شحاده، دار الفكر، دمشق، ط ١ / ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٤٤٥- منهاج السنة النبوية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، مكتبة قرطبة، ط ١ / ١٤٠٦هـ.
- ٤٤٦- منهاج الطالبين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: أحمد الحداد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١ / ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤٤٧- المنهج الأحمدي في تراجم أصحاب الإمام أحمد: لأبي اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمى (٩٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، تعليق: عادل نويهض، عالم الكتب، ط ٢ / ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٤٤٨- الموجز في الطب: علي بن أبي الحزم القرشى المعروف بـ "ابن النفيس" (ت ٦٨٧هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٤٤٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالخطاب (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢ / ١٣٩٨هـ.
- ٤٥٠- المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية: إبراهيم بن محمد البيجورى (ت ١٢٧٧هـ)، ط ١ / ١٣٢٩هـ - ١٩١١م.
- ٤٥١- موسوعة التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية: أحمد شلى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط ٤ / ١٩٧٩م.

- ٤٥٢- موسوعة فقه عبد الله بن عباس: محمد رواس قلعة جي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
- ٤٥٣- الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٤/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٤٥٤- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: إشراف مانع الجهني، الندوة العالمية للطباعة والنشر، الرياض، ط٤/ ١٤٢٠هـ.
- ٤٥٥- موسوعة النحو والصرف والإعراب: د. إميل بديع يعقوب، دار العلم للملايين، بيروت، ط١/ ١٩٨٨م.
- ٤٥٦- الموضوعات: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط١/ ١٣٨٦هـ.

(ن)

- ٤٥٧- نتيجة الفكر فيمن درّس تحت قبة النسر: عبد الرزاق بن حسن البيطار ومعها تعليقات لحفيده الشيخ محمد بهجة البيطار، قدم له عاصم بن محمد بهجة البيطار، اعتنى بها وترجم لمؤلفها: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٤٥٨- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر: لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، طبع بمساعدة اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن (الخامس الهجري) في الجمهورية العراقية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/ ١٤٠٤هـ.
- ٤٥٩- نزهة الألباء في طبقات الأدباء: لأبي البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت٥٧٧هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، ط/ بدون، ١٤٢٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٤٦٠- نصب الراية لأحاديث الهداية: الإمام عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ) المكتبة الإسلامية، ط٢/ ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٤٦١- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب: لابن بطال أحمد بن سليمان بطال الركبي (ت٦٣٣هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- ٤٦٢- النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد: محمد بن علي المقدسي الدمشقي (٨٢٠هـ)، المطبعة السلفية، ومكتبتها.
- ٤٦٣- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل: محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري (ت ١٢١٤هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ ونزار أباطة، دارالفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٤٦٤- النكت والعيون = تفسير الماوردي: لأبي الحسن بن علي بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠هـ)، طباعة مطابع مقهوري، الكويت، ط ١/١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٤٦٥- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر: لشمس الدين ابن مفلح الحنبلي المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، مطبوع مع المحرر في الفقه، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٤٦٦- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول: عبد الرحيم بن الحسن الآسنوي الشافعي (ت ٧٧٢هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط/بدون.
- ٤٦٧- النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ)، أشرف عليه: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط ١/١٤٢١هـ.
- ٤٦٨- نيل المآرب بشرح دليل الطالب: عبد القادر بن عمر الشيباني المشهور بـ "ابن تغلب" (ت ١١٣٥هـ)، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط ١/١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٤٦٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الطبعة الأخيرة.

(هـ)

- ٤٧٠- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب: عثمان أحمد النجدي الحنبلي (ت ١١٠٠هـ)، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار القلم، بيروت + الدار الشامية، بيروت، ط ٤/١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٤٧١- الهداية شرح بداية المبتدي: أبي الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، اعتنى به: طلال يوسف، دار إحياء التراث، بيروت، ط ١/١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٧٢- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي بن محمد أمين البايي (ت ١٣٣٩هـ) صورة عن طبعة استانبول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

(و)

- ٤٧٣- الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد إبراهيم ومحمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط ١٤١٧/١هـ.
- ٤٧٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلّكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ١٩٦٧م.
- ٤٧٥- الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل: للإمام أبي بكر أحمد بن محمد الخلال (ت ٣١١هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٥/١هـ- ١٩٩٤م.
- ٤٧٦- ولاية دمشق في العهد العثماني: صلاح الدين المنجد، دمشق ١٣٦٩هـ- ١٩٤٩م.

ثناء الله خان

**

**

**